

# حاشية القليوبي

على

## شرح أثر قسم الغزى على وقت الديشخان

للعلامة الفقيه

أحمد بن أحمد بن سالمة القليوبي  
(ت ١٠٦٩ هـ)

نُحقِّقُ لأول مَرَّةٍ على أنْجعِ شُبُّحٍ حَظَّيَّةٍ، وَاحِدَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ شُحَّةِ الْمُؤْلِفِ،  
وَثَانِيَةٌ مَنْسُوَّخَةٌ فِي حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ

تقديم

الشيخ علي الشربجي

الشيخ الدكتور حسين العلي

تحقيق وتعليق

محمود حسون الخلف

الجزء الثاني

دار الصناعة

للنشر والتوزيع  
الكتاب

على الأحياء البارز


والخدمات الرقمية  
لندن - مصر

حاشية القليوبي

على

شيخ ابن قاسم العربي إلى ابن أبي الدنيا

٢



رقم الإيداع المحلي: 2017/23123  
رقم الإيداع الدولي: 3-5-85365  
info@ilmarabia.com

Dar\_aldheyyaa2@yahoo.com  
Abdou20201@hotmail.com  
www.daralhadeeyah.net

## الموزعون المعتمدون

ـ دولة الكويت  
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

ـ جمهورية مصر العربية  
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

ـ المملكة العربية السعودية  
مكتبة الرشد - الرياض  
دار التدميرية للنشر والتوزيع - الرياض  
دار المهاجر للنشر والتوزيع - جدة  
مكتبة الشبي - العام

ـ بـرـمنـكـهـامـ - بـرـيطـانـياـ  
مـكـتبـةـ قـيـفـيـةـ النـجـاـءـ

ـ المـالـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ  
دار الرشاد الخديوية - الدار البيضاء

ـ الجـمـهـورـيـةـ الـتـرـكـيـةـ  
مـكـتبـةـ الإـرـشـادـ - إـسـطـنـبـولـ

ـ جـمـهـورـيـةـ دـاغـسـتـانـ  
مـكـتبـةـ ضـيـاءـ الـإـسـلـامـ  
مـكـتبـةـ الشـامـ - خـاصـافـيـرـوتـ

ـ الجـمـهـورـيـةـ الـمـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ  
دار الفجر - دمشق - حلبيوني

ـ الجـمـهـورـيـةـ السـوـدـانـيـةـ  
مـكـتبـةـ الـروـضـةـ الـذـيـنـيـةـ - الخـطـوـمـ - شـارـعـ الـمـطـارـ هـاـفـ: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠ - ٤٣٥٧٩

ـ المـالـكـةـ الـأـدـيـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ  
دار محمد نديس للنشر والتوزيع - عمان هـاـفـ: ٠٧٨٨٢٩١٢٢٢ - ٦٤٦٥٣٣٩

ـ دـولـةـ لـيـبـيـاـ  
مـكـتبـةـ الـوـحـدـةـ - طـرابـلسـ  
شارـعـ عمـرـ اـبـنـ العـاصـمـ

لا يـسمـحـ بإـعادـةـ نـشـرـ هـذـاـ الـكتـابـ أوـ أيـ جـزـءـ مـنـهـ بـايـ شـكـلـ مـنـ الأـشـكـالـ أوـ نـسـخـهـ أوـ حـفـظـهـ فيـ أيـ نـظـامـ الـكـتـرـوـنـيـ أوـ مـيـكـاـنـيـكيـ يـمـكـنـ منـ اـسـتـرـجـاعـ الـكتـابـ أوـ أيـ جـزـءـ مـنـهـ، وـكـذـلـكـ لاـ يـسمـحـ بـالـاقـتـباـسـ مـنـهـ أوـ تـرـجمـتـهـ إـلـىـ أيـ لـغـةـ أـخـرـيـ دونـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ خـطـيـ منـ النـاـشـرـ.

# حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ

عَلَىٰ

## سُنْنَةِ أَبْنِ قَائِمِ الْغَرَبِ عَلَىٰ فِتْنَةِ الْيَهُودِ

لِالْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ

أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَلَامَةَ الْقَلْيُوبِيِّ

(ت ١٠٦٩ هـ)

تُحَقَّقُ لَأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَىٰ أَرْبَعِ سُنْنَةِ خَطَّيَةٍ، وَاحِدَةٌ مَفْوَلَةٌ مِنْ سُنْنَةِ الْمُؤْلِفِ،  
وَثَانِيَةٌ مَنْسُوَّخَةٌ فِي حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ

تَقْدِيمٌ

الشَّيْخُ الدَّكْتُورُ حُسَينُ الْعَلَيِّ

الشَّيْخُ عَلَىٰ الشَّرِيعَيِّ

تَحْقِيقُ وَتَقْلِيقُ

مُحَمَّدُ حَسُونُ الْخَلَفِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

كَارِضِيَّةٌ

لِلشَّيْرِ وَالتَّوزِيعِ

الْمَوْتَنِ

عَلَىٰ الْأَحْيَاءِ الْهَرَابِ

وَالْخَدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ

لِندَن - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (فصل)

### في أحكام الإجارة

وهي يكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها، وهي لغة: اسم للأجرة، وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم، وشرط كُلّ من المؤجر والمستأجر: الرشد، وعدم الإكراه. وخرج بـ(معلومة):

حاشية القليبي

## (فصل)

### في أحكام الإجارة



قوله: (وحكي ضمها) وحكي فتحها<sup>(١)</sup>.

قوله: (وشعراً: عقد...) إلخ، قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط، وجميع الأركان الثلاثة<sup>(٢)</sup>: العاقد، والمعقود عليه، والصيغة، وحكمها: كالبيع؛ لأنّها بيع للمنافع.

قوله: (وشرط كُلّ...) إلخ، فالشرط: الرشد، بمعنى: عدم الحجر<sup>(٣)</sup>، والمشروع فيه ذلك: هو العاقد، وهو ركنٌ؛ كما مرّ.

قوله: (وع عدم الإكراه) أي: بغير حقٍّ؛ كالبيع.

قوله: (وخرج...) إلخ، هذه محترزات القيود السابقة في التعريف المذكور.

(١) حکى الصم الرافعي عن البیان في «الشامل»، وحکى الفتح الخطیب في «الإقناع». انظر تحریر ألفاظ التبیه (ص ٢١٩). الإقناع (٣/١٧٢).

(٢) ثلاثة أجمالاً وستة تفصيلاً: عاقد؛ مكر ومكتر، ومعقود عليه؛ أجراً ومتفعنة، وصيغة؛ إيجاب وقبول. حاشية الباجوري (٣/٩٥).

(٣) فيشمل ما لو كان سفيهاً مهملأ.

الجعالة ، وـ(مَقْصُودَة) : اسْتِبْجَارُ تَفَاحَةٍ لِشَمْهَا ، وـ(قَابِلَةٌ لِلْبَذْلِ) : مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ ؛ فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسْمَى إِجَارَةً ، وـ(الْإِبَاحَة) : إِعَارَةُ الْجَوَارِيِّ لِلْوَطْءِ ، وـ(عَوْضٍ) : الْإِعَارَةُ ، وـ(مَعْلُومٍ) : عَوْضُ الْمُسَافَةِ .

وَلَا تَصْحُ الإِجَارَةُ إِلَّا بِإِيجَابٍ ؛ كَأَجْرُنَاكَ ، وَقَبْوِلٍ ؛ كَاسْتَأْجَرْتُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ صَابِطًا مَا تَصْحُ إِجَارَتُهُ . . . . .

﴿ كالشابة اللبيبي ﴾

قوله: (تفاحة... إلخ، أي: واحدة<sup>(١)</sup>) ، وإلا.. صحت الإجارة؛ كالمسك ، والريحان المزروع حيث قوبيل بأجرة<sup>(٢)</sup> .

قوله: (ولَا تَصْحُ الإِجَارَةُ إِلَّا بِإِيجَابٍ) هذا هو الصيغة .

قوله: (كَأَجْرُنَاكَ)<sup>(٣)</sup> هذا أو منافعه على الأصح ، أو ملكتك منافعه ، لا بعثكه أو منافعه ، وليس كنайه فيه أيضاً .

قوله: (صَابِطًا مَا تَصْحُ إِجَارَتُهُ) وهو أحد جزئي المعقود عليه .

(١) أي: لأنها تافهة لا تقصد .

(٢) حيث قوبيل بأجرة) مثبتة من (١) .

(٣) قال الواحدى: قال المبرد: (يقال: أَجْرُ دارى ومملوكى ، غير ممدود ، وآجْرُ ، ممدوداً) . وفي الصحاح: (آجَرُهُ الدار أَكْراها . قال في «المصبح المنير»: (آجْرُ الدار فانا (مؤجر). وقال الأخشن: (ومن العرب من يقول: (آجْرُهُ فهو (مؤجر) في تقدير؛ أَفْتَلُ فهو مُفْعَل) وقال في «أنيس الفقهاء»: واسم الفاعل من نحو: آجره الدار فهو: (مؤجر) واسم المفعول منه: (مؤجر) . وقال في «معجم الأخطاء الشائعة»: (ويُخْطَرُونَ مِنْ يَقُولُونَ: أَجْرُهُ الدار ، فَهُوَ مُؤْجِرٌ ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الصَّوَابَ هُوَ: أَجْرُهُ الدار ، فَهُوَ مُؤْجِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعَاجِمَ كُلُّهَا تَقُولُ: إِنَّ الْفَعْلَ هُوَ: أَجْرٌ إِيجاراً، لَا أَجْرٌ تَأْجِيرًا، وَلَكِنَّ مَجْمَعَ الْلُّغَةِ الْقَاهِرِيِّ ذَكَرَ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: أَنَّ أَجْرَ الدار وَنَحوُهَا يَعْنِي: أَجْرَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ كَلْمَةَ (أَجْرٌ) مَوْلَدَةٌ، وَقِيَاسُ الْمَطَاوِعَةِ لِـ(فَعَلَ) هُوَ (تَفَعَّلَ). انظر مختار الصحاح (ص ٢٢٩) تحرير ألفاظ التبييه (ص ٢١٩) معجم الأخطاء الشائعة للعدناني (ص ٢٢) . أنيس الفقهاء (ص ٢٥٩) .

يَقُولُهُ: (وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)؛ كَاسْتِبْجَارِ دَارِ لِلسُّكْنَى، وَدَائِيَةِ لِلرُّكُوبِ .. (صَحَّتْ إِجَارَتُهُ)، وَإِلَّا .. فَلَا .  
وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطُ، ذَكَرَهَا يَقُولُهُ: (إِذَا قُدِرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحدٍ أَمْرِينِ):

قوله: (وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانتِفَاعُ بِهِ) أي: وجد الانتفاع به عقب العقد في إجارة العين، وعنده استحقاقها في غيرها.

قوله: (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) أي: في مدة الإجارة<sup>(١)</sup>، فعلم: أنَّ موردها: المنفعة وإن تعلقت بالعين.

قوله: (صَحَّتْ إِجَارَتُهُ) بشرط: رؤيته إنْ كانَ معيناً؛ كهذه الدابة، أو هذا العقار، ولا تكونُ إجارتُه إلَّا عيناً، ويُشترطُ في غيره إنْ كانَ في الذمة: وصفه؛ بذكر جنسه، ونوعه، وذكورته، أو أنوثته، وصفة سيره؛ من بحرٍ؛ وهي واسعةُ الخطأ<sup>(٢)</sup>، أو قطوفٍ؛ وهي بطيئة السير، وتُكره إجارة مسلم لكافرٍ؛ عيناً، أو ذمة، ولا يمكنُ من استخدامه مطلقاً<sup>(٣)</sup>، ويُؤمِرُ بإزالَةِ ملكِه عنه<sup>(٤)</sup> في المعين.

قوله: (وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ ...) إلخ، أي: يُشترطُ في صحة الإجارة: تقديمُ المنفعة بما يأتي.

قوله: (بِأَحدٍ أَمْرِينِ) منفرداً، أو مع الآخر؛ كاستأجرتك للبناء شهراً، فإنَّ قالَ: لبني لي كذا شهراً.. لم يصح؛ لأنَّ فيه الجمع بين الزَّمنِ ومحلِ العملِ، والجمعُ بينهما قد يتعدَّ.

(١) لا دائمًا فإن ذلك ليس بشرط. حاشية الباجوري (٩٨/٣).

(٢) وفي «القاموس»: (البَخْرُ): الفرس الججاد. (١/٣٦٤) مادة (البحر).

(٣) لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً. حاشية الباجوري (٩٩/٣).

(٤) (أ): بإزالة يده عنه.

إِمَّا (بِمُدَّةٍ) ؛ كَأَجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً .  
 (أَوْ عَمَلٍ) ؛ كَاسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخْيِطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ .  
 وَتَجْبُ الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ .

حاشية التائبون

قوله: (إِمَّا بِمُدَّةٍ) بشرط: أَنْ يُمْكَنَ بقاء العين فيها غالباً، وذلك في المنفعة المجهولة؛ كالسكنى والإرضاع وسقي الأرض؛ إِذَا لا يُعرَفُ مقدار ما يكفي الصبي من اللَّبَنِ، أو الأرض من الماء، ونحو ذلك.

قوله: (أَوْ عَمَلٍ) أي: بتعيين محل العمل، وذلك في المنفعة المعلومة.

قوله: (لتَخْيِطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ) بشرط: بيان الثوب؛ من كونه قميصاً<sup>(١)</sup> أو قباء<sup>(٢)</sup>، ونوع الخياطة؛ من فارسية، أو رومية، إِلَّا إِنْ كَانَ لها عَرْفٌ مَطْرُدٌ.. فتحمل عليه، ولو قال: لتخيط لي ثوباً.. لم يصح.

قوله: (وَتَجْبُ الْأُجْرَةُ) هو توطئة لما بعده، وهذا ثانٍ جزئي المعقود عليه، ويُشترطُ: العلم بها عيناً في المعينة، وقدراً وصفةً فيما في الذمة، والقدرة على تسليمها؛ فلا يصح استئجار لطحن بُرٌّ بنخالته، أو ببعض دقيقه، ولا لسلخ شاة بجلدها<sup>(٣)</sup>، ولا دابة بعلفها، ولا دار بعمارتها<sup>(٤)</sup>، نعم؛ إِنْ عُيِّنتِ الأجرة، ثم بعدها أذن في صرفها في ذلك<sup>(٥)</sup>.. جاز، ولا يصح<sup>(٦)</sup> لإرضاع رقيق ببعضه، إِلَّا

(١) وهو غير المفتتح من قدام. حاشية الباجوري (١٠١/٣).

(٢) وهو المفتتح من قدام. حاشية الباجوري (١٠١/٣).

(٣) للجهل بخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة، ولعد القدرة على تسليم الأجرة حالاً. حاشية الباجوري (١٠٢/٣).

(٤) (د): ولا درس حنطة بتبنها ونحو ذلك.

(٥) (أ): في تصرفها ذلك.

(٦) (أ): ولا يصح الاستئجار أيضاً.

(وَإِطْلَاقُهَا يَقْضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ فِيهَا (التَّاجِيلُ) ، فَتَكُونُ الْأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حَينَئِذٍ . (وَلَا تُبْطِلُ الْإِجَارَةُ .....)

﴿ حاشية الفطوي ﴾

إنْ قَالَ: بِعِصْمِهِ الآنَ لِتُرْضِعِيهِ ، أَوْ لِتُرْضِعِيهِ باقيهِ ، فَإِنْ قَالَ: بِعِصْمِهِ بَعْدَ الْفِطَامِ مثلاً ، أَوْ لِتُرْضِعِيهِ كُلَّهُ .. لَمْ يَصُحَّ .

قوله: (وَإِطْلَاقُهَا) أي: الأجرة عن ذكر الأجل فيها وعدمه.

قوله: (فَتَكُونُ مُؤَجَّلَةً) وهذا في إجارة العين، أمّا إجارة الذمة: فهي كالسلام، فيجبُ فيها تسلیم الأجرة في المجلس، ولا يجوز تأجيلها، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها، ولا عليها، ولا الإبراء منها، بخلاف إجارة العين في ذلك.

واعلم: أنَّ ملكَ الأجرة بالعقد؛ من حيثُ جوازُ تصرُّفِه فيها ونحو ذلك، ولا يستقرُ الملكُ عليها في المقدَّرة بالزَّمْنِ، إِلَّا أَنْ يمضِي زَمْنُها، فلو فُسِّخَتْ في أُثنَائِهِ .. سقطَ ما يقابلُ باقيهِ، وتورَّعَ عَلَى كُلِّ زَمْنٍ بِقَدْرِ أَجْرَةِ مُثْلِهِ، ولا في المقدَّرة بمحلِّ العملِ إِلَّا بِتسلیمِ العينِ وإنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ، ويكتفى عرضُها عليه وإنْ امْتَنَعَ من تسلُّمِها ، ويستقرُّ أجرةُ المثلِ في الفاسدة بما يُسْتَقِرُّ به المسمى في الصَّحِيحَةِ ، إِلَّا في العَرْضِ المذكورِ .

ويُشترطُ في الإجارة لِحَمْلِهِ؛ عيناً أو ذمةً: رؤيةُ المحمولِ، أو امتحانُه بِيدهِ مثلاً إنْ حضرَ، وذكْرُ قدرِهِ وجنسِه ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، وعلى مكري دابةٍ لِرِكوبِهِ: ما يُركبُ عليه وما تُقادُ به ونحوهما؛ كالحزامِ، ويتبعُ في نحو سرجٍ، وحبرٍ، وكحلٍ، وبرودٍ<sup>(٢)</sup>، وخيطٍ، وصبيحٍ، ووقودٍ، ومرهمٍ، ودواءٍ، ومعجونٍ عُرُفُ ذلكَ المحلَّ .

قوله: (وَلَا تُبْطِلُ الْإِجَارَةُ) عيناً، أو ذمةً في ملكِهِ، أو وقفِهِ؛ حيثُ صحتُ.

(١) (أ): إنْ غاب.

(٢) (وَحْبَرْ وَكَحْلْ وَمَرْوَدْ) سقطت من (د).

بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ) أَيِّ: الْمُؤْجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ، وَلَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاوِدِينَ، بَلْ تَبْقَى الإِجَارَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا، وَيَقُولُ وَارِثُ الْمُسْتَأْجِرِ مَقَامُهُ فِي اسْتِيقَاءِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ.

(وَتَبْطُلُ) الإِجَارَةُ (بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ)؛ كَانْهَادَامُ الدَّارِ، وَمَوْتِ الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَبُطْلَانُ الإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، لَا الْمَاضِي؛ فَلَا

﴿حاشية القليوب﴾

قوله: (بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ) ولو ناظراً في وقفٍ، نعم؛ تنفسُخ في إجارته مدبره، أو أمَّ ولده، وكذا بالمعنى عند الصفة<sup>(١)</sup>، وكذا تبطل بموت ناظرٍ على حصته فقط في موقفٍ عليه مدةً حياته.

فرعٌ: لا تبطل الإجارة أيضاً بانقطاع ماء الأرض، ولا ببيع العين المؤجرة<sup>(٢)</sup>، ولا بزيادة أجرة ولو<sup>(٣)</sup> في وقفٍ، ولا بإعتاق رقيقٍ، ولا يرجع على سيده.

قوله: (وَلَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاوِدِينَ) يمكن شمول كلام المصنف لهذه.

قوله: (وَتَبْطُلُ الإِجَارَةُ) أَيِّ: تنفسُخ بتلف العين<sup>(٤)</sup>؛ وهي المستوفى منه، وخرج بها: المستوفي؛ وهو المستأجر، والمستوفى فيه؛ كالطريق، والمُستوفى به؛ كالمحمول؛ فيجوز إيدالُ الثالثة ولو بغير تلفٍ، بمثلها، أو دونها.

(١) (١): وكذا بالمعنى عنته عند وجود الصفة.

(٢) هذا هو الصواب في ضبطها، وأما ضبطها (المؤجرة) كما هو الشائع، فليس له ذكر في كتب اللغة والمعاجم. وسبق التبييه عليه. وانظر (٦/٢).

(٣) (١): ولا.

(٤) والبطلان مقيد بثلاثة قيود: التلف، فيخرج به التعيب، وكون التلف لكل العين، فيخرج به ما لو تلف بعضها مع إمكان الانتفاع بالباقي، وأن تكون الإجارة إجارة عين، فيخرج به إجارة الذمة.

حاشية الباجوري (٣/٥١٠).

ينطل الإجارة فيه في الأظهر، بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية، فإذا قيل: كذا.. يؤخذ بذلك النسبة من المسمى، وما تقدم من عدم الانفصال في الماضي مقيّد بما بعده فنص العين المؤجرة، وبعد مضي مدة لها أجرة، وإنما تنفسح في المستقبل والماضي.

وخرج بـ(المعينة): ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة، فإن المؤجر إذا أحضرها، وماتت في أثناء المدة.. فلا تنفسح الإجارة، بل يجب على المؤجر إيداعها.

حاشية القليوب

قوله: (باعتبار أجرة المثل) أي: في كل زمٍن بما يناسبه؛ كما مر<sup>(١)</sup>، فإذا كان أجرة مثل الزَّمن الماضي قدر نصف أجرة مثل الزَّمن الباقي.. وجَبَ من المسمى ثلثه؛ فتأمل<sup>(٢)</sup>.

وتنفسح الإجارة بغضِّ العين المؤجرة المعينة شيئاً فشيئاً مدة الغصب، ويبتُ الخيار للمستأجر في كل وقت، وهذا المراد بقول بعضهم: إنَّه على التراخي.

قوله: (ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة) أي: مسلمةً عمما في الذمة.

قوله: (بل يجب على المؤجر<sup>(٣)</sup> إيداعها) أي: في التلف، وكذا في العيب،

(١) انظر (٩/٢).

(٢) كان يؤجر بيته على الخليج سنة بثلاثين قرشاً، وتلف ذلك البيت بعد ستة أشهر من السنة، وكانت أجرة المثل لتلك السنة أشهر ثلاثة، لكنها قبل مجيء النيل مثلاً، وكانت أجرة مثل المثل من السنة ستين، لكنها في زمن النيل مثلاً، فالمجموع تسعون، وأجرة مثل الماضي بالنسبة لذلك المجموع ثلث، فيجب الثلث من المسمى وهو عشرة.

(٣) هذا هو الصواب في ضبطها، وأما ضبطها (المؤجر) كما هو الشائع، فليس له ذكر في كتب اللغة =

وأعلم: أن يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة؛ (و) حينئذ: (لا ضمان على الأجير إلا بعدوان) فيها؛ .....

حاشية القمي

ويجوز إبدالها في غير ذلك بالرضا<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأعلم: أن يد الأجير...) إلخ، سواء المعين<sup>(٢)</sup> والمشتراك<sup>(٣)</sup>، انفرداً بالعمل، أم لا.

قوله: (على العين المؤجرة) وعلى ما يتعلّق بها مما ينتفع به؛ كل جامها، ومفتاح غلقها، وأبوابها، ويلزم المؤجر إبدال نحو المفتاح، وعلى المستأجر قيمته إن فرط في تلفه.

قوله: (يد أمانة) سواء في مدة الإجارة وبعدها، سواء انتفع بها فيها أو لا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وحينئذ: لا ضمان على الأجير) ومنه: الخراء، وأصحاب الأدراك، ورعاة الحيوان.

قوله: (إلا بعدوان) أي: تفريط، ولو عبر به.. لكان أولى<sup>(٥)</sup>، ويصدقه الأجير في عدمه، نعم؛ لو اختلفا في قطع الثوب قميصاً، أو قباء.. صدق المالك،

= والمعاجم. انظر تعليقاً على هذا الموضع (٦/٢).

(١) (أ): بالتراضي.

(٢) كأن استأجره بعينه ليحيط كذا.

(٣) كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا.

(٤) والقاعدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر. حاشية الباقيوري (١١٠/٣).

(٥) لأن التفريط يشمل ما لو سها عنها فضاعت، ولا يشمل ذلك العدوان؛ لأنه من التعدي. حاشية الباقيوري (١١١/٣).

كَانْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصًا أَثْقَلَ مِنْهُ.

﴿ حاشية القليبي ﴾

ولزمَ الْخَيَاطَ نَفْسُ قِيمَتِه بَيْنَ الْقَطْعَيْنِ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ؛ كَمَا لَوْ خَاطَ ثُوبًا بَعْدَ إِنْكَارِهِ، بِخَلَافِهِ قَبْلَهُ.

واعلمُ: أَنَّ لَا أَجْرَةَ لِعَمَلٍ صَدَرَ مِنْ مَطْلُقِ التَّصْرِيفِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْأَجْرَةِ وَإِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهَا فِيهِ، أَوْ كَانَ بِسُؤَالِ صَاحِبِهِ، أَوْ الْعَامِلِ، أَوْ كَانَ لَا يَتَائِي فَعْلُهُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ كَحْلَقِ رَأْسِهِ، نَعَمْ؛ إِنْ قَالَ لَهُ: أَعْمَلْ لِي كَذَّا وَأَنَا أَرْضِيكَ، أَوْ لَكَ مَا يُرْضِيكَ، أَوْ مَا يُسْرُكَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.. فَلَهُ أَجْرَةُ الْمُثْلِ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْأُولَى: دَاخْلُ الْحَمَّامِ، وَرَاكِبُ السَّفِينَةِ بِلَا إِذْنِ.. فَعَلَيْهِمَا الْأَجْرَةُ عَلَى الرَّاجِعِ.

قوله: (كَانْ ضَرَبَ... ) إِنَّهُ، هُوَ مَثَلُ الْعَدُوَانِ، وَمِنْهُ: مَا لَوْ كَبَحَهَا<sup>(١)</sup> بِاللَّجَامِ فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ انْهَدَمَ عَلَيْهَا الإِصْطَبْلُ فِي وَقْتٍ لَوْ انتَفَعَ بِهَا فِي سَلَمَتْ<sup>(٢)</sup>، قَالَ شِيخُنَا الرَّمْلِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ: (وَانْهَدَمُ الإِصْطَبْلُ قِيدٌ، فَيُخْرُجُ: مَا لَوْ لَدَغْتُهَا حَيَّةً<sup>(٣)</sup> مَثَلًا<sup>(٤)</sup> )، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصًا أَثْقَلَ مِنْهُ) أَوْ أَسْكَنَ حَدَّادًا، أَوْ قَصَارًا، وَلِيَسْ هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ حَمَلَ جَنْسًا غَيْرَ مَا اسْتَأْجَرَ لَهُ وَلَوْ أَخْفَ مِنْهُ؛ كَشْعِيرٌ بَدَلَ بَرَّ، مَعَ الْاِسْتَوَاءِ فِي الْوَزْنِ، بِخَلَافِ الْأَخْفَ مَعَ الْاِسْتَوَاءِ فِي الْكِيلِ.. فَلَا ضَمَانَ.

(١) (أ): نَخْعَهَا و(د): سَجَبَهَا، وَفِي هَامِشِ (أ): كَبَحَهَا بِاللَّجَامِ أَيْ: نَخْعَهَا.

(٢) وَجَهَ كُونَهُ تَعْدِيَاً: أَنَّهُ لَمَّا نَشَأَ الْانْهَادَمَ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِهِ لَهَا كَانَ كَانَ بِفَعْلِهِ. حَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ (١٨٢/٣).

(٣) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٥/٣١٠).

(٤) قَالَ الْبَجِيرِمِيُّ: وَالْمُعْتَمِدُ: أَنَّ ضَمَانَ الدَّابَّةِ بِوَضْعِهَا فِي الإِصْطَبْلِ فِي وَقْتِ جَرَتِ الْعَادَةِ بِالْاِنْتَفَاعِ بِهَا فِي ضَمَانِ جَنَابَةِ لَا ضَمَانَ يَدُ، خَلَافًا لِشِيخِ الْإِسْلَامِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ تَلْفَ بِذَلِكَ.

(١٨١/٣).

وعلى المؤجر العماره، وكنس ثلث ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستأجر مطلقاً، وكذا تفريح نحو حشٌ، وإزالة كُناسة<sup>(١)</sup> في الابداء، وللمستأجر الخيار إن لم يُدار المؤجر بذلك، وعلى المستأجر تفريح الحشٌ، وكنس الثلث عن محلّ يُنتفع به في الدَّوام، وإزالة الكُناسة ولو بعد انتهاء المدة في ذلك، والمراد بكونها عليه: عدم ثبوتِ الخيار له بها ، والمراد بـإزالـتها: جمعها في محلٍ من الدَّار معهود لها ، لا إخراجها إلى نحو الكيمان<sup>(٢)</sup>؛ كما قاله شيخنا الرَّملي<sup>(٣)</sup>.



(١) وهي القمامه. انظر مختار الصحاح (ص ٢٤١) مادة (كَسَ).

(٢) الكيمان: جمع كوم وهي التالل المشرفة. انظر معجم متن اللغة (٥/١٢٥).

(٣) انظر حاشية البرماوي (ص ٢٤).

## (فصل)

## في أحكام الجعالة

وَهِيَ بِتَشْلِيثِ الْجِيمِ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً: مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، وَشَرْعًا: التِّزَامُ مُطْلَقُ التَّصْرُفِ عَوْضًا مَعْلُومًا، عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، لِمُعَيَّنٍ، أَوْ عَيْرِهِ. (والجعالة جائزة) مِنَ الْطَّرَقَيْنِ؛ طَرَفُ الْجَاعِلِ، وَالْمَجْعُولِ لَهُ.

حاشية القلتوبي

## (فصل)

## في أحكام الجعالة

بتلثيث الجيم<sup>(١)</sup>، الشاملة لما لو كانت إجارة إذا وجدت شروطها؛ فهي أعمّ منها، وهو<sup>(٢)</sup> أنسٌ<sup>(٣)</sup> من ذكرها عقب اللقطة؛ نظراً لما فيها من التقاط الضاللة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لُغَةً: مَا يُجْعَلُ) فهي اسم للعرض.

قوله: (وَشَرْعًا: التِّزَامُ...) إلخ، قد جمع ذلك التعريف غالباً شروطها، وجميع أركانها الأربع؛ وهي: عاقدٌ؛ ملتزمٌ وعاملٌ، وعملٌ، وجُعلٌ، وصيغةٌ، وستأتي.

قوله: (جائزة مِنَ الْطَّرَقَيْنِ) فلكلٌّ منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة، ثم إن كان الفسخ قبل العمل.. فلا شيء للرّاد، أو بعد الشروع.. فله

(١) والكسر أفصح، وقول الرحمنى: (الفتح أفصح) غير مسلم وإن كان هو الأكثر الجارى على الألسنة حاشية الباجوري (١١٦/٣).

(٢) أي: ذكرها عقب الإجارة، كما فعل صاحب «التنبيه» والغزالى، وتبعهم في «الروضة».

(٣) (١): وذكرها هنا أنسٌ.

(٤) كما في «المنهاج» كـ«أصله» تبعاً للمجمهور.

(وَهُوَ: أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ صَالِتِهِ .....)

حاشية القلباني

أجرة مثل ما عمل إن كان الفسخ من الجاعل.

واعلم: أنَّ كلامَ المصنف ظاهرٌ في أنَّ المراد بالجواز: الصَّحةُ، خلافاً لما فعله الشَّارحُ.

قوله: (وَهُوَ)<sup>(١)</sup> أي: لفظُ الجِعَالَةِ، أوَّنَهُ ذَكَرَه باعتبارِ الخبرِ؛ كما هو الأُولى<sup>(٢)</sup>، وعلى كُلِّ؛ فالمراد منه: الصَّيْغَةُ، وشرطُها: عدمُ التَّأْقِيتِ، وهي من الجاعلِ فقطُ، سواءً التزمَ الجُعْلَ عن نفسهِ من مالِهِ، أو بالإخبارِ عن غيرِه ولو كاذبَاً فيهِ، لكن لا شيءَ للرَّادِ في الكذبِ.

قوله: (أَنْ يَشْتَرِطَ) أي: يتلزمُ، وضميرُه عائدٌ إلى الجاعلِ، وشرطُه: عدمُ الحَجْرِ عليهِ؛ كما سيشيرُ إليه بقوله: (مطلقِ التَّصْرُفِ).

قوله: (في رَدِّ) هو إشارةٌ إلى العملِ، وشرطُه: أن يكونَ فيهِ كُلفَةٌ، وأَلَّا يتعينَ على عاملِه وإنْ لم يكنْ معلوماً، نعم؛ إنْ تيسَّرَ عملُه.. تعينَ ضبطُه؛ بما في الإجارة؛ كالخياطةِ والبناء؛ فلا يصحُّ في نحو: مَنْ دَلَّنِي على كذا، ولا في ردِّ الغاصبِ ما غَصَبَهُ، والرَّدُّ مثالٌ؛ فيشمُلُ تخلصَ مالِي من ظالمٍ، أو تخلصَ محبوسٍ مثلاً، أو دفعَ نحوِ ظالمٍ ولو بجاهِه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (صَالِتِهِ) هي اسمٌ لما ضاعَ من الحيوانِ؛ كما قالَه الجوهرى<sup>(٤)</sup>،

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها: (وهو) وهو راجع للجعالة في كل من النسختين.

(٢) لأن القاعدة: أن الضمير متى وقع بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث، لكن الأولى مراعاة الخبر، وهو هنا (أن يشترط) فإنه في تأويل اشتراط. حاشية الباجوري (١١٨/٣).

(٣) (أ) أو غيره عدا كان في مقابل ذلك كلفة تقابل بمال.

(٤) ولفظه كما في «الصحاب»: (الضالة: ما ضل من البهيمة للذكر والأئن). الصحاح للجوهرى

(٥) (١٧٤٨/٥) مادة (ضلل).

عَوْضًا مَعْلُومًا ؟ كَقَوْلِ مُطْلَقِ التَّتَصْرُفِ : مَنْ رَدَّ ضَالِّي .. فَلَهُ كَذَا ، (فَإِذَا رَدَّهَا .. اسْتَحْقَقَ) الرَّادُ (ذَلِكَ الْعِوْضَ الْمَشْرُوطَ) لَهُ .

حاشية القليني

والمراد هنا: الأعم؛ فيشمل نحو المال، والاختصاص، وما فيه عمل؛ كالخطة والبناء، والإضافة ليست قيداً، كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: (عِوْضًا) هو إشارة إلى الجعل، وشرطه: أن يصح كونه ثمناً.

قوله: (مَعْلُومًا) هو قيد لاستحقاق عينه، فلو قال: فله على ما يرضيه، أو نحو ذلك.. فعليه أجرة المثل؛ كما مر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَإِذَا رَدَّهَا) أي: الضاللة بالمعنى السابق، وضمير (رَدَّهَا)<sup>(٣)</sup> عائد إلى العامل، وشرطه: أهلية العمل ولو مجنوناً، وصبياً، ومحجور سنه بغير إذن، لا نحو صغير لا يقدر على العمل، وأن يعلم بالنداء بسماعه، أو بخبر ثقة، أو من صدقه قبل شروعه في العمل، فإن علم في أثنائه.. استحق أجرة مثله من حينئذ فقط، أو بعد فراغه.. فلا شيء له.

قوله: (اسْتَحْقَقَ الرَّادُ ) ولو متعددًا بعد الرؤوس إن تساوا في العمل ومسافته، وإنما.. فقد المسافة مثلاً.

قوله: (ذَلِكَ الْعِوْضَ الْمَشْرُوطَ) أي: جميعه على ملتزمه<sup>(٤)</sup> ولو غير المالك، ومحله: إن لم يتصرف الملتزم في الجعل؛ بزيادة أو نقص، أو تغيير جنس، وإنما..

(١) انظر (١٦/٢).

(٢) انظر (١٦/٢).

(٣) (ج): وضمير رد، و(أ): وضميره عائد.

(٤) (أ): على من التزم.

## حاشية القليبي

فإن لم يعلم العامل بذلك .. فله أجرة المثل ؛ لأن ذلك فسخ من الملزتم ، وإن علم قبل شروعه .. استحق بالنداء الثاني فقط ، أو في أثناء العمل .. استحق أجرة مثل عمله قبل عليه ، والقسط من المسمى الثاني بعده ، ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده .. استحقه ، ولو عملا معاً .. استحق الأول نصف أجرة المثل ، والثاني نصف المسمى الثاني ، ويصدق المالك في نفي الجعل ، وفي عدم سعي العامل ، وفي عدم تسلّم المردود .

ولو هرب العبد مثلاً ، أو غصب ، أو مات ولو بعد دخول دار المالك ، في ذلك قبل تسلمه .. فلا جعل .

ولو اختلفا في قدر الجعل .. تحالفا ، ووجب أجرة المثل بعد الفسخ .

وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ، ولا لما<sup>(١)</sup> أنفقه عليه بإذن المالك<sup>(٢)</sup> .



(١) (د): ولما أنفقه .

(٢) (أ): فإن تعذر المالك بإذن الحاكم ، فإن تعذر فالإشهاد عليه ، فإن تعذر لم يرجع وإن قصد الرجوع .

### (فصل)

## في أحكام المُخَابِرَةِ

وَهِيَ: عَمَلُ الْعَالِمِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ بِعَيْنِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَالِمِ . (وَإِذَا دَفَعَ) شَخْصٌ (إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا

حاشية الطيبوي

### (فصل)

## في أحكام المزارعة، والمخابرة، وكراء الأرض، وغير ذلك

واقصار الشارح على المخابرة؛ نظراً لظاهر كلام المصنف<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِذَا دَفَعَ شَخْصٌ) أهل للمعاملة (إلى رجل) مطلق التصرفِ أهل للمعاملة كذلك، ومثله الأنثى؛ فالرجل ليس قياداً، أو التقييد للغالب<sup>(٢)</sup>، (أرضاً) هو مستحق لمنفعتها (ليزرعها) المدفوع إليه، وهو العامل؛ بنفسه، ودوابه، وألاتِه، وبذرِه؛ كما هو الظاهر، وإن احتمل خلافه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَشَرَطَ لَهُ) أي: شرط الدافع للعامل من ريعها جزءاً معلوماً؛ كنصف، أو ثلث.

(١) لأن المبادر أن المالك لم يدفع للعامل إلا الأرض، حيث قال: (وإذا دفع شخص إلى رجل أرضاً ليرعها) فيكون البذر من عند العامل، كما هو ضابط المخابرة، وجعل بعضهم كلام المصنف ظاهراً في المزارعة لأن المبادر من قوله: (ليزرعها) أن العامل ليس من جانبه إلا العمل، فيكون البذر من عند المالك، كما هو ضابط المزارعة، وفي الحقيقة كلام المصنف محتمل لهما معاً. حاشية الباجوري (١٢١/٣).

(٢) (مطلق التصرفِ أهل للمعاملة كذلك، ومثله الأنثى؛ فالرجل ليس قياداً، أو التقييد للغالب) مثبتة من (أ).

(٣) أي: يكون المراد: ليرعها بذر المالك.

مِنْ رَيْعَهَا .. لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لَكِنَّ النَّوْوِيَّ تَبَعَا لِابْنِ الْمُنْذِرِ اخْتَارَ جَوَازَ  
الْمُخَابَرَةِ ، وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ<sup>(١)</sup> ؛ وَهِيَ عَمَلُ الْأَرْضِ بِعَضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبَذْرُ

﴿ حاشية القليوبى ﴾

قوله: (لَمْ يَجُزْ) أي: لَمْ يَصِحَّ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَنَّ: فَالزَّرْعُ لِلْعَامِ؛ تَبَعَا لِبَذْرِهِ،  
وَعَلَيْهِ لِلْمَالِكِ أَجْرُهُ الْأَرْضِ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَةِ لَهُمَا: أَنْ يُؤْجِرَ مَالِكُ الْأَرْضِ  
نَصْفَهَا لِلْعَامِ بِنَصْفِ بَذْرِهِ وَعَمَلِ دَوَابَّهُ، أَوْ بِنَصْفِ الْبَذْرِ وَيُسَامِحَ مِنْ عَمَلِ دَوَابَّهِ.  
قوله: (لَكِنَّ النَّوْوِيَّ ...) إِلَخْ، لَكَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: الْمُخْتَارُ فِي  
الْمَذَهِبِ: الْبَطْلَانُ؛ كَمَا قَالَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ) أي: بَاطِلَةُ أَيْضًاً، وَالْزَّرْعُ فِيهَا لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِ

(١) شرح النووي على مسلم (٤٤٠/٥) روضة الطالبين (٥/١٦٨).

(٢) والمعنى في النهي: أن تحصيل منفعة الأرض ممكן بالإجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر؛ كالمواشي فإنه لو أعطي شخص دابة لآخر ليعمل عليها بعض ما يحصل منها من أجرة ونحوها لم يصح؛ لأنَّه يمكن إيجار الدابة فلا حاجة لإبراد عقد عليها فيه غرر، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن إيجاره فجوزت المسافة عليه للحاجة. حاشية الباجوري (٣/١٢٣).

(٣) (أ) و(د): مرجوح والراجح: أنه رجع عنه.

(٤) لم أجده تصريحاً النووي بالرجوع عن القول بالجواز، وربما يفهم من قول «المنهج»: (ولا تصح المخبرة) وعبارة الباجوري: (قيل: إنه رجع عنه) حاشية الباجوري (٣/١٢٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤٤٠/٥) روضة الطالبين (٥/١٦٩ - ١٦٨).

(٦) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، مولى تيم الله ابن ثعلبة، ولد سنة (٨٠هـ) وكان خَرَازاً بيع الخز، طلب العلم في صباحه ثم اشتغل بالتدرис والإفتاء، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وسمع من عطاء بن أبي رياح وأبي إسحق، ومن تلاميذه عبد الله بن المبارك ووكيع، وأشهرهم أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، كان صاحب عبادة، ويسمع بكاؤه في الليل حتى يشفق عليه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة، وعن الشافعي أنه قال: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وروى كذلك الشافعي أنه قيل لمالك رض: هل رأيت أبي حنيفة فقال: نعم، رأيت رجلاً لو كُلْمَكَ في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجهه، توفي سنة (١٥٠هـ). سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠) البداية والنهاية (١٠/٥٢٧) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٦).

مِنَ الْمَالِكِ .

(وَإِنْ أَكْرَاهُ) أي: شخصٌ (إِيَاهَا) أي: أَرْضاً (بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ .. جَازَ)، أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضاً فِيهَا نَحْلٌ كَثِيرٌ، أَوْ قَلِيلٌ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ، وَزَارَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ .. فَتَجُوزُ هَذِهِ الْمُزَارِعَةُ؛ تَبَعًا لِلْمُسَاقَةِ .

﴿ حَاشِيةُ الْقَلْبَوِيِّ ﴾

أَجْرُ دَوَابَّهُ وَآلَاتِهِ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَةِ لَهُمَا: أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْمَالِكُ مِنَ الْعَامِلِ نَصْفَ عَمَلِ دَوَابَّهُ وَآلَاتِهِ بِنَصْفِ الْبَذْرِ، وَيُعِيرَهُ نَصْفَ الْأَرْضِ، أَوْ بِنَصْفِ الْبَذْرِ وَنَصْفِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ .

قوله: (وَإِنْ أَكْرَاهُ...) إِلَخَ (٢)، بَأْنَ خَلَا عَنِ الْمَزَارِعَةِ وَالْمُخَابِرَةِ .

قوله: (أَمَّا لَوْ دَفَعَ ...) إِلَخُ، هو إِشَارَةٌ إِلَى جُوازِ الْمَزَارِعَةِ، دُونَ الْمُخَابِرَةِ؛ تَبَعًا لِلْمُسَاقَةِ، بِشَرْطٍ: عُسْرٌ إِفْرَادُ الشَّجَرِ بِالسَّقَيِّ، وَاتِّحَادِ الْعَامِلِ، وَتَقدِيمٌ (٣) لِفَظِ الْمُسَاقَةِ فِي الْعَقْدِ وَإِنْ تَفاوتَ الْجُزْءُ المُشَرَّطُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ .



(١) أي: آجره .

(٢) أي: آجر صاحب الأرض أرضه لرجل بما ذكر .

(٣) (د): وتقديم .

## (فصلٌ)

## في أحكام إحياء الموات

وَهُوَ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» - أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا،

حاشية القلبي

## (فصلٌ)

## في إحياء الموات



بفتح الميم والواو ، فيه تشبيهُ عمارة الأرض بـإحياء الموتى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَهُوَ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ... ) إلخ ، وقال الماورديُّ: (هو ما لم يعمَرْ، ولم يكُنْ حريمَ عامِرٍ)<sup>(٢)</sup> ، وقال الزركشيُّ<sup>(٣)</sup>: (يقاعُ الأرضِ: إِمَّا مَمْلُوكَةٌ<sup>(٤)</sup> ، أو محبوسَةٌ على حقوقِ عامةٍ<sup>(٥)</sup> أو خاصَّةٍ<sup>(٦)</sup> ، أو منفَكَّةٌ عنهما؛ وهو الموات)<sup>(٧)</sup>.

(١) بجامع الانتفاع في كل من الإحياء والعمارة.

(٢) الحاوي الكبير (٤٨٠/٧).

(٣) الإمام بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ولد في القاهرة سنة (٧٤٥هـ) وكان أبوه تركي الأصل ، وقد تعلم الإمام بدر الدين صنعة الزركشة في صغره ، واشغل بها نسب إليها ، انصرف في شبابه إلى العلم ، وكان أكثر اشتغاله في الفقه وأصوله ، أخذ عن الإسني في مصر ، ثم رحل إلى دمشق وحلب فأخذ عن الأذرعي ، وأنقذ المذهب الشافعی فروعًا وأصولًا ، وصار من كبار الشافعية في عصره ، من مصنفاته: «البحر المحيط» و«التشنيف المسامي بجمع الجواجم» و«الديباج في توضيح المنهج» للنووي ، وغيرها ، كان زاهداً منقطعًا للعلم ، توفي في القاهرة سنة (٧٩٤هـ) . طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ٢٣٧) شذرات الذهب لابن العماد (٥٧٢/٨) .

(٤) كالملوكة ببيع وهبة ونحوهما.

(٥) كالشوارع.

(٦) كحرير العامر والأوقاف الخاصة.

(٧) الديباج (٣/٢).

وَلَا يَتَنْفِعُ بِهَا أَحَدٌ.

(وَإِحْيَا الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ):

أَحَدُهُمَا: (أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا)؛ فَيَسْنُ لَهُ إِحْيَا الْأَرْضِ الْمَيَّةِ سَوَاءً أَذْنَ لَهُ الْإِمَامُ، أَمْ لَا ، اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَوَاتِ حَقًّا؛ .....

حاشية القابوی

قوله: (وَلَا يَتَنْفِعُ بِهَا أَحَدٌ) هو مستدركٌ مع ما قبله<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَإِحْيَا الْمَوَاتِ جَائِزٌ) أي: مستحبٌ؛ كما سيدكره ، والشّرطان المذكوران للملك به<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا) ولو غير مكلفٍ؛ فيمثل ما أحياه بدار الإسلام ولو بالحرم ولم يأذن الإمام<sup>(٤)</sup>، أو بدار الكفر، إلّا فيما يذهبنا عنه، وقد صولحوا على أنَّ الأرضَ لهم، نعم؛ لا يجوزُ إحياء عرفةَ، ولا مزدلفةَ، ولا منىَ، ويجب<sup>(٥)</sup> تهديم عمارتها ، ويجوزُ إحياء المحسَب على المعتمدِ.

وخرج بالمسلم: الكافر؛ فيمتنع عليه الإحياء بدارنا<sup>(٦)</sup>، وفارق جواز الاحتطاب ونحوه؛ مراعاةً لإقامته عندنا<sup>(٧)</sup> ، وللكافر الإحياء بدار الكفارِ.

(١) قوله (اللهُمَّ) كلمة يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها، فكانه يستعين عليه بالله. حاشية الباجوري (١٣٢/٣).

(٢) وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به ، وحيثند فهو محتاج إليه فتأمل . حاشية البرماوي (ص ٢٢٩).

(٣) (أ): للملكية ، وفي هامش (أ): في نسخة (للملك به).

(٤) (أ): وإن لم يأذن له الإمام فيه ، و(د): ولو غير إذن الإمام.

(٥) (د): ويستحب.

(٦) لأنه كالاستيلاء.

(٧) لأن الاحتطاب يخلف ولا يضرر به المسلمين. حاشية الجيرمي (١٩٥/٣).

كَانَ حَمَى الْإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ، فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ؛ فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا يَأْذِنُ الْإِمَامِ فِي الأَصْحَاحِ.

أَمَّا الذَّمِّيُّ، وَالْمُعاَهُدُ، وَالْمُسْتَأْمِنُ.. فَلَيْسُ لَهُمُ الْإِحْيَاءُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ.

(و) الثاني: (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حَرَّةً، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ)، وفي بعض النسخ: (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حَرَّةً)<sup>(١)</sup>.

وَالْمَرَادُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ مَا كَانَ مَعْمُورًا، وَهُوَ الْآنَ خَرَابٌ.. فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ؛ مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ ذِمَّيًّا، وَلَا يُمْلِكُ هَذَا الْخَرَابُ بِالْإِحْيَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ، وَالْعَمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ.. فَهَذَا الْمَعْمُورُ مَالٌ ضَائِعٌ، أَمْرُهُ لِرَأْيِ الْإِمَامِ؛ فِي حِفْظِهِ، أَوْ بِيَعِيهِ وَحْفَظِ ثَمَنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْمُورُ جَاهِلِيًّا.. مُلْكٌ بِالْإِحْيَاءِ.

حاشية القليبي

قوله: (كَانَ حَمَى الْإِمَامُ قِطْعَةً...) إلخ، ظاهره: بقاياها على الموات مع حمامها لها؛ فراجعه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَمَّا الذَّمِّيُّ وَالْمُعاَهُدُ وَالْمُسْتَأْمِنُ) وكذا غيرهم من الكفار.

قوله: (فَلَيْسُ لَهُمُ الْإِحْيَاءُ) أي: في بلادنا؛ كما تقدم.

قوله: (لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ) هو المراد من (حرّة) في النسخة الأخرى، ولو جمع بينهما؛ فهو تفسير.

قوله: (الْمُسْلِم) ليس قيداً، وكذا لغيره، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله:

(١) أي: من غير زيادة (لم يجر عليها ملك لمسلم).

(٢) انظر (٢٣/٢).

(وَصِفَةُ الْإِحْيَا: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عَمَارَةً لِلْمُحْيَا)، وَيَخْتَلُفُ هَذَا بِالْخِتَالُفِ الْغَرَضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُحْيِي، فَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَا الْمَوَاتِ مَسْكَنًا.. اشْتُرِطَ فِيهِ تَحْوِيطُ الْبَقْعَةِ؛ بِسَيَاءِ حِيطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ مِنْ آجُورٍ، أَوْ صَخْرٍ، أَوْ قَصَبٍ.

وَاشْتُرِطَ أَيْضًا: سَقْفٌ بَعْضُهَا، وَنَصْبٌ بَابٌ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَا الْمَوَاتِ زَرِيبَةً دَوَابَّ.. فَيَكْفِي تَحْوِيطُ دُونَ تَحْوِيطِ السُّكْنَى، وَلَا يُشْتَرِطُ السَّقْفُ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَا الْمَوَاتِ مَزْرَعَةً.. فَيَجْمِعُ التُّرَابَ حَوْلَهَا، وَيُسَوِّي الْأَرْضَ؛ بِكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ فِيهَا، وَطَمَّ مُنْخَفْضٍ، وَتَرْتِيبٌ مَاءٌ لَهَا؛ بِشَقٍّ سَاقِيَّةٍ مِنْ بَئْرٍ، أَوْ حَفْرٍ قَنَاءً، فَإِنْ كَفَاهَا الْمَطْرُ الْمُعْتَادُ.. لَمْ يَحْتَاجْ لِتَرْتِيبِ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَا الْمَوَاتِ بُسْتَانًا.. فَجَمْعُ التُّرَابِ، وَالتَّحْوِيطُ حَوْلَ أَرْضِ الْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةً، وَيُشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ: الْغَرْسُ، عَلَى الْمَذْهَبِ.

\* حاشية الثلبوبي \*

(والمراد...) إلخ، ولا يملك بالإحياء حرير عامي؛ وهو ما يحتاج إليه لأجله، ومنه: حرير النهر المحتاج إليه لطرح ما يخرج منه وإن بعد عنه النهر جدًا، ويُهدم ما بُني فيه ولو مسجداً، ولا يجوز أخذ أجرة لما بُني فيه، ومثله: الحوانين، والمساطب في الشوارع.

قوله: (لِلْمُحْيَا) بفتح المثناة التحتية عقب الحال.

قوله: (زَرِيبَةَ دَوَابَّ) أو غيرها؛ كغلالٍ وثمارٍ.

قوله: (بِكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ...) إلخ، ولا بد من حرثها، إن لم تزرع إلا بها.

قوله: (الْغَرْسُ) أي: غرسٌ قدرٌ من الشَّجَرِ؛ بحيث يسمى بستانًا، ومن وجد

وأعلم: أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لมาشية غيره مطلقاً (و) إنما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط): أحدها: (أن يفضل عن حاجته) أي:

حاشية القليبي

فيما أحيا معدناً ظاهراً؛ وهو ما لا يحتاج إلى علاج؛ كفط<sup>(١)</sup> وكريت<sup>(٢)</sup>، أو باطناً؛ وهو المحتاج إلى العلاج؛ كذهب وفضة.. ملكه؛ كالبقة إن لم يعلم به قبل الإحياء<sup>(٣)</sup>، فإن علمه قبل الإحياء.. لم يملكه، ولا بقعته على المعتمد، وحافر البئر بالموات للتملك.. يملكونها وماءها، أو لا لتملك<sup>(٤)</sup>.. فهو أحى بها حتى يرتحل.

قوله: (وأعلم: أن الماء المختص بشخص) بملكه له، وهذا توطئة لما بعده.

قوله: (مطلقاً) أي: على الإطلاق؛ فلا يجب بذله إلا بشرط، ذكر المصنف بعضها، وأشار الشارح إلى باقيها؛ كما يأتي.

قوله: (يجب بذل الماء) ولا يجوز أحد عوض عنه.

قوله: (بثلاثة شرائط) بل هي ستة؛ كما سترفه.

قوله: (أن يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وزرعه<sup>(٥)</sup>، والمراد: حاجته

(١) بكسر التون أوضح من فتحها: شيء يرمي به كالبارود ونحوه. حاشية البرماوي (ص ٢٢٧).

(٢) بكسر الكاف أصله: عين تجري فإذا جمد صار كبريتاً، وأعزه الأحرم. حاشية الباجوري (١٣٥/٣).

(٣) (إن لم يعلم به قبل الإحياء) سقطت من (ب) وج) و(د).

(٤) بأن حفره ليتنفع به مدة إقامته هناك.

(٥) كذا قال الخطيب، لكن القليبي اختار في «حاشيته على الإقاع» خلاف ما هنا، وعبارته بعد أن أورد كلام الخطيب: (اقتضى هذا تقديم زرع صاحب الماء على نفس غيره وماشيته، والأوجه: تقديم ذي روح لغيره على زرعه عند الاضطرار) وقال الباجوري: (والمعتمد): تقديم الآدمي على الماشية، وتقديم الحيوان المحترم - ولو غير آدمي - على شجر المالك وزرعه، لحرمة الروح =

صَاحِبُ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ.. بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَجِدُ بِذْلُهُ لِغَيْرِهِ.

(و) الثَّانِي: (أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ) إِمَّا (لِنَفْسِهِ، أَوْ لِهِمَّتِهِ)، هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلَّا تَرْعَاهُ الْمَاشِيَّةُ، وَلَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا يَسْقُي الْمَاءَ. وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَاءِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ، وَلَا لِشَجَرِهِ.

(و) الثَّالِثُ: (أَنْ يَكُونَ) الْمَاءُ فِي مَقَرِّهِ؛ وَهُوَ (مِمَّا يُسْتَخْلِفُ فِي بِئْرٍ، أَوْ عَيْنٍ)، فَإِذَا أُخِذَ هَذَا الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ.. لَمْ يَجِدْ بِذْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَيْثُ

﴿ حاشية القليوبى ﴾

الآن، لا في المستقبلِ.

قوله: (إِمَّا لِنَفْسِهِ أَوْ لِهِمَّتِهِ) أي: المحترمين، فخرج: الزّاني المحسنُ، وتاركُ الصَّلاةِ والوضوءِ، والمرتدُ، والكلُّ العورُ.

قوله: (هَذَا إِنْ كَانَ... ) إِنَّهُ، هو إِشارةٌ إِلَى شرطٍ رابعٍ، والكُلُّ: اسْمُ لِلْحَشِيشِ رطباً أو يابساً، ولا يَجِدُ بِذْلُهُ مُطْلِقاً؛ لَأَنَّهُ يُقَابِلُ بِالْعَوْضِ، وَلَا آلَهُ الْاسْتِقَاءُ كَذَلِكَ.

قوله: (وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَاءِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ، وَلَا لِشَجَرِهِ) وهذا محترزُ: (الْبَهِيمَةِ) على أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا: مُطْلِقُ الْمَاشِيَّةِ.

قوله: (فِي مَقَرِّهِ) احْتِرَازٌ عَنِ الْعَيْوَنِ السَّائِحةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَلَا يَجِدُ عَلَى مَالِكِ الْمَاءِ بِذْلُهُ مَعَ وَجْوَدِهَا، وَهَذَا إِشارةٌ إِلَى شرطٍ خَامِسٍ فِي بَذْلِ الْمَاءِ؛ وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ.

قوله: (وَإِذَا أُخِذَ هَذَا الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ لَمْ يَجِدْ بِذْلُهُ) على آخِذِهِ<sup>(١)</sup> مُطْلِقاً<sup>(٢)</sup>؛

= حاشية القليوبى على الإقناع (ق ١٩٦) حاشية البجيرمى (٢٠١/٣) حاشية الباجوري (١٤٢/٣).

(١) (١): في آخِذِهِ.

(٢) والْمَرَادُ: أَنَّهُ لَا يَجِدُ بِذْلَهُ بِلَا مُقَابِلٍ، فَلَا يَنَافِي أَنَّهُ يَجِدُ بِذْلَهُ لِلْمُضْطَرِ بِمُقَابِلِهِ. حاشية الباجوري (١٤٤/٣).

وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: تَمْكِينُ الْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُورِهَا الْبَيْنَ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّزْ صَاحِبُ الْمَاءِ فِي رَزْعِهِ، أَوْ مَا شِيتَهُ، فَإِنْ تَصَرَّرَ بِوْرُودِهَا.. مُنِعَتْ مِنْهُ، وَاسْتَسْقَى لَهَا الرُّعَاةُ؛ كَمَا قَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ.. امْتَنَعَ أَخْذُ الْعَرَضِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

حاشية القليبي

لأنه لا يستخلف.

قوله: (إن لم يتضرر صاحب الماء) هو إشارة<sup>(١)</sup> إلى شرط سادس في وجوب بذل الماء.

واعلم: أنه لا يجوز بيع الماء بري الماشية، أو الزرع، بل بالكيل أو الوزن، إلا في الشرب من كوز السقاء؛ لأنَّه أسهل<sup>(٢)</sup>، ويجوز الشرب من الجداول والأبار المملوكة ولو لمحجوري؛ حيث جرت العادة بذلك؛ اعتباراً بالعرف، إذا لم يضر بمالكها<sup>(٣)</sup>، وأنَّه لا منع في المياه المباحة، والخطب المباح، والنار الموقدة فيه، وأنَّ مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها، ولا من إشعال الفتيلة منها.



(١) (د): أشار إلى.

(٢) فيه نظر، بل ماء السقاء كغيره، فلا يجوز بيعه بشرط الري أيضاً، قال البرماوي: ثمرأته في «حواشي الخطيب» صرَّح بما قلته. حاشية البرماوي (ص ٢٣٨).

(٣) نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إدنه كالتي تم، فعندي فيه وقفة، قاله ابن عبد السلام، قال الخطيب: والظاهر الجواز. الإقناع (٢٠٢/٣).

## (فصل) في أحكام الوقف

وَهُوَ لُغَةُ الْحَبْسِ، وَشَرْعًا: حَبْسٌ مَا لِمَعِينٍ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ يُمْكِنُ الانتِفاعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَقَطْعُ التَّصْرُفِ فِيهِ عَلَى تَصْرُفِ فِي جِهَةِ خَيْرٍ؛ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَشَرْطُ الْوَاقِفِ: صِحَّةُ عِبَارَتِهِ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرِيعِ.

حاشية القليوبي

## (فصل) في أحكام الوقف

الَّذِي قد يكون على العموم؛ فيعمُ الانتفاع به.

وهو مصدرٌ: وَقَفَ، وأمَّا أَوْفَقَ؛ فلغة رديئة<sup>(١)</sup>، عكسٌ: حَبَسَ وأَحْبَسَ<sup>(٢)</sup>، وجمعهُ: وَقُوفٌ وأَوْفَافٌ.

قوله: (وَشَرْعًا: حَبْسٌ مَا لِ... ) إلخ ، فيه استيفاء الشروط والأركان الأربع؛ وهو: الواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف ، والصيغة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (تَقْرُبًا) أي: يقع قربة وإن لم يظهر فيه قصدها<sup>(٤)</sup>؛ كما سيدركه.

قوله: (وَشَرْطُ الْوَاقِفِ...) إلخ ، لو أخَرَ هذا عن (جائز) وعلقه به... لكان أولى؛ فيصبح من كافر ولو لمسجدٍ، ومن بعضٍ، لا من مكتَبٍ ومحجورٍ ولو

(١) وهي لغة بنى تميم وعليها العامة . هامش (١).

(٢) فإن (أحبس) أصح من (حبس)، لكن (حبس) هي الواردة في الأحاديث الصحيحة . حاشية البرماوي (ص ٢٢٧).

(٣) قوله: (حبس) إشارة إلى الصيغة ، وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه ، قوله: (مال) هو الموقوف .

(٤) كالوقف على الأغانياء .

(والوقف جائز بثلاثة شرائط). وفي بعض النسخ: (والوقف جائز، وله ثلاثة شروط): أحدها: (أن يكون الوقف .....).

حاشية القليوبى

بفلس، ولا من وليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (والوقف جائز) أي: الإتيان به مستحب وصحيح.

قوله: (ثلاثة شرائط) أي: على ما ذكره<sup>(٢)</sup>، وسيأتي أنها أكثر.

قوله: (أن يكون الوقف) بمعنى: الموقف؛ لأنَّه الرُّكْنُ، والشرط: كونه ممَّا ينتفع به... إلخ، فخرج نحو العبدِ الزَّمِنِ<sup>(٣)</sup>، ودخل: المنقول وغيره، والمشاعُ وغيره، ومنه: المدبر، والمعلق بصفة<sup>(٤)</sup>، قال في «الروضۃ» كـ«أصلها»: (ويعتقان بوجود الصفة)<sup>(٥)</sup> ويبطل الوقف)<sup>(٦)</sup>. انتهى، وفيه نظر<sup>(٧)</sup>، ومنه: بناء، وغرس، وُصِّعا في أرضٍ بحقٍّ، ودخل في المشاع: وقف المسجد وإن وجبت قسمته فوراً.

(١) (أ): ولو بفلس ولا ب مباشرة ولية له.

(٢) (د): المصنف.

(٣) أي: الذي لا يرجي زوال زمانه وإلا فهو صحيح. حاشية البرماوي (ص ٢٢٩).

(٤) (د): والمعلق عنته بصفة.

(٥) أي: من موت السيد، ووجود المعلق عليه.

(٦) وعبارته: (الأصح: وقف المعلق عنته بصفة، فإذا وجدت الصفة: فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف أو لله عتق ويبطل الوقف، وإن قلنا: للموقف عليه لم يعتق ويبقى الوقف بحاله، ويجوز وقف المدبر، ثم هو رجوع إن قلنا: التدبیر وصبة، فإن قلنا: تعليق بصفة فهو كالمعلق عنته). روضة الطالبين (٥/٣١٥).

(٧) إنما يعتقان ويبطل الوقف بعنته إن سبق التدبیر والتعليق على الوقف، أما لو دبر أو علق عنته بعد الوقف فلا يصح لخروجه عن ملكه بالوقف. حاشية الباجوري (٣/١٥٣).

(٨) وهو أن كلاً منها قرابة فلا وجه لتصحيح العتق وإبطال الوقف، وما هذا إلا ترجيح بلا مرجع، ويدفع هذا النظر: بأنه لما تقدم سبب العتق وكان الشارع متشوقاً إلى ذلك الرقاب ما أمكن وبالمعنى تنفك رقبته بخلاف الوقف فإنه لو قيل به لا تنفك رقبته صحة العتق ويبطل الوقف. تقرير الأنابي على حاشية البرماوي (ص ٢٢٣).

(مما ينتفع به مع بقاء عينه)، ويكون الانتفاع مباحاً، مقصوداً؛ فلا يصح وقف الله اللهم، ولا وقف داراهم للزينة، ولا يشترط النفع حالاً؛ فيصح وقف عبد وجحش صغيرين، وأما الذي لا تبقى عينه؛ كمطعوم وريحان.. فلا يصح وقفه.

(و) الثاني: (أن يكون الوقف على أصل موجود، وفرع لا ينقطع)،

حاشية الفلبي

ويعلم من صحة تصرف الواقع: أنه مملوك له، ويمكنه نقل ملكه عنه، وأنه باختياره، وأنه معين؛ فلا يصح وقف نحو مكتري، ولا موصى بمنفعته، ولا نحو سرجين، وكلب، ولا مكتب، وأم ولد، ولا مكره، ولا ما في الذمة، ولا أحد عبديه، ونحو ذلك، نعم؛ يصح وقف الإمام من بيت المال<sup>(١)</sup>، ويجب اتباع شرطه.

قوله: (مع بقاء عينه)؛ فلا يصح وقف المنفعة، ونحوها.

قوله: (فلا يصح وقف آلة اللهم) وكذا كل محرر، وهذا محترز (مباحاً).

قوله: (ولَا وقف داراهم للزينة) وهذا محترز (مقصوداً).

قوله: (وريحان) أي: غير مزروع<sup>(٢)</sup>، وإنما يصح وقفه؛ كالمسك والعنبر.

قوله: (والثاني: أن يكون الوقف) بمعنى: الموقف عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الركن، والشرط: كونه موجوداً حالة الواقع، غير منقطع، ومنه يعلم<sup>(٤)</sup>: أنه مما يمكن أن يملك ما وقف عليه؛ فيصح الوقف على المساجد، والربط، والأغذية، والقراء، وأهل الذمة، والفسقة، ولا يصح وقف عبد مسلم، ونحو مصحف على كافر، ولا يصح الوقف أيضاً على ميت، ولا على أحد هذين، ولا على عبد نفسه، ولا على

(١) خلافاً للجلال السيوطي ومن تبعه. حاشية البرماوي (ص ٢٢٩).

(٢) لأن نفعه في وقه فقط، ومقصود الوقف الدوام.

(٣) فيه نظر، بل الصواب: أن الضمير راجع للوقف بمعنى الموقف أو بمعنى الحبس، كما لا يخفى. تقرير الأنبا على حاشية البرماوي (ص ٢٣٣).

(٤) لا وجه لعلمه، فكان المناسب أن يقول: (ويشترط أن يكون...) إلخ تقرير الأنبا على حاشية البرماوي (ص ٢٣٣).

فَخَرَجَ : الْوَقْفُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَاقِفِ ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ .  
وَيُسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ .. كَانَ مُنْقَطِعَ  
الْأَوَّلِ وَالآخِرِ .

حاشية القليوب

عَبْدِ غَيْرِهِ إِنْ قَصَدَ نَفْسَ الْعَبْدِ ، وَإِلَّا .. فَهُوَ لِسِيَدِهِ ، وَالْمُبَعَّضُ فِي نَوْبَتِهِ .. كَالْحَرَّ ،  
وَفِي نَوْبَةِ سِيَدِهِ .. كَالْقِنْ ، وَفِي عَدْمٍ<sup>(١)</sup> الْمَهَايَا .. مَوَازِعٌ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا عَلَى مَرْتَدٍ ،  
وَحَرَبِي<sup>(٣)</sup> ، وَلَا عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> ، إِلَّا فِي نَحْوِ عَلَى أَعْلَمِ أَوْلَادِ أَيْهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُهُمْ ،  
وَلَا عَلَى بَهِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ مَالَكَاهَا ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ ، نَعَمْ ؛ يَصْحُّ الْوَقْفُ عَلَى  
الْخِيلِ الْمَوْقَفَةِ فِي النُّغُورِ وَنَحْوِهَا .

وَاعْلَمْ : أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي الْمَوْقَفِ عَلَيْهِ الْمَعْنَى : قَبُولُهُ ، بِخَلَافِ الْجَهَةِ .

قوله: (فَخَرَجَ : مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَاقِفِ) ؛ فَلَا يَصْحُّ عَلَى الْجَنِينِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي  
الْوَلَدِ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْوَلَدِ<sup>(٥)</sup> .

قوله: (وَيُسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ) وَهُوَ باطِلٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَمِنْهُ : وَقْتُ  
كَذَا فِيمَا شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ فِيمَا شَاءَ زَيْدٌ ، وَلَمْ يَسْبُقْ مِنْهُ مُشَيْئَةٌ فِي أَحَدٍ ، وَكَذَا فِيمَا  
شَيْئَ ، وَمِنْهُ : الْوَقْفُ الْمَعْلُقُ .. فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، نَعَمْ ؛ إِنْ عَلَقَهُ بِمَوْتِهِ .. صَحَّ ،  
لَكَنَّهُ وَصَيَّهُ ، لَا وَقْتٌ ، وَمِثْلُهُ : مَا ضَاهَى التَّحْرِير<sup>(٦)</sup> ؛ كَجَعَلْتُهُ مَسْجِدًا إِذَا جَاءَ

(١) (عدم) سقطت من (د).

(٢) أي: بحسب الرق والحرية.

(٣) لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما.

(٤) لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه، لأنـه حاصل، وتحصـيل الحاصل محـال، خلافـاً لأـبي حـنيـفة.  
حـاشـية الـبـاجـوري (١٥١/٣).

(٥) إـلاـ أـنـ يـكـونـ الـواـقـفـ قدـ سـمـىـ الـمـوـجـودـينـ أوـ ذـكـرـ عـدـدـهـمـ فـلاـ يـدـخـلـ، كـمـاـ قـالـهـ الأـذـرـعـيـ . حـاشـيةـ الـبـاجـوريـ (١٥٠/٣).

(٦) أي: يـشاـبـهـ التـحـرـيرـ وـهـوـ الـاعـتـاقـ .

وقوله: (لَا ينقطع) احْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ نَسْلَهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ كَمُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ الصَّحَّةَ.

(وَ) التَّالِثُ: (أَلَا يَكُونَ) الْوَقْفُ (فِي مَحْظُورٍ)، بِظَاءِ مُشَالَّةٍ؛ أَيْ: مُحَرَّمٌ؛ فَلَا يَصْحُ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةٍ كَبِيسَةٍ لِلتَّعْبِدِ.

﴿حاشية الطالبي﴾

رمضان.. فهو صحيح<sup>(١)</sup>، وحيث لم يصح تعليقه.. فلا يصح توقيقه؛ كما سيأتي.

قوله: (احْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ...) إلخ، والشارح جَعَله من جملة الشروط قبله، وفي «الروضة» أنه شرط مستقل<sup>(٢)</sup>، ومثله: منقطع الوسيط؛ كوقفت كذلك على زيد، ثمَّ رجلٍ، ثمَّ الفقراء.. فهو صحيح، وإذا ماتَ الأوَّلُ.. صرفَ لما بعدَ الثاني، إنْ لَمْ يُعرَفْ أَمْدُ انقطاعِهِ، وإنَّا<sup>(٣)</sup>.. فمصرفُهُ في مدِّهِ؛ كمنقطع الآخرِ فيما يأتي.

قوله: (الرَّاجِحَ الصَّحَّةَ) أي: صَحَّةُ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ، ويُصرُّ بعده الانقطاع لأقربِ رَحِيمِ الْوَاقِفِ الْفَقَرَاءِ يَوْمَ الْانْقِطَاعِ؛ كابنِ بنتِهِ، ويُقدَّمُ على ابنِ عَمِّهِ؛ إِذَا لَا عَبْرَةَ بِالْإِرْثِ.

قوله: (كَبِيسَةٍ لِلتَّعْبِدِ) خرج: ما تَنْزَلُهَا الْمَارَةُ وَلَوْ كَفَّارًا.. فهو فصحٍ عليها.

ومن المحرَّم: وقف كتبِ التَّوْرَاةِ أو الإنجيلِ، أو سلاحِ لقاطِي الطريقِ، والوقفُ على خادِمِ الكنيسةِ إِنْ قَالَ: ما دَامَ خادِمَهَا، أو على فلانِ الذَّمِيِّ ما دَامَ

(١) وجه المضاهاة في المسجد: أنَّ كُلَّاً منهما فيه إِزالة ملك إلى مالك. حاشية العجيري (٢١١/٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٣) بأنَّ عَرَفَ أَمْدُ انقطاعِهِ، كوقفت هذا على أولادي ثمَّ على هذا العبد أو هذه البهيمة ثُمَّ الفقراء.

حاشية البرماوي (ص ٢٣٠).

وَأَفَهُمْ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ، بَلِ اتِّفَاعُ الْمَعْصِيَةِ، سَوَاءً وُجِدَ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ لَا؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَيُشْتَرِطُ فِي الْوَقْفِ: أَلَا يَكُونُ مُؤَقْتَاً؛ كَوَقْفُ هَذَا سَنَةً. وَأَلَا يَكُونَ مُعَلَّقاً؛ كَقُولَةٍ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ.. فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَّا.

(وَهُوَ) أَيِّ: الْوَقْفُ (عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ) فِيهِ؛ (مِنْ تَقْدِيمِ) لِبعضِ الْمُوْقُوفِ عَلَيْهِمْ؛ كَوَقْفُتُ عَلَى أَوْلَادِي الْأُوْرَعِ مِنْهُمْ.

حاشية القليبي

ذَمِيًّاً، وَإِلَّا.. فَصَحِيحٌ.

قوله: (وَأَفَهُمْ ..). إِنَّهُ أَيِّ: لَأَنَّهُ نَفَى الْحَرَمَةَ فَقَطْ.

قوله: (وَيُشْتَرِطُ ..). إِنَّهُ، هَذَا قَدْ عُلِمَ مَمَّا تَقْدَمَ، وَقَدْ مَرَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَهُوَ) أَيِّ: الْوَقْفُ بِمَعْنَى الصَّيْغَةِ<sup>(٢)</sup>؛ الَّتِي هِي الرُّكْنُ، وَهِي مِنَ الْوَاقِفِ فَقَطْ، فَالشَّرْطُ: الْعَمَلُ فِي الْمُوْقُوفِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الصَّيْغَةُ مِنَ الْوَاقِفِ؛ مِنْ حِيثُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنِ الشُّرُوطِ، وَالصَّيْغَةُ نَحْوُ: وَقَفْتُ كَذَا عَلَى كَذَا، أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِ صَدَقَةً مُؤَبَّدَةً، أَوْ مَحَرَّمَةً، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَعُلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الصَّيْغَةِ: أَنَّهُ لَا يَصْحُّ بِالْبَيْنَةِ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: (إِلَّا الْمَسْجَدُ فِي الْمَوَاتِ)<sup>(٣)</sup>، وَعُلِمَ مِنْ كَوْنِ الْوَقْفِ مِنَ الصَّدَقَةِ: أَنَّهُ لَا يَصْحُّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ فَرَاجِعُهُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الْأُوْرَعِ مِنْهُمْ) أَوْ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ، إِذَا اسْتَغْنَى.. خَرَجَ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ،

(١) انظر (٣٠/٢).

(٢) قال الباجوري: بمعنى الموقوف، كما هو الأظاهر، وإن قال المحشى: (بمعنى الصيغة). (١٦٠/٣).

(٣) وعباراته: (إذا بني مسجداً فإنه يلزم من غير حكم الحاكم). الحاوي الكبير (٥١٣/٧).

(٤) انظر حاشية البجيرمي (٢٠٣/٣).

(أو تأخير)؛ كَوَقْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، فَإِذَا انْفَرَضُوا .. فَعَلَى أَوْلَادِهِمْ .  
 (وتسوية)؛ كَوَقْتُ عَلَى أَوْلَادِي بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ .

حاشية القلبي

فإن عاد إليه الفقر.. عاد الاستحقاق، ومثله: على الأرامل ونحو ذلك، والولد يشمل الذكر والأئم والنخنى، لا الجنين وولد الولد، والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك، وولد البنت، إلّا إنْ قِيَدَ بِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، والابن لا يشمل البنت، وعكسه.

ولا يدخل أولاد الأولاد في الأولاد، ويُحمل عليهم عند عدم الأولاد، ثم إذا وجدوا.. شاركوهـم، ومثل ذلك: يجري في الأصول والأباء والأمهات والأجداد والجـدادـاتـ، والمولـى يـشـملـ المـعـتـقـ وـالـعـتـيقـ، وـيـشـرـكـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ عـدـدـ الرؤوسـ<sup>(٢)</sup>، فإن وجد أحدهـماـ.. اـخـتـصـ بـهـ، وـلـاـ يـشـارـكـ الآـخـرـ إـذـاـ وـجـدـ بـعـدـهـ.

وظاهر كلام الشارح: أن الترتيب ليس داخلاً في كلام المصنف، والوجه: شموله له؛ لأن فيه تقديم الطبقات على بعضها؛ كوقـتـ على أولادي ثم أولادـهمـ ما تـنـاسـلـوـ؛ فـلـاـ يـسـتـحـقـ أـحـدـ مـنـ الطـبـقـةـ النـازـلـةـ مـاـ وـجـدـ وـاحـدـ مـمـاـ فـوـقـهـاـ، وـقـدـ يـقـالـ: إن الشارح لـمـاـ جـعـلـ التـرـتـيـبـ مـأـخـوـذـاـ مـنـ التـأـخـيرـ أـخـرـ<sup>(٣)</sup> التـقـديـمـ عـنـهـ؛ فـرـارـاـ مـنـ التـكـرارـ؛ فـتـأـمـلـ، وـمـنـ التـرـتـيـبـ: الأـعـلـىـ فـالـأـعـلـىـ، وـالـأـوـلـ فـالـأـوـلـ.

قوله: (وتـسوـيـةـ) أي: بالـلـفـظـ؛ كـمـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ؛ نـظـرـاـ لـقـولـ المـصـنـفـ أـوـلـاـ: (وـهـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـ الـوـاقـفـ) إـلـاـ.. فـالـإـطـلاقـ مـقـتضـيـ لـلـتـسـوـيـةـ<sup>(٤)</sup>.

(١) فلا يدخل مالم يكن الواقع أئم فـيـنـ يـدـخـلـ؛ لأنـهـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ.

(٢) (أ): على عددهـمـ.

(٣) (د): آخرـ.

(٤) (أ): يقتضـيـ التـسـوـيـةـ.

(وَتَفْضِيلٍ) لِبعضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ ؛ كَوَقْتُ عَلَى أَوْلَادِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ .

حاشية القليوب

قوله: (لِبعضِ الْأَوْلَادِ) من الذُّكُورِ والإِنَاثِ ؛ فما فعله الشَّارِخُ مثَالٌ ، وإنَّما عُملَ بشرطِ الواقفِ معَ خروجِ الموقوفِ عن ملكِه على الأَصْحَاحِ<sup>(١)</sup> ؛ نظراً للوفاء بعَرَضِه الَّذِي أَمْكَنَه الشَّارِخُ مِنْهُ .

ومنه: ما لو شرطَ النَّظرَ لنفسيه .

واعلم: أنَّ نفقةَ الموقوفِ ، ومؤنةَ تجهيزِه<sup>(٢)</sup> ، وعِمارَتَه .. من منافعِه ؛ ككسبِ العبدِ ، ما لِمْ يُعِينَ الواقفُ غَيرَها ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَه مَنَافِعُ .. فعلى بيتِ المالِ ، ما عدا العِمارَةِ .



(١) أي: من أقوال ثلاثة في الملك للموقوف، هل هو للواقف، أو للموقوف عليه، أو لله تعالى، وهو الأظهر. حاشية الباجوري (١٦٠/٣).

(٢) إذا مات.

## (فصل)

## في أحكام الهبة

وهي لغة: مأْخُوذَةٌ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ: هَبَ مِنْ نَوْمِهِ: إِذَا اسْتَيقَظَ؛ فَكَانَ فَاعِلَّهَا اسْتَيقَظَ لِإِلَّا حُسَانٍ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: تَمْلِيكُ مُنْجَزٌ مُطْلَقٌ فِي عَيْنِ حَالِ الْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَى.. فَخَرَجَ بِ(المُنْجَزِ):

حاشية التلبيسي

## (فصل)

## في أحكام الهبة

المناسبة للوقف؛ بكونها خالية عن العوض، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية<sup>(٢)</sup>، وعلى ما يقابلها<sup>(٣)</sup>، وهو المراد عند الإطلاق، وأركانها: أركان البيع<sup>(٤)</sup>؛ كما يأتي.

قوله: (وَهِيَ فِي الشَّرْعِ...) إلخ، لو قال: تملك تطوع في الحياة.. لكان أحصر وأولى وأظهر<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَى) أي: ولو كان الموهوب له أعلى من الواهب<sup>(٦)</sup>، نعم؛ إنْ قامت قرينة على طلب مقابل.. وجَب رُد الموهوب، أو دفع المقابل.

قوله: (بِالْمُنْجَزِ) قيد لم يذكره غير الشارح، وهو مستدرك؛ لأنَّ الخارج به

(١) كخروجها عن ملك الواهب.

(٢) وهو تملك تطوع في حياة.

(٣) وهو تملك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج، بإيجاب وقبول.

(٤) عاقد وموهوب وصيحة.

(٥) وجه الأخصرية ظاهر، وأما وجه الأولوية: فلما سألني بيانه من الاعتراض على القيد التي ذكرها في تعريفه. تقرير الأنبياء على حاشية البرماوي (ص ٢٣٤).

(٦) وهذه الغاية للرد على القول بأن الهبة إذا كانت من الأدنى للأعلى رتبة دينوية تقضي العوض؛ عملاً بالعادة. حاشية الباجوري (١٦٩/٣).

الْوَصِيَّةُ، وَبِ(الْمُطْلَقِ)؛ التَّمْلِيكُ الْمُؤَقَّتُ، وَخَرَجَ بِ(الْعَيْنِ)؛ هِبَةُ الْمَنَافِعِ، وَخَرَجَ بِ(حَالِ الْحَيَاةِ)؛ الْوَصِيَّةُ. وَلَا تَصْحُ الْهِبَةُ إِلَّا يَإِيجَابٌ وَقَبْوِيلٌ لَفَظًا.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ صَابِطَ الْمَوْهُوبِ فِي قَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بِيُهُ.. جَازَتْ

﴿حاشية القليوب﴾

خارجُ بقيدِ (الحياة)؛ كما سيدركُهُ؛ فهو مكررٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَخَرَجَ بِالْمُطْلَقِ: التَّمْلِيكُ الْمُؤَقَّتُ) انظر صورته<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَخَرَجَ بِالْعَيْنِ: هِبَةُ الْمَنَافِعِ) فهي باطلةٌ؛ بناءً على أنَّ حِوَّاً وهبتكَ منفعةً هذه الدَّارِ عَارِيَّةٌ على الأَصْحَّ<sup>(٣)</sup>، وخرجَ بالتمليكِ: نحوُ الضِّيافةِ<sup>(٤)</sup>، والوقفِ<sup>(٥)</sup>، والعاريَّةِ<sup>(٦)</sup>، وبالتطوعِ: نحوُ الزَّكَاةِ، والكافَّارةِ.

قوله: (وَلَا تَصْحُ... إِنَّهُ، هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا بَعْدِهِ؛ كَمَا يَأْتِي، وَكَذَا مَا بَعْدِهِ).

قوله: (وَكُلُّ مَا جَازَ...) إِنَّهُ، أَيْ: كُلُّ مَا صَحَّ بِيَعًا.. صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَوْهُوبًا<sup>(٧)</sup>؛

(١) والصواب: أنه قيد معتبر يخرج به المعلق؛ كقوله: إن جاء زيد فقد وهبتك ، فهو باطل كما في البيع، فالاعتراض على الشارح إنما هو على ما أخرجه به فتأمل . حاشية البرماوي (٢٣١).

(٢) ولعل صورته: ما لو آتَيْهِ عِينًا مدة معلومة ، فإنه تمليك للمنافع تلك المدة ، ليس بهذه ، فتأمل . حاشية البرماوي (ص ٢٣١).

(٣) ضعيف ، والمعتمد: أنها هبة صحيحة ، لأنها تمليك فتكون داخلة لا خارجة ، بناءً على أنَّ ما وهبت منافعهأمانة ، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما ، وهو الظاهر كما ذكره الشيخ الخطيب . حاشية الباجوري (١٧٠/٣).

(٤) فإنه وإن كان فيها ملك ، لكن لا بالتمليك .

(٥) فإنَّ الأوَّلَيْهُ أَنَّهُ لَا تَمْلِيكٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الإِبَاحةِ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ السبكيَّ فَقَالَ: لَا وجَهٌ لِلْاحْتِرَازِ عَنِ الْوَقْفِ، فَإِنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ يَتَمَلَّكُهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْوَقْفِ، بَلْ مِنْ جَهَةِ اللَّهِ . حاشية الباجوري (٢١٨/٣).

(٦) فإنه لَا تَمْلِيكٌ فِيهَا وَلَا مُلْكٌ أَيْضًا ، بَلْ إِبَاحةٌ .

(٧) واسْتَشْفَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ ، مِنْهَا: الْجَارِيَةُ الْمَرْهُونَةُ إِذَا اسْتَولَهَا الرَّاهِنُ الْمَعْسُرُ أَوْ أَعْتَقَهَا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِيعَهَا لِلضُّرُورَةِ وَلَا يَجُوزُ هبَتها ، وَمِنْهَا: الْمَكَاتِبُ ، يَجُوزُ بَيعُ مَا فِي يَدِهِ وَلَا يَجُوزُ هبَتهِ مِنْ غَيْرِ أَذْنٍ =

هِبَتُهُ)، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ كَمَجْهُولٍ.. لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ، إِلَّا حَبَّتَنِي حِنْطَةً  
وَتَحْوَهَا؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَيَجُوزُ هِبَتُهُمَا.

حاشية القليوبى

فالموهوب ركنٌ، والشرطُ: كونُه يصحُّ بيعُه؛ بأنْ يكونَ: طاهراً، متَّفِقاً به، مملوكاً،  
مقدوراً على تسليمِه، معلوماً، وهذه في الهبة الخاصة المحتاجة إلى الصيغة التي  
هي أحدُ الأركان فيها، وشرطُها: كشرطِها في البيع، ومنه: توافقُ الإيجابِ والقبولِ،  
فلو وهبَ له شيئاً، فقبلَ أحدهما.. لم يصحَّ، وأمّا الصدقةُ والهديةُ.. فلا حاجةَ  
فيهما إلى صيغةٍ، وتتميزُ الهديةُ: باشتتمالِها على بعثِ المُهْدَى إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> إكراماً.

وقد عُلمَ ممَّا ذُكِرَ: شرطُ العاقدِ الذي هو الرُّكْنُ الباقيُ، وهو كونُ الواهِبِ  
أهلَ تَبْرِيعٍ، مختاراً، فلا تصحُّ من محجورٍ ولو بِإِذْنِ وليهِ، ولا من مكَاتِبٍ بغيرِ إذْنِ  
سيِّدهِ، وكُونُ المُوهوبِ له أهلاً<sup>(٢)</sup> لِتَمْلِكِ المُوهوبِ ولو غَيْرَ مَكْلَفٍ، ويقبلُ له  
وليُهُ، ويخرجُ به: ما مرَّ في الوقفِ.

قوله: (وَمَا لَا يَجُوزُ...) إلخ، هو عَكْسُ الضَّابطِ في كلامِ المصنَّفِ<sup>(٣)</sup>.  
ولا يخفى أنَّ عدمَ ذكرِه أولى<sup>(٤)</sup>، ولو جعلَ لـكلامِ المصنَّفِ مفهوماً، وفيه

سيدهُ، ومنها: هبة المنافع فإنها تابع بالأجرة وفي هبتها وجهان، أحدهما: أنها ليست بتمليك بناءً  
على أنَّ ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي ، والثاني: أنها  
تميلك بناءً على أنَّ ما وهبت منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، وهو  
الظاهر. الإقناع (٢١٩/٣).

(١) (أ): بعث المُهدي للمُهدي إِلَيْهِ.

(٢) (د): أهل تَبْرِيعٍ لِتَمْلِكِ المُوهوبِ.

(٣) وقد استثنى من هذا المفهوم مسائل، منها: حق التحجر، ومنها: الشمار قبل بدء الصلاح، ومنها:  
صوف الشاة المجعلة أضحية ولبنها وجلدتها. حاشية الباجوري (١٧٢/٣).

(٤) أي: عدم ذكره على هذا الوجه أولى، بل كان يذكره على الوجه الذي أشار إليه بقوله: (لو جعل  
الشارح لـكلامِ المصنَّفِ مفهوماً...) إلخ لأنَّ يقول: (وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَقِي جوازُ هبته تفصيل).  
تقرير الأنبياء على حاشية البرماوي (ص ٢٣٥).

وَلَا تُمْلِكُ ، (وَلَا تَلْزُمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ) يَأْذِنُ الْوَاهِبُ ، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ، أَوِ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْهِبَةِ .. لَمْ تَنْقِسِحِ الْهِبَةُ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ .

حاشية التلبي

تفصيلاً .. لسلِمٍ من حصر الاستثناء الذي ذكره<sup>(١)</sup>؛ لعدم صحته؛ إذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة<sup>(٢)</sup>، وما في يد المكاتب؛ فإنَّ بيعهما صحيحٌ، دون هبتهما، وغير ذلك مما في المطولات؛ كصوف شاة الأضحية الواجبة، ولبنها، وجلدتها، وحق التحجير<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا تُمْلِكُ ، وَلَا تَلْزُمُ الْهِبَةُ) بالمعنى الأعم<sup>(٤)</sup> ولو من أصل لفروعه الصَّغِيرِ، (إِلَّا بِالْقَبْضِ) بما مرَّ في البيع، ولا يكفي هنا التخلية، ولا الوضع بين يديه بغير إذنه، نعم؛ يكفي العتق في الهبة الضمنية<sup>(٥)</sup>؛ كأعتق عبدك عنِّي، فيعتقه عنه<sup>(٦)</sup>.

قوله: (يَأْذِنُ الْوَاهِبُ) حالة القبض، فلو رجع عنه قبل القبض .. بطل، ويدخل المقبوض في ضمان القابض، ومعلوم: أنَّ إقباض الواهِب كإذنه بالأولي.

قوله: (فَلَوْ مَاتَ الْوَاهِبُ ، أَوِ الْمَوْهُوبُ لَهُ) أو جنَّ، أو أغميَ عليه ..

(١) لعل هذا مبني على ما ببعض النسخ من قوله: (إِلَّا حَتَّى الْحَنْطَةِ وَنَحْرِهَا) أي: الحنطة كالشعير، أما على ما في كثير من النسخ من قوله: (إِلَّا حَتَّى الْحَنْطَةِ وَنَحْرِهَا) بصيغة التثنية أي: نحو حبتي الحنطة من بقية المستثنيات فلا إشكال؛ إذ بقية الصور المستثناء داخلة في النحو كما لا يخفى. تقرير الأنابي على حاشية البرموyi (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) (د): والمهوية.

(٣) كان ينصب علامات على موات ولم يحييه، فإنه يثبت له حق التحجير، فيجوز هبته ولا يجوز بيعه. حاشية البابوري (١٧١/٣).

(٤) أي: الشامل للصدقة والهدية.

(٥) (د): المضمونة.

(٦) فإنه يسقط القبض في هذه الصورة.

(وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ .. لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا ) وَإِنْ عَلَا .

حاشية القليبي

لَمْ تَنْفُسْ<sup>(١)</sup> ، وَيَقُومُ وَلِيُّ كُلٌّ وَوَارِثُهُ مَقَامَهُ ، إِلَّا فِي الإِغْمَاءِ .. فَيُنْتَظِرُ<sup>(٢)</sup> ؛ لِقْرَبِ زَمِنِهِ .

قوله: (وَإِذَا قَبَضَهَا) أي: الهبة بالمعنى الأعمّ.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا)<sup>(٣)</sup> ذكرًا أو أنثى، من جهة الأب أو<sup>(٤)</sup> الأم، موافقًا في الدِّينِ أَمْ لَا ، قرِيبًا أو بُعِيدًا . فله الرُّجُوعُ مَا دامت في ملكِ الولِدِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بها حُقُّ ، سُوَاءُ الْوَلْدُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، بِشَرْطٍ: كُونِهِ حَرَّا<sup>(٥)</sup> ، وَالْمَوْهُوبُ عِنْنَا<sup>(٦)</sup> ، وَلَا رُجُوعَ فِي بِيِضٍ فَرَّخَ ، وَلَا بَذْرٍ نَبَتَ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا فِيمَا زَالَتْ سُلْطَتُهُ عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَلَوْ لِأَصْلِهِ ، وَهَبَةٍ ، وَرَهْنٍ مَعَ قِضَى فِيهِمَا ، وَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ تَدْبِيرٍ ، وَتَعْلِيقٍ عَتْقٍ ، وَتَزْوِيجٍ ، وَإِجَارَةٍ<sup>(٨)</sup> ، وَالْزَّائِلُ الْعَائِدُ .. كَالَّذِي لَمْ يَعُدْ .

وَيُسْنُ العَدْلُ فِي عَطْيَةِ الْأُولَادِ وَالْأُخْرَةِ ، وَفِي سَائِرِ وِجْهَاتِ الْإِكْرَامِ ، إِلَّا لِعَذْرٍ ؛ كَعَقْوَقِ ، بَلْ تَحْرُمُ إِنْ أَعْانَتْ عَلَيْهِ ، كَبَيْئَةِ الْمَعَاصِي<sup>(٩)</sup> ، وَعَطْيَةِ الْأُولَادِ لِلْأَصْوَلِ .. كَعَكْسِهِ ، وَصَلْتُهُ الرَّحْمِ مَنْدُوبَةٌ ، وَلَوْ بَنَحْوِ إِرْسَالِ سَلامٍ ، أَوْ كِتَابٍ ، عَلَى مَا جَرَثْ

(١) لأنها تأول إلى اللزوم، كالبيع في زمن الخيار.

(٢) (ج) و(د): فينظر.

(٣) (أ): أي: للمتهم.

(٤) (أ): أو جهة الأم.

(٥) فإن كان رقيقاً فلا رجوع، لأن الهبة له هبة لسيده، وهو أجنبي.

(٦) فإن كان الموهوب ديناً، كان وهب لولده ديناً عليه فلا رجوع له فيه، إذ لا بقاء للدين، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف.

(٧) لأن الموهوب صار مستهلكاً.

(٨) لأن العين باقية بحالها.

(٩) ومحلها أيضاً: عند الاستواء في الحاجة.

(وَإِذَا أَعْمَرَ) شَخْصٌ (شَيْئاً) أَيْ: دَارَ مِثْلًا ؛ كَقُولِهِ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، (أَوْ أَرْقَبَهُ ) إِيَّاهَا ؛ كَقُولِهِ: أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبِي ؛ أَيْ: إِنْ مِتَ قَبْلِي .. عَادَتْ لِي ، وَإِنْ مِتْ قَبْلَكَ .. اسْتَقْرَرْتُ لَكَ ، فَقَبِيلَ وَقَبْضَ .. (كَانَ) ذَلِكَ الشَّيْءُ (لِلْمُعْمَرِ ، أَوْ لِلْمُرْقِبِ) بِلَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِيهِمَا ، (وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) ، وَيَلْغُوا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ.

حاشية التلبيوي

به عادته معهم.

قوله: (وَإِذَا أَعْمَرَ...) إِنْهُ ، هو من أَلفاظِ الْهَبَةِ ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِذِكْرِ لفظِ الْعَمَرِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (كَقُولِكَ: أَعْمَرْتُكَ) أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عَمْرَكَ ، بِخَلَافِ عَمْرِي ، أَوْ عَمِ زِيدٍ.. فَلَا يَصْحُ فِيهِمَا عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ أَرْقَبُهُ ) مِنْ الرَّقْبِ ؛ لِأَنَّ كَلَّا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

قوله: (أَيْ: إِنْ مِتَ...) إِنْهُ ، هو بِيَانِ لِمَعْنَى الْلَّفْظِ ، وَلَا يَضُرُّ التَّصْرِيحُ بِهِ.

قوله: (وَيَلْغُوا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ ) فِي كَلَامِ الشَّارِحِ ، أَوْ فِي كَلَامِ الْوَاهِبِ.

وَعُلِمَ مَا ذُكِرَ: أَنَّهُ لَا عَوْضَ فِي الْهَبَةِ ، فَإِنْ قُيِّدَتْ بِهِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .. فَهِيَ بَيْعٌ ، أَوْ مَجْهُولٌ .. فَبَاطِلَةٌ ، وَظَرْفُ الْهَبَةِ .. هَبَةٌ أَيْضًا إِنْ لَمْ يُعْتَدْ رُدُّهُ ، وَإِلَّا .. وَجَبَ رُدُّهُ ، وَحْرَمَ اسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا فِي نَحْوِ أَكْلِهَا مِنْهُ ؛ حِيثُ اعْتَدَ.



(١) (أ) و(د): المُعْمَر.

(٢) لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْقِيتِ الْمُلْكِ ، فَإِنَّ الْوَاهِبَ أَوْ زِيدًا هَذَا مِثْلًا قَدْ يَمُوتُ أَوْ لَا . حاشية البرماوي (٢٣٢).

## (فصل)

## في أحكام اللقطة

وهي بفتح القاف: اسم لشيء المُلْتَقِط، وَمَعْنَاهَا شَرْعًا: مَا ضَاعَ مِنْ مالِكِهِ بِسُقُوطِهِ، أَوْ غَفْلَةِ، وَنَحْوِهِمَا.

حاشية الفطحي

## (فصل)

## في أحكام اللقطة

المناسبة للهبة؛ لأنها يغلب فيها جانب الاتساب على الأمانة<sup>(١)</sup>.

وهي لغة: اسم لشيء المُلْتَقِط<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بفتح القاف) أي: وإسكنها مع ضم اللام فيهما<sup>(٣)</sup>، ويقال لها أيضاً: لقطة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (المُلْتَقِط) بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول، أي: الملقط.

قوله: (شَرْعًا: مَا<sup>(٥)</sup> ضَاعَ مِنْ مالِكِهِ بِسُقُوطِهِ، أَوْ غَفْلَةِ وَنَحْوِهِمَا)؛ كنوم

(١) وفي «البجيرمي» نقلًا عن غيره: أنه ذكرها عقب الهبة لأن كلام تملك بلا عرض، وعقبها غيره لإحياء الموات، لأن كلاماً منها تملك من الشارع، وذكرها في «التحرير» عقب الغصب لما فيها من الاستيلاء على حق الغير بغير إذنه، ففيه إشارة إلى أنها مستثنة منه، ولو ذكرها عقب القرض لكان أنساب، لأن الشرع أقرضاها للملقط، وهذا لا يناسب هذا الكتاب، لأنه لم يذكر فيه القرض فهنا وقع في مركزه، وإنما يناسب «شرح المنهج». حاشية البجيرمي (٣/٢٣٠).

(٢) قال النووي: (قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة ولا يقال: ضالة). شرح النووي على مسلم (٦/٢٥٥).

(٣) ومقتضى القاعدة أنها بفتح القاف بمعنى اللاقط وإسكنها بمعنى الملقط، قال ابن بري: (وهو الصواب، لأن الفعلة بالفتح للفاعل، وبالإسكان للمفعول، ومجيء فعلة بالتحريك للمفعول نادر) فعلى ظاهر كلامهم يكون ما هنا من النادر. حاشية الباجوري (٢/١٨٢).

(٤) انظر القاموس (٢/٣٨١) مادة (لقطة).

(٥) قوله: (ما ضاع...) إلخ، هو أعم من قول بعضهم: (مال ضائع...) إلخ، بل وجد في بعض النسخ =

(وَإِذَا وَجَدَ شَخْصٌ بِالْعَادَ كَانَ، أَوْ لَا ، مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ لَا ، فَاسِقًا كَانَ، أَوْ لَا (لُقْطَةٌ فِي مَوَاتٍ ، أَوْ طَرِيقٍ .. فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، .....).

وهرب ، ومنه: إعياءٌ بغيرِ ترَكَهُ صاحبُه ، أو ما عجزَ عن حملِه فألقاه ، ومنه ما ليس مالاً ؛ كسر جين .

قوله: (بِالْغَاءِ ...) إلخ ، هو تعليمٌ في الواجبِ؛ من حيثُ الصَّحَّةِ ، فدخلَ فيه: المجنونُ ، والصَّبيُّ ولو غيرِ ممِيزٍ ، والكافرُ ولو في دارِ الإسلامِ ، وإنْ كانَ حربياً ، أو مرتدًا<sup>(١)</sup> ، والفااسقُ ، ومنه: الكافرُ؛ فعطفُه عامٌ ، وشملَ كلامُه: الحرَّ ، والرَّقيقَ ، ولعلَّ سكتُه عنه<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّه لا يصحُّ التقاطُه بغيرِ إذنِ سيدِه ، ومن أخذها منه<sup>(٣)</sup> فهو اللَّاقطُ ، وبإذنه<sup>(٤)</sup> هو اللَّاقطُ<sup>(٥)</sup> ، وله إقرارها بيدِ الرَّقيقِ ؛ حيثُ كانَ أميناً ، ويصحُّ تعريفُه حينئذٍ ، ويصحُّ لقطُ المكاتبِ كتابةً صحيحةً ، ويعرفُ ويتمَّلكُ ، والبعضُ في نوبته .. كالحرَّ ، وفي نوبةِ سيدِه .. كالقِنْ ، وإلَّا<sup>(٦)</sup> .. فبحسبِ الرُّقُّ والحريةُ ، وكذا سائرُ الأكسابِ والمؤمنِ ، وأئمَّةُ أرضِ الجنائيةِ منه ، أو عليه .. فموزعٌ مطلقاً.

قوله: (في مَوَاتٍ ، أَوْ طَرِيقٍ) مرادُه: ما ليس مملوكاً ، فخرجَ به: المملوكُ .. فهو لمالكِه ، أولمنَ مُلْكَ منه إلى أنْ ينتهيَ الأمرُ إلى المحبي .. فهي له وإنْ نفاهَا.

قوله: (فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا) أي: فهو مباحٌ له إنْ لم يشقْ بأمانِه في المستقبل<sup>(٧)</sup>.

= أيضاً. حاشية البرماوي (ص ٢٢٢).

(١) لكن المرتد لا يتملك بعد التعريف ، لأن ملكه موقوف .

(٢) أي: الرقيق .

(٣) أي: من الرقيق .

(٤) أي: بإذن السيد .

(٥) أي: التقاط الرقيق بإذن السيد صحيح ويكون سيده هو الملقط . حاشية الباجوري (١٨٤/٣) .

(٦) أي: ما سبق إن كان هناك مهابية ، فإن لم يكن مهابية فبحسب الرق والحرية .

(٧) أي: مالم يكن فاسقاً ، وإلا كره . حاشية العجيري (٣٣١/٣) .

وَلَكِنْ (أَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكَهَا إِنْ كَانَ) الْأَخْذُ لَهَا (عَلَى ثِقَةِ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا)، فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ عِنْدِ أَخْذِهَا.. لَمْ يَضْمِنْهَا.

وَلَا يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَى التِّقَاطِهَا لِتَمْلِكِهِ، أَوْ حَفْظِهِ.

وَيَنْزَعُ الْقَاضِيُّ الْلُّقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ، وَيَضْعُفُهَا عِنْدَ عَدْلٍ، وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفَ الْفَاسِقِ الْلُّقْطَةَ، بَلْ يُضْمِنُ الْقَاضِيُّ إِلَيْهِ رَقِيبًا عَدْلًا يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا، وَيَنْزَعُ الْوَالِيُّ الْلُّقْطَةَ مِنْ يَدِ الصَّابِيِّ وَيُعْرِفُهَا، ثُمَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ يَتَمَلَّكُ الْلُّقْطَةَ لِلصَّابِيِّ إِنْ رَأَى الْمَصلَحةَ فِي تَمَلُّكِهَا لَهُ.

﴿حاشية العلبي﴾

قوله: (وَأَخْذُهَا أَوْلَى) إِنْ وَثَقَ بِأَمَانَتِهِ؛ فِيُكِرِهِ لَهُ تَرْكُهَا، وَيَحْرُمُ الْلُّقْطُ مَعَ قَصْدِ الْخِيَانَةِ<sup>(١)</sup>، وَيَضْمِنُهَا، وَلَيْسَ لَهُ تَعْرِيفُهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا يَجِبُ الإِشْهَادُ؛ نَظَرًا إِلَى الْاِكْتَسَابِ، بَلْ يُسْنُ).

قوله: (وَيَنْزَعُ الْقَاضِيُّ) لَا غَيْرُهُ.

قوله: (الْلُّقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ) لَأَنَّ الْلُّقْطَةَ مِنْهُ مَكْرُوهٌ.

قوله: (وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفُهُ) إِنْ لَمْ يُضَمِّنْ لَهُ عَدْلٌ؛ كَمَا ذَكَرَهُ، وَمِنَ الْفَاسِقِ: الْكَافِرُ؛ كَمَا مَرَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَنْزَعُ الْوَالِيُّ الْلُّقْطَةَ مِنَ الصَّابِيِّ) وَمَثْلُهُ: الْمَجْنُونُ، وَكَذَا السَّفَهِيُّ، لَكِنْ يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ، وَلَا تُؤْخَذُ مَؤْنَةُ التَّعْرِيفِ مِنْ مَالِ الْمَحْجُورِ، بَلْ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ؛ لِيُبَيِّعَ

(١) (أ) مع فقد أمانة.

(٢) الحال: أن اللقطة تعتبرها الأحكام الخمسة، فإن الأخذ مستحب إن وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل، فإن لم يتحقق بأمانة نفسه في الحال بل تتحقق الخيانة حالاً حرم الأخذ، وإن وثق بأمانة نفسه في الحال ولم يتحقق بأمانة في المستقبل أبىع الأخذ، وإن تتحقق الخيانة في المستقبل كره، وقد يجب الأخذ كما لو تتحقق الضياع لو لم يأخذها. حاشية البجيرمي (٢٣١/٣).

(٣) انظر (٤٤/٢).

(وَإِذَا أَخْذَهَا) أي: اللقطة.. (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرَفَ) في اللقطة عقب أخذها (سِتَّةَ أَشْيَاءٍ: وِعَاءُهَا)؛ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ خِرْقَةٍ مَثَلًا. (وَعِفَاصَهَا) وَهُوَ

في حاشية الفيلبي

جزءاً منها له ، أو يفترض مثلاً ، ومن قصد الخيانة حال اللقطة يقيناً .. ضامن<sup>(١)</sup> ، وليس له أنْ يُعرَفَ ويتملك.

قوله: (وَجَبَ عَلَيْهِ...) إلخ ، أي: عند التملك ، وأما عقب اللقطة.. فمندوب على المعتمد؛ مما فعله الشارح مرجوح<sup>(٢)</sup> .

قوله: (في اللقطة) هو إظهار في محل إضماري<sup>(٣)</sup> .

قوله: (عقب أخذها) هو صريح في أنه يحرم عليه تأخير معرفة ذلك ، وفيه بعده.

قوله: (سِتَّةَ أَشْيَاءٍ) وعلى كلام الشارح أنها خمسة<sup>(٤)</sup> ، وبقي عليهم معرفة صفتها ؛ من صحة وكسر<sup>(٥)</sup> ونحوهما.

قوله: (وعاءها) بكسر الواو مع المدّ؛ هو ظرفها.

قوله: (وَعِفَاصَهَا) بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ، وجعله الشارح

(١) (د): ضمن.

(٢) عبارة الباجوري: (وقضية كلام الجمهور: أن معرفة هذه الأوصاف عقب الأخذ سنة ، وهو ما قاله الأذرعي وغيره ، وهو المعتمد ، فيكون كلام المصنف ضعيفاً ، هذا إن حمل على معرفتها عقب الأخذ كما صنع الشارح حيث قال: (عقب أخذها) فإن حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف لم يكن ضعيفاً بل مسلماً؛ ليعرف ما يدخل في ضمانه) . حاشية الباجوري (١٨٨/٣).

(٣) لكن ذكره الشارح للمبتدئ . حاشية البرماوي (ص ٢٣٤).

(٤) وهي ترجع إلى أربع ، لأن العفاص بمعنى الوعاء ، كما جرى إليه الشارح ، وهو المحكى في «تحرير التبيه» عن الجمهور ، والعدد والوزن والكيل والذرع يعبر عنها بالقدر ، فإنه يشمل الأربع ، وترك اثنين ، وهما الصنف وصفتها من صحة وتكسير ونحوهما ، ويمكن إدراجهما في الجنس ، بأن يراد به: ما يشمل الصنف والصفة . حاشية الباجوري (١٨٨/٣).

(٥) (أ): وتكسير.

يَعْنِي الْوِعَاءُ. (وَوِكَاءَهَا) بِالْمَدِّ؛ وَهُوَ الْحَيْطُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ . (وَجِنْسَهَا) مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ . (وَعَدَدَهَا، وَوَزْنَهَا). وَيَعْرِفَ بِفَتْحِ أَوْلَهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ مِنْ الْمُعْرَفَةِ .

(وَ) أَنْ (يَحْفَظَهَا) حَتَّمًا (فِي حِزْرٍ مِثْلِهَا، ثُمَّ) بَعْدَ مَا ذُكِرَ ..... .

﴿حاشية القلباني﴾

بمعنى الوعاء؛ فهو مرادف له، وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: إِنَّه جَلْدٌ يُلْبِسُ لِرَأْسِ الْقَارُورَةِ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا مُرَادَفَةً، وَلَعَلَّهُ مَرَادُ الْمُصْنَفِ؛ فراجعه .

قوله: (وَوِكَاءَهَا، بِالْمَدِّ) أي: مع كسر الواو .

قوله: (وَعَدَدَهَا) كخمسة أو عشرة .

قوله: (وَوَزْنَهَا) كرِطْلٍ، أو أَكْثَرَ، أو أَقْلَّ، وَيَجْمِعُ هذِينَ لِفَظُ (الْقَدْرِ) .

قوله: (وَيَعْرِفَ بِفَتْحِ أَوْلَهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ) أي: مع تخفيف الراء، وهو احتراز عن ضمّ أَوْلَهِ وفتح ثانية، مع تشديد الراء من التعريف الآتي .

قوله: (حَتَّمًا) هو مستدركٌ، مع جعله (يحفظ) عطفاً على (يعرف) المسلط عليه الوجوب<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي، نسبة إلى زيد بن الخطاب البستي، ولد سنة (١٣١٩هـ)، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وأخذ أيضاً عن أبي علي بن أبي هريرة، وأخذ اللغة عن أبي عمر محمد بن عبد الواحد، المعروف بغلام ثعلب، كان الخطابي إماماً فاضلاً، كبير الشأن، جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة، قال التعالي: كان الخطابي يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره؛ علمًا وأدبًا وزهدًا وورعاً وتدريسًا وتاليفًا، من مصنفاته: «معالم السنن» شرح على أبي داود، وكتاب «غريب الحديث» توفي سنة (١٣٦٨هـ). انظر في ترجمته: إنباه الرواة (١٢٥/١) البداية والنهاية (١١/٢٣٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٨٢).

(٢) معالم السنن (٢/٨٧).

(٣) وأما في كلام المتن فيجوز أن يكون مستأنفاً، فيحتاج لقوله: (حَتَّمًا) فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٣٤).

(إِذَا أَرَادَ الْمُلْتَقْطُ (تَمَلُّكُهَا عَرَفَهَا) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مِنَ التَّعْرِيفِ (سَنَةَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، (وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ)، وَفِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ عَلَى حاشية القليبي

قوله: (إِذَا أَرَادَ الْمُلْتَقْطُ) ولو متعددًا؛ فلو كانا اثنين عرفها كُلُّ واحدٍ نصف سنَّة.

قوله: (تَمَلُّكُهَا) خرج: ما لو استمرَّ على إِرادةِ حفظِها.. فلا يلزمُه التَّعْرِيفُ، بل يُنْدِبُ لَهُ<sup>(١)</sup>، فلو عَرَفَها سَنَّةً، ثُمَّ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا.. لزمه أَنْ يُعْرِفَها سَنَّةً أُخْرَى.

قوله: (عَرَفَهَا سَنَّةً) تحدِيداً<sup>(٢)</sup>، وجواباً فيهما بنفسيه أو نائبه.

قوله: (عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) أي: لا فيها.. فِي كِرَهٖ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا في المسجد الحرام، ويجبُ تعريفُ لقْطَتِه أبداً، ولا يجوزُ تَمَلُّكُهَا، وإِذَا أَرَادَ سَفَرًا.. دفعها للحاكم، أو لِأَمِينٍ، فإنْ سافَرَ بها.. ضمَّنَها، إِلَّا بِإِذْنِ حَاكِمٍ يَرَاه.

قوله: (وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ) إِلَّا إِنْ كَانَ مَفَازَةً<sup>(٤)</sup>.. ففي أقربِ الأماكنِ إليه من بلدِه أو غيرِه<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف، والمعتمد: أنه يجب عليه التعريف ولو التقاطها للحفظ. حاشية الباجوري (١٩١/٣).

(٢) والمعنى في اعتبار السنَّة: أن القوافل لا تتأخر فيها غالباً، ولأنه لو لم يعرف سَنَّة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبداً لامتنع الناس من التقاطها، فكان في اعتبار السنَّة نظر للفريقين معاً.

(٣) إذا كان برفع صوت، وإنما بلا. حاشية البرماوي (ص ٢٣٤).

(٤) (١): في مفازة.

(٥) إن كان في مفازة ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرف فيها إلا فائدة من التعريف فيها، فإن مرت به قافلة تبعها وعرف فيها إن أراد ذلك فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها، فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، وبهذا تعرف ما في قول المحسني: (ففي أقرب الأماكن إليه من بلد أو غيره). حاشية الباجوري (١٩٣/٣).

الْعَادَةُ زَمَانًا وَمَكَانًا ، وَابْتِدَاءُ السَّنَةِ: مِنْ وَقْتِ التَّعْرِيفِ ، لَا الْالْتِقَاطِ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيَاعُ السَّنَةِ بِالْتَّعْرِيفِ ، بَلْ يُعَرَّفُ أَوْلَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتِينِ طَرَفِ النَّهَارِ ، لَا يَلَّا ، وَلَا وَقْتَ الْقِيلُولَةِ ، ثُمَّ يُعَرَّفُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتِينِ .

وَيَذْكُرُ الْمُلْتَقْطُ فِي تَعْرِيفِ الْلَّقْطَةِ بَعْضَ أَوْ صَافِهَا ، فَإِنْ بَالَغَ فِيهَا .. ضَمِنَ . وَلَا يَلْرَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ الْلَّقْطَةَ لِيَحْفَظَهَا عَلَى مَالِكِهَا ، بَلْ يُرْتَبِعُهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ أَخَذَ الْلَّقْطَةَ لِيَتَمَلَّكَهَا .. وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا ، وَلَرِمَهُ مُؤْنَةُ تَعْرِيفُهَا ، سَوَاءً تَمَلَّكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، أَمْ لَا .

وَمَنِ التَّقْطَ شَيْئًا حَقِيرًا لَا يُعَرِّفُهُ سَنَةً ، بَلْ يُعَرِّفُهُ زَمَانًا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ

حاشية القليوب

قوله: (وابتداء السنة: من وقت التعريف) وإن طال بعد الالتقاط، وهذا هو الراجح، وصريح كلامه قبله: أنه من وقت أراد التملك.

قوله: (بل يُعَرَّفُ أَوْلَأَ كُلَّ يَوْمٍ ...) إلخ، والضابط: أن تُنسب مرات التعريف إلى بعضها.

قوله: (ويذكر) أي: ندبًا.

قوله: (ولايلزم ... ) إلخ، حاصله: أن مونة التعريف عليه عند التملك وإن لم يتملك، وإلا .. ففي بيت المال، أو قرضاً على المالك بإذن الحاكم<sup>(١)</sup>، وهذا في غير المحجور؛ كما مر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومن التقط شيئاً حقيراً) أي: غير نحو عبة<sup>(٣)</sup> أو تمرة، وإلا .. فلا

(١) حيث لم يكن في بيت المال سعة، ف(أو) في كلامه للتعریف. حاشية الباجوري (١٩٥/٣).

(٢) انظر (٤٥/٢).

(٣) (د): نحو حبة عنب.

عَهْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمْنِ . (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بَعْدَ تَعْرِيفِهَا . (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الْضَّمَانِ) لَهَا ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُلْتَقْطُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ ، بَلْ لَا بُدْ مِنْ لَفْظٍ يَدْلُلُ عَلَى التَّمَلُكِ ؛ كَتَمَلَكْتُ هَذِهِ الْلُّقْطَةَ ، فَإِنْ تَمَلَّكَهَا ، فَظَهَرَ مَالِكُهَا ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَانْفَقاَ عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا ، أَوْ بَدَلَهَا .. فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضْحٌ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فَطَلَبَهَا الْمَالِكُ ، وَأَرَادَ الْمُلْتَقْطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا .. أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصْحَحِ .

وَإِنْ تَلِفَتِ الْلُّقْطَةُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا .. غَرِمَ الْمُلْتَقْطُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلَيَّةً ، وَقَيَّمَتْهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً ، يَوْمَ التَّمَلُكِ لَهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْنِ .. فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ

﴿ حاشية الفلبين ﴾

حاجةً لتعريفه أصلًا<sup>(١)</sup> .

قوله: (بَلْ لَا بُدْ...) إلخ، وهو مفاد لفظ التَّمَلُكِ في كلام المصنف، ولعلَّ مراد الشَّارِح: إِفَادَهُ أَنَّ لفظَ (يُشترطُ الْضَّمَانِ) ليسَ من الصَّيغَةِ؛ فتأملَ.

قوله: (كَتَمَلَكْتُ...) إلخ، إنْ كَانَتْ مَالًا، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهُ؛ نحو خمِيرٍ وكلِّ.. وجَبَ لفظُ يَدْلُلُ عَلَى الاختصاص<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا) بزيادتها المتنصلة مطلقاً، وكذا المنفصلة الحادثة قبل التَّمَلُكِ.

قوله: (أُجِيبَ الْمَالِكُ) هو المعتمدُ.

قوله: (وَإِنْ تَلِفَتْ) حِسَّاً مطلقاً<sup>(٣)</sup>، أو شرعاً بعد التَّمَلُكِ؛ كعتقٍ، ووقفٍ.

(١) بل يستقل به واجده، فعن عمر رض أنه رأى رجلاً يعرف زبيبة، فضربه بالدرة وقال: إن من الورع لما يمقت الله عليه. حاشية البرماوي (ص ٢٣٤).

(٢) كما بحثه ابن الرفعة، بأن يقول: نقلت الاختصاص بهذا إلى الإقناع مع حاشية البجيرمي (٢٣٧/٣).

(٣) قوله: (مطلقاً) أي: قبل التملك أو بعده.

الأُرْشِ في الأَصْحَّ .

حاشية القلباني

ولو لم يظهر صاحبها .. فلا مطالبة على المُلْتَقِط في الآخرة<sup>(١)</sup>؛<sup>(٢)</sup> كما قاله النَّوْيُّ ورَجَحَه<sup>(٣)</sup> ، ولا تُدْفَع إلَّا لواصفي ظُنْ صِدْفَه ، أو بحجَّة .



(١) (د): الأخيرة .

(٢) ينبغي أن يكون محله إذا عزم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالكها ، قضية كلام الشارح أنه لا فرق . حاشية الشروانى على التحفة (٦/٣٣٨) .

(٣) شرح النَّوْيُ على مسلم (٦/٢٥٧) تحفة المحتاج (٦/٣٣٨) .

## (فصل)

(واللقطة) - وفي بعض النسخ: (وجملة اللقطة) - (على أربعة أضراب: أحدها: ما يبقى على الدوام؛ كذهب وفضة؛ فهذا) أي: ما سبق من تعريفها سنة، وتملّكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما يبقى على الدوام.

(و) الضرب (الثاني: ما لا يبقى) على الدوام؛ (كالطعام الرطب؛ فهو) أي: المُلْتَقِطُ لَهُ (مخير بين) حصلتين: (أكله وغزمه) أي: غرم قيمته، (أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكه.

(والثالث: ما يبقى بعلاح) فيه؛ (كالرطب، فيفعل ما فيه المصلحة؛ من بيعه، وحفظ ثمنه، أو تجفيفه، وحفظه) إلى ظهور مالكه.

﴿حاشية القلبي﴾

قوله: (واللقطة) وفي بعض النسخ: ذكر فصل هنا.

وحاصله: أن اللقطة قسمان: مال، وغيره، والمال نوعان: حيوان، وغيره، والحيوان ضربان: آدمي، وغيره.

قوله: (الرطب) بفتح الراء؛ كالبقول.

قوله: (أكله) أي: بعد تملكه.

قوله: (أي: غرم قيمته) أي: بدله.

قوله: (كالرطب) بضم الراء.

قوله: (أو تجفيفه) مؤنة تجفيفه منه؛ ببيع بعضه بإذن الحاكم، أو بنحو قرض على المالك، إن لم يتبرّع به الواحد.

(والرابع: ما يحتاج إلى نفقة؛ كالحيوان، وهو ضرير): أحدهما:  
 (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع؛ كتم وعجل؛ ( فهو) أي: ملتصقه  
 (مخير بين) ثلاثة أمور:

حاشية القليوب

قوله: (الحيوان) ومنه: الآدمي؛ كرقيق غير مميز، أو مميز زمان خوف،  
 نعم؛ لا يحل لقط<sup>(١)</sup> مميز في زمان أمن<sup>(٢)</sup>، ولا لقطة<sup>(٣)</sup> أمة تحل له لتملك<sup>(٤)</sup>؛  
 لأنَّه كالاقتراض<sup>(٥)</sup>، ومؤنته من كسبِه إنْ كانَ، وإلا.. فإذا ذُنِحَ حاكم، أو بيعه جزءاً  
 منه إنْ وجدَ، وإلا.. فباشهادِه، ولا يرجع بغير ذلك، وإذا بيع ثم ظهر المالك  
 وادعى أنه كانَ أعتقد.. عمل بقوله، وتبيَّنَ فسادُ البيع.

قوله: (وهو) أي: الحيوان غير الآدمي.

قوله: (لا يمتنع) أي: لا يقوى على خلاص نفسه مما<sup>(٦)</sup> يريده هلاكه، ويجوز  
 لقطته<sup>(٧)</sup> لحفظِ وتملكِ زمان أمن، أو خوفِ من مجازة، أو عمران.

قوله: (ثلاثة أمور) زاد الماوردي رابعاً؛ وهو أنْ يتملكَ حالاً، وينقيه لأخذ<sup>(٨)</sup>

(١) (أ) (ج): لقطة، وهو موافق لعبارة البرماوي، والمثبت موافق لعبارة الباجوري.

(٢) لأنه يستدل بالسؤال فيه على سيده فيصل إليه. حاشية الباجوري (٢٠٣/٣).

(٣) (أو) مميز زمان خوف، نعم لا يحل لقط مميز سقطت من (أ).

(٤) (أ) (ج): لقطة، وهو موافق لعبارة البرماوي، والمثبت موافق لعبارة الباجوري.

(٥) أي: لا يحل التقاطها للتملك، بخلاف التقاطها للحفظ فيحل.

(٦) والاقتراض لا يجوز في الأمة التي تحل؛ لأنه يشبه إعارة الأمة للوطء، بخلاف التقاط الأمة التي لا تحل؛ كمجوسية أو مخمر. حاشية الباجوري (٢٠٣/٣).

(٧) (أ): ممن.

(٨) (ب) (د): لقطة.

(٩) (د): لأجل.

(أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَيْهِ، أَوْ تَرْكِهِ) بِلَا أَكْلٍ (وَالنَّطْوَعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ.

(وَ) الثَّانِي: (حَيَوَانٌ يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغارِ السَّبَاعِ؛ كَبِيرٌ وَفَرَسٌ؛ (فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُلْتَقِطُ) (فِي الصَّحْرَاءِ.. تَرَكَهُ)، وَحَرُومُ التِّقَاطِهِ لِلتَّمَلُكِ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُكِ.. ضَمِنَهُ، (وَإِنْ وَجَدَهُ الْمُلْتَقِطُ) (فِي الْحَاضِرِ.. فَهُوَ مُحَيِّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ). وَالْمُرَادُ: الْثَّلَاثَةُ السَّاِيَّةُ فِيمَا لَا يَمْتَنَعُ.

حاشية القليبي

درّ، أو نسلٍ مثلاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَكْلِهِ) إِنْ كَانَ مَأْكُولاً بَعْدَ تَمْلِكِهِ بَعْدَ تَعرِيفِهِ سَنةً؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، نَعَمْ؛ يَمْتَنَعُ الْأَكْلُ إِنْ لَقِطَهُ فِي الْعُمَرَانِ؛ لِسَهْوَةِ بَيْعِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ أَمْرَانِ فَقْطُ.

قوله: (وَالنَّطْوَعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ) إِنْ تَطَوَّعَ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ.. أَنْفَقَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، ثُمَّ إِشَاهَدَ<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فِي الصَّحْرَاءِ) أي: فِي زَمْنِ الْأَمْنِ، وَإِلَّا.. فَكَالْحَاضِرِ.

وَالحاصلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْالْتِقَاطُ<sup>(٥)</sup> لِلْحِفْظِ مُطلقاً، وَلِلتَّمَلُكِ إِلَّا فِي مَفَازِيَّةِ آمِنَةٍ لَمَا يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ.



(١) قال: (لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه، فأولى أن يستبيح تملكه مع استبهقه). الحاوي الكبير (٤٣٠/٩).

(٢) انظر (٤٨/٢).

(٣) (أ): الشهادة.

(٤) انظر (٥٣/٢).

(٥) (ب): التقاطه.

## (فصل) في أحكام اللقيط

وَهُوَ: صَبِّيٌّ مَنْبُوذٌ، لَا كَافِلٌ لَهُ مِنْ أَبٍ، أَوْ جَدًّا، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُمَا، وَيُلْحَقُ بِالصَّبِّيِّ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - : الْمَجْنُونُ الْبَالِغُ.

(وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطُ ) بِمَعْنَى مَلْقُوطٍ (بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ .. فَأَخْذُهُ ) مِنْهَا، ..... (وَتَرْبِيَتُهُ ، وَكَفَالَتُهُ ..)

\* حاشية التلبي

## (فصل)

### في أحكام اللقيط

بمعنى الملقوط ، ويقال: المنبوذ والدّاعي ، وأركانه ثلاثة: لقط ، ولاقط ، وملقوط .

قوله: (لَقِيطٌ) هو أحد الأركان ، وهو صبيٌّ ولو مميراً ، أو مجنون<sup>(١)</sup> ؛ كما مر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) أي: بطريقٍ بلي، أو غيره ، وأصل قارعة الطريق: وسطه<sup>(٣)</sup> ؛ لقرعه بالنَّعلِ.

قوله: (فَأَخْذُهُ ) وهو اللَّقْطُ الَّذِي هو الرُّكْنُ الثَّانِي<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَكَفَالَتُهُ ) عطف عام على (تربيته) ؛ لشمولها لحفظه ، وما يصلحه .

(١) (أ) و(د): أو مجنوناً.

(٢) أي في كلام الشارح.

(٣) (أ): سمي بذلك لقرعه بالنَّعلِ.

(٤) (ب): الثالث.

وَاجِبَةُ عَلَى الْكِفَايَةِ) ، فَإِذَا التَّقَطَهُ بَعْضٌ مِّنْ هُوَ أَهْلُ لِحَضَانَةِ الْقَبِطِ .. سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يُلْتَقِطْهُ أَحَدٌ .. أَثِيمُ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطُ .. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ . وَيَجِبُ فِي الْأَصَحِ: الإِشَهَادُ عَلَى التِّقَاطِهِ.

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِشَرْطِ الْمُلْتَقِطِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُقْرُرُ) (إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ) ، حُرُّ ،

حاشية الفلبوني

قوله: (وَاجِبَةُ) أي: المذكوراتُ الْثَّلَاثَةُ، فرض<sup>(١)</sup>؛ لحفظِ نسيبه ونفسه، وبذلك فارق اللقطة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَإِذَا التَّقَطَهُ بَعْضٌ مِّنْ هُوَ أَهْلُ لِحَضَانَةِ الرَّقِيقِ) أي<sup>(٣)</sup>: من الَّذِينَ علمو بِهِ ؛ اثناَنٌ فَأَكْثَرٌ .. سَقَطَ الْحَرَجُ.

قوله: (وَيَجِبُ فِي الْأَصَحِ الإِشَهَادُ عَلَى التِّقَاطِهِ) وعلى ما معه أيضاً؛ لما مرَّ، فإنْ لَمْ يُشَهِّدْ .. لَمْ يُثْبِتْ لَهُ ولَايَةُ الْلَّقْطِ ، وَيُنْزَعُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ سَلَمَهُ الْحَاكِمُ لِعَدْلٍ .. لَمْ يَجِبِ الإِشَهَادُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (لِشَرْطِ الْمُلْتَقِطِ) الَّذِي هو الرُّكْنُ الثَّانِي.

قوله: (وَلَا يُقْرُرُ) بضمّ أَوَّلِهِ ، مبنيٌ للمفعولِ ، أي: يُترُكُ.

قوله: (أَمِينٍ) لعلَّ المرادُ بِهِ: عَدْلُ الرِّوَايَةِ ؛ بَدْلِيلٍ ذِكْرِ الْحَرَجِ بَعْدَهُ ، وَمَحْصُلٌ

(١) (فرض) سقطت من (أ).

(٢) أي: بحيث لا يجب لقطها، لأن المغلب فيها الاكتساب، والنفس تميل إليه، فاستغني بذلك عن الوجوب، كالنكاح والوطء فيه، فإنه استغني بميل النفس إليهما عن الوجوب. حاشية الباجوري (٢١٠/٣).

(٣) (أهل لحضانة الرقيق أي) سقطت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) أي: وجوباً، ينزعه منه الحاكم لا الآحاد. حاشية الباجوري (٢١١/٣).

(٥) بل يستحب.

مُسْلِمٌ، رَّشِيدٌ. (فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ) أَيِّ: الْلَّقِطِ (مَالٌ.. أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ)، وَلَا يُنْفِقُ الْمُتَقْطَعُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، (وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ) أَيِّ: الْلَّقِطِ (مَالٌ.. فَنَفَقَتُهُ) كَائِنَةُ (فِي بَيْتِ الْمَالِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ عَامٌ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْلُّقْطَاءِ.

حاشية القبلي

أوصافٌ: أَنَّهُ هُوَ الْمُسْلِمُ، الْحُرُّ، الرَّشِيدُ، الْعَدْلُ وَلَا أَنْثِي، أَوْ ظَاهِرًا؛ فَلَا يَصْحُ لَقْطُ مَنْ اتَّصَفَ بِضَدِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُقْرَرُ مَعَهُ، فَيُنْزَعُ مِنْهُ، نَعَمْ؛ لَوْ أَذْنَ لِعَبْدِهِ غَيْرِ الْمَكَاتِبِ فِي الْلَّقِطِ، وَأَقْرَرَ مَعَهُ.. جَازَ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْلَّاقِطُ.

ويَصْحُ لَقْطُ كَافِرٍ لِكَافِرٍ؛ لَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَالَةِ، وَالْمَبْعَضُ.. كَالرَّقِيقِ، وَيُقَدَّمُ - إِذَا لَقْطَهُ اثْنَانِ مِثْلًا - غَنِيًّا عَلَى قَفِيرٍ، وَعَدْلٌ بِاطْنَانًا عَلَيْهِ ظَاهِرًا، وَبِلْدِيٌّ عَلَى بَدْوِيٍّ، فَإِنْ اسْتَوْبَا.. أُقْرَعَ. وَيُجُوزُ نَقْلُهُ مِنْ مَحْلٍ لَقْطِهِ لِمَثِيلِهِ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ) خاصٌ بِهِ؛ كِتَابٌ مَلْبُوسٌ لَهُ، أَوْ مَغْطَى بِهَا، أَوْ مَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ، وَدَنَانِيرٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْتَهُ وَلَا مُنْتَشَرَةً، وَدَارٌ هُوَ فِيهَا، وَمَا فِيهَا إِنْ انْفَرَدَ، وَحَصَّتَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

قوله: (أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ الْلَّاقِطُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ) فِإِنْ فَقَدَهُ.. أَشْهَدَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ.. ضَمِّنَ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ) وَلَا عُرْفَ لَهُ مَالٌ.. فَنَفَقَتُهُ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي سَهِيمِ الْمَصَالِحِ.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ عَامٌ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْلُّقْطَاءِ)<sup>(٣)</sup> وَالْوَصِيَّةُ لَهُمْ، فِإِنْ

(١) لا لأدنى.

(٢) فِي كُلِّ مَرَةٍ، كَمَا صَرَحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةَ، نَفَلًا عَنِ الْقَاضِيِّ مُجْلِيِّ وَأَقْرَهِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَفِيهِ مِنَ الْحَرْجِ مَا لَا يَخْفَى) وَاعْتَدَ الْعَالَمُ الرَّمْلِيُّ وَجْوَبَهُ فِي الْمَرَةِ الْأُولَى فَقْطًا، وَهُوَ الْلَائِنُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٢١٤/٣ - ٢١٥).

(٣) كَذَا فِي (١) وَفِي بَاقِي النَّسْخَاتِ: (قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ) أَنْفَقَ مِنْ مَالٍ عَامٍ كَالْوَقْفِ عَلَى=

## حاشية القليني

لُمْ يَكُنْ .. افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ تَعْذَرَ .. فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لُمْ يَكُنْ .. فَعَلَى أَهْلِ الثَّرَوَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَلَى كَفَايَةِ سَنَةٍ<sup>(١)</sup> ، قَرْضًا - بِالْقَافِ - ، عَلَى الْحَرَّ ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ .

**تَنبِيَّهُ:** اللَّقَيْطُ: مُسْلِمٌ حُرٌّ إِلَّا إِنْ أَقَامَ كَافِرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .. فَيَتَبَعُهُ فِي النَّسْبِ وَالدِّينِ ، أَوْ أَقَامَ شَخْصٌ بَيْنَهُ وَبِمَلْكِهِ مُتَعَرِّضًا لِنَسْبِهِ .. فَيَمْلِكُهُ ، أَوْ أَقَرَّ بِالرَّقْ بَعْدَ كَمَالِهِ لِمَنْ صَدَّقَهُ .. فَهُوَ لَهُ .



= اللَّقَطِيُّ وَالوَصِيَّةُ لَهُمْ .

(١) قال الشيخ عطيه: (والوجه: ضبط الموسر بمن يأتي في نفقة الزوجة ، فلا يعتبر قدرته بالكسب). حاشية الباجوري (٢١٥/٣).

## (فصل) في أحكام الوديعة

هي فَعِيلَةٌ، مِنْ: وَدَعَ إِذَا: تَرَكَ، وَتُطْلُقُ لُغَةً: عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْضُوعِ عِنْدَ  
غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحَفْظِ، وَتُطْلُقُ شَرْعًا: عَلَى الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِلَا سِتْخَافَاظِ.  
(والْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ) فِي يَدِ الْوَدِيعِ، (وَيُسْتَحْبِطُ قَبْولُهَا) .....

﴿ في حاشية القليبي ﴾

## (فصل) في أحكام الوديعة

المناسِبةُ لِلقطةِ واللَّقِيطِ فِي وجوبِ حفظِها وأمانِتها ونحوِ ذلك.  
قوله: (اللَّغَةُ مِنْ وَدَعَ) أي: مشتقةٌ من مصدرِهِ، أو المرادُ: مطلقُ الأخذِ.  
قوله: (عَلَى الْعَقْدِ...) إلخ، فأركانُهُ أربعةٌ: موْدَعٌ، ووَدِيعٌ<sup>(١)</sup>، وشَرْطُهُما:  
كموْكِلٌ ووَكِيلٌ، وصَيْغَةٌ، وشَرْطُها: الْلَّفْطُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَعَدْمُ الرَّدِّ مِنَ  
الآخِرِ، أو الفَعْلُ مِنْهُ؛ كاَلْوَكَالَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَعِينُ مُوْدَعَةٍ.

وبذلكَ عُلِّمَ: أَنَّ إِيداعَ الصَّبِيِّ أو نحْوِهِ، وَمِنْهُ: الرَّقِيقُ لِمُثَلِّهِ، أو لِكَاملِ..  
باطِلٌ، وَفِيهِ الضَّمَانُ مطلقاً، وَأَنَّ عَكْسَهُ باطِلٌ أَيْضًا، وَلَا ضَمَانٌ فِيهِ إِلَّا بِإِتَالِفِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُسْتَحْبِطُ قَبْولُهَا) عِينَاً لِمَنْ انْفَرَدَ، أَو كفايَةً لِمَنْ تَعَدَّ<sup>(٣)</sup>، وَخَرَجَ  
بِ(قَبْولُهَا): إِيجَابُهَا، فَهُوَ تَابِعٌ لِجَوازِ التَّصْرِيفِ وَعَدْمِهِ.

(١) وإن شئت فقل: موْدَع، بفتح الدال، والأول أوضَعُ.

(٢) (أ): بِإِتَالِفِهِ.

(٣) فيكون الاستحباب عِينَاً أو كفائيَاً، كما أن الوجوب يكون عِينَاً أو كفائيَاً.

لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا) إِنْ كَانَ ثُمَّ غَيْرُهُ، وَإِلَّا .. وَجَبَ قَبْوُلُهَا؛ كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعُ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»<sup>(١)</sup>: (وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَصْلِ الْقَبْوُلِ، دُونَ إِتْلَافٍ مَنْعَيْهِ وَحِزْرَهُ مَجَانًا).

**(وَلَا يَضْمَنُ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ (إِلَّا بِالتَّعْدِي) فِيهَا، وَصُورُ التَّعْدِي كَثِيرَةٌ**

حاشية القليوبى

قوله: (لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا) حَالَ قَبْوُلُهَا وَبَعْدَهُ؛ بِأَنْ وَثَقَ بِنَفْسِهِ فِيهِمَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حفظِهَا .. حَرَمَ عَلَيْهِ قَبْوُلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْرِضُهَا لِلتَّلْفِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ لِمَ يُشَكُّ بِنَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ .. كُرِهَ قَبْوُلُهَا<sup>(٣)</sup> ، نَعَمْ؛ إِنْ عَلِمَ الْمَالِكُ بِحَالِهِ .. فَلَا حِرْمَةَ، وَلَا كِرَاهَةَ.

قوله: (وَإِلَّا .. وَجَبَ الْقَبْوُلُ) أي: لَوْ لَمْ يُوجَدْ أَمِينٌ غَيْرُهُ فِي مَسَافَةِ الْعَدُوِّ .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَبْوُلُ عَيْنًا ، وَلَهُ الْمَطَالِبُ بِأَجْرَةِ نَفْسِهِ وَحِزْرِهِ وَنَحْوِهِ قَهْرًا عَلَى الْمَوْدِعِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِخُ.

قوله: (وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعْدِي) هَذَا مَفْهُومٌ<sup>(٤)</sup> حُكْمِهِ عَلَيْهَا بِالْأَمَانَةِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: التَّقْصِيرُ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي حفظِهَا.

قوله: (وَصُورُ التَّعْدِي كَثِيرَةٌ) مُضبَوْطَةٌ بِعَشْرَةِ أَمْوَارٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) المراد بأصل الروضة: ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنوي قبل «زيادة الروضة». حاشية الباجوري (٢٢٢/٣).

(٢) (لأنه يعرضها للتلف) مثبتة من (أ).

(٣) خشية الخيانة فيها.

(٤) (د): هذا بيان حكمه.

(٥) نظمها الدميري بقوله:

عوارض التضمين عشر وذعنها    وسفر ونقلها وخذلها  
وتزنك إصاء ودفع مهلتك    ومنع ردها وتضييق حكمي  
والانتفاع وكذا المخالفه    في حفظها إن لم يزد من خالفة

**مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ:** مِنْهَا: أَنْ يُؤْدِعَ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، وَلَا عُذْرٌ مِنَ الْوَدِيعِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّهُ، أَوْ دَارِ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ.

حاشية القلباني

قوله: (أَنْ يُؤْدِعَ غَيْرَهُ، أي: غير نفسيه بلا إذن من المالك فيه، فإنْ أذنَ له فيه .. فالثاني وديع أيضاً، لكن لا يخرج الأول عن الإيداع، إلا إن ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني؛ لجوائز استنابة اثنين فأكثر في حفظها، ثم إن صرَحَ المالك باجتماعهما على حفظها .. تعينَ، فيضعانها في مكانٍ لكلٍّ منها يُدْعى عليه؛ بملكِه، أو إجارة، أو إعارة<sup>(١)</sup>، سواءً اتفقا في ذلك أو لا ، ولكلٍّ منها مفتاحٌ عليه، ولو انفرد أحدهما بحفظها برضاء الآخر .. ضمنتها كلُّ منها، وعلى كلٍّ منها قرارُ النَّصْفِ، وإنَّه ضمنَ المنفرد وحده ضماناً وقراراً، وإنْ لم يصرَحْ باجتماعهما .. جازَ الانفرادُ محلاً وزماناً مناويةً.

قوله: (وَلَا عُذْرٌ) أي: فيجوز للوديع إيداعها عندَ غيرِه لعذرٍ؛ كإرادة سفرٍ له، أو غيرِ ذلك، لكنْ يجبُ عليه أَوْلَى رَدُّهَا إلى المالك أو وكيله، فإنْ تعذرَ عليه.. رَدُّها لحاكمِ أمينٍ، أو وصَاه عليها، فإنْ تعذرَ الحاكمُ .. رَدُّها إلى أمينٍ، أو وصَاه عليها، وبذلكَ عُلمَ: أَنَّ (من) في كلامِه بمعنى اللَّامِ.

قوله: (دُونَهَا فِي الْحِرْزِ) أي: أَنَّهَا غَيْرُ حِرْزٍ للوديعة، فإنْ كانتْ دونَ المحلَّ الأولى في الحِرْزِ، ولكنَّها حِرْزٌ للوديعة.. فلا ضمانَ، ومحلُّ ذلك: إِنْ لَمْ ينْهَهُ المالكُ عن نقلِها، وإنَّه ضمنَ مطلقاً، ولو لَمْ يدفعْ ما يتَلَفَّهَا.. ضمنَ أيضاً، فيلزمُه تهويةُ نحو ثيابِ الصُّوفِ، وعلفِ الدَّابَّةِ بسكونِ اللَّامِ، أي: تقديمُ العَلَفِ لها، إِنْ لَمْ ينْهَهُ المالكُ عن ذلك، وإنَّه ضمانَ وإنْ حُرُمَ؛ لحرمةِ الرُّوحِ في الدَّابَّةِ ولو لَمْ يُعْطِ المالكُ عَلَفَـاً.. راجعَه، أو وكيله، فإنْ فقدَهـما.. راجعَ الحاكمَ

(١) (ب) و(ج): عارية.

(وقول المُؤْدِع يَفْتَح الدَّالِ) (مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُؤْدِع) بِكَسْرِ الدَّالِ،

حاشية القمي

ليترضَ عليه ، أو يُوجِّرَها بما يعلُّفُها به ، أو بيعَ منها جزءاً لذلك ، فإنْ تعذرَ ..  
أشهدَ ، ليرجعَ إنْ أرادَ.

ولو خالَفَ في كيَفِيَّةِ الحِفْظِ المأمورِ به ؛ حسَّاً ، أو شرعاً إلى دونِ ما يقتضيه  
الحالُ .. ضمَنَ أيضاً ، ولو أخذَها ظالِمٌ من يده قهراً عليه .. لمْ يضمِنْ ، وإنَّا ..  
فيضَمِنُ ؛ كأنَ دفعَها ، أو ألقاها في موضعٍ ولو لحفظِها ، أو دَلَّهُ عليها ، ولو حَلَّفَهُ  
عليها .. حَنَثَ في يمينِه باللهِ أو بالطلاقِ وإنْ كانَ يجُبُ عليه إنكارُها عنه ، نعم ؛  
إنْ ورَى في يمينِه<sup>(١)</sup> .. لمْ يحنُثْ ، ولو أكرَهَ الظَّالِمُ على تسلِيمِها له .. فكلُّ  
ضامِنٌ ، ويرجعُ الودِيعُ على الظَّالِمِ .

قوله: (وقول الْوَدِيع) وفي نسخة: (المُؤْدِع يَفْتَح الدَّالِ مَقْبُولٌ ...) إلخ ،  
وكذا كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ ولو بَعْدَ موته .. يصَدِّقُ بِيَمِينِه ؛ كشريكٍ ،  
ووكيلاً ، وعاملٍ قِرَاضِيًّا ، وجابي مالٍ على مَنْ استأجرَه للجباية ، أو أذنَ له فيها ،  
ونقيبٍ على مَنْ نَصَبَه ، وعلى مستحقٍ طلبه ، نعم ؛ لا يُصَدِّقُ المرتهنُ ، ولا  
المستأجرُ ؛ لِمَكَانٍ غَرِضُهُما<sup>(٢)</sup> ، وخرج بـ(من ائْتَمَنَه) : وارثُ أحدهما مع الآخرِ ،  
أو وكيلاً ، أو موكله ، أو وارثيَّهما ، أو نحو ذلك .. فلا يُصَدِّقُ إلَّا بِيَمِينِه ، وخرج  
بـ(رَدَّهَا) : دعوى تلفِها ؛ فَيُصَدِّقُ فيه مطلقاً ، لكن إنْ ادَّعَاهُ بلا ذِكْرٍ سبِبٍ ، أو بسبِبٍ  
خفنيٍ ؛ كسرقةٍ .. صُدِّقَ بِيَمِينِه ، ولا ضمانَ ، أو بسبِبٍ ظاهرٍ عُرفَ وعمومُه .. صُدِّقَ  
بلا يمينٍ ما لمْ يُتَّهمَ ، ولا ضمانَ ، أو بسبِبٍ ظاهرٍ عُرفَ دونَ عمومِه .. صُدِّقَ  
بِيَمِينِه ، ولا ضمانَ ، أو لمْ يُعرَفْ هو ولا عمومُه .. طولَ بِيَمِينِه على وجودِه ،  
ويحلُّفُ على تلفِها به .

(١) بأنْ قصدَ به غير ما يحلفُ عليه. حاشية البرماوي (ص ٢٣٨).

(٢) أي: لأنهما أخذَا العينَ لغرضِ أنفسِهما.

(وَعَلَيْهِ) أي: الْوَدِيعُ (أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلَهَا)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. ضَمِنَ .  
 (وَإِذَا طُولَتِ الْوَدِيعَ بِهَا) أي: بِالْوَدِيعَةِ (فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى  
 تَلَفَّتْ .. ضَمِنَ)، فَإِنْ أَخَرَ إِخْرَاجَهَا لِعُذْرٍ .. لَمْ يَضْمِنْ .

﴿ كاشية الفطيو ﴾

قوله: (وَإِذَا طُولَتِ الْوَدِيعَ) من المالكِ، أو وارثه ، أو وكيله ، أو نحوهم ؛  
 ممَّنْ له طلبها .

قوله: (بِهَا)<sup>(١)</sup> أي: بِرَدَّهَا، أي: دفعها له .. لزمه ذلك ، نعم ؛ إنْ كانَ في  
 حالةٍ كانَ<sup>(٢)</sup> يلزمُه فيه القَبُولُ ابتداءً<sup>(٣)</sup> .. لَمْ يَجُزْ لَه الرَّدُّ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (فَلَمْ يُخْرِجْهَا) أي: لَمْ يُخْلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يلزمُه الرَّدُّ ،  
 وَمَؤْنَتُهُ عَلَى الطَّالِبِ، وَلِيُسَّرَ لَه تأخيرُ الرَّدِّ لِنحوِ إشهاِدٍ، إِلَّا إِنْ كَانَ الطَّالِبُ مِمْنَ لَا  
 يُقْبِلُ قُولُ الْوَدِيعِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ .

قوله: (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا) ؛ بَأْنَ لَمْ يُعْذِرْ بِمَا فِي رَدِّ الْمَبِيعِ وَقَتَ طَلِيبَهَا .

قوله: (حَتَّى تَلَفَّتْ) ؛ بَأْنَ كَانَ التَّلَفُ بَعْدَ الْتَّلَبِ الْجَائزِ، وَقَبْلَ الرَّدِّ الْوَاجِبِ ،  
 أَمَّا لَوْ قَالَ الْوَدِيعُ لِلْمَالِكِ: خُذْ وَدِيَتَكَ .. فَإِنَّهُ يلزمُه الْأَخْذُ، وَلَا يَضْمِنُ الْوَدِيعُ  
 بَعْدِ أَخْذِهَا .

قوله: (ضَمِنَ) الْوَدِيعُ بَدَلَهَا مِنْ مِثْلٍ ، أَوْ قِيمَةٍ، وَلَعَلَّهُ بِالْأَقْصَى مِنْ وَقْتِ  
الْتَّلَبِ المُقدُورِ عَلَيْهِ إِلَى وَقْتِ التَّلَفِ ؛ فِرَاجِعُه<sup>(٥)</sup> ، نعم ؛ لَوْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ وَرَقَةً

(١) (قوله: بها) سقطت من (ب) و(ج) .

(٢) (أ) : في حالة يلزمها .

(٣) بَأْنَ كَانَ لِمَحْجُورِهِ عَلَيْهِ ، وَالزَّمْنُ زَمْنُ نَهْبٍ .

(٤) فَإِنْ رَدَهَا ضَمِنَ .

(٥) قال الباقيوري: لعله كذلك ، وعبارة البجيرمي: (قوله: ضمنها ، أي: مع الإثم ، لأن طلب المالك =

حاشية الفيلوي

مكتوباً فيها وثيقة مثلاً .. ضمن قيمتها مكتوبةً ، مع أجرة الكتابة ، بخلاف الثوب المطرز إذا تلف .. لا يلزمُه أجرة التّطريز ؛ لأنَّ الكتابة تُنقص قيمة الورق ، والتّطريز يزيدُ قيمة الثوب . انتهى .




---

= قرينة على عدم الرضا ببقاء اليد ، وهو ضمان غصب من وقت التعدي) . حاشية البجيرمي  
حاشية الباجوري (٢٥٥/٣) .

## (كتاب)

### أحكام الفرائض والوصايا

والفرائض: جمْع فَرِيَضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، .....

حاشية القايلوي

## كتاب

### أحكام الفرائض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها..  
ناسب أن يضمها مع الفرائض، وقدم الفرائض عليها لموافقة الواقع، ولما كانت  
الفرائض نصف العلم؛ لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها في نصف الكتاب.  
والمراد بالفرائض: مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب، وغلبها عليه؛  
لقوتها وشرفها عليه على الراجع.  
للإرث أركان ثلاثة: وارث، ومورث، وموروث.

وأسباب ثلاثة: أحدها: نكاح؛ وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل  
وطء، ولا خلوة.

وثانيها: ولاء؛ وهو عصوبة سببها نعمة المعتقد على رقيقه<sup>(١)</sup>.

وثالثها: قرابة ناشئة عن الرحم خاصة، أو عامة، وزادوا رابعاً؛ وهو جهة  
بيت المال عند انتظامه<sup>(٢)</sup>.

شروط ثلاثة أيضاً: أحدها: تحقق حياة الوارث بعد موته المورث، أو إلحاقه  
بالأحياء حكماً؛ كالحمل، والمفقود، فلو مات متوازناً معاً ولو احتمالاً، ولم يعلم  
عين السابق.. فلا توارث بينهما، فإن علم عين السابق ونسبي.. وجوب التوقف، أو  
الصلح.

(١) (ب) و(ج): رقيق.

(٢) بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه. حاشية الباجوري (٢٣٥/٣).

من: الفرض بمعنى: التقدير، والفرض شرعاً: اسم نصيّب مقدر لمستحقه.  
والوصايا: جمُع وصيَّة، من: وصيَّت الشيء بالشيء: إذا وصلته به،  
والوصيَّة شرعاً: تبرُّع بحق مضاف لما بعد الموت.

حاشية الباجوري

وثانيها: موْتِ الْمُوْرِثِ حقيقة، أو حكماً.

وثالثها: الْعِلْمُ بِجَهَةِ الْإِرْثِ<sup>(١)</sup>، وهذا يتعلّق بالمفتى والقاضي.

وموانعه ثلاثة متّفق عليها: رِّقُّ، وقتلُّ، واختلاف دينِ.

وزاد بعضهم رابعاً: وهو الدور الحكمي؛ لأنّ يلزم من الإرث عدمه؛ كأنّ أقرَّ بابنِ للميتِ.

وزاد بعضهم خامساً: وهو الحِرَابُ وغيرُها.

وزاد بعضهم سادساً: وهو انتفاء النسب باللّاعنِ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ المنع فيه عدمِ النسب<sup>(٢)</sup>؛ فتأملَ.

قوله: (يعنى التقدير) لما فيها من السهام المقدّرة، أي: لا بمعنى القطعِ، ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك.

قوله: (من وصيَّت<sup>(٣)</sup> الشيء بالشيء: إذا وصلته به) وهذا معناها لغة، ويحملُ رجوع الضمير الأول للشيء الأول، والضمير الثاني للشيء الثاني، وهو المناسب للشرع<sup>(٤)</sup>، ويحملُ عكسه، وهو المناسب للعرفِ.

قوله: (لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) ولو تقديرًا؛ كلفظ الوصيَّةِ.

(١) تفصيلاً كالأبوبة والبنوة، وبالدرجة التي اجتمعا فيها. حاشية الباجوري (٢٣٥/٣).

(٢) الذي هو النسب. حاشية الباجوري (٢٣٥/٣).

(٣) بفتح الصاد المخففة. حاشية الباجوري (٢٣٦/٣).

(٤) (ب) و(ج): للنشر، والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(والْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ) المُجَمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ (عَشَرَةً): بِالاِخْتِصَارِ،  
وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَعَدَ الْمُصَنْفُ الْعَشَرَةَ بِقَوْلِهِ: (الْأَبُنُ، وَابْنُ الْأَبِنِ<sup>(١)</sup>  
وَإِنْ سَفَلَ، وَأَبُ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ .....).

﴿حاشية القليبي﴾

قوله: (من الرجال) هو مستغنٍ<sup>(٢)</sup> بضميره السابق عليه، والمراد: الذكر  
ولو حكماً.

قوله: (المُجَمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ) هو قيد لقوله: (عشرة)، وإنما فدو الأرحام  
وارثون<sup>(٣)</sup> على الرَّاجِحِ في المذهب ، على تفصيل سيأتي بعضه .

قوله: (وَعَدَ الْمُصَنْفُ الْعَشَرَةَ) لا يخفى أن الشَّارِحَ أَسْقَطَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنْفِ  
تمام العشرة<sup>(٤)</sup> ، وسكت عن الخمسة ، مع إشارته إليهم .

قوله: (وابْنُ الْأَبِنِ ...) إلخ ، إنما ذكره لإخراج ابنِ البنت ، ولو قال:  
(وابنته) .. لكان أولى وأ sincerَ.

قوله: (وَإِنْ سَفَلَ) أي: الابنُ وابنه ، بفتح الفاء على الأفتح الأشهر ويجوز  
ضمُّها وكسرُها .

قوله: (والْجَدُّ) أي: أبو الأب وإن علا .

قوله: (وَالْأَخُ) أي: لأبَوينِ ، أو لأبٍ ، أو لأمٍّ .

قوله: (وابْنُ الْأَخِ) أي: لأبَوينِ ، أو لأبٍ فقط ؛ فخرج به: ابنُ الأخ لأمٍّ؛  
فإنَّه لا يرثُ ؛ لأنَّه من ذوي الأرحام .

(١) في شرح ابن قاسم بتحقيقه: (الابن وابن الابن ... إلى آخره). وفي بعض النسخ ذكر كلام المصنف كاملاً، وهو الذي حشا عليه القليبي، وأثبته هنا مجازة لكلامه.

(٢) (أ): قد يستغنِ عنه .

(٣) (أ): وارثون عندنا .

(٤) (أ): في بعض النسخ .

وَإِنْ تَرَاهُ ، وَالْعَمُ ، وَابْنُ الْعَمِ وَإِنْ تَبَاعِدَا ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ) .  
وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ فَقَطْ .. وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ: الْأَبُ ، وَالْأَبْنُ ، وَالزَّوْجُ  
فَقَطْ ، وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الصَّورَةِ إِلَّا امْرَأً .

حاشية القليبي

قوله: (وَإِنْ تَرَاهُ )<sup>(١)</sup> أي: بَعْدَ فِي النَّسْبِ ؛ كابن ابن الأخ مثلاً .

قوله: (وَالْعَمُ ) أي: لأبويين ، أو لأبٍ فقط ؛ فخرج به: العم لأم ؛ فإنه لا يرث  
أيضاً ؛ لأنَّه من ذوي الأرحام .

قوله: (وَابْنُ الْعَمِ) المذكور كذلك .

قوله: (وَإِنْ تَبَاعِدَا) أي: العم وابنه ؛ فيشمل عم الأب ، وعم الجد وهكذا ،  
وابن كل منهم كذلك .

قوله: (وَالزَّوْجُ ) ولو في عدَّةٍ رجعيَّةٍ .

قوله: (وَالْمَوْلَى) أي: ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبه المتعصبين  
بأنفسهم<sup>(٢)</sup> ، فلو أسقط لفظ (المعتق) بكسر التاء .. لكان أختصر وأعم<sup>(٣)</sup> ، ويزادُ  
في البساطِ: اثنان في الأخ ، وثلاثة في ابن الأخ ، والعم ، وابنه .

قوله<sup>(٤)</sup>: (كُلُّ الرِّجَالِ ...) إلخ ، لو أسقط لفظ (كل) أو أبدلَه بـ(جميع) ..  
لكان أولى وأنسَبَ ، وكذا يُقال فيما بعده ؛ فتأملَ .

قوله: (وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ الْأَبُ ، وَالْأَبْنُ ، وَالزَّوْجُ ) أي: ومسائلهم من الثَّلَاثَةِ

(١) وفي النسخة التي اعتمدتها الخطيب: (إن تراخيها) أي: وإن سفل الأخ المذكور وابنه .  
قال البجيرمي: (فيه أن الأخ لا تراخي فيه ، وأجيب: بأن التراخي فيه بحسب القوة والضعف كالأخ  
الشقيق والأخ للأب أو للأم . الإقناع مع حاشية البجيرمي (٢٦١/٣) .

(٢) (المتعصبين بأنفسهم) مثبتة من (١) .

(٣) (أ): لكان أولى وأختصر .

(٤) هذه الفقرة كاملة سقطت من (ب) و(ج) و(د) .

(والوارثات من النساء) المجمع على إرثهن .. (سبع): بالاحتجصار، وبالبسط عشرة، وعده المصنف السبع في قوله: (البنت، وبنت الابن<sup>(١)</sup>، والأم، والجدة) وإن علث، (والأخ، والزوجة، والمؤلفة المعتقة).

حاشية القلبي

عشر، للأب: السادس اثنان، ول الزوج: الربع ثلاثة، ولابن: الباقى وهو سبعة. قوله<sup>(٢)</sup>: (من النساء) أي: الإناث، وهو معلوم من صيغة المؤنث؛ فتأمل. قوله: (والوارثات المجمع على إرثهن) هو لأجل التقييد بالسبعين على نظير ما مر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (سبع) هو بتقديم السين المهملة علىباء الموحدة.

قوله: (بنت الابن) أي: وإن سفلت؛ كما في بعض النسخ، وصوایه: وإن سفل أبوها.

قوله: (والجدة) أي: من جهة الأم المدلية بإناث خلص، أو من جهة الأب المدلية بذكر خلص، أو بمحض إناث إلى محض ذكر ( وإن علث)، أي: ارتفعت في النسب بأصولها، فخرج بها: أم أم الأم، فإنها لا ترث.

قوله: (والأخ) أي: من الآباء، أو من الأب، أو من الأم.

قوله: (والزوجة) بإثبات الهاء؛ للتمييز في الفرائض؛ كما سيدركه في (فصل الفروض المقدمة) ولو في عدّة رجعية؛ كما مر.

قوله: (المؤلبة) أي: ذات الولاء، فيشمل المعتقة وعصبها المتعصبين بأنفسهم<sup>(٤)</sup>، ولو أسقط لفظ (المعتقة) بكسر الناء.. لكان أختصر وأعم؛ كما

(١) الكلام هنا كالكلام في الموضع السابق، انظر (٦٧/٢).

(٢) كذا ترتيب الفقرات في (١) كالترتيب الذي في المتن، وفي (ب) و(ج) و(د): قوله: (من النساء...) إلخ قبل قوله: (والوارثات...) إلخ.

(٣) (د): في الرجال.

(٤) لا يخفى أن عصبها المتعصبين بأنفسهم هم الذكور كابنها وأبها، فكيف يشمل ما ذكر صيغة =

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءَ فَقَطْ .. وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَلَا يَكُونُ الْمَيْتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا رَجُلًا.

تقْدِمَ<sup>(١)</sup>، وَيُزَادُ فِي الْبَسْطِ: وَاحِدَةٌ فِي الْجَدَّةِ، وَاثْنَانِ فِي الْأُخْتِ؛ كَمَا عُلِمَ.

قوله: (وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ) وَمَسْأَلَتْهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ؛ لِأَجْلِ السُّدُسِ وَالثُّمُنِ الْمُتَوَافَقَيْنِ بِالنِّصْفِ؛ لِلْبَنْتِ: النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ، وَلِكُلِّ مِنْ بَنْتِ الْأَبْنِ، وَالْأُمِّ: السُّدُسُ أَرْبَعَةُ، وَلِلزَّوْجَةِ: الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ، وَلِلْأُخْتِ: وَاحِدٌ.

ولو اجتمع الصنفانِ ورثَ<sup>(٢)</sup> خمسةً أَيْضًا: الْأَبْوَانِ، وَالْوَلْدَانِ، وَأَحَدُ الزَّوْجِينِ، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لَهُ الرِّبْعُ ثَلَاثَةُ، وَلِكُلِّ مِنْ الْأَبْوَانِ: السُّدُسُ اثْنَانِ، وَالبَاقِي: لِلْوَلْدَيْنِ أَثْلَاثًا، وَيُحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ إِلَى سَتَّةِ وَثَلَاثَيْنَ، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ: مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ؛ لَهَا: الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ، وَلِكُلِّ مِنْ الْأَبْوَانِ: السُّدُسُ أَرْبَعَةُ، وَالبَاقِي: لِلْوَلْدَيْنِ أَثْلَاثًا، وَيُحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ إِلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

وَقَدْ عُلِمَ: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الزَّوْجَانِ مَعًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، خَلَافًا لِمَا نُقْلَ عن النَّصِّ<sup>(٣)</sup>.

تَنبِيَّهٌ: قَدْ عُلِمَ: أَنَّ ذُوِّي الْأَرْحَامِ هُمْ مَنْ عَدَا الْمَذَكُورِينَ مِنَ الْأَقْارِبِ.

= المؤنث أعني (الموالاة) أو ذات الولاء، على أن الكلام الآن في عد الإناث لا في عد الذكور.  
تقرير الأنبياء على حاشية البرماوي (ص ٢٤٤).

(١) وجَهُ الْأَخْصَرِيَّةِ ظَاهِرٌ، وَجَهُ الْأُولَوِيَّةِ: هُوَ عَدْ شَمُولِ الْمُعْتَقَةِ لِلْعَصَبَةِ وَيُحَذَّفُ بِحَصْلِ الشَّمُولِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ. تقرير الأنبياء على حاشية البرماوي (ص ٢٤٤).

(٢) (أ): ورث منهم.  
(٣) وَصَوَرُوا اجْتِمَاعَ الزَّوْجِينِ: فِي مِيتٍ مَلْفُوفٍ أَقَامَ رَجُلٌ بَيْنَهُ زَوْجَهُ وَهُؤُلَاءِ أَوْلَادِهِ مِنْهَا، وَأَقَامَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَهُ زَوْجَهَا وَهُؤُلَاءِ أَوْلَادِهِ مِنْهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ خَنْثٌ مَشْكُلٌ لَهُ آكْثَانٌ آكَلَهُ رَجُلٌ وَآكَلَهُ نِسَاءٌ. وَالْأَحْصَحُ: مَا قَالَهُ أَبُو طَاهِرٍ مِنْ أَنَّ بَيْنَهُ الرَّجُلَ مَقْدِمةٌ عَلَى بَيْنَهُ الْمَرْأَةِ لَأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ.

انظر نهاية المحتاج (١١/٦).

## (وَمَنْ لَا يَسْقُطُ) مِنَ الْوَرَةِ .....

حاشية القابوبي

وفي كيفية إرثهم مذهبان: أحدهما: مذهب أهل التّنزيل<sup>(١)</sup>، وهو أن يُنزلَ كُلُّ واحدٍ منهم منزلةً من يُدلي به<sup>(٢)</sup>; برفعه إليه درجة أو أكثر، ويُجعل كأنَّ الورثة هُم المُنتهي إلىهم، ويُقسَّم المالُ عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين، ويعطى حصةً كُلَّ واحدٍ لمن أدلَّ به، وبسط ذلك يُرجع إليه في المبسوطات.

فائدةً: لو لم يوجد أحدٌ من ذوي الأرحام.. وجَبَ على من يعرف المصارف من أهل العدالةِ أخذُ المالِ وصرفُه فيها، وهو مأجورٌ على ذلك.

قوله: (وَمَنْ لَا يَسْقُطُ...) إلخ، هو إشارةٌ إلى الحَجْبِ؛ وهو لغةُ المتن، وعرفاً هنا: منعَ من قام به سببُ الإرثِ من الإرث<sup>(٣)</sup> بالكليةِ، أو مِنْ أُوفِرَ حظيهِ، ويُسمَّى الأوَّلُ: حَجْبٌ حِرْمَانٌ، ويدخلُ على جميعِ الورثةِ إِنْ كَانَ بالوصفِ، وهو الموانعُ الآتيةُ، ولا يدخلُ على خمسةٍ إِنْ كَانَ بالشَّخصِ؛ كما ذكره المصنفُ.

وضابطهم: كُلُّ مَنْ أدلَّ للْمَيِّتِ بغيرِ واسطةٍ، إِلَّا مَنْ لَهُ الولاءُ، ويُسمَّى الثاني: حَجْبٌ نقصانٌ، ويدخلُ على جميعِ الورثةِ، وأنواعُه ستةٌ: من فرضٍ لمثلِه<sup>(٤)</sup>، ومن تعصيٍ لمثلِه<sup>(٥)</sup>، ومن أحدِهما إلى الآخر<sup>(٦)</sup>، .....

(١) ويقابلهم مذهب أهل القرابة: وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت.

(٢) (ب) سقطت من (أ) و(ج) و(د).

(٣) (من الإرث) سقطت من (أ).

(٤) كحجب الأم من الثالث إلى السادس. حاشية الباجوري (٢٤٥/٣).

(٥) كالأخت فإنها تكون عصبة مع الغير إذا كانت مع البنت، فإذا كانت مع الأخ كانت عصبة بالغير. المصدر السابق.

(٦) أي: من فرض إلى تعصيٍّ وعكسه، فالأول: كالبنت فإنها إذا كانت وحدها ترث فرضاً وإذا كانت مع أخيها ترث تعصيًّا والثاني: كالجد فإنه إذا كان وحده ورث بالتعصيٍّ، وإذا كان مع الإخوة ورث بالفرض. المصدر السابق.

(بِحَالٍ خَمْسَةُ: الْزَّوْجَانِ) أي: الزوج والزوجة. (وَالْأَبْوَانِ) أي: الأب والأم. (وَوَلَدُ الصُّلْبِ) ذكرًا كان، أو أنثى. (وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةً: الْعَبْدُ)، وألأم، ولو عبر بالرقيق.. كان أولى.

حاشية القلباني

ومزاحمة في أحدهما<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِحَالٍ) أي: بشخص؛ كما عُلم مما ذكرناه.

قوله: (وَالْأَبْوَانِ) أي: حقيقة.

قوله: (وَوَلَدُ الصُّلْبِ) أي: حقيقة.

قوله: (وَمَنْ لَا يَرِثُ...) إلخ، هو إشارة إلى الحجب بالوصف، المسمى بالموانع، ومفهوم (يرث): أنه يورث، وفيه تفصيل يذكر مع كلام المصنف.

قوله: (بِحَالٍ) أي: مطلقاً.

قوله: (سَبْعَةً) لو سكت عنه.. لكان أنساب؛ لأنَّه لم يستوف جميع الموانع، وجعل في المانع الواحد أقساماً؛ كما سترعرفه.

قوله: (الْعَبْدُ) لو عبر بالرقيق لشلل الأمَة<sup>(٢)</sup>، واستغنى عمَّا ذكره بعده، وسواء رقيق الكل أو البعض وإن قل، وهذا لا يورث أيضاً؛ لأنَّه لا ملك له، نعم؛ ما ملكه البعض ببعضه الحرر.. يرثه عنه أقاربه الأحرار وزوجته ومعتقه؛ كما قاله الشارح، وكذا حربي له أمان وقعت عليه جنائية حال حرريته، ثم نقض الأمان

(١) مزاحمة في فرض: كالبنين فإنهن يتزاحمن ولو كن ألفاً في فرضهن وهو الثالثان، ومزاحمة في تعصيب: كالبنين فإنهن يتزاحمن ولو كانوا ألفاً في التعصيب. المصدر السابق.

(٢) المشهور: أن العبد خاص بالذكر، ومن دقائق اللغة ما قاله ابن حزم وهو أنه يشمل الذكر والأنثى، ويعيده قول المحكم: (العبد: هو المملوك ذكرًا كان أو أنثى). حاشية الباجوري (٣/٢٤٧).

(وَالْمُدَبِّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتَبُ)، وَأَمَّا الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ مَلِكُهُ بَعْضُهُ الْحُرُّ.. وَرِثَةُ قَرِيبِهِ الْحُرُّ، وَزَوْجَتُهُ، وَمُعْتَقُ بَعْضِهِ. (وَالْقَاتِلُ)  
لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ، سَوَاءً كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونًا، أَوْ لَا. (وَالْمُرْتَدُ) وَمِثْلُهُ الزَّنْدِيقُ؛  
وَهُوَ مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ. (وَأَهْلُ مِلَّتِينِ)؛ فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ

﴿حاشية الباجوري﴾

والتتحقق بدارِ الحربِ، ثُمَّ سُبِّيَ واستُرِقَّ، ثُمَّ ماتَ بالسَّرَايَةِ.. فَإِنَّ قَدْرَ الأَرْشِ مِنْ قِيمَتِهِ لورثَتِهِ؛ كما هو الأَصْحُ، قالَ الزَّرْكَشِيُّ: (وليس لنا رقيقٌ كاملُ الرِّقْقِ وُيُورِثُ إِلَّا هَذَا)<sup>(١)</sup>، وفيه بحثٌ واضحٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْقَاتِلُ) والمرادُ به: مَنْ لَه مَدْخُلٌ<sup>(٣)</sup> فِي القَتْلِ وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ، سَوَاءً بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبِّ، أَوْ شَرْطٍ، إِلَّا المُفْتَى، وَرَاوِيَ الْحَدِيثِ.

قوله: (مَضْمُونًا) بِقَصَاصٍ، أَوْ دِيَةً، أَوْ كَفَارَةً، أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ؛ كَأنَّ وَقْعَ قِصَاصًاً، أَوْ حَدًّاً، أَوْ بَصِيرَةً، أَوْ غَيْرَهَا، وَأَمَّا الْمَقْتُولُ: فَقَدْ يَرِثُ قَاتَلَهُ؛ كَأنَّ جَرَحَهُ وَمَاتَ الْجَارُ قَبْلَ الْمَجْرُوحِ.

قوله: (وَالْمُرْتَدُ) أي: لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَكَذَا لَا يَرِثُ أَحَدًا؛ كَمَا يَأْتِي.

قوله: (وَهُوَ أَيِّ: الزَّنْدِيقُ؛ مَنْ يُخْفِي...). إِنَّهُ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ لَا يَتَحَلُّ دِينًا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَأَهْلُ مِلَّتِينِ) لَوْ قَالَ: وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا؛ إِذْ كُلُّ الْمُلْلِ مِنَ الْكُفَّارِ يَتَوَارَثُونَ، إِلَّا الْحَرَبِيُّ وَغَيْرَهُ؛ كَمَا يَأْتِي، وَالشَّارُحُ حَمَلَهُ

(١) انظر مغنى المحتاج (٣٦/٣).

(٢) ولعل وجهه: أن ورثته إنما ورثوا منه قدر الأرش من قيمته نظراً لحال حريته لا لحال رقه، فتدبر.  
حاشية الباجوري (٣/٢٤٧).

(٣) (أ): دخل.

(٤) والمشهور: أنه المناق المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ فِي الدُّرْكِ الْأَشَفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، وَقِيلَ: مَنْ يَعْدُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ حاشية الباجوري (٣/٢٥٠).

كَافِرٌ، وَلَا عَكْسُهُ، وَبَرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْكَافِرِ وَإِنْ اخْتَلَفَ مِلْتَهُمَا؛ كَيْهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ، وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمَّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ مِنْ مُرْتَدٍ، وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ.

(وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (الْعَصَبَةِ)، وَأَرِيدَ بِهَا: مَنْ لَيْسَ لَهُ حَالٌ تَعْصِيهِ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ، مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيشِهِمْ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمْ، وَإِنَّمَا

حاشية الفطيني

عَلَى مَلَةِ الإِسْلَامِ وَالْكُفَرِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْكُفَرَ كُلُّهُ يَقُولُ لَهُ<sup>(١)</sup>: مَلَةٌ؛ مِنْ حِيثُ الْبَطَلَانُ. قَوْلُهُ: (وَبَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ) أَيْ: حَالَةُ الْمَوْتِ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ؛ كَحْمَلَ كَافِرٌ أَسْلَمَتْ أُمَّهُ.

قَوْلُهُ: (كَيْهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ) فَيَرِثُ كُلُّهُمَا الْآخَرَ، وَيُصْرَوُ ذَلِكَ فِي التَّكَاجِ وَالْعَتْقِ، وَكَذَا فِي النَّسِبِ؛ كَأَنْ يَتَوَلَّ دُولَانٍ بَيْنَ يَهُودِيَّةِ وَنَصْرَانِيَّةِ، أَوْ عَكْسُهُ، ثُمَّ يَخْتَارُ أَحَدُهُمَا دِينَ أَبِيهِ، وَالْآخَرُ دِينَ أُمَّهُ؛ فَتَأْمَلُ.

قَوْلُهُ: (وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ...) إِلَخُ، هَذَا مُؤَخَّرٌ عَنْ مَحْلِهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْقَصْوَرِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ...) إِلَخُ، لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجْبِ السَّابِقِ؛ فَكَانَ ذَكْرُهُ مَعَهُ أَنْسَبُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَرَادُ بِهِمْ: الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ؛ وَهُمْ كُلُّ ذِكْرٍ مِنَ النَّسِبِ غَيْرِ الْأَخِ لِلْأَمْمَةِ،

(١) (يَقُولُ لَهُ) سَقطَتْ مِنْ (أ) وَ(د).

(٢) وَيُمْكِنُ الْجَوابُ: بِأَنَّ ذَكْرَهُ أَوْلَأً مِنْ حِيثُ كُونَهُ لَا يَرِثُ لِمَنْاسِبِهِ لَمَا قَبْلَهُ، وَذَكْرُهُ هُنَا مِنْ حِيثُ كُونَهُ لَا يَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ لِمَنْاسِبِهِ لَمَا ذَكْرُهُ هُنَا فَتَأْمَلُ. حاشية البرماوي (ص ٢٤٣).

(٣) اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَقُولُ: لِمَا كَانَ الْحَجْبُ مِنْ حِيثُ التَّعَصِيبِ فَقْطُ ذَكْرِهِ الْمُصْنَفُ اسْتِقْلَالًا؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ فِيهِ بِالْتَّعَصِيبِ لَا بِالْفَرْضِ فَتَأْمَلُ. حاشية البرماوي (ص ٢٤٣).

اعتبر السهم حال التعمسيب؛ ليدخل الأب والجد؛ فإن لكل منهم سهماً مقدراً في غير التعمسيب، ثم عد المصنف الأقربي في قوله: (الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب، ثم ابنه) أي: فيقدم العم للأبوبين، ثم للأب، ثم بنت العم كذلك، ثم يقدم عم الأب من الأبوبين، ثم من الأب، ثم بنتهما كذلك، ثم يقدم عم الجد من الأبوبين، ثم من الأب كذلك.. وهكذا.

﴿حاشية القليبي﴾

والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، وشرعًا: من ليس له سهم مقدر، ويطلق على الواحد والأكثر، ولو عبر المصنف به<sup>(١)</sup>.. لكان أخص وأعم<sup>(٢)</sup>، وفي بعض النسخ أنه كذلك، والمقصود بالقرب: كون المتقدم يحجب المتأخر وإن كان في التسب؛ كابن ابن الابن مع الأب.

والحاصل: أنه يقدم أولاً بالجهة، ثم بالقرب، ثم بالقوّة؛ فتقدّم جهة الأخيرة على جهة العمومة، ثم يقدّم من كل جهة الأقرب فالأقرب، ثم بعد الاتحاد في القرب يقدّم بالقوّة؛ كالأخ الشقيق مع الأخ للأب.

وفي تقديم التعمسيب على الفرض إشارة بأنه أفضل منه<sup>(٣)</sup>، وهو أحد وجهين، والراجح: أنّ الفرض أفضل<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: بالعصبة.

(٢) لأنّ لا حاجة للجمع فإن العصبة تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطري وتبّعه النووي، وأنكر ابن الصلاح الذي هو شيخ النووي إطلاقها على الواحد؛ لأن العصبة جمع عاصب، فكيف تطلق على الواحد. حاشية الباجوري (٢٥٤/٣).

(٣) لأن صاحبه إذا انفرد أخذ جميع التركة. حاشية الباجوري (٢٣٠/٣).

(٤) لقوته وشرفه عليه ولأن الشارع قدره. المصدر السابق.

(فَإِنْ عُدِمَ الْعَصَبَاتُ ) مِنَ النَّسِبِ ، وَالْمَيِّتُ عَيْقٌ .. ( فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ) يَرِثُهُ بِالْعُصُوبَةِ ، ذَكَرًا كَانَ الْمُعْتَقُ ، أُوْلَئِنَى ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ بِالنَّسِبِ ، وَلَا عَصَبَةٌ بِالْوَلَاءِ .. فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

حاشية القليبي

قوله: (فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ) بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِوَاسْطَةِ ، ثُمَّ مُعْتَقُ الْأَبِ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ مُعْتَقُ الْجَدِّ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا ؛ كَمَا ذَكَرَهُ .

قوله: (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) وَلَيْسَ لَنَا عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا الْمُعْتَقَةُ ، وَخَرَجَ بِهِمْ: الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ وَهُوَ: كُلُّ أُنْثَى مَعَ أَخِيهَا ، أَوْ ابْنِ عَمِّهَا ، أَوْ الْأَخْتُ مَعَ الْجَدِّ ، وَالْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ وَهُنَّ<sup>(٢)</sup>: الْأَخْوَاتُ الْأَشْقَاءُ ، أَوْ لَأْبُ مَعَ الْبَنَاتِ ، أَوْ بَنَاتِ الْابْنِ .

وَحْكُمُ الْعَاصِبِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَرَوْضِ ، وَيُسْقَطُ عِنْدَ اسْتِغْرَاقِ الْفَرَوْضِ التَّرَكَةَ ، وَيُزِيدُ الْعَاصِبُ بِنَفْسِهِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ .

قوله: (بَيْتِ الْمَالِ) أَيْ: إِنْ انتَظَمْ؛ بَأْنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِلَّا.. فَيُقْدَمُ عَلَيْهِ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَوْضِ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ الزَّوْجِينَ<sup>(٤)</sup>؛ بِنَسْبَةِ فَرَوْضِهِمْ؛ كَبِنْتٍ وَأُمًّا يَكُونُونَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا لِلْأَمْ: رَبْعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا.. فَلَذُوي الْأَرْحَامِ؛ عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>.



(١) (ثُمَّ عَصَبَتُهُ) سقطت مِنْ (ب) و(ج) .

(٢) (د): وَهِيَ .

(٣) (أ) و(د): الْفَرَوْضِ .

(٤) لَأْنَ عَلَةَ الرَّدِّ الْقَرَابَةُ وَهِيَ مُنْفِيَةٌ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ وَلَا رَدِّ عَلَيْهِمَا مِنْ جَهَةِ الرَّحْمِ لَا مِنْ جَهَةِ الزَّوْجِيَّةِ . حاشية الْبَاجُوري (٢٦١/٣) .

(٥) اَنْظُر (٦٧/٢) .

## (فصل)

(والفرض) - وفي بعض النسخ: (والفرض المذكور في كتاب الله تعالى) - (ستة) لا يزداد عليها، ولا ينقص منها إلا لعارض؛ كالعول.  
والستة هي: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس)، وقد يعبر المرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة، وهي: الربع والثلث، وضعف كلّ، ونصف كلّ.

حاشية القليوبي

قوله: (والفرض) وفي بعض النسخ: ذكر فصل هنا.  
وهذا في مقدار الفرض، وعددها، وبيان<sup>(١)</sup> أصحابها.

قوله: (المذكور في كتاب الله تعالى) هو تقييد لقوله: (ستة)؛ فلا يرد نحو ثلث الباقى في إحدى الغرائب<sup>(٢)</sup>، وأما سدس الجدة، وبنت الابن مع البنت.. فهو داخل في السدس، بقطع النظر عن مستحقة في الآية.

قوله: (إلا لعارض؛ كالعول) كذا قال بعضهم، والوجه: إسقاطه؛ لأنّه لم يحصل منه فرض زائد على الستة، ولا ناقص عنها، وإنّما هو راجع إلى مقدار المال، فهو نظير قلة التركة، ومثله الرد؛ لأنّه نظير كثرة المال؛ فتأمل.

قوله: (وقد يعبر...) إلخ، ومقاد ما قاله<sup>(٣)</sup> المصنف عبارة أخرى؛ وهي أن يقال: النصف والثلثان، ونصف كلّ منها، ونصف نصفه<sup>(٤)</sup>، وقد تعكس هذه

(١) (بيان) سقطت من (ب) و(ج) و(د).

(٢) والغرائب: هما أب وأم مع أحد الزوجين، سمي بذلك لشهرتهما فهما كالكوكب الأغر أي: النير المضيء، ويسميان أيضاً بـ(العمرتين) لقضاء عمر رسول الله فيما بذلك، وأيضاً: بـ(الغريتين) لغرايتهما ومخالفتهما للقواعد. حاشية الباجوري (٣٦٠/٢).

(٣) (د): ويزاد على ما قاله.

(٤) وهذه طريقة التدلي وهي أن يذكر الكسر الأعلى ثم يتدرج لما تحته. حاشية الباجوري (٢٦٤/٣).

(فالنصف فرض حمسة: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ) إذا انفرد كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا. (وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ)، إذا انفرد كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا. (وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ) ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ، أَوْ اُنْثَى، وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ.

(والرُّبُيعُ فَرْضُ اثْتَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدُ الْإِبْنِ)، سَوَاءً كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَهُوَ) أي: الرُّبُيعُ (للزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ (وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ

حاشية القليبي

أيضاً فيقال: الثُّمُنُ وَالسُّدُسُ، وضعف كلّ منهما، وضعف ضعفه<sup>(١)</sup>.

قوله: (فالنصف) بدأ به؛ لأنَّه أكبر كسرٍ مفردٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا) أي: وعن من يساويها واحدة أو أكثر، وانفرد بنتُ الابن عَمَّن يحجبها أيضاً، وكذا يقال في الأخرين.

قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ...) إلخ، لو قال: إذا انفرد عن فرع وارثٍ..  
لكان أحصر وأولى وأعمَّ، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (وَالزَّوْجَتَيْنِ) زاده الشَّارِحُ؛ نظراً لظاهرِ كلامِ المصنَّفِ، وإلَّا.. فهما دخلتا في الجمع؛ لأنَّ يُراد به ما فوق الواحدة<sup>(٣)</sup>؛ كما دخلَ فيه ما زاد على

(١) وهذه طريقة الترقى وهي أن يذكر الكسر الأسفل ثم يترقى لما فوقه، وقد يسلكون طريقة التوسط، وهي أن يأتي بالكسر الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة، كأن تقول: الربع والثلث وضعف كل ونصفه، وهي الأولى لأن خير الأمور التوسط. حاشية الباجوري (٢٦٤/٣).

(٢) وقال السبكي: وكتب أود أن لو بدعوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد الونني بدأ بهما فأعجبني ذلك. الإقناع (٢٧٣/٣).

(٣) والمشهور: أن أقل الجمع ثلاثة. انظر جمع الجواب مع شرح المحتلي (٣٠٢/٢).

ولدِ الإِبْنِ). وَالْأَفْصَحُ فِي الزَّوْجَةِ: حَذْفُ التَّاءِ، وَلَكِنْ إِبْتَاهَا فِي الْفَرَائِضِ حَسَنٌ؛ لِلتَّمِيزِ.

(وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ وَالزَّوْجَاتِ (مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الإِبْنِ)، وَيَشْتَرِكُنَ كُلُّهُنَّ فِي الثُّمُنِ.

(وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةِ: الْبِنْتَانِ) فَأَكْثَرُ، (وَبِنْتَا الإِبْنِ) فَأَكْثَرُ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (وَبَنَاتُ الإِبْنِ).

(وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) فَأَكْثَرُ، (وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ) فَأَكْثَرُ، وَهَذَا عِنْدَ انْفَرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ إِخْوَتِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكْرٌ.. فَقَدْ يَزِدُنَ عَلَىِ الْأُخْتَانِ؛ كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرَأَ وَالدَّكْرُ وَاحِدًا، فَلَهُنَ عَشَرَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ أَكْثُرُ مِنْ ثُلُثِهِنَّ، وَقَدْ يَنْقُضُنَ؛ كَبِيْتَيْنِ مَعَ ابْنَيْنِ.

(وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ)، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ، وَلَا وَلَدُ ابْنِ، وَلَا اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةِ وَأَخَوَاتِ، سَوَاءً كُنَّ أَشِقَاءَ، أَوْ لَآبِ، أَوْ لِآمِّ.

﴿حاشية القابو﴾

الأربع في نكاح الكفارِ.

قوله: (عِنْدَ انْفَرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ إِخْوَتِهِنَّ) صوابُه: عن أخيها، أو عند انفرادهن عن إخواتهن؛ فتأملُ.

قوله: (أَشِقَاءَ أَوْ لَآبِ أَوْ لِآمِّ) أو مختلفين<sup>(١)</sup>، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثي، أو مختلفين، ومنه: أخوان ملتصقان؛ بحيث لا يتاثر أحدهما بما يضر الآخر، نعم؛

(١) (د): متفقين أو مختلفين.

(وَهُوَ) أَيِّ: الْثُلُثُ (لِإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ) ذُكُورًاً كَانُوا ، أَوْ إِناثًا ، أَوْ خَنَاثًا ، أَوْ بَعْضٌ كَذَا ، وَبَعْضٌ كَذَا . (وَالسُّدُسُ فَرِضٌ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، أَوِ إِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ) .  
 (وَهُوَ) أَيِّ: السُّدُسُ (لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ) ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، .....  
حاشية القليوبى

للأم في إحدى الغرّاوين ثلث الباقى ، وهما: أب وأم مع أحد الزوجين .  
 قوله: (ذُكُورًاً كَانُوا أَوْ إِناثًا) يستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأنّه لا تعصي  
 فيمن أدلوها به<sup>(١)</sup> .

تنبيه: قد يفرضُ الْثُلُثُ في موضعٍ آخرٍ؛ كالجَدَّ مع الإخوة إذا نقصَ عنه  
 بالمقاسمةِ .

قوله: (مِنَ الْإِخْوَةِ) ولو احتمالاً؛ لأنّ وطئ اثنان امرأة بشبهةِ، وأتت بوليد،  
 واشتبه الحال، ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما، وكان لأحدهما ولدان؛ فللام:  
 السُّدُسُ على الأصحِ .

وتقديمُ المصتَّفِ الولد، ثمَّ ولد الابن، ثمَّ الأخوة، فيه إشعارٌ بنسبةِ الحجبِ  
 إليهم إذا اجتمعوا على هذا الترتيبِ .

قوله: (وَهُوَ أَيِّ: السُّدُسُ لِلْجَدَّةِ) أَيِّ: الوارثة وإن تعددت، فهنّ شركاءٌ فيه  
 سواءٌ كُنَّ من جهةِ الأبِ أو الأمِّ؛ حيث اتحدت الدّرجةُ، أو كانت التي من جهةِ  
 الأبِ أقربَ؛ لأنَّ القُرْبَى من كلّ جهةٍ تحجّبُ البعدي منها، والقُرْبَى من جهةِ

(١) وهو الأم، بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يصعب أن شاهم فلنذكر مثل حظ الأثنين، لأنّ فيمن أدلوها به تعصيّاً، وهو الأب، كالبنين والبنات.

(ولبنتِ الإبنِ معَ بنتِ الصُّلْبِ)؛ لِتَكْمِلَةِ التَّلَثِينِ.

(وَهُوَ) أيٌ: السُّدُسُ (لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)؛ لِتَكْمِلَةِ التَّلَثِينِ. (وَهُوَ) أيٌ: السُّدُسُ (فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ). وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ: مَا لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ بِنَتًا وَأَبًا؛ فَلِلْبَنْتِ: النَّصْفُ، وَلِلْأَبِ: السُّدُسُ فَرَضًا، وَالْبَاقِي لَهُ تَعْصِيَّا.

(وَفَرْضُ الْجَدِّ) الْوَارِثُ (عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ)، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعْهُ ذُو فَرْضٍ، وَكَانَ سُدُسُ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، وَمِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي؛ كَبِيْتَيْنِ وَجَدَّ وَثَلَاثَ<sup>(١)</sup> إِخْوَةً.

(وَهُوَ) أيٌ: السُّدُسُ (لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى.

حاشية القليوب

الْأُمُّ تَحْجُبُ الْبَعْدَى مِنْ جَهَّةِ الْأَبِ، بِخَلَافِ الْعَكْسِ، عَلَى الرَّاجِعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَصْلُ فِي إِرَثِ الْجَدَّاتِ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ: الْجَدَّةُ السَّاقِطَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُدْلِي بِذِكْرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جَهَّةِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ.

قوله: (ولبنتِ الإبنِ) فَأَكْثَرَ (معَ بنتِ الصُّلْبِ) المنفردة، وكذا كُلُّ طبقتينِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بَنَتِي الصُّلْبِ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَعْهُنَّ ذَكْرُ يُعَصِّبُهُنَّ، سَوَاءً كَانَ أَخَاهُنَّ، أَوْ ابْنَ عَمَّهُنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

قوله: (وَهُوَ) أيٌ: السُّدُسُ: لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْمُنْفَرِدَةِ، فَإِنْ تَعَدَّتْ.. فَكَمَا مَرَّ، لَكِنْ لَا يُعَصِّبُ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ إِلَّا أَخْوهُنَّ.

قوله: (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) أَوْ خَنْثَى.

(١) كذا في جميع النسخ المخطوطة المعتمدة للشرح، والجاري على القواعد: (وثالثة) لأن المعدود مذكر.

(وَتَسْقُطُ الْجَدَادُ ) سَوَاءٌ قَرْبَنَ ، أَوْ بَعْدَنَ (بِالْأُمِّ) فَقَطْ ، (وَ) تَسْقُطُ (الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ) أَيِّ : الْأَخُ لِلْأُمِّ (مَعَ) وُجُودِ (أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى ، (وَ) مَعَ (وَلَدِ الْأَبِ) كَذِلِكَ ، (وَ) مَعَ (الْأَبِ وَالْجَدِ) وَإِنْ عَلَا .

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْأَبِنِ ، وَابْنِ الْأَبِنِ) وَإِنْ سَفَلَ ، (وَ) مَعَ (الْأَبِ) .

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ) بِأَرْبَعَةٍ : (بِهُؤُلَاءِ التَّلَاثَةِ) أَيِّ : الْأَبِنِ ، وَابْنِ الْأَبِنِ ، وَالْأَبِ ، (وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) .

قوله: (وَتَسْقُطُ الْجَدَادُ بِالْأُمِّ) هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص .

قوله: (مع أربعة) وهم: الفرع مطلقاً<sup>(١)</sup> ، والأصل الذكر<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةٍ)<sup>(٣)</sup> وَيَسْقُطُ وَلَدُ الشَّقِيقِ بِخَمْسَةٍ<sup>(٤)</sup> ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَخِ لِلْأَبِ بِسَتَّةٍ<sup>(٥)</sup> ، وَيَسْقُطُ الْعَمُ الشَّقِيقُ بِسَبْعَةٍ<sup>(٦)</sup> ، وَيَسْقُطُ الْعَمُ لِلْأَبِ بِشَمَانِيَّةٍ<sup>(٧)</sup> ، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِ الشَّقِيقِ بِتِسْعَةٍ<sup>(٨)</sup> ، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِ لِلْأَبِ

(١) يشمل الولد وولد الابن ، وإن نظرت لكون الولد يشمل الابن والبنت ، وولد الابن يشمل ابن الابن وبنت الابن ، والأصل الذكر يشمل الأب والجد كان المجموع ستة .

(٢) يشمل الأب والجد .

(٣) أي: بوحد منهم .

(٤) بل بستة ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب .

(٥) بل بسبعين ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق .

(٦) بل بثمانية ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب .

(٧) بل بستة ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق .

(٨) بل بعشرة ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق =

وَأَرْبَعَةُ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ) لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتَيْتَينِ: (الإِبْنُ، وَابْنُ الإِبْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ)، أَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ.. فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، بَلْ لَهُمَا الثُّلُثُ.

(وَأَرْبَعَةُ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ؛ وَهُمُ الْأَعْمَامُ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ، وَبَنُو الْأَخِ، وَعَصَبَاتُ الْمُؤْلِي)، وَإِنَّمَا انْفَرَدُوا عَنْ أَخْوَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَارِثُونَ، وَأَخْوَاتِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ.

حاشية القلباني

بعشرة<sup>(١)</sup>، وتسقط عصبة الولاء بعصبة النسب، وهؤلاء هم العصبة بأنفسهم ، ومن انفرد منهم أخذ جميع المال.

قوله: (وَأَرْبَعَةُ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ) فهنَّ معهم عصبة بالغير ، والأخوات الأشقاء ، أو لأبٍ منهنَّ مع البنات ، أو بناتِ الابنِ منهُنَّ عصبة مع الغير .

قوله: (أَمَّا الْأَخُ لِلْأُمِّ.. فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، بَلْ لَهُمَا الثُّلُثُ) سويةً ، وفي بعض النسخ: (بل لها السادس )، وهو بمعنى ما قبله ، وفي بعض النسخ: (بل لهما السادس ) وهو تحريف ، أو سبق قلم ؛ فراجعه<sup>(٢)</sup>.



= وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب.

(١) بل بأحد عشر ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق .

(٢) ويمكن تأويله بأن المعنى: بل لكل واحد منها السادس . حاشية الباجوري (٢٨٢/٣).

(فصل)  
في أحكام الوصيّة

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعًا أَوْأَئِلَ (كتاب الفرائض)، وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْمُوَصَّى بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَمَوْجُودًا، (وَ) حِينَئِذٍ (تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ .....).

حاشية القليبي

(فصل)  
في أحكام الوصيّة

بالمعنى الشّامل للإيصال، وأخّرث عن الفرائض؛ لأنّ محلّ اعتبارها صحةً وفساداً ومقداراً وإجازةً وردّاً: بعد الموت<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعًا...). إلخ، فهي لغةً من الإيصال؛ لأنّ الموصي وصلَ خير دنياه بخیر عقباه، وشرعًا لا بمعنى الإيصال: تبرُّع بحقّ مضافيٍ لما بعد الموت ولو تقديرًا<sup>(٢)</sup>، وبمعنى الإيصال: إثباتٌ تصرُّفٌ مضافيٍ لما بعد الموت، وعلمٌ من ذلك: أنَّ أركانها أربعةٌ: موصيٌ، وموصيٌ له، وموصيٌ به، وصيغةٌ، وكلُّها في كلامه صريحاً<sup>(٣)</sup>، أو إشارة.

قوله: (وَتَجُوزُ<sup>(٤)</sup> الْوَصِيَّةُ) أي<sup>(٥)</sup>: تصحُّ وتُنْدِبُ إنْ كانتْ غير زائدةٍ على

(١) وقال الخطيب: (وكان الأنس ثقديم الوصيّة على الفرائض لأنّ الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته). الإقناع (٢٨١/٣).

(٢) التقدير كأن يقول: أوصيت لفلان بكندا، وإن لم يقل: بعد موتي.

(٣) لا بد من زيادة في هذا التعريف وهي أن يقال: (ليس بتدبير ولا تعليق عنت بصفة)، كما زادها في «شرح الخطيب» وغيره، ليخرج التدبير وتعليق العنت بصفة بعد الموت، فكل منهما ليس بوصيّة وإن التحقق بها حكمًا من حيث الاعتبار من الثالث. حاشية الباجوري (٢٨٦٦/٣).

(٤) (أ): صريحاً أو ضمناً أو إشارة.

(٥) (أ): وحينئذ تجوز.

(٦) (أ): أي: تحل وتصح.

**بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ**؛ كَاللَّبَنِ فِي الْفَرَسْعِ، (وَبِالْمَوْجُودِ.....  
..... حاشية القميبي

الثالث ، والأولى: نَقْصُ شَيْءٍ مِّنْهُ ، وَتُكَرِّهُ إِنْ زادَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ.

قوله: (بِالْمَعْلُومِ) هو إِشارةٌ إِلَى الْمَوْصَى بِهِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ، وَالْتَّعْمِيمُ فِي أَوْصَافِهِ، نَعَمْ؛ يُشْتَرِطُ كُونُهُ مَقْصُودًا؛ لَا نَحْوُ دِمْ، وَقَابِلًا لِلنَّقْلِ؛ لَا نَحْوُ أَمْ وَلِدٍ، وَكَذَا قَصَاصٌ وَحَدُّ قَذْفٍ، إِلَّا لِمَنْ هَمَّ عَلَيْهِ.

واعلم: أَنَّ الْعِلْمَ بِأَوْصَافِهِ وَعَدْمِهِ يَسْتَلزمُ أَنْ يَكُونَ بِصِيقَةً، وَهِيَ رُكْنٌ أَيْضًا؛ كَمَا عُلَمَ، وَالْعِلْمُ يَشْمَلُ الْقَدْرَ، وَالْعَيْنَ، وَالجِنْسَ، وَالنَّوْعَ، وَالصَّفَةَ جَمِيعَهَا، أَوْ مَجْمُوعَهَا، وَيَقْبَلُهُ: الْمَجْهُولُ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: نَحْوُ حَبَّتِي حَنْطَةٍ، وَنَجْوُمُ كِتَابَةٍ، وَمَكَاتِبٍ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ عَجَزَ نَفْسَهُ<sup>(١)</sup>، وَعَدُّ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ مَلْكَتْهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَلْبٌ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيمِ، وَزَبْلٌ، وَمِيتَةٌ وَجَلْدَهَا، وَخَمْرَةٌ مَحْتَرِمَةٌ، وَزَيْتٌ نَجْسٌ.

قوله: (وَالْمَجْهُولِ) قَدْرًا؛ كَهَذِهِ الدَّرَاهِمْ، أَوْ جَنْسًا؛ كَثُوبٍ، أَوْ نَوْعًا؛ كَصَاعٍ حَنْطَةٍ، أَوْ صَفَةً؛ كَحَمْلِ هَذِهِ الدَّائِبَةِ، أَوْ عَيْنًا؛ كَأَحَدِ عَبِيدِي، أَوْ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَآبِقٍ، وَطَائِرٍ فِي الْهَوَاءِ، وَمِنْهُ: تَمْثِيلُ الْلَّبَنِ فِي الْفَرَسْعِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَالْمَوْجُودِ)؛ كَهَذِهِ الدَّرَاهِمِ.

(١) تبع المحسني في ذلك الشیخ الخطیب، وهو ضعیف إن حملت على الكتابة الصحیحة، أما إن حملت على الكتابة الفاسدة فالغاية صحیحة، لأن الوصیة تصح بالمکاتب كتابة فاسدة وإن لم يقل: إن عجز نفسه، وتصح بالمکاتب كتابة صحیحة إن قال: إن عجز نفسه، فإن لم يقله في الصحیحة لم تصح الوصیة به. الإقناع مع حاشیة البجیرمی (٢٨١/٣) حاشیة الباجوری (٢٨٨/٣).

(٢) لكن لا بد أن يكون ملكه عند الموت ولا تبين بطلان الرصیة. حاشیة الباجوری (٢٨٨/٣).

(٣) العاصل: أنه احتمل في الوصیة وجوه من الغرر؛ رفقاً بالناس وتوسيعة لهم. حاشیة الباجوری (٢٨٩/٣).

وَالْمَعْدُومِ) ؛ كَالْوَصِيَّةِ يَثْمَرُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّمَرَةِ .

(وَهِيَ) أَيِّ : الْوَصِيَّةُ (مِنَ الْثُلُثِ) أَيِّ : ثُلُثٌ مَالٍ الْمُوصِيُّ ، (فَإِنْ زَادَ عَلَى الْثُلُثِ .. (وُقَّفَ) الرَّازِئُ (عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ) الْمُطْلَقِينَ التَّصْرُفَ ، فَإِنْ أَجَارُوا .. فَإِجَارَتُهُمْ تَنْفِيذُ الْلَّوْصِيَّةِ بِالرَّازِئِ ، وَإِنْ رَدُّوا .. بَطَلَتْ فِي الرَّازِئِ . (وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ .....)

حاشية القليبي

قوله: (وَالْمَعْدُومِ) ؛ كَحَمْلٍ سِيَحْدُثُ ، وَمِنْهُ: الْمَنْفَعَةُ دُونَ مَحْلِهَا ، كَعَكْسِهِ<sup>(١)</sup> ، وَتَأْبِدُ إِنْ لَمْ يَقْدِرُهَا بِزَمْنِ .

قوله: (مِنَ الْثُلُثِ) أَيِّ : ثُلُثٌ مَالٍ الْمُوصِيُّ ، وَقَتْ مَوْتِهِ ، بَعْدَ وَفَاءِ دِينِهِ ، أَوْ سَقْوَطِهِ ، وَلَا عَبْرَةَ بِمَا قَبْلَهُ ، سُوَاءً وَقَعَتْ فِي الصَّحَّةِ ، أَوْ الْمَرْضِ ، نَعَمْ ؟ مَا فِيهِ تَفْوِيتٌ عَلَى الْوَرَثَةِ .. يُعْتَبِرُ بِوقْتِ تَفْوِيتِهِ ، وَلَا يَسِّرُ مِنْهُ: عِنْقُ أُمِّ الْوَلَدِ ؛ لَأَنَّهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَطْلَقاً ، وَيُقَدَّمُ مِنَ الْثُلُثِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ إِنْ تَرَيَتْ .

قوله: (الْمُطْلَقِينَ التَّصْرُفَ) خَرَجَ: الْمَحْجُورُ عَلَيْهِمْ .. فَتَبْطَلُ فِي الرَّازِئِ<sup>(٢)</sup> ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ .

قوله: (فَإِجَارَتُهُمْ تَنْفِيذُ) لِتَصْرُفِ الْمُوصِيِّ ، لَا عَطِيَّةٌ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَلَا تَجُوزُ) أَيِّ : لَا تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ قَلَّتْ .

(١) أَيِّ : الْعَيْنُ دُونَ الْمَنْفَعَةِ ، إِنَّمَا صَحَّ بِالْعَيْنِ وَحْدَهَا مَعَ أَنَّهَا لَا يَنْتَعِنُ بِهَا ؛ إِلَمْكَانُ صِيرُورَةِ الْمَنْفَعَةِ لَهُ بِإِبَاحَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . حاشية الْبَاجُوري (٢٩٠/٣) .

(٢) مَحْلُ الْبَطْلَانِ إِذَا لَمْ تَتَوَقَّعْ أَهْلِيَتِهِمْ ، فَإِنْ تَوَقَّعَتْ أَهْلِيَتِهِمْ بِالْبَلْغِ أَوِ الإِفَاقَةِ أَوِ الرَّشْدِ وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا . حاشية الْبَاجُوري (٢٩٥/٣) .

(٣) وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْزِيَادَةَ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنَ الْوَارِثِ وَأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْزِيَادَةِ لَغُو ، وَيَتَرَبَّ عَلَى الْخَلَافَ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ عَلَى الْأَوَّلِ لِلْفَظِ هَبَةٌ مِنَ الْوَارِثِ ، وَلَا لِتَجَدِيدِ قَبْولِ وَقْبَضٍ وَلَا رَجُوعٍ لِلْمَجِيزِ قَبْلِ الْقَبْضِ ، بِخَلْافَهِ عَلَى الثَّانِي . حاشية الْبَجِيرِي (٢٨٧/٣) .

**لوارث إلا أن يحيّرها باقي الورثة) المُطلقين التَّصرُّف.**

وذكر المصنف شرط المؤوصي في قوله: (وَتَصْحُ) - وفي بعض النسخ: (وَتَجُوزُ). (الوصيّة من كُلّ بالغ، عاقدٍ) أي: مختار، حرّ وإن كان كافراً، أو ممحجوراً عليه بسفهٍ؛ فلا تصح وصيّة مجنونٍ، ومعنى عليه، وصبيٌّ، وممكره. وذكر شرط المؤوصي له إذا كان معيناً في قوله: (لكلٌ مُتَمَلِّكٍ) أي: لمن يتصرّف له الميلك؛ من صغيرٍ، وكبيرٍ، وكاملٍ، ومجنونٍ، وحملٍ موجودٍ عند الوصيّة؛ بآن يتفصل لأقل من ستة أشهرٍ من وقت الوصيّة.

حاشية القليوبي

قوله: (لوارث) وقت الموت وإن لم يكن وارثا قبله، أو عكسه.

قوله: (إلا أن يحيّرها باقي الورثة) وإن كانت بعينٍ<sup>(١)</sup> قدر حصته، ومنها: الوقف عليه، والهبة له، وإبراؤه من دين عليه ونحو ذلك.

وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكرامة لا يناسب الاستثناء بعده، نعم؛ لو قال: أوصيت لزيد بألفٍ إن تبرع على فلان وارثي بخمسٍ مئة.. لزمه دفعها له إذا فيل، ولا تحتاج إلى إجازة، وهذه من حيل الوصيّة للوارث.

والوصيّة لكل وارث بقدر حصته شائعاً.. لغو.

قوله: ( وإن كان كافراً) حربياً، أو غيره ولو مرتدًا، إن لم يمث على رديه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لكلٌ مُتَمَلِّكٍ) بكسر اللام، والمراد: لمن يتصرّف أن يملك، ولو عبر بهذه العبارة.. لكن أولى وأخصّ، فشمل<sup>(٣)</sup> الحمل، والمسجد، والرّقى إن لم

(١) هي قدر.

(٢) فإن مات مرتدًا بطلت لأن ملكه موقف على الأصل.

(٣) ليسمل.

وَخَرَجَ بِ(مُعَيْنَاتَهُ) : مَا إِذَا كَانَ الْمُؤْصَنِ لَهُ جِهَةً عَامَّةً ؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا: أَلَا تَكُونَ الْوَصِيَّةُ جِهَةً مَعْصِيَّةً ؛ كِعْمَارَةً كَنِيسَةً مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعْبُدِ فِيهَا .

(وَ) تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) ، وَتُصْرَفُ لِلْغَزَّةِ ، وَفِي بَعْضِ

حاشية التلبيوي

يَقْصُدُهُ<sup>(١)</sup> ، وَالدَّاهِيَّةُ إِنْ قَصْدَ مَالَكَهَا ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِمَالِكِهِمَا ، وَيُشْتَرِطُ فِيهِ: عَدْمُ الْمَعْصِيَّةِ ، وَقَبُولُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِوْلِيَّهِ ، أَوْ نَحْوِهِ .

قوله: (جِهَةً عَامَّةً) وَمِنْهَا: الْخَيْلُ الْمُسَبَّلُ ، وَطَيْوُرُ الْحَرْمِ ، وَالْفَقَرَاءُ ، وَالْذَّمَّيْنُ .

قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛ كِالْغَزَّةِ ، وَبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَعِمارَتِهَا وَمَصَالِحِهَا ، وَمُطْلَقاً وَيُحَمَّلُ عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَلَا يُضُرُّ لَوْ قَصْدَ تَمْلِكَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى الْجِهَةِ ، وَهُوَ لَا يُنْسَبُ سِيَاقَ الْكَلَامِ؛ فَتَأَمَّلُ<sup>(٣)</sup> ، وَيَكْفِي فِي الْجِهَةِ الْإِعْطَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ ؛ كِالْفَقَرَاءِ .

تَبَيْيَةً: يَصْحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، وَعَنْ بَعْضِهَا بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ ؛ كَأَبْطَلْتُ الْوَصِيَّةَ ، أَوْ رَجَعْتُ عَنْهَا ، أَوْ هَذَا لَوْارَثِي<sup>(٤)</sup> ، وَبَنْحُو: بَيعٌ ، وَرَهْنٌ ، وَكِتَابَةٌ وَلَوْ بَلَاقَ قَبُولٌ ، وَكُلُّ فَعْلٍ يُشَعِّرُ بِالرُّجُوعِ ، أَوْ يَزُولُ بِهِ الاسمُ .

(١) بَلْ قَصْدُ سَيِّدِهِ أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنَّهَا تَصْحُّ .

(٢) فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَمْلِكَ الْمَسَجِدَ فَالْأَرْجُحُ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ كَمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ مَعْلَلاً ذَلِكَ بِأَنَّ لِلْمَسَجِدِ مَلِكًا وَعَلَيْهِ وَقْفًا أَيْ: بِأَنَّ الْفَظْوَهُ الْمُشَتَّمُ عَلَى قَوْلِهِ: (لِلْمَسَجِدِ) يَكُونُ مَلِكًا ، وَالْمُشَتَّمُ عَلَى قَوْلِهِ: (عَلَيْهِ) يَكُونُ وَقْفًا كَذَلِكَ ، قَالَ التَّوْرِيُّ: هَذَا هُوَ الْأَقْهَمُ الْأَرْجُحُ ، خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: تَبْطِلُ الْوَصِيَّةَ حِينَئِذٍ . حاشية الْبَاجُورِي (٣٠٤/٣) .

(٣) الْمَوْصَنِ لِهِ قَسْمَانِ: مَعْيَنٌ وَغَيْرُ مَعْيَنٍ ، وَالْمَصْنَفُ أَشَارَ إِلَى الْقَسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (لِكُلِّ مَتَّمِلِكِ) وَإِلَى الْقَسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَوْ (الْبَرِّ) كَمَا نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ الشِّيخُ الْخَطِيبُ ، وَبِهَا تَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الْمَحْشِيِّ: (وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ هَذَا إِشَارَةً . . .) إِلْخ . حاشية الْبَاجُورِي (٣٠٢/٣) .

(٤) (أ): لِلْوَارَثِ .

**النُّسخَ بَدَلَ (سَبِيلِ اللهِ):** (وَفِي سَبِيلِ الْبَرِّ) أي: كَالْوَصِيَّةِ لِلْفَقَرَاءِ، أَوْ لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ. (وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ) أي: الإِيْصَاءُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَتَنْفِذُ الْوَصَائِبَا، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ .. (إِلَى مَنْ) أي: شَخْصٌ جَمِعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَأَكْتَفَى بِهَا الْمُصَنَّفُ عَنِ الْعَدَالَةِ؛ فَلَا يَصْحُّ الإِيْصَاءُ لِأَضْدَادِ مَنْ ذُكِرَ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ: جَوَارُ

حاشية القلباني

قوله: (وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ) أي: الإِيْصَاءُ، أَشَارَ بِهَا التَّفَسِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَسْمُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الإِيْصَاءُ بِنَحْوِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ الْمُشارِ إِلَيْهِ بِقُولِهِمْ: (إِثْبَاتُ تَصْرُفِ مَضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَشَرْطُ الْمَوْصِيِّ هُنَا: كَمَا مَرَّ، وَيُزَادُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ وَنَحْوِهِمْ: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلَا يَةٌ ابْتِدَاءً<sup>(١)</sup>؛ لِيَخْرُجَ نَحْوُ الْوَصِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِلَى مَنْ) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَصِيِّ<sup>(٣)</sup> هُنَا، وَاعْتَبَرُ اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ: عَنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(٤)</sup> عَنْدَ الْوَصِيَّةِ.

قوله: (خَمْسُ شَرَائِطَ) أي: بَعْدَ اعْتَبَارِ الْعَدَالَةِ، وَالاَهْتِدَاءِ إِلَى التَّصْرُفِ، وَعدْمِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْوَلِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَيُقْدَمُ وَصِيُّ الْكَامِلِ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ

(١) أي: ابتداء من الشرع لا تفويض.

(٢) لأن ولايته ليست شرعية ابتداء، بل جعلية بتفسير الأب أو الجد إليه.

(٣) (د): الموصي.

(٤) (ج) و(د): يكن.

(٥) فيه أنه يزيد ثلاثة شروط على الخمسة، فتكون الجملة ثمانية، بناءً على مغايرة العدالة للأمانة وليس كذلك، فالعدالة استغنى المصنف عنها بالأمانة، كما ذكره الشارح بقوله: (واكتفى بها المصنف عن العدالة) وكذلك الشيخ الخطيب حيث قال: (وعبر عنها بعضهم بالعدالة). حاشية الباجوري (٣٠٧/٣).

وَصِيَّةٌ ذَمِيٌّ إِلَى ذَمِيٍّ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَى أَوْلَادِ كُفَّارٍ . وَيُشَرِّطُ أَيْضًا فِي الْوَصِيَّةِ :  
أَلَا يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ التَّصْرِيفِ ؛ فَالْعَاجِزُ عَنْهُ لِكَبِيرٍ ، أَوْ هَرَمٌ مَثَلًا .. لَا يَصْحُ  
الإِيْصَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا جَمَعْتُ أُمُّ الطَّفْلِ الشُّرُوفَ الْمَذُكُورَةَ .. فَهِيَ أُولَئِنَّ مِنْ عَيْرِهَا .

حاشية الثلبي

على وصي الآخر، إلا إن كان الأب بغير صفة الولاية، فالوصاية للجد.

خاتمة: يجوز تعيب<sup>(١)</sup> مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه، أو أخذه من غاصب، أو غيره.



(١) (ج): تعيب.

## (كتاب) أحكام النكاح

(وما يتعلّق به) - وفي بعض النسخ: (وما يتصل به) - (من الأحكام والقضايا)، وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن.

حاشية القليوبي

## كتاب أحكام النكاح<sup>(١)</sup>

هو من العقود اللازمـة من جهة الزوج قطعاً، ومن جهة الزوج على الأصح<sup>(٢)</sup>، ومفاده: الإباحة، لا الملك، والمعقود عليه فيه: هو الزوج على الأصح<sup>(٤)</sup>، وبذلك عُلم: أنه لا خيار فيه.

قوله: (وما يتعلّق به) أي: من صحة، وفساد، وحلٌ، وحرمة، وغير ذلك، المشار إليه بقوله: (من القضايا والأحكام).

قوله: (وهذه الكلمة) بالمعنى اللغوي؛ لأن الإشارة لقوله<sup>(٥)</sup>: (من الأحكام

(١) (د): وما يتعلّق به.

(٢) هذا هو الركن الثالث من أركان الفقه، وإنما قدموا العبادات لأنها أهم، لتعلقها بالله تعالى، ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أشد من الاحتياج لغيرها، ووسيطوا الفرائض للإشارة إلى أنها نصف العلم، ثم النكاح لأنه إذا تمت شهوة البطن احتاج لشهوة الفرج، ثم الجنایات، لأن الغالب أن الجنایة تحصل بعد استيفاء شهوة البطن والفرج، ثم الأقضية والشهادات، لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنایات رفعوه للقاضي واحتاجوا للشهادة عليه، ثم ختموا بالعتق، رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار. حاشية البارجوري (٣١١/٣).

(٣) ومقابله: أنه جائز من جهةه، من حيث أن له دفعه بالطلاق.

(٤) يتربّى على الخلاف أنها لا تطالبه بالوطء على الثاني دون الأول فطالبه لأن المتفقـة من كل منها معقود عليها. حاشية البجيرمي (٣٠١/٣).

(٥) (أ) و(د): بقوله.

وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً: عَلَى الْضَّمِّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ، وَيُطْلَقُ شَرْعًا: عَلَى عَقْدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.  
 (والنِّكَاحُ مُسْتَحِبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) بِتَوْقَانِ نَفْسِهِ لِلْوَطْءِ، وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ كَمْهُرٍ وَنَفَقَةً، . . . . .

حاشية الباجوري

والقضايا) ساقطة من بعض النسخ، وسقوطها ظاهر.

قوله: (يُطْلَقُ لُغَةً: عَلَى الْضَّمِّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ) فيه تنازل؛ لأنَّ الوطء والعقد من معناه الشرعي، وإنَّما الخلاف في كونه حقيقة فيهما أو لا؟ والأصح: أنه حقيقة في العقد، مجازٌ في الوطء<sup>(١)</sup>، وإليه أشار بقوله: (ويُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى عَقْدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ) ولو أبدل (يشتمل . . .) إلخ بقوله - كغيره -: يتضمن إباحة وطءٍ بلفظِ إنكاح، أو تزويع، أو ترجمته<sup>(٢)</sup> .. لكان أظهر وأولى.

قوله: (كمهر ونفقة) أي: وكسوة، والمراد منها: القدرة على الحال من

(١) قال الباجوري: قوله: (والوط والعقد) ظاهره بل صريحه أنه يطلق لغة على الوطء والعقد، ولا مانع منه، ويريد قوله الشيف الخطيب: (والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً) وهذا لا ينافي أنه شرعاً: حقيقة في العقد ومجاز في الوطء وقيل: بالعكس، وقيل: حقيقة فيهما، ولذلك قال الشيف الخطيب بعد ما تقدم: (ولا أصحابنا في موضوع الشرعي ثلاثة أوجه: أصحها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء) ويريد ذلك أيضاً قوله النووي في «شرح مسلم»: (هو في اللغة: الضم ويطلق على العقد والوطء) ثم قال: (قال الواحدى: قال أبو القاسم الزجاجى: النكاح فى كلام العرب بمعنى العقد والوطء جميعاً) ثم قال: (وقال أبو علي الفارسى: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته أرادوا وطنها) وبذلك اندفع ما زعمه المحسبي بقوله: (فيه تنازل لأن العقد والوطء من معناه الشرعي . . .) إلخ. ولا يرد على ما هو الأصح من أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْزَرًا﴾ لأن المراد به فيه: العقد، وأما الوطء فمستفاد من خبر: «حتى تذوقي عسيلته، ويندوقي عسيلتاك». حاشية الباجوري (٣١٣/٣).

(٢) (أو ترجمته) سقطت من (د).

فَإِنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ .. لَمْ يُسْتَحِبَ لَهُ النِّكَاحُ .

(وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ) فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَيَّنَ الْوَاحِدَةُ

حاشية الباجوري

المهرِ، وعلى كسوةِ فصلِ التمكينِ، وعلى نفقةِ يومٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَإِنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ) المذكورة، أي: معَ تَوْقَانِهِ لِللوَطَءِ .. لَمْ يُسْتَحِبَ لَهُ النِّكَاحُ، بل يُسْتَحِبُ لَهُ تَرْكُهُ، وَيُكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ<sup>(٢)</sup>، لَا بِمَا يَقْطَعُ النَّسْلَ؛ كَالْكَافُورِ .. فِي حِرْمَمٍ، فَإِنْ لَمْ تَنْكُسْرْ بِالصَّوْمِ .. فَلَيْتَرْوَجْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ تَوْقَانٌ .. كُرْهَ لِهِ إِنْ كَانَ بِهِ عَلَّةٌ، أَوْ فَاقْدًا لِلْأُهْبَةِ، فَإِنْ وَجَدَهَا وَلَا عَلَّةَ بِهِ .. فَالْعِبَادَةُ لَهُ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ مَتَبْعِدًا<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا .. فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ، نَعَمْ؛ لَا يُسْتَحِبُ النِّكَاحُ لِمُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرَبِ مَطْلَقًا، وَيُسْتَحِبُ لِلْمَرْأَةِ النِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ تَائِفَةً لِهِ، أَوْ احْتَاجَتْ لِنَحْوِ نَفْقَةِ، أَوْ خَافَتْ مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجَرَةِ، وَإِلَّا .. كُرْهَ لِهَا.

تَنبِيَّهٌ: يُسْتَحِبُ كُونُ الْمَرْأَةِ بَكْرًا، إِلَّا لِعَذْرٍ<sup>(٤)</sup>، دِينَةً، لَا فَاسِقَةً، جَمِيلَةً<sup>(٥)</sup> بِحَسْبِ طَبِيعَتِهِ<sup>(٦)</sup>، وَلُؤْدًا، وَتُعْرَفُ بِأَقْارِبِهَا، ذَاتِ نَسْبٍ طَيِّبٍ، وَغَيْرِ قِرَابَةِ قَرِيبَةٍ<sup>(٧)</sup>؛ بِأَنْ تَكُونَ أَجْنبِيَّةً، أَوْ ذَاتَ قِرَابَةٍ بَعِيدَةً.

قوله: (وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ) الْكَاملُ الْحَرِيَّةُ أَنْ يَجْمَعَ بِالْعَقْدِ، بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ مَعًا،

(١) (أ): يوم النكاح.

(٢) قال العلماء: والصوم يثير الحركة والشهوة فإذا داوم عليه سكت. حاشية الباجوري (٣٠٣/٣).

(٣) (إن كان متبعدا) سقطت من (د).

(٤) كضعف آلة عن الافتراض أي: إزالة البكاراة، أو احتياجه لمن يقوم على عياله.

(٥) لا بارعة الجمال، لأنها ترهو عليها بحملها البارع، وتمتد الأعين إليها غالباً. حاشية الباجوري

(٣١٥/٣).

(٦) ولو سوداء، عند العلامة الزبيدي، وجميلة عرفاً عند العلامة الرملي. حاشية الباجوري (٣١٥/٣).

(٧) لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة، كبنات العم، فيجيء الولد نحيفاً، المراد بالقرابة القريبة:

من هو في أول درجات العمومة والخولة، ونكاحها أولى من الأجنبية. حاشية الباجوري (٣٠٧/٣).

في حَقِّهِ؛ كِنْكَاح سَفِيهٍ وَنَخْوِهِ؛ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ، (وَ) يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ) وَلَوْ مُدَبِّرًا، وَمُبَعَّضًا، وَمُكَاتِبًا، وَمُعَلَّقًّا العِنْقَ بِصِفَةٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْتَتِينِ) أَيْ: زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ.

(وَلَا يَنْكُحُ الْحُرُّ أَمَّةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

حاشية القليبي

أو مرتَبًا، فإن زاد عليها.. بطل الزَّائِدُ إِنْ تَمِيزَ، إِلَّا.. بطل الْكُلُّ، وَخُصِّتِ الأُرْبَعُ؛ لأنَّ في دَوْرِهَا ثَلَاثَ لِيَالٍ، فَهُوَ موافقٌ لِغَالِبِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِشَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حُصْرٌ فِي عَدْدِ النِّسَاءِ، وَلِشَرِيعَةِ عِيسَى عليه السلام الَّتِي مَنَعَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَخَرَجَ بِ(الحرائر): الإِمَامُ بِالْمَلْكِ؛ فَلَا حُصْرٌ فِيهِنَّ وَلَوْ مَعَ الْحَرَائِرِ الْمَذَكُورَاتِ.

قوله: (وَنَخْوِهِ)؛ كالمجنونِ.

قوله: (مِمَّا يَتَوَقَّفُ) أَيْ: مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ يَتَوَقَّفُ جَوَازُهُ عَلَى الْحَاجَةِ، وَلَوْ قَالَ: مَمَّنْ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ نِكَاحِهِ عَلَى الْحَاجَةِ.. لَكَانَ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ) أَيْ: لِمَنْ فِيهِ رُقٌّ بِأَنْواعِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ.

قوله: (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْتَتِينِ) بِالْعَقْدِ، حَرَّتَيْنِ، أَوْ أَمْتَنِينِ، أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ فَهُوَ عَلَى التَّصْفِ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْحَرِّ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَإِنْ زادَ عَلَيْهِمَا.. فَكَمَا مَرَّ فِي الْحَرِّ.

قوله: (وَلَا يَنْكُحُ الْحُرُّ) الْكَاملُ، أَيْ: لَا يَتَزَوَّجُ أَمَّةً لِغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، أَيْ: بِمَنْ فِيهَا

(١) (أ): وَأَنْسَبُ، قَالَ الْبَاجُوري: قَوْلُهُ: (مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ) أَيْ: مِنْ نِكَاحٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ؛ نِكَاحُ الْمَجْنُونِ، فَ(مَا) وَاقِعَةُ عَلَى (نِكَاحٍ) فَانْدُفُعُ قَوْلُ الْمَحْشِي: (لَوْ قَالَ مَمَّنْ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ نِكَاحِهِ عَلَى الْحَاجَةِ لَكَانَ أَوْلَى وَأَنْسَبُ) حاشية الْبَاجُوري (٣٢١/٣).

(٢) (د): عَلَى نَصْفِ الْحَرِّ.

(٣) (ب) و(ج): بِأَمَّةِ غَيْرِهِ.

عدم صداق الحرّة)، أو فقد الحرّة، أو عدم رضاها به. (وخوف العنت)  
أي: الزنا مدة فقد الحرّة. وترك المصنف شرطين آخرين: أحدهما: لا يكون  
تحته حرّة مسلمة، .....

حاشية القلبو

رق ولو بعضة، نعم؛ يجب تقديم المبعة على كاملة<sup>(١)</sup>، ومن هي أقل رقا على  
أكثر منها.

قوله: (عدم صداق الحرّة) لو أسقط المصنف لفظ (صداق).. لشمل الشرط  
الأول من الشرطين في كلام الشارح؛ لأن عدمها يشمل عدم القدرة عليها، وعدم  
كونها تحته؛ فتأمل.

قوله: (أو عدم رضاها به) أي: بالزوج، أو بما قدر عليه من المهر، وما له  
الغائب.. كالعدم<sup>(٢)</sup>، وكذا رضاها بالمؤجل، أو بلا مهر.. فتحل الأمّة في ذلك.

قوله: (العنّت) أصله: المشقة، وفسّر هنا بالزنّا؛ لما فيه من المشقة بالحد  
في الدنيا إن حُدّ، وإن.. وبالعذاب في الآخرة إن لم يتّب، والمراد بـ(خوف  
العنّت): أن تغلب شهوته، وتضعف تقواه، وألا يكون لخصوص أمّة بعينها<sup>(٣)</sup>،  
ومنه يعلم: جواز الأمّة للعنّين، دون الممسوح والمجبوب<sup>(٤)</sup>.

قوله: (تحته حرّة) أي: أو أمّة بالملك، أو بالنّكاح؛ فعلم: أن له أن يتزوج  
أمّتين أو أكثر؛ حيث وجدت الشروط، ولعل المصنف إنّما قيد بالحرّة؛ لعطفه  
الكتابية عليها.

(١) الكاملة الرق.

(٢) كالمعدوم.

(٣) أي: فالمعتبر: عموم العنت لا خصوصه، فلو خاف العنت من أمّة بعينها لقوّة ميله لها فليس له أن  
ينكحها. حاشية الباجوري (٣٢٥/٣).

(٤) لأنّه لا يتصور منهما خوف العنت، بخلاف العنين والخصي. حاشية الباجوري (٣٢٥/٢).

أو كتايّة تصلح للاستمّاع.

والثاني: إسلام الأمة التي ينكحها الحرر؛ فلا يحل لحرر مسلم أمة كتايّة.  
وإذا نكح الحرر أمة بالشروط المذكورة، ثم أيسّر، أو نكح حرّة.. لم ينفّسخ  
نكاح الأمة.

حاشية القايلوي

قوله: (تصلح للاستمّاع)؛ لأنّ تعفّه، فخرج: صغيرة لا تحتمل الوطء،  
والرّتقاء، والفرناء، والهرمة، ونحوها<sup>(١)</sup>، نعم؛ إن كانت الصالحة في غير بلده..  
لزمه السّفر إليها إن كانت تنتقل معه إلى وطنه، ولم ينسب في سفره لها إلى  
الإسراف، ومجاوزة الحد، وإنّا.. فهي كالعدم<sup>(٢)</sup>؛ فله نكاح الأمة.

قوله: (فلا تحل لمسلم) عبداً كان أو حرّاً، (أمة كتايّة)، وهذا في عقد  
النكاح؛ فللحرر المسلم وطء الأمة الكتايّة بملك اليمين، وخرج بـ(المسلم):  
الكافر، حرّاً كان أو عبداً، فله نكاح الأمة الكتايّة، لكن يشترط في الحرر: ما شرط  
في المسلم مما تقدّم<sup>(٣)</sup>.

فرع: لا يحل لحرر وطء أمة ولد، ولا أمة مكاتبه، ولا أمة موقوفة عليه،  
ولا أمة موصى له بمنعتها<sup>(٤)</sup>، ولو ملك الولد زوجة أبيه.. لم ينفّسخ نكاحه،  
بخلاف المكاتب إذا ملك زوجة سيده؛ فإنه ينفّسخ نكاحه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أو نكح حرّة) أي: بعد الأمة كما هو فرض المسألة، فخرج: ما لو

(١) كالمحيرة، إن عافت نفسه وطنها.

(٢) لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب، والشخص لا تحتمل هذا التضييق. الإقناع (٣١٠/٣).

(٣) فالحاصل: أن فقد الحرّة وخوف العنت خاصان بالحرر، لكنهما يعمان المسلم والمكتابي، والإسلام  
خاص بالمسلم، لكنه يعم الحر وغيره.

(٤) (أ): بمنافعها.

(٥) (د): والفرق بينهما: أن تعلق السيد بمال مكاتبته أقوى من تعلق الولد بمال والده.

﴿حاشية القمي﴾

عقداً عليهمَا معاً.. فلا يصحُّ في الأمة وإنْ كانت الحرَّةُ غيرَ صالحةٍ<sup>(١)</sup>.



(١) ضعيف، والأوجه: أن الحرَّةَ غيرَ الصالحة لا تمنع نكاح الأمة، ولذلك اعتمد الشيرازلي على الرملبي في تقيد هذه المسألة: بما إذا كانت الحرَّة صالحة للاستمتاع، خلافاً لمن عمم فيها، وتبعه المحشى حيث قال: (وإنْ كانت الحرَّةُ غيرَ صالحةٍ له) وهو صريح «شرح المنهج»، ولعل وجده: قوة ابتداء النكاح، لكن الأوجه ما قلناه أولاً. حاشية الباجوري (٣٢٧/٢).

(وَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: نَظَرٌ) وَلَوْ كَانَ شَيْخًا هَرِمًا عَاجِزًا عَنِ الْوَطْءِ (إِلَى أَجْنِبَيَّ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) إِلَى نَظَرِهَا؛ (فَغَيْرُ حَائِزٍ)، فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِحَاجَةٍ؛ كَشَهادَةٍ عَلَيْهَا.. جَازَ.

حاشية الفلبين

### [أحكام النَّظر وأقسامه]<sup>(١)</sup>

قوله: (وَنَظَرَ الرَّجُلُ) وهو الذَّكُورُ البالُغُ، وهو يشملُ الفحلَ<sup>(٢)</sup> والخصيَّ<sup>(٣)</sup> والعِنَّينَ والمُجْبُوبَ<sup>(٤)</sup> والشَّيْخَ، والهَرِمَ، ويلحقُ بذلك: الخنثى.. فهو مَعَ النِّسَاءِ كَالرَّجُلِ، وعَكْسِهِ، وَالْمَرَاهقُ<sup>(٥)</sup>، وَيُخْرُجُ: المَسْوُّ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْأَجَانِبِ كَالْمَحْرُمِ، وَالْمَجْنُونُ، وَغَيْرُ الْمَرَاهقِ<sup>(٦)</sup>.

قوله: (إِلَى أَجْنِبَيَّ) وهي: مَنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِعَقْدِ نِكَاحٍ، أو مَلِكٌ فِي حَدَّ ذَاتِهِ وَإِنْ حُرُمَ لِعَارِضٍ؛ مِنْ نَحْوِ كُفَّرٍ، أَوْ رِقًّا، أَوْ إِحْرَامٍ<sup>(٧)</sup>؛ فَالْمَرَادُ بِهَا: غَيْرُ الْمَحْرُمِ وَلَوْ أَمَّةً، وَشَمَلَ: بَدَنَهَا، وَوَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا<sup>(٨)</sup> وَشَعْرَهَا، وَظَفَرَهَا وَإِنْ

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) الفحل: هو الذي يبقى ذكره وأنثاه.

(٣) الخسي: من قطعت أنثياه وبقي ذكره.

(٤) المجبوب: من قطع ذكره وبقي أنثاه.

(٥) وَمَعْنَى حِرْمَةِ النَّظَرِ فِي الْمَرَاهقِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ: أَنَّهُ يُحرِمُ عَلَى وَلِيهِ تَمْكِينَهُ مِنْهُ، وَيُحرِمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكَشَفَ عَلَيْهِ. حاشية الباجوري (٣٢٩/٣).

(٦) فَانْدَة: الصبي غير المراهق: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى حَكَايَةِ مَا يَرَاهُ بِشَهُوَةٍ.. فَهُوَ كَالْبَالُغِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى حَكَايَةِ مَا يَرَاهُ مِنْ غَيْرِ شَهُوَةٍ.. فَهُوَ كَالْمَحْرُمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَكَايَةِ مَا يَرَاهُ.. فَهُوَ كَالْعَدْمِ. حاشية الباجوري (٣٢٩/٣).

(٧) (د): احْتِرَام.

(٨) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي «الْمَنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ، وَوَجْهُ الْإِمَامِ: بِاتفاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ

(والثاني: نظره) أي: الرجل (إلى زوجته وأمته؛ فيجُوز أن ينظر) من كلِّ مِنْهُمَا (إلى ما عدا الفرجِ مِنْهُمَا)، أمّا الفرج.. فيحرُم نظره، وهذا وجہ ضعيفٌ، والأَصَحُّ: جواز النَّظر إلى الفرج، لكنْ مع الكراهة.

حاشية القابو

انفصلَ، أو تزوجَها بعد اتفاقاله، وشملَ: ما لو لم يَحْفَ فتنةً ولا شهوةً، ونظرُ المرأة إلى الأجنبية.. كعكسيه.

قوله: (زوجته) أي: غير المعتددة عن شبهة من الغير، وإنما.. فحالهاض<sup>(١)</sup>، ونظرُها إلى زوجها كعكسيه، نعم؛ إن منعها من نظرها إلى عورته.. امتنع عليها، بخلاف عكسيه، ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت.

قوله: (وأمهه) أي: إن حل الاستمتاع بها، وإنما.. فنحو مزوجة، ومشتركة، ومكاتبۃ، ومرتدۃ، ونحو وثنیة، ومُحرِمٍ ولو من رضاع أو مصاهرة.. فهي معه كالمُحرِم<sup>(٢)</sup>، ونظرُها إلى سيدتها.. كعكسيه.

قوله: (والأَصَحُّ: جواز النَّظر إلى الفرج، لكنْ مع الكراهة) وهو المعتمدُ،

= الخروج كاشفات الوجه، وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة الفتنة، وقد قال تعالى: ﴿فُلْلَقْمَيْرَتْ يَغْصُّوْمِنْ أَبْصَرِهِر﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كما قالوه في الخلوة بال الأجنبية، وقيل: لا يحرم النظر إلى الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبِدِيْتْ زِينَهَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين، والمعتمد الأول، ولا بأس بتقليل الثاني، لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق. حاشية الباجوري (٣٣٣/٣).

(١) فيه نظر، لأنَّه لا يحرم النظر ولو بشهوة إلى ما بين السرة والركبة في الحالض، وهنا يحرم، وأما النظر لغير ما بين السرة والركبة فلا يحرم في الحالض ولو بشهوة، وهنا يحرم بشهوة. حاشية الباجوري (٣٣٥/٣).

(٢) نعم إن كانت الحرمة لعارض قرب الرؤوس، كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها. الإنقاض مع حاشية الباجوري (٣١٨/٣).

(والثالث: نظره إلى ذوات محارمه) ينسب، أو رضاع، أو مصاهرة، (أو أمته المزوجة؛ فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة)، أما الذي بيتهما..

حاشية القمي

وشمل الفرج القُبْلَ، والدُّبْرُ، وهو كذلك، بل قال الإمام<sup>(١)</sup>: (يجوز التلذذ بดُبْرِ المرأة من غير إيلاج)<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر<sup>(٣)</sup>، ونظر داخل الفرج أشد كراهة، بل قيل: إنَّه يورث العَمَى، قيل: في النَّاظِرِ، وقيل: في ولده، قالوا: وقد ورد فيه حديث موضوع<sup>(٤)</sup>، وقيل: ضعيف، وقيل: منكر، وقيل: حسن<sup>(٥)</sup>.

قوله: (إلى ذوات محارمه) ولو مملوكة له؛ كما مر<sup>(٦)</sup>.

قوله: (أو إلى أمته المزوجة) وتقدمت مع من الحق بها<sup>(٧)</sup>.

قوله: (بين السرة والركبة) خرجت: السرة والركبة؛ فلا يحرم نظرها، ومحل

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، إمام الحرمين، ولد في (جوين) من نواحي نيسابور سنة (٤١٩هـ) تربى في حجر والده، ثم رحل إلى بغداد، ثم إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويتفق ويتأثر فلقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى موطنه نيسابور ليصنف التصانيف النافعة في الفقه والأصول منها: «نهاية المطلب» و«الغائي» وغيرها، وإذا أطلق الإمام في كتب الفقه الشافعي فهو المقصود، توفي سنة (٤٧٨هـ). طبقات الشافعية لأبي بكر بن هادية الله الحسيني (ص ١٧٤) شذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٣٨).

(٢) وعبارته: (فإن جملة أجزاء جسد المرأة محل استمتاع الرجل إلا ما حرم الله تعالى من الإيلاج). نهاية المطلب (١٢/٣٩٣).

(٣) هو المعتمد، وإن قال الدارمي بحرمة النظر إليه. حاشية الباجوري (٣/٣٣٦).

(٤) ولنظه: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس». انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٧٢).

(٥) قال ابن حجر: (وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد، كذا قال، وفيه نظر). التلخيص الحبير (٣/١٤٩).

(٦) انظر (٢/٩٩).

(٧) انظر (٢/٩٩).

فَيُحِرُّمُ نَظَرُهُ.

(والرابع: النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ (الْأَجْلِ) حَاجَةٌ (النِّكَاحٌ؛ فَيُجُوزُ)  
لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى نِكَاحٍ امْرَأَةٍ النَّظَرُ (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ) مِنْهَا؛ ظَهِرًا  
وَبِطَنًا وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ لَهُ الرَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ، وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَمَّةِ - عَلَى تَرْجِيعِ النَّوْوَيِّ -  
عِنْدَ قَصْدٍ خِطْبَتِهَا مَا يَنْتَرُ مِنَ الْحَرَّةِ.

﴿ حِكَايَةُ الْقَلَبِيِّ ﴾

الجواز: إذا لم تكن شهوةً، وكذا كل ما قيل بجواز النَّظَرِ إليه، ونظر المرأة إلى  
محْرَمِها.. كعكسيه.

قوله: (فَيُجُوزُ) بل يُسْنُ ولو بشهوة، ولو (١) تكريره مراراً ما دام محتاجاً إليه،  
وخرج بالنظر: المسوّ ولو لأعمى؛ فلا يجوز، فيوكّل من ينظر له، وخرج بها:  
أخوها، ونحوه أختها؛ فلا يجوز نظره مطلقاً.

قوله: (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ) من الحرّة، ولا يجوز نظر غيرهما، ويُسْنُ لها  
أن تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة.

قوله: (وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَمَّةِ...) إلخ، أي: رجح النَّوْوَيِّ: أنَّ الْأَمَّةَ كالحرّة (٢)،  
لكنه مرجوح، والراجح: أنه ينظر منها ما عدا ما بين (٣) السرة والركبة (٤) كعكسيه،

(١) (ج): وكذا تكريره، (د): ويجوز تكريره.

(٢) عبارته: (إذا كان المنظر إليها أمّة: ثلاثة أوجه: أصحها فيما ذكره البغوي والروياني: يحرم النظر  
إلى ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما سواه لكن يكره، والثاني: يحرم ما لا يبيدو حال المهمة دون  
غيره).

والثالث: أنها كالحرّة، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي، وقد صرّح صاحب «البيان» وغيره:  
بأنَّ الْأَمَّةَ كالحرّة وهو مقتضى إطلاق كثريين، وهو أرجح دليلاً). روضة الطالبين (٢٣/٧).

(٣) (ب): غير السرة، (ج): ينظر منها السرة، (د): غير ما بين.

(٤) أفادت عبارة المصنف أنه يجوز النظر إلى السرة والركبة، لأنَّهما ليسا بعورة بالنسبة للمحرم وللسيد =

(والخامس: النَّظُرُ لِلْمُدَاوَةِ؛ فَيَجُوزُ) نَظُرُ الطَّيِّبِ مِنَ الْأَجْنبِيَّةِ (إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) فِي الْمُدَاوَةِ؛ حَتَّى مُدَاوَاهَةُ الْفُرْجِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُضُورِ مَحْرَمٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ، وَأَلَّا تَكُونَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُعالِجُهَا.

(والسادس: النَّظُرُ لِلشَّهَادَةِ) عَلَيْهَا؛ فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ يَزِينَاهَا، أَوْ وِلَادَتِهَا، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرُ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ.. فَسَقَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ. (أَوْ) النَّظُرُ (لِلْمُعَامَلَةِ) لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ (فَيَجُوزُ النَّظَرُ) أَيْ: نَظَرُهُ لَهَا.

حاشية القليوبي

والحاصل: أَنَّ المُنْظَرَ مِنْهَا مَا عَدَا عُورَةَ الصَّلَةِ.

قوله: (فَيَجُوزُ نَظَرُ... إلخ)، ومحل ذلك: بحضور محرم، أو امرأة ثقة، وعدم امرأة تعالجها؛ كما ذكره، ويقدم المسلم على الكافر، والمرأة الكافرة عليهما<sup>(١)</sup>، وكذا الممسوح بعدها، ويتحقق بما ذكر: نظر الخاتن والقابلة للفرج.

قوله: (لِلشَّهَادَةِ) تحملًا وأداءً ولو إلى فرج الزاني والزانية، وثدي المرضعة، وعاءة ولد الكافر؛ لإثبات العائنة، وذكر الرجل إذا أدعى المرأة عبالته.

قوله: (فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرُ) أي: بشهود، (فَسَقَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ) فيجب عليه أن يصون نفسه لذلك.

= في أمته المزوجة ونحوها، فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقرى تبعاً لغيره: بـ(ما فوق السرة وتحت الركبة) لأنها تقضي أنه يحرم النظر إلى السرة والركبة وليس كذلك. حاشية الباجوري (٣٣٨/٣).

(١) لأن نظرها ومتها أخف من الرجل، فإنها تنظر منها ما يedo عند المهنة بخلاف الرجل، وقد رتب الباقيني المعالج في المرأة فقال: (تقدم المرأة المسلمة في امرأة مسلمة، ثم صبي مسلم غير مراهق، ثم كافر غير مراهق، ثم مراهق مسلم، ثم مراهق كافر، ثم المحرم المسلم، ثم المحرم الكافر، ثم الممسوح المسلم، ثم المرأة الكافرة، ثم الممسوح الكافر، ثم المسلم الأجنبي، ثم الكافر الأجنبي). حاشية الباجوري (٣٤١/٣).

وقوله: (إِلَى الْوَجْهِ) منها (خَاصَّةً) .. يُرْجَعُ لِلشَّهادَةِ وَلِلْمُعَامَلَةِ.

(والسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا) أي: شِرَائِهَا؛ (فَيَحُوزُ النَّظَرَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْبِيلِهَا)؛ فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا، لَا عَوْرَتَهَا.

حاشية الباجوري

قوله: (وَقَوْلُهُ إِلَى الْوَجْهِ...) إِنَّهُ، المُعْتَمِدُ: أَنَّهُ راجِعٌ إِلَى الْمُعَالَمَةِ فَقْطُ؛  
لما عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ لِلشَّهادَةِ لَا يَقِيِّدُ بِالْوَجْهِ.

قوله: (النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا) من الرَّجُلِ، أو إِلَى الْعَبْدِ عِنْدَ ابْتِياعِهِ  
من الْمَرْأَةِ.

قوله: (لَا عَوْرَتَهَا) فَلَا يَنْظُرُهَا، وَكَذَا عُورَةُ الْعَبْدِ.

وَنَظُرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ.. كَالْمَحْرُمِ، نَعَمْ؛ لَا يَنْظُرُ  
الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمَةِ غَيْرَ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمَهْنَةِ<sup>(١)</sup>، وَيَحُوزُ النَّظَرَ لِلتَّعْلِيمِ وَلِوَلِ  
الْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ بِحُضُرَةِ نَحْوِ مَحْرُمٍ، وَمَحْلُهُ: فِي غَيْرِ مَطْلَقِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا مَرِدٌ وَلَا  
جَمِيلًا<sup>(٤)</sup>، سَوَاءٌ مَا يَجْبُ تَعْلِيمُهُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

ويحرُمُ اضطجاعُ رَجُلَيْنِ، أو امْرَاتَيْنِ عَرَابِيَا فِي فَرَاسِ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ تَبَاعدَا،

(١) أي: الخدمة.

(٢) قال الجلال المحلي: (جواز النظر للتعليم خاص بالأمرد دون المرأة). والمعتمد: جواز النظر  
للتعليم مطلقاً، ما عدا المطلقة. حاشية الباجوري (٣٣١/٣).

(٣) لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، ولكل منهما طماعية في صاحبه، بسبب العهد السابق  
بينهما فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة. حاشية الباجوري (٣٣١/٣).

(٤) والأمرد: هو الشاب الذي لم يبلغ أوان الإثبات، بخلاف من بلغه ولم تثبت له لحية فلا يقال له:  
أمرد بل يقال له: ثط باثاء المثلثة. حاشية الباجوري (٣٣١/٣).

(٥) وخص السبكي جواز النظر بالواجب تعلم وتعلمه كالفاتحة، وما يتعمّن تعلمها من الصنائع المحتاج  
إليها، بشرط التعدّر من وراء حجاب. حاشية الباجوري (٣٣١/٣).

(٦) (واحد) سقطت من (أ) و(ج).

في حاشية القلباني

وينس مصافحة الرجالين والمرأتين، وتقبيل يد نحو صالح، لا لأجل غنى ونحوه..  
فذكره كالمعانقة وقبيل نحو الرأس، إلا نحو قادم من سفر.

واعلم: أن المس في جميع ما ذكر.. كالنظر، بل أقوى، ولا يجوز النظر  
بشهوة، أو خوف فتنة في غير ما مر.



(فصل)

فيما لا يصح النِّكاح إلا به

(ولَا يصح عَقد النِّكاح إلا بِوليٍ) عَدْلٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (بِوْلِيٍ)  
ذَكَرٍ)، وَهُوَ احْتِرازٌ عَنِ الْأُنْثَى؛ .....  
.....

حاشية الباجوري

(فصل)

فيما يُعتبر في عَقد النِّكاح

ركناً، أو شرطاً، أو غيرهما، وأشار إلى الأوَّلين بقوله: (فيما لا يصح النِّكاح  
إلا به)، ولو عبر ب(من).. لكان أنساب<sup>(١)</sup>.

قوله: (إلا بوليٍ) خاصٌ، أو عامٌ، بنفسه، أو بمن يقام مقامه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَهُوَ احْتِرازٌ) أي: لفظ (الذَّكَر) في نسخة احتراز عن الأنثى ، وهو  
مفهوم من لفظ (وليٍ عدل) أيضاً، فشرط الذُّكُورَةُ والعدالَةُ فيما يأتي تكرار<sup>(٣)</sup> ، أو  
تصريح بالمعلوم.

ولو سكت الشَّارِحُ عن الاحترازِ الذي ذكره هنا إلى ما يأتي .. لكان أولى  
وأنسب<sup>(٤)</sup>.

(١) غالب الشارح غير العاقل - وهو الشروط - على العاقل وهو ما ذكره من الأركان الذي هو الولي  
والشاهدان ، فلذلك عبر ب(ما) دون (من) فاندفع اعتراف الممحش بأنه لو عبر ب(من) لكان أنساب  
حاشية الباجوري (٣٤٦/٣).

(٢) وهو الحاكم عند فقد الولي أو غيبته فوق مسافة القصر.

(٣) اعترضه الباجوري بأنه لا تعلم الذكورة من قوله: (ولي عدل) لأن لفظ (ولي) قد يطلق على  
المرأة ، فإن الولي من له الولاية وهو يشمل الذكر والأُنْثَى ، كما أفاده الميداني ، وبه يسقط اعتراف  
القلبي . حاشية الباجوري (٣٤٩/٣).

(٤) لكنه ذكره هنا تعجيلاً للفائدة . حاشية الباجوري (٣٤٩/٣).

فِإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

(و) لا يصح النكاح أيضاً إلا بحضور شاهد عدل). وذكر المصنف شرط كُلٌّ مِنْ الولي والشاهدين في قوله: (وَيَقْتَرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ) :

حاشية القليوب

قوله: (ولَا غَيْرَهَا) لا بوكالة، ولا ولایة، نعم، إن ولیت الولاية العظمى.. صَحَّ منها ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (شَاهِدَيْ عَدْلٍ) ويُفهم من ذلك ذكرهما؛ فذكر الذكرى والعدالة فيما ي يأتي تكراراً، أو تصريح بالمعلوم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَذَكَرَ الْمُصْنَفُ شَرْطَ كُلٌّ مِنْ الْوَلِيِّ . . .) إنخ ، فمنه يعلم: أنَّ الولي والشاهدين كُلٌّ من الأركان الخمسة ، وبقي منها الزوج ، والزوجة ، والصيغة ، وشرط الزوج: عدم الإحرام والإجبار ، وكونه معيناً ، وعلمه بحل المرأة له .

شرط الزوجة: عدم الإحرام ، والتعين ، وخلوها عن نكاح وعدة ، والعلم بأنوثتها؛ فلا يصح العقد على اختي وإن بانت ذكوره في الزوج ، أو أنوثته في الزوجة ، ويُكره نكاح من انتقض بأحدِهما .

شرط الصيغة: كالبيع ، وكونها بلفظٍ صريح ؛ من مشتق إنكاح ، أو تزويع ولو بغير العربية وإن قدر عليها ؛ حيث فهمها العاقدان والشاهدان ، سواءً تقدّم لفظ الزوج أو الولي ، ولا تصح بالكتابية إلا في الزوجة<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَيَقْتَرُ) أي: على سبيل الشرطية ؛ كما أشار إليه الشارح ، وإليه يومئ كلام المصنف بقوله: (شروط).

قوله: (إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ) أي: غير المفهومة من لفظ (شهادة) ؛ من السمع ،

(١) كما تندد أحكامها، للضرورة، قال ابن عبد السلام وغيره. حاشية الباجوري (٣٤٩/٣).

(٢) إنما أراد المصنف التبرك بالحديث والإشارة إليه. حاشية الباجوري (٣٤٨/٣).

(٣) كأحللتها لك.

**الأَوَّلُ:** (الإِسْلَامُ) ؛ فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ كَافِرًا ، إِلَّا فِيمَا يَسْتَشْبِهُ الْمُصْنَفُ بَعْدُ.

(وَ) الثَّانِي : (الْبَلْوُغُ ) ؛ فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ صَغِيرًا .

(وَ) الثَّالِثُ : (الْعُقْلُ ) ؛ فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مَجْنُونًا ، سَوَاءً أَطْبَقَ جُنُونُهُ ، أَوْ تَقْطَعَ .

(وَ) الرَّابِعُ : (الْحُرْرِيَّةُ ) ؛ فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ عَنْدَهَا فِي إِيجَابِ النِّكَاحِ . وَيَجُوزُ

والبصرِ ، والنَّطقِ ، والضَّبْطِ ، وفَهْمِ لسانِ العاقِدَيْنِ ، وعدمِ كونِهِمَا الولَيَّيْنِ ، وغيرِ المفهومَةِ مِنَ الولَايَةِ ؛ مِنْ عَدَمِ الْإِحْرَامِ ، وَعَدَمِ حَجْرِ السَّفَهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قوله: (الإِسْلَامُ) أي: يقيناً في الوليّ، وكذا في الشُّهودِ ولو في نكاح كافرةً لمسلم؛ فلا يصحُّ بظاهرِ الإسلامِ، أو مستورِه؛ لأنَّ يكونَ بذلك اخْتَلَطَ فيهِ المسلمونَ بالكافَّارِ، وغلَبَ المسلمينَ، أو تساووا معَ الكافَّارِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ... ) إلخ ، لا يخفى أنَّ افتقارَ الشَّارِحِ في مفهوماتِ الشُّرُوطِ على الوليِّ نَقْصٌ عَمَّا في كلامِ المصنَفِ ، وهو خلافُ الصَّوابِ ، وما ذكره فيما يأتي بقوله: (وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ...) إلخ ، لا يفيدُ عدمَ الاعْتَراضِ عليهِ ؛ فتأملُ .

قوله: (أَوْ تَقْطَعَ) أي: لا يعُدُّ حالَ جنونِه ، وتنتقلُ الولَايَةُ للأَبْعَدِ ، بخلافِه حالُ إفاقتِه ؛ حيثُ لم يكنْ فيهِ بَخْلٌ ؛ فلا يصحُّ عقدُ غَيرِه ؛ لأنَّ الوليُّ حِينئذٍ ، وكذا الشَّاهِدَانِ ، ومن ذلكَ علمَ: عدمُ الصَّحةِ في مختلِّ النَّظَرِ بِبَخْلِه في عقلِه .

قوله: (وَالْحُرْرِيَّةُ ) أي: الكاملةُ في الوليِّ والشَّاهِدَيْنِ يقيناً ؛ فلا يصحُّ معَ

(١) وعبارة الباجوري: (فلا يصح بظاهر الإسلام بأن يكون بذلك اخْتَلَطَ فيها المسلمون والكافار وغلب المسلمين، ولا بمستوره بأن اخْتَلَطَ المسلمين بالكافار ولا غالب). حاشية الباجوري (٣٥١/٣).

أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ .

(و) الْخَامِسُ : (الْذُّكُورُ ) ؛ فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثى وَلِيَّنِينَ .

(و) السَّادِسُ : (الْعَدَالَةُ ) ؛ فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ فَاسِقًا ، وَاسْتَنْتَنِي الْمُصَنَّفُ مِنْ

حاشية القلباني

الحرية المستورة ، ويعتبر بنظير ما مر في الإسلام .

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ) أي: العبد قابلاً في النكاح عن غيره؛ كالوكالة عنه، وإيراد هذه على كلام المصنف غير مستقيم؛ فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالْذُّكُورُ ) أي: ولو في الواقع؛ فيকفي الانتضاح في الذكرة في الخنثى بعد العقد؛ لأنَّه ليس معقوداً عليه<sup>(٢)</sup>، بخلافه فيما مر.

قوله: (وَلِيَّنِينِ) أي: ولا شاهدين .

قوله: (الْعَدَالَةُ ) وهي لغة: الاستقامة والاعتدال، وعرفاً: ملكرة يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة، والمراد بها هنا: عدم الفسق الظاهر؛ فلا يصح عقد الفاسق وإن أسره بأي نوع من أنواع المحرمات، فيكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة - وهي المعروفة بين الناس - في الولي والشاهدين<sup>(٣)</sup>، نعم؟

(١) ليس غرض الشارح إيراد هذه المسألة على كلام المصنف، وإنما غرضه إفاده فائدة زائدة، كما قاله الميداني، فاندفع قول المحشى: (ولإيراد هذه المسألة على كلام المصنف غير مستقيم) حاشية الباجوري (٣٥٥/٣).

(٢) لأنه يحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره. حاشية الباجوري (٣٥٥/٣).

(٣) والقول الثاني: أنه يلي لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وعلمه العز بن عبد السلام: بأن الواقع الطبيعي أقوى من الواقع الشرعي، وأفني الغزالى: بأنه إن كان لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق ولبي وإلا فلا. قال: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره، إذ الفسق عم العباد والبلاد. قال المصنف: وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به، واختاره ابن الصلاح في «فتاويم».

نهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

ذلك ما تضمنه قوله: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْتَرِّنَكَاحُ الذِّمَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ، وَلَا يُفْتَرِّنَكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ)؛ فَيَجُوزُ كُونُهُ فَاسِقاً. وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ مُعْتَبِرٌ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْعَمَى.. فَلَا يَقْدُحُ فِي الْوِلَايَةِ فِي الْأَصْحَاحِ.

حاشية القلبي

لا يضرُّ الفسقُ فِي الإِمامِ الأَعْظَمِ<sup>(١)</sup>، وَيَنْفُذُ حُكْمُ قاضي الْضَّرُورَةِ، وَقَالَ شِيخُنا تَبَاعًا لشِيخِنَا الرَّمْلِيَّ: (وَيَكْفِي فِي صَحَّةِ الْعَقْدِ تُوبَةُ الْوَلِيِّ حَالَةً<sup>(٢)</sup> الْعَقْدِ فَقْطَ)<sup>(٣)</sup>. قوله: (لَا يُفْتَرِّنَكَاحُ الذِّمَّةِ) أي: الكافرة، أي: العقدُ علىها لِمُسْلِمٍ أو كافِرٍ ولو عتيقَةً مُسْلِمٍ.

قوله: (إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ) فِيلِيهَا الْعَدْلُ فِي دِينِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَلَّهُمَا، إِلَّا بِالْحِرَابِهِ وَغَيْرِهَا؛ كَالْإِرْثِ، نَعَمْ؛ الْمُرْتَدُ لَا وَلَايَةَ لَهُ مُطْلَقاً، وَلَا يَصْحُّ مِنْ قاضِي الْكُفَّارِ أَنْ يَزْوَجَ الْكَافِرَةَ مِنْ مُسْلِمٍ.

قوله: (فَيَجُوزُ كُونُهُ) أي: سَيِّدِ الْأُمَّةِ فَاسِقاً، وَكَذَا كُونُهُ رَقِيقاً؛ مَكَاتِباً، أَوْ مَعْصِضاً، أَوْ كافِرَاً فِي كَافِرَةٍ؛ لَأَنَّهُ يَرْفَعُ بِالْمُلْكِ، لَا بِالْوِلَايَةِ؛ فَاقْتَصَارُ الشَّارِحِ عَلَى إِخْرَاجِ الْفَاسِقِ غَيْرِ قِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاظِراً إِلَى تَعْبِيرِ الْمُصَنَّفِ بِالْعَدْلَةِ.

قوله: (وَأَمَّا الْعَمَى.. فَلَا يَقْدُحُ فِي الْوِلَايَةِ)<sup>(٤)</sup> أي: من حيث صَحَّةِ الْعَقْدِ<sup>(٥)</sup>،

(١) لأنَّه لا يعزل به، فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه. حاشية الباجوري (٣٥٦/٣).

(٢) (أ): حال.

(٣) وعبارة الرملي: (وإذا تاب الفاسق زوج حالاً كما أفتى به البغوي). نهية المحتاج (٦/٢٣٩) وانظر حاشية البرماوي (ص ٢٥٤).

(٤) على الأصح وهو المعتمد؛ لحصول المقصود بالبحث والسماع. حاشية الباجوري (٣/٣٥٨).

(٥) (د): من حيث الصحة لكن.

❀ حاشية القليوبي ❀

لكن يوكل بصيراً في قبض المهر وإقباضه.

تنبيه: فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للأبعد، إلا الإحرام  
فينقلها للحاكم، ومثله: غيبة الولي مسافة القصر، وغضبه، وإرادته تزويج مولاته،  
وعدمه من أصله.



(وَأَوْلَى الْوِلَاةِ) أي: أَحَقُّ الْأُوْرِيَاءِ بِالْتَّزوِيجِ: (الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ)، ثُمَّ أَبُوهُ... وَهَكَذَا، ...

حاشية القليوب

## (فصل)

### في أحكام الأولياء<sup>(١)</sup>



قوله: (وَأَوْلَى الْوِلَاةِ) وفي بعض النسخ التعبير هنا بـ(فصل) وفيه أحكام الأولياء؛ ترتيباً<sup>(٢)</sup> وإجباراً<sup>(٣)</sup> وغيرهما، وبعض أحكام الخطبة بكسر الخاء، التي هي التماس النكاح؛ كما يأتي.

قوله: (أَيْ: أَحَقُّ) هو بيان لمعنى الأولوية؛ لإفاده أن المراد منها: الوجوب، المقتضي عدم الصحة من غيره، لا بمعنى الكمال<sup>(٤)</sup>، وفي التعبير بـ(أفضل التفضيل): إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب، لا على الترتيب؛ فتأمل<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الأَبُ...) إلخ، لو قال: الأَبُ وإن علا من جهةه.. لكان أخضر<sup>(٦)</sup>.

(١) ليس العنوان موجوداً في النسخ وإنما هو من وضع المحقق.

(٢) وهو مذكور في قوله: (وَأَوْلَى الْوِلَاةِ الأَبُ...) إلخ، فيؤخذ من (ثم) الترتيب.

(٣) وهو مذكور في قوله: (فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها).

(٤) أي: المقتضي للصحة.

(٥) وعبارة البجيرمي: (وأفضل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية، لا بالنظر لذلك العقد، وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق، نحو فلان أحق بماله، بمعنى مستحق له دون غيره، إذ لا حق للجد مثلاً مع وجود الأب). حاشية البجيرمي (٣٤٠/٣).

(٦) وإنما لم يقل: (الأَبُ وإن علا) مع أنه أخضر؛ لضرورة إفادة الترتيب بين الأب والجد، فإنه لو قال ما ذكر لم يفدي الترتيب بينهما، فاندفع بذلك قول المحتشى: (لو قال: الأَبُ...) إلخ. حاشية الباجوري (٣٦٠/٢).

وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ. (ثُمَّ الْأَخُ لِلَّأْبِ وَالْأُمُّ)، وَلَوْ عَبَرَ بِالشَّقِيقِ) .. كَانَ أَخْصَرَ<sup>(١)</sup>، (ثُمَّ الْأَخُ لِلَّأْبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّأْبِ وَالْأُمُّ) وَإِنْ سَقَلَ، (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّأْبِ) وَإِنْ سَقَلَ، (ثُمَّ الْعُمَّ) الشَّقِيقُ ثُمَّ الْعُمَّ لِلَّأْبِ، (ثُمَّ ابْنُهُ) أَيِّ: ابْنُ كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَقَلَ (عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) فَيُقَدِّمُ ابْنُ الْعُمَّ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْعُمَّ لِلَّأْبِ. (فَإِذَا عَدَمَ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ .. (فَالْمُؤْلَى الْمُعْتَقُ الذَّكَرُ، (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) عَلَى تَرْتِيبِ الْأَرْضِ.

أَمَّا الْمُؤْلَى الْمُعْتَقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً .. فَيُزَوِّجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ ؛

حاشية الفلبوي ﴿٥﴾

قوله: (وَيُقَدِّمُ ..) إِنَّهُ، هو مستفادٌ من التَّشِيهِ بما قبله<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَيُقَدِّمُ ابْنُ الْعُمَّ ...) إِنَّهُ، أشارَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قُولِ الْمَصْنَفِ: (عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ): هو هَذِهِ الصُّورَةُ فَقْطُ، إِذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهَا، وَالْمَرَادُ بِالْعُمَّ: عُمُّ الْمَيِّتِ، وَعُمُّ أَبِيهِ، وَعُمُّ جَدِّهِ، وَابْنُ الْعُمَّ كَذَلِكَ، نَعَمْ؛ لَوْ زَادَ أَحَدُ ابْنَيِ عُمَّ بِأَخْرَوَةِ لَأُمَّ، أَوْ بَنْوَةَ، أَوْ عِتِيقَةَ .. قَدْمَ عَلَى الْآخِرِ.

فَعُلِمَ أَنَّ الابنَ لَا يُزَوِّجُ مِنْ حِيثُ كُونَهُ ابْنًا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) أَيِّ: الْمُعْتَقَ، لَا بَقِيدَ كُونَهُ ذَكَرًا.

قوله: (مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ) بِكَسْرِ التَّاءِ، وَلَوْ قَالَ: مَنْ يُزَوِّجُهَا .. لَكَانَ أَخْصَرَ<sup>(٤)</sup>.

(١) إنما عبر به إيضاحاً للمبتدئي. حاشية الباجوري (٣٦١/٣).

(٢) أي: قوله: (ثُمَّ أَبُوهُ وَهَذَا) فهو تصریح بما علم، أتى به توضیحاً.

(٣) لأنَّه لا مشاركة بينه وبينها في النسب، فلا يعني بدفع العار عن النسب، فلا ينافي أن يزوجها بغير البنوة، لأنَّه كان ابن عم لها، لأنَّه يتزوجها ابن عمها فتلد منه ابناً، فهذا الابن ابنها وابن ابنة عمها، فإذا أرادت أن تتزوج ثانيةً، زوجها هذا الابن.

(٤) وإنما لم يقل: (من يزوجها) لثلا يتوجه عود الضمير على العتقة، فأتى بالاسم الظاهر للإيضاح =

بالتَّرتِيبِ السَّابِقِ فِي أُولَيَاءِ النَّسْبِ ، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ .. زَوَّجَ عَتِيقَتَهَا مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى الْمُعْتَقَةِ ، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) يُرْوِجُ عِنْدَ فَقْدِ الْأُولَيَاءِ مِنَ النَّسْبِ وَالْوَلَاءِ.

حاشية الباجوري

قوله: (عَلَى الْمُعْتَقَةِ) بفتح التاء<sup>(١)</sup>، ولو قال: العتقة.. لكان واضحاً<sup>(٢)</sup>، فِي قَدَمِ ابْنِ الْمُعْتَقَةِ<sup>(٣)</sup> على أبيها ، ولا يُعتبرُ في تزويج العتقة إذن مُعْتِيقَهَا<sup>(٤)</sup> ، ويكتفي سكوت العتقة البكر في إذنها للولي .

قوله: (ثُمَّ الْحَاكِمُ يُرْوِجُهُ) أي: مَنْ فِي وَلَيْتِهِ فَقْطُ ، وَيُرْوِجُ أَيْضًا الْبَالِغَةَ الْمُجْنَوَّنَةَ عَنْدَ فَقْدِ الْمُجْبِرِ ، وَعَنْدَ إِغْمَاءِ الْوَلِيِّ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ حَبْسِهِ ، أَوْ تَوَارِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا تَقْدَمَ ، وَمِنْهُ: الْعَضْلُ<sup>(٦)</sup> ؛ بَأْنُ دَعْتُ رَشِيدَةً<sup>(٧)</sup> إِلَى كُفُّهُ عَنْدَ الْحَاكِمِ ، وَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ دُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ امْتَنَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .. انتَقلَ الْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ ؛ لَأَنَّهُ فَسَقَ ، إِلَّا إِنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ .

= حاشية الباجوري (٣٦٤/٣).

(١) على صيغة اسم المفعول.

(٢) ولو قال: (من له الولاء عليه) لكان أولى؛ لثلا يقرأه من لم يتأمل: (المعتقة) بكسر التاء، ولو أراد الإيضاح التام لقال: (على العتقة). حاشية الباجوري (٣٦٤/٣).

(٣) ثم ابن ابنته.

(٤) (أ): معتقتها.

(٥) ضعيف، تبع فيه المتأولى، والمعتمد كما عند الرملى: عدم تزويج الحاكم في صورة الإغماء، بل يتضرر ثلاثة أيام، فإن لم يفق انتقلت الولاية للأبعد. حاشية الباجوري (٣٤٤/٣).

(٦) وقد جمع بعضهم الموضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال:

وَيُرْوِجُ الْحَاكِمُ فِي صُورَ أَنْثٍ ❁ مَنْظُومَةٌ تَحْكِي عَقْرُوزَ جَوَاهِيرِ  
عَدَمُ الْوَلِيِّ وَقَدْدُهُ وَبَكَاحُهُ ❁ وَكَذَاكَ غَيْثُهُ مَسَافَةً فَاصْرِ  
وَكَذَاكَ إِغْمَاءً وَحَبْسُ مَائِنَعٍ ❁ أَمَّةٌ لِمَخْجُورِ تَوَارِي الْقَادِرِ  
إِحْرَامُهُ وَتَعَزُّزُهُ مَنْعَ عَضْلِهِ ❁ إِسْلَامُ أُمُّ الْفَرْنِعِ وَهُنَيِّ لِكَافِرِ

(٧) بل والسفيهة أيضاً. حاشية الباجوري (٣٦٦/٣).

ثم شَرَعَ الْمُصَنَّفُ فِي بَيَانِ الْخِطْبَةِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ التِّمَاسُ الْخَاطِبِ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ النَّكَاحَ - فَقَالَ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةٍ مُّعْتَدَدَةٍ) عَنْ وَفَاءِ، أَوْ طَلاقِ بَائِنٍ، أَوْ رَجْعِيٍّ، وَالتَّصْرِيفُ: مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النَّكَاحِ؛ كَقُولِهِ لِلْمُعْتَدَدِ: أُرِيدُ نِكَاحَكِ.

(وَيَجُوزُ) إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُعْتَدَدُ عَنْ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ (أَنْ يُعَرَّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ، (وَيَنْكِحُهَا بَعْدَ انْفِضَاءِ عِدَّتِهَا)، وَالْتَّعْرِيضُ: مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النَّكَاحِ، بَلْ يَحْتَمِلُهَا؛ كَقُولِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ: رُبَّ رَاغِبٍ فِيهِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيلَةُ مِنْ مَوَاعِي النَّكَاحِ، وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ.. فَيَجُوزُ خِطْبُهَا تَعْرِيضًا وَتَصْرِيفًا.

حاشية القابوبي

قوله: (من المخطوبة) لو قال: ممن له ولایة الخطبة.. لكان أعم وأولى<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَوْ طَلاقٍ) وكذا بفسخ، أو انفساخ، أو موتي، أو في عدّة شبهة، نعم؛ لصاحب العدة أن يصرّح إن حلّ له العقد علىها؛ بأن كان طلاقه رجعياً، ولم تكن في عدّة شبهة لغيره<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيلَةُ..) إلخ، وجواب الخطبة يعطى حكمها.

قوله: (وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ) فتحرم الخطبة على الخطبة، بشرط: أن تكون الخطبة الأولى جائزة، وأجيب الخطابُ ممن يُعتبرُ جوابه بالتصريح، وعلم الثاني

(١) وجهه: أن (من له ولایة الخطبة) يشمل المخطوبة والولي، وأجاب بعضهم: بأن المراد بقوله: (من المخطوبة) أي: من جهة المخطوبة، فيشمل المخطوبة والولي . حاشية الباجوري (٣٦٧/٣).

(٢) بل إن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له التصرير والتعرض بخطتها لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها، فمثيله بهذا المثال عليه مؤاخذة، ومثل له الباجوري بأن خالعها وشرعت في العدة، فيحل له التعرض والتصرير، لأنه يجوز له نكاحها . حاشية الباجوري (٣٦٨/٣).

(والنساء على ضربين: بِكُرْ، وَنَسِيب)، فالشَّيْبُ: مَنْ زَالَتْ بِكَارُّتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ، أو حَرَامٍ، وَالْبَكْرُ: عَكْسُهَا.

(فَالْبَكْرُ: يَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ) عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ أَصْلًا، أو عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ... (إِجْبَارُهَا) أي: الْبَكْرُ (عَلَى النِّكَاحِ) إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ: .....  
—— حاشية الثوباني

بالخطبة، وبجوازها، وأنّها بالصريح، وأنّها ممّن تُعتبر إجابتُهُ، ولم يُعرضِ الأوّل عنها، وإنّا.. فلا حُرْمة.

قوله: (بِوَطْءٍ) ولو من غير آدمي؛ كفرد.

قوله: (وَالْبَكْرُ: عَكْسُهَا) لو قال: ضُدُّها.. لكان أولى<sup>(١)</sup>، وهي من لم ترُّ بكارُّتها وإن وُطِئَتْ؛ كالغُوراء، أو زالت بغير وطء؛ كسقطة، وحَدَّة حِيسٍ، أو بأصبعٍ، أو خُلقت بلا بكارٍ.

قوله: (إِجْبَارُهَا) بمعنى أنّه لا يحتاج في تزويجها إلى إذنها؛ صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، محتاجة للنكاح أو لا، ويندب له استئذان العاقلة البالغة، وكذا المراهقة، ويكتفي سكوتهما، ويجب تزويج المجنونة البالغة<sup>(٢)</sup>، وتُصدق في دعوى البكارية بلا يمين وإن كانت فاسقة، وكذا في دعوى الشيوبيّة قبل العقد، ولا تُسأل عن سببها، أمّا بعد العقد.. فلا يقبل قولها، بل ولا بيّنها ولو حالة العقد؛ لئلا يلزم فساد النكاح، مع احتمال أنّها خُلقت بلا بكارٍ، أو زالت بغير وطء؛ فراجّعه.

قوله: (إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ) المعتبرة لصحة العقد، أو لجواز الإقدام؛

(١) نظراً لأن العكس اللغوي لا بد فيه من التقديم والتأخير لأن تقول: زيد قائم، ثم تعكسه فتقول: قائم زيد، ويندفع اعتراض المع押し: بأن المراد من عكسها: خلافها. حاشية الباجوري (٣٧٢/٣).

(٢) بشرط أن تكون محتاجة للنكاح؛ لأن يتوقع شفاؤها بالنكاح، أو محتاجة للنفقة.

بِكُونِ الزَّوْجَةِ عَيْرَ مَوْطُوعَةٍ يَقْبُلُ ، وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ ، بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

﴿ حاشية الفلبسي ﴾

كما يصرّح به ما يأتي .

قوله: (بِكُونِ الزَّوْجَةِ عَيْرَ مَوْطُوعَةٍ يَقْبُلُ) هذا مستدرٌكٌ؛ لأنَّه المقسم؛ فتأملَ .

قوله: (وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ) هذا شرطٌ لصحةِ العقدِ، ومثله: يسأله بحالِ الصَّادِقِ، وعدمُ عداوةٍ بينها وبينَ الوليِّ ظاهراً، وبينَ الزَّوْجِ ولو باطناً<sup>(١)</sup>، ولا يضرُّ مجرَّدٌ كراحتها من غيرِ ضررٍ ل نحوِ كبرٍ، أو هرمٍ وإنْ كرهَ زواجهُها به .

قوله: (بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ) هذان شرطان لجوازِ الإقدامِ على العقدِ، لا للصَّحةِ، ومثلهما: كونُ المهرِ حالاً، قالَ ابنُ العمادِ<sup>(٢)</sup>: (وَدُمُّ نُسُكٍ عَلَيْهَا)، وعدمُ تضريٰرٍ بمعاشرته<sup>(٣)</sup>؛ كعمىٰ أو شيخوخة<sup>(٤)</sup> .

(١) والفرق: أنها مفارقة للولي وعاشرة للزوج ، فلا تضر العداوة الباطنة في الولي ، وتضر في الزوج .  
حاشية البابجوري (٣٧٤/٣).

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأفهيمي ثم القاهري الشافعي المعروف بابن العماد ، قال السخاوي: أحد أئمة الشافعية في هذا العصر ، ولد قبل (٧٥٠هـ) أحذ عن الإسنوي ، والبلقيني ، والعرقي ، وكان كثير الفرائد كثير الاطلاع والتتصانيف ، دمت الأخلاق ، من تصانيفه: عدة شروح على «المنهاج» وكتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» و«نظم النجاسات المغفو عنها» وغيرها ، توفي سنة (٨٠٨هـ). الضوء اللامع (٤٨/٢) البدر الطالع (٩٣/١) شذرات الذهب (٧٣/٧).

(٣) ضعيف ، والمعتمد: أن ذلك ليس بشرط لصحة النكاح ، وإنما شرط لجواز الإقدام . مغني المحتاج (٢٠١/٣) .

فائدة: متى فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل ، ومتى فقد شرط من شرط جواز الإقدام ألم مع صحة العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلد . حاشية البابجوري (٣٧٥/٣) .

(٤) ضعيف ، والمعتمد: أن ذلك ليس بشرط لصحة النكاح ، وإنما شرط لجواز الإقدام . مغني المحتاج (٢٠١/٣) .

(٥) انظر مغني المحتاج (٢٠١/٣) .

(والثَّيْبُ: لَا يَحُوزُ لِوْلِيَّهَا، إِلَّا بَعْدَ بُلْوَغِهَا وَإِذْنِهَا) نُطْقًا لَا سُكُوتًا.

(وَالْمُحَرَّمَاتُ نِكَاحُهُنَّ .....

﴿ حاشية القلباني ﴾

قوله: (والثَّيْبُ) أي: العاقلةُ الحَرَّةُ، لا يجوزُ لوليَّها؛ الأَبُ، أو الجَدُّ، وغيرُهما.. بِالْأَوْلَى؛ لَأَنَّهُ لِيَسَ لِهِ إِجْبَارُ الْبَكْرِ؛ كَمَا عُلِمَ مَمَّا مَرَّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِذْنِهَا) يَا خَبَارِ امْرَأَةٍ ثَقَةٍ يَعْتَهُنَا إِلَيْهَا، وَأَمْهَا أَوْلَى.

قوله: (وَالْمُحَرَّمَاتُ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ ذَكْرُ الْخِيَارِ بِالْعِيُوبِ، وَكَلَامُهُ شَامِلٌ لِلتَّحْرِيمِ الْمُؤَبِّدِ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي)<sup>(٢)</sup>.

وأسباب التحرير الأصلية ثلاثة: القرابةُ، والرَّضاعُ، والمصاهرةُ، وأمّا اختلاف الجنس؛ كالجَنْنُ والإِنْسِ.. فاعتَمَدَ شيخُنَا تبعًا لشِيخِنَا الرَّمْلِيَّ عن والدِه<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ لِيَسَ مانعاً؛ فَيَحُوزُ الْمَنَاكِحَةَ بَيْنَهُمْ<sup>(٤)</sup>، قَالَ شِيخُنَا: (وله وطءُ زوجته

(١) انظر (١١٥/٢).

(٢) من قوله: (وواحدة من جهة الجمع).

(٣) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الأنباري، أحد أعيان الشافعية، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولازمه وانتفع به، وأذن له أن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، تقدم في العلوم ودرس كثيراً، وأفتى واشتهر، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعى، أخذ عنه ابن حجر الهيثمي، والشعراني، والطنتدائى، وولده محمد الرملي، والخطيب الشربىنى، وشهاب الدين الغزى، صنف كتاباً منها: «فتح الجواب بشرح منظومة ابن العماد» و«شرح صفة الزيد» لابن رسلان، وله فتاوى جمعها تلميذه الخطيب الشربىنى، توفى بالقاهرة سنة (٩٥٧هـ).

شذرات الذهب لابن العماد (٤/٣٦) معجم المؤلفين (١/٢٤).

(٤) وقال ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الإسلام: لا يجوز.

قال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: هل يجوز للإنسى نكاح الجنية؟ في المسائل التي سأله الشيخ جمال الدين الإسنوى عنها قاضي القضاة شرف الدين البارزى: إذا أراد أن يتزوج بأمرأة من الجن - عند فرض إمكانه، وهو المذكور في «شرح الوجيز» لابن يونس - فهل يجبرُها على ملازمة السُّكُنِ، أو لا؟ فأجاب: لا يجوز له أن يتزوج بأمرأة من الجن؛ لمفهوم الآيتين الكريمتين، قوله =

في حاشية الفطيري

الجنبة ولو على غير صورة الأدمي؛ حيث علمها، وكذا عكسه<sup>(١)</sup>، وخالفهم الخطيب<sup>(٢)</sup>.

وللمحرمات بالنسبة ضابط مختصر<sup>(٣)</sup> وهو: أَنْ يُحْرِمُ مِنْ نِسَاءِ الْقَرَابَةِ مَنْ لَا دَخَلَتْ تَحْتَ اسْمِ وَلِدِ الْعُمُوْمَةِ، أَوْ الْخَوْلَةِ.

= تعالى في سورة التحليل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْثِيَّكُمْ أَزْوَاجًا﴾ وقوله في سورة الروم: ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْثِيَّكُمْ أَزْوَاجًا﴾ قال المفسرون: مِنْ أَنْثِيَّكُمْ أي: من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم. هذا جواب البارزني، فإن قلت: ما عندك من ذلك؟

قلت: الذي أعتقده التحرير، لوجهه: منها: ما روی حرب الكرمانی في مسائله عن أَحْمَدَ وإسْحَاقَ، قال: «أَتَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ نِكَاحِ الْجِنِّ». والحديث وإن كان مرسلاً فقد اعتمد بأقوال العلماء، فروي المنع منه: عن الحسن البصري وقتادة وإسحاق بن راهويه. ومنها: أن النكاح شيع للألفة والسكنون والاستثناء، وذلك مفقود في الجن، بل الموجود فيه ضده ذلك، وهو العداوة التي لا تزول، لكن، كتب قومٌ من أهل اليمين إلى مالكٍ يسألونه عن نكاح الجن، و قالوا: إن هننا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يزيد الحلال؛ فقال: ما أرى بذلك بأساً في الدين، ولكن أكره إذا وجد امرأة حامل، قيل لها من زوجك؟ قالت: من الجن! فيكثرون الفساد في الإسلام بذلك. الأشباء والتظاهر للسيوطى (٦٣/٢).

(١) حاشية الزيدى على شرح المنهج (ق ٢٧٥) حاشية البرماوى على ابن قاسم (ص ٢٥٧) نهاية المحتاج (٦/٢٧١).

(٢) مغني المحتاج (٣٣٢/٣).

(٣) وهذا الضابط للشيخ أبي منصور البغدادي، ولشيخه أبي إسحاق الإسفرايني ضابط مشهور وهو أن يقال: (يحرم عليه أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول)، فالأصول: الأمهات وإن علت، والفصول: البنات وإن سفلت، وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم، لأن أول الأصول: الآباء والأمهات، وفصولهم: الإخوة والأخوات وأولادهم، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: هو العمات والخالات، لأن كل أصل بعد الأصل الأول: الأجداد والجدات وإن علوها. حاشية الباجوري (٣٧٩/٣) وحاشية البرماوى (ص ٢٥٧).

(بالنَّصْ أَرْبَعَ عَشَرَةً) - وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ: (أَرْبَعَةَ عَشَرَةَ) - (سَبْعُ بِالنَّسْبِ؛ وَهِيَ: الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبَنْتُ وَإِنْ سَقَلَتْ)، أَمَّا الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَانِ الشَّخْصِ.. فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمَزْنِيُّ بِهَا مُطَاوِعَةً، أَوْ لَا.

﴿حاشية القلبي﴾

قوله: (بالنَّصْ) في القرآن، والحديث، وعليه الإجماع.

قوله: (أَرْبَعَةَ عَشَرَةَ) الوجه: أنهنَ ثمانية عشر في التَّحْرِيمِ المُؤَبِّدِ، وأربعٌ في تحريرِ الجمع؛ على ما يأتي.

قوله: (الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ) فهي: كُلُّ أُنْثى يَتَهِي نَسْبَكَ إِلَيْهَا مِنْ جَهَةِ الْأُبِّ، أَوِ الْأُمَّ، بِوَاسْطَةِ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْبَنْتُ وَإِنْ سَقَلَتْ) وهي: كُلُّ أُنْثى يَتَهِي نَسْبَهَا إِلَيْكَ بِوَاسْطَةِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ بِغَيْرِهَا<sup>(٥)</sup>.

قوله: (مِنْ مَاءِ زِنَانِهِ) بَأْنَ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ أَجْنبِيَّةً غَيْرُ زوجته من منهِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحِلَّ؛ بِوَطْءٍ أَوْ اسْتِمنَاءٍ بِغَيْرِ يَدِ حَلِيلِهِ، وَالْمَرْتَضَعَةُ بِلَبَنِ الزَّنَانِ.. كَذَلِكَ.

قوله: (فَتَحِلُّ لَهُ)؛ بَدْلِيلٍ انتفاءِ أَحْكَامِ النَّسْبِ بَيْنَهُمَا؛ كَارِثٌ وَنَحْوِهِ.

(١) هي الأم المجازية.

(٢) هي الأم الحقيقة.

(٣) وإن شئت قلت: كل أُنْثى ولدتك أو ولدت من ولدك، ذكرًا كان أو أنثى، فمن ولدتك هي أمك الحقيقة، ومن ولدت من ولدك هي أمك المجازية.

(٤) هي البنت المجازية.

(٥) هي البنت الحقيقة.

(٦) وإن شئت قلت: كل من ولدتها، أو ولدت من ولدها ذكرًا كان أو أنثى، فمن ولدتها هي بنتك الحقيقة ومن ولدت من ولدها هي بنتك المجازية.

وَأَمَا الْمَرْأَةُ .. فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلْدُهَا مِنْ زِنًا . (وَالْأُخْتُ) شَقِيقَةُ كَانَتْ ، أَوْ لَأْبٌ ، أَوْ لَأْمٌ .

(وَالْخَالَةُ) حَقِيقَةُ ، أَوْ بِتَوْسُطِ ؛ كَخَالَةِ الْأَبِ . (وَالْعَمَّةُ) حَقِيقَةُ ، أَوْ بِتَوْسُطِ ؛ كَعَمَّةِ الْأَبِ . (وَبَنِتُ الْأَخِ) ، وَبَنَاتُ أُولَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . (وَبَنِتُ الْأُخْتِ) ، وَبَنَاتُ أُولَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . وَعَطَافُ الْمُصَنِّفِ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا: (سَبْعُ) قَوْلُهُ هُنَا: (وَأَنْتَنَا) .....

◆ حاشية القليبي ◆

قوله: (وَالْأُخْتُ) وهي: بنت من ولدك من ذكر، أو أنثى.

قوله: (وَالْخَالَةُ) وهي: أخت أنثى ولدتك من جهة الأب، أو الأم، بواسطة<sup>(١)</sup>، أو بغيرها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْعَمَّةُ) وهي: أخت ذكر ولدك من جهة الأب، أو الأم، بواسطة<sup>(٣)</sup>، أو بغيرها<sup>(٤)</sup>، ولا يخفى أنه لو قدم العمة على الخالة.. لوافق نظم الآية<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَبَنِتُ الْأَخِ) شقيقاً كان، أو لأب، أو لأم.

قوله: (وَبَنَاتُ أُولَادِهِ) أي: الأخ، (من ذكر أو أنثى) تعميم في أولاد الأخ.

قوله: (وَبَنِتُ الْأَخِ)<sup>(٦)</sup> على ما ذكر في الذي قبله.

قوله: (وَأَنْتَنَا) ..<sup>(٧)</sup> إلخ، صريح كلامه - ووافقه الشارح - أن الآية

(١) كخالة أبيك وخالة أمك، وهي الخالة مجازاً.

(٢) هي الخالة حقيقة.

(٣) كعمة أبيك وعمة أمك، وهي العمة مجازاً.

(٤) هي العمة حقيقة.

(٥) وهي قوله تعالى: «وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ». النساء (٢٣).

(٦) كذا في جميع النسخ: (وبنت الأخ) وهو خطأ لأنه مكرر مع ما قبله وصوابه: (وبنت الأخت) كما في المتن وفي عبارة البرماوي كذلك ونصها: (قوله: وبنت الأخ) أي: على ما ذكر في الذي قبله.

(٧) فائدة: ومن ارتفع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع، سواء التي ارتفع عليها والتي =

أي: والمُحرّمات بالنّص اثنتان: (بالرّضاع؛ وهمًا: الأم المُرضيّة، والأخت من الرّضاع)، وإنما اقتصر المُصنف على الإثنتين؛ للنّص علّيهما في الآية، وإنما فالسبع المُحرّمة بالنسّب تحرّم بالرّضاع أيضًا، كما سيأتي التّصریح به في كلام المتن.

(و) المُحرّمات بالنّص: (أربع بالمُصاهرة؛ وهنّ: أم الزّوجة) وإن علت أمها، سواءً من نسّب، أو رضاع، سواءً وقع دخول بالزّوجة، أم لا. (والرّيبة) أي: بنت الزّوجة .....

حاشية الفطوي

ليس<sup>(١)</sup> فيها اثنان من سبعة الرّضاع، وردّه بعض المفسّرين: بأنّها شاملة للسبعين<sup>(٢)</sup>؛ لأن السبعة في النّسب حرّمن لأجل الولادة منه، أو من أصوله؛ فذكر الأمهات للأولى، والأخوات للثانية؛ فتأمل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والمُحرّمات...) إلخ، لو صنع فيه كما صنع في الذي قبله.. لكنّ أنساب؟ فتأمل.

قوله: (أي: بنت الزّوجة) من نسّب أو رضاع، وكذا بنات بنتها<sup>(٤)</sup>، وكذا بنت ابن الزّوجة، وبينات بنته<sup>(٥)</sup>، كل ذلك يسمى ريبة.

= قبلها والتي بعدها، وإنما نبهنا على ذلك معوضوحه؛ لأن جمهلة العوام يسألون عن ذلك كثيراً، ويظلون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتفع عليها دون غيرها. حاشية الباجوري (٢/٣٨٤).

(١) ليس سقطت من (د).

(٢) انظر تفسير الطبرى ..

(٣) انظر تفسير البيضاوى وعبارته: (إنما نص الله في ذكر الأم والأخت: ليدل بذلك على جميع الأصول والفرع، فيه بذلك أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب). تفسير البيضاوى: (١/٥٠٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٣).

وفي «المحرر الوجيز»: أن الآية حرمت سبعة من النسب وستًا من الرضاع وألحقت السنة المتواترة سابعة، ومثله عند القرطبي. المحرر الوجيز (٣/٥٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٩٨).

(٤) (أ): وكذا بناتها.

(٥) (أ): وبيناتها وبينات بنته، (ب) (د): وبيناته وبينات بنته، وهو خطأ، لأن الصواب: إما أن يقال:

(إِذَا دَخَلَ بِالْأُمْ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ) وَإِنْ عَلَّا. (وَزَوْجَةُ الابن) وَإِنْ سَقَلَ.

وَالْمُحَرَّمَاتُ السَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ. (وَوَاحِدَةُ حُرْمَتُهَا لَا عَلَى التَّأْبِيدِ، بَلْ (مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ) فَقَطْ؛ (وَهِيَ: أُخْتُ الرَّزْوَجَةِ)؛ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبٍ أَوْ أُمًّا، أَوْ مِنْهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتُهَا بِالْجَمْعِ.

(وَلَا يَجْمَعُ) أَيْضًا (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)، فَإِنْ جَمَعَ الشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرُمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ نَكَحَهُمَا فِيهِ.. بَطَلَ نِكَاحُهُمَا، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، بَلْ نَكَحَهُمَا مُرْتَبًا.. فَالثَّانِي هُوَ الْبَاطِلُ إِنْ عُلِمَتِ السَّابِقَةُ،

﴿في حاشية الفتنين﴾

قوله: (إِذَا دَخَلَ بِالْأُمْ) أي: وَطِئَهَا بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أو فَاسِدٍ، وَقَيْدٌ غَيْرُ<sup>(١)</sup> الرُّوْيَانِي<sup>(٢)</sup> الْوَطَءُ بِكُونِهِ فِي حَالِ حِيَاةِ الْأُمِّ، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup>.. فَلَا تحرُمُ؛ فراجعته.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبِرِ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَطَئَ امْرَأَةً بِشَيْهَةٍ حُرْمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحِرَمَ عَلَيْهِ أَمَهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا.

تنبيه: لا تحرُمُ بنتُ زوجِ الأمّ، ولا أمُّهُ، ولا بنتُ زوجِ البنتِ، ولا أمُّهُ، ولا أمُّ زوجِ الابنِ، ولا بنتهَا، ولا أمُّ زوجة<sup>(٤)</sup> الأبِ، ولا بنتهَا، ولا زوجُ الرَّبِيب<sup>(٥)</sup>، ولا زوجةُ الرَّابِ.

قوله: (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا..) إِلَخْ، سُوَاءٌ مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ.

= وبناتها، أو: وبنات بنته، فلا يجمع بين العبارتين، وعبارة البرماوي: (وكذا بناتها، وبنات ابن الزوجة، وبناتها). وهي أقصر وأظهر.

(١) (غير) سقطت من (١) و(ب) و(د).

(٢) وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره، وأما الروياني فتردد به.

(٣) بأن ماتت قبل الدخول، ثم وطتها بعد موتها.

(٤) (ج): زوج.

(٥) (أ): زوجة.

فَإِنْ جُهِلَتْ .. بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، وَإِنْ عُلِّمَتِ السَّابِقَةُ ثُمَّ نُسِيَتْ .. مُنْعَ مِنْهُمَا .  
 وَمَنْ حَرَمَ جَمْعَهُمَا بِنِكَاحٍ .. حَرَمَ جَمْعَهُمَا أَيْضًا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ،  
 وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَوْجَةً ، وَالْأُخْرَى مَمْلُوكَةً ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ  
 الْمَمْلُوكَيْنِ .. حَرُمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحرَمَ الْأُولَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ ؛ كَبَيْعَهَا ،  
 أَوْ تَزْوِيجُهَا .

حاشية القليوب

قوله: (فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً) ولو مكرَهاً أو جاهلاً، وكانت حلالاً له؛ فلا عبرة  
 بوطء محرم<sup>(١)</sup>، أو مجوسية.

قوله: (كَبَيْعَهَا) كُلَّاً أو بعضاً، أو كتابة كذلك، لا حيضٌ، وإحرام، وردة،  
 ونحوها، نعم؛ لو ملكَ واحدةً ونكح الأخرى.. حلَّت المنكوبة دون الأخرى،  
 سواءً كانت الأخرى موطوءةً قبل النكاح أو لا.



(١) وصورة المحرم: أن تكون إحدى الأمتين أخته من أبيه، كان تزوج أبوه رقيقة بالشروط، وأنى منها  
 بنت، والأخرى أختها من أمها، كان تزوج تلك الأمة رجل بالشروط أيضاً، وأنى منها بنت، فإذا  
 ملك البتين معاً ووطئ أخته لم تحرم الأخرى. حاشية الباجوري (٣٩٤/٣).

وأشار لضابط كلي يقوله: (ويحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب)، وسبق أنَّ الذِّي يحرم من النّسب سبعة؛ فيحرم بالرّضاع تلك السبعة أيضاً.

ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه، فقال: (وترد المرأة) أي: الزوجة (بخمسة عيوب): أحدها: (بالجحون) سواءً أطريق، أو تقطع، قبل العلاج، أو لا، فخرج: الأعماء؛ فلَا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام، خلافاً للمتولى.

حاشية القليبي

### [عيوب النكاح المثبتة للخيار]<sup>(١)</sup>

قوله: (وترد) بالبناء للمفعول، أي: يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها.

قوله: (بخمسة عيوب) أي: بوادي منها، سواءً كان قبل الوطء، أو حدث بعده.

قوله: (خلافاً للمتولى) فيما إذا دام، واعتمد الخطيب كلام المتولي<sup>(٢)(٣)</sup> قال بعض العلماء:

(١) العنوان ليس مثبتاً في النسخ وإنما من وضع المحقق.

(٢) العلامة شيخ الشافعية، أبو سعد، عبد الرحمن بن مامون بن علي النيسابوري المتولي، ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ) درس بيغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم بعد مدة أعيد إليها، تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهل أحمد بن علي بخاري، وعلى الفراتي بمرو، وبرع وعلا شأنه، كان جاماً بين العلم والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المناظر، له اليد الطولى في الأصول والفقه، له كتاب «الستمة» الذي تم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفراتي، فعالجته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود، وله مختصر في المراثن، وأخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف، توفي بيغداد سنة (٤٧٨هـ). سير أعلام النبلاء (٤١/٨٠) شذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٣٨).

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٦٧).

(و) الثاني: بِوُجُودِ (الْجُذَامِ) بِذَلِيلٍ مُعَجَّمَةٍ؛ وَهُوَ عَلَةٌ يَحْمِرُ مِنْهَا الْعُضُوُّ، ثُمَّ يَسْوَدُ، ثُمَّ يَتَقْطَعُ، ثُمَّ يَسْتَأْثِرُ.

(و) الثالث: بِوُجُودِ (الْبَرَصِ) وَهُوَ بِيَاضٍ فِي الْجِلْدِ يُذْهِبُ مَعَهُ دَمَ الْجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْلَّحْمِ، فَخَرَجَ الْبَهَقُ؛ وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ الْجِلْدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ دَمِهِ؛ فَلَا يَبْتُتُ بِهِ الْخِيَارُ.

(و) الرابع: بِوُجُودِ (الرَّتَقِ) وَهُوَ اُنْسِدَادٌ مَعَلٌ لِلْجَمَاعِ بِلَحْمٍ.

حاشية القلبي

(والصَّرَعُ: نوعٌ من الجنون)<sup>(١)</sup>، وكذا الخَيْلُ؛ كما قاله الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الْجُذَامِ) أي: الْمُسْتَحْكِمُ<sup>(٣)</sup>، ويكتفي في استحكامه اسوداد العضو على الرَّاجِحِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَالْبَرَصِ) أي: الْمُسْتَحْكِمُ<sup>(٥)</sup>؛ بقولِ أهلِ الخبرة، وهذا يجري فيما يأتي في الرَّاجِلِ أيضاً.

قوله: (الرَّتَقِ) بفتح الرَّاءِ المهملةِ والفوقيَّةِ، وكذا (القرن)، ولا تُكَلِّفُ الزَّوْجَةُ بزوالِه<sup>(٦)</sup>، فإنْ أَزَّتْهُ، وأمكَنَ الجماعُ.. فلا خيار، ولا يجوزُ للأمةِ إِزالتُه، إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

(١) انظر نهاية المحتاج (٦/٣٠٩).

(٢) الأم (٥/٨٥).

(٣) خلاف المعتمد، والمعتمد: يثبت به الخيار متى وجد شيء منه، وإن لم يستحكم. حاشية الباجوري (٣/٣٩٧).

(٤) أي: على القول باشتراط الاستحكام، يكتفي في استحكامه اسوداد العضو، وهو ترجيح الجويني، والمument على حكم أهل الخبرة باستحكام العلة. حاشية الباجوري (٣/٣٩٧).

(٥) خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه يثبت الخيار به وإن لم يستحكم. حاشية الباجوري (٣/٣٩٧).

(٦) (أ): إِزالتُه.

(و) الخامس : بِوْجُودِ (الْقَرْنِ) وَهُوَ انسِدَادٌ مَحَلٌ الْجَمَاعِ بِعَظَمٍ .

وَمَا عَدَاهُ الْعُيُوبُ ؛ كَالْبَخْرِ وَالصُّتَانِ .. لَا يَتَبَثُّ بِهِ الْخِيَارُ . (وَبِرَدُ الرَّجُلِ) أَيْضًا ؛ أَيِّ : الزَّوْجُ (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجَنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرْصِ) ، وَسَبَقَ مَعْناهَا .

(و) بِوْجُودِ (الْجَبِّ) وَهُوَ قَطْعُ الذَّكَرِ كُلِّهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ دُونَ الْحَشَفَةِ ، فَإِنْ بَقَى قَدْرُهَا فَأَكْثَرُ .. فَلَا خِيَارٌ . (و) بِوْجُودِ (الْعُنَّةِ) وَهِيَ بِضمِّ الْعَيْنِ : عَجْزُ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ ؛ لِسُقُوطِ الْقُوَّةِ النَّاسِرَةِ ؛ لِضَعْفِ فِي قَلْبِهِ ، أَوْ أَلْهَمِهِ .

حاشية القليبي

قوله: (الْجَبِّ) بفتح الجيم وتشديد المولدة .

قوله: (وَهُوَ قَطْعُ الذَّكَرِ) ولو بفعل الزَّوْجَةِ ؛ كما رجحه في «الروضۃ»<sup>(١)</sup> .

قوله: (فَإِنْ بَقَى قَدْرُهَا فَأَكْثَرُ .. فَلَا خِيَارٌ) فإن تنازعا فيه .. صدق هو<sup>(٢)</sup> .

قوله: (بِضمِّ الْعَيْنِ) أي: مع تشديد النُّونِ، من عنان الدَّابَّةِ<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّه يمنعها عن السَّيِّرِ .

قوله: (عَجْزُ الزَّوْجِ) أي: المكلَّفُ ابتداءً، فخرج: الصَّبِيُّ، والمجنونُ؛ لأنَّها لا تثبت إلَّا بإقرار الزوجِ، أو بيمينها بعد نُكُولِهِ، وخرج بالابتداء: ما لو حصلت العُنَّةُ بعد وطْئِهِ ولو مرَّةً؛ فلا خيارٌ .

(١) وعلمه: بأن قطع الزوجة ذكر زوجها كتخريب المستأجر الدار المستأجرة فإن له الخيار، والمرأة بالجب لا تصير قابلة لحقها، والمستأجر لا يصير قابلًا لحقه كالتخريب. روضة الطالبين (١٧٩/٧).

(٢) لأن الأصل بقاء النكاح.

(٣) أي: لجامها.

وَيُشْرِطُ فِي الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ: الرَّفْعُ فِيهَا إِلَى الْقَاضِيِّ، وَلَا يَنْفَرِدُ الزَّوْجَانِ بِالثَّرَاضِيِّ بِالْفَسْخِ فِيهَا؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ خِلَافُهُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وممَّا صرَّحَ به العُلَمَاءُ: أَنَّ الرَّجُلَ قد تَحَصَّلُ لِهِ الْعُنْهَةُ فِي امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُشْرِطُ فِي الْفَسْخِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِيِّ) والفورىَّةُ فيها<sup>(٢)</sup>، وفي الفسخ<sup>(٣)</sup> بالعنَّةِ: ضربُ سَنَةٍ لَهُ، والرَّفْعُ بَعْدَهَا أَيْضًا، ولها الاستقلالُ بالفسخ حيث ثبتَ ، وإذا ادعَى الوطَّةَ فأنكِرْتُ .. صَدَقَ هُوَ بِيَمِينِهِ .



(١) نهاية المطلب (٤٧٩/١٢) بحر المذهب للروياني (٣٦٠/٩) روضة الطالبين (٧/٢٠٠) فتاوى ابن الصلاح (١٢٠/١).

(٢) لأنَّ الخيار بها خيار عيب.

(٣) أي: ويشرط في الفسخ بالعنَّةِ.

## (فصل) في أحكام الصداق

وَهُوَ يَقْتَحِ الصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا، مُشْتَقٌ مِنَ الصَّدْقِ يَقْتَحِ الصَّادِ؛ وَهُوَ اسْمُ لِلشَّدِيدِ الْصَّلْبِ، وَشَرْعًا: اسْمُ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ مَوْتٍ. (وَيُسْتَحْبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ) .....

حاشية القليبي

## (فصل) في أحكام الصداق

سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى صَدْقٍ رَغْبَةً بِإِذْلِهِ.

قوله: (وَشَرْعًا: اسْمُ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ مَوْتٍ) لو زاد: أو بتقويت بُضُعٍ قهراً؛ كرضاع، ورجوع شهود.. لوفى بالمقصود. وله عشرة أسماء منها: المهر<sup>(١)</sup>؛ كما يأتي.

قوله: (وَيُسْتَحْبُّ لِلْعَاقِدِ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ) وقد يجب؛ كما لو زوج صغيرة بأكثر من مهر مثلها، وقد يحرم؛ كما لو زوج محجوراً عليه بمَنْ لم

(١) (د): منها الصداق والنحلـة والفرىضة والطول والنكاح، وقد نظمها بعضهم بقوله:  
صداق ومهر نحلـة وفريضة ﴿ جباء وأجر ثم عقر علائق  
وزاد بعضهم الطـول في بيت فقال:

مهر صداق نحلـة وفريضة ﴿ طول جباء عقر أجر علائق  
لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ كُثْرَ طَوْلًا ﴾ سورة النساء (٢٥).  
وزاد بعضهم عاشراً وهو النكاح، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا سَعْيَفَ لِلَّذِينَ لَا يَمْدُونَ بِنَكَاحًا ﴾ سورة النور (٣٣).

وقيل: الصداق ما وجب بتنمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك. مغني المحتاج (٣) ٢٩١.

وَلَوْ فِي نِكَاحٍ عَبْدٍ السَّيِّدِ أَمْتَهُ، وَيَكُفِي تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَكِنْ يُسَنُّ عَدْمُ النَّقْصٍ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ، وَعَدْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ، وَأَشَعَرَ قَوْلُهُ: (يُسْتَحْبِثُ): بِجَوَازِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَهُوَ كَذِيلَكَ.

(فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ) في عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ.. (صَحَّ الْعَقْدُ)، وَهَذَا مَعْنَى التَّفْويضِ،

حاشية الفتوبي

ترضَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا.

قوله: (وَلَوْ فِي نِكَاحٍ عَبْدٍ السَّيِّدِ أَمْتَهُ) وبه قال الخطيب؛ تبعاً لما في «الروضة»<sup>(١)</sup>، واعتمد شيخنا: عدم استحبابه، إِلَّا إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَكَاتِبَأً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ) أي: مما يصح أن يكون ثمناً، هذا يأتي في كلام المصنف، ولو عقد بما لا يسمو.. فسد، ورجع لمهر المثل، ويندب إِلَّا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئاً منه.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ) أي: الصداق<sup>(٣)</sup> في العقد.. صَحَّ الْعَقْدُ، أي: مع الكراهة.

قوله: (وَهَذَا) أي: عدم تسمية الصداق في العقد هو معنى التفويض<sup>(٤)</sup>، هذا

(١) مغني المحتاج (٢٩١/٣) روضة الطالبين (١٠٢/٧).

(٢) وهو المعتمد، إن لم يكن أحدهما مكتاباً، وعبارة «شرح المنهج»: (نعم لوزوج عده أمهه ولا كتابة لم يسن ذكره إذ لا فائدته فيه). فتح الوراب (٩٣/٢) حاشية الزريادي على شرح المنهج (٢٨٦) حاشية الباجوري (٤١٠/٣).

(٣) في بعض النسخ عدم ذكر (مهر) فلذلك قال المحيسي: (فإن لم يسم أي الصداق) وبناء الشیخ الخطیب للفاعل وقدر له مفعولاً حيث قال: (فإن لم يسم صداقاً) بالنصب وعليه فالفاعل ضمير يعود على العاقد المعلوم من المقام. حاشية الباجوري (٤١٢/٣).

(٤) التفويض نوعان: تفويض بضم وتفويض مهر، فالثاني: كقولها لوليهما: زوجني بما شئت أو شاء فلان، وكلامهم في النوع الأول، وهو تفويض البعض؛ لأن ولها فرض أمر البعض إلى الزوج. حاشية الباجوري (٤١٣/٣).

وَيَصُدُّرْ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ؛ كَقُولُهَا لِوَلِيَّهَا: زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ، أَوْ عَلَى أَلَا مَهْرٍ لِي، فَيُرَوِّجُهَا الْوَلِيُّ، وَيَتَفَسَّكُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ الْأَمَّةِ لِشَخْصٍ: زَوْجُنُكَ أَمْتَيْ، وَنَفَقَ الْمَهْرُ، أَوْ سَكَتْ. (وَ) إِذَا صَحَّ التَّفَوِيْضُ.. (وَجَبَ الْمَهْرُ) فِيهِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ) وَهِيَ: (أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ)، وَتَرَضَى الزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ.

﴿ حاشية القليوب ﴾

ذكره الشارح أخذنا مما بعده في كلام المصنف ، والوجه: خلافه؛ لأنَّ عدم ذكره يكون بغير تفويض ، ويجب فيه مهر المثل بالعقد ، وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شيء ، وهو الذي أشار إليه المصنف فيما يأتي .

قوله: (وَيَصُدُّرْ أَيْ: التَّفَوِيْضُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ) لا يخفى أن هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه ، وإنما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد .

قوله: (الرَّشِيدَةِ) ولو حكمًا ، فشمل السفيهة المهملة .

قوله: (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ) أي: بواحدٍ منها ؛ كما هو معلوم<sup>(١)</sup> .

قوله: (أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ) أي: يقدرها على نفسها قبل الدخول من غير طلبها ، أو بطلبها ، ولها الامتناع حتى يفرض لها<sup>(٢)</sup> ، ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض المفروض إن لم يؤجله بأجل معلوم .

قوله: (وَتَرَضَى الزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ) أي: إن كان دون مهر المثل ، أو لم يكن من نقد البلي ، أو فرض مؤجلًا ، وإنَّ .. فلا يعتبر رضاها<sup>(٣)</sup> .

(١) ولا يشترط اجتماع الثلاثة ، كما توهمه عبارة المصنف .

(٢) لتكون على بصيرة في تسليم نفسها .

(٣) أي: حيث صدقه على أنه مهر مثلها ، فإن نازعه في أنه مهر مثلها ، بأن قالت: ليس هذا مهر مثلي فرضه الحاكم ، لأنه هو الذي يفرضه عند النزاع .

(أَوْ يَفْرَضَهُ الْحَاكِمُ) عَلَى الزَّوْجِ، وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ،  
وَيُشْتَرِطُ: عِلْمُ الْقَاضِي بِقَدْرِهِ، أَمَّا رِضا الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرُضُهُ.. فَلَا يُشْتَرِطُ.  
(أَوْ يَدْخُلَ) أَيِّ: الزَّوْجُ (بِهَا) أَيِّ: الْزَّوْجَةُ الْمُفْوَضَةُ قَبْلَ فَرْضِ مِنَ الرَّزْقِ،  
أَوِ الْحَاكِمِ، (قَيْحَبُ لَهَا) (مَهْرُ الْمِثْلِ) بِنَفْسِ الدُّخُولِ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمَهْرُ  
..... بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ،.....

حاشية القليوب

قوله: (أَوْ يَفْرَضَهُ الْحَاكِمُ) أَيِّ: عَنْ تَنَازُعِهِمَا وَرْفَعِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

قوله: (وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ) مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ (مَهْرُ الْمِثْلِ) حَالًا، مِنْ نَقْدِ  
الْبَلْدِ، وَجُوبًا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ بِهِ؛ كَمَا سِيَذْكُرُهُ.

قوله: (وَيُشْتَرِطُ: عِلْمُ الْقَاضِي بِهِ) أَيِّ: بِمَهْرِ الْمِثْلِ، هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ اعْتِبَارِ  
قَدْرِهِ فِيمَا يَفْرُضُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا النَّفْصُ، عَنْهُ<sup>(١)</sup> وَخَرَجَ  
بِ(الْقَاضِي): الْأَجْنِبِيُّ؛ فَلَا يَجُوزُ فَرْضُهُ مِنْ مَالِهِ.

وَالْمَفْرُوضُ مَتَى صَحَّ.. فَلِهِ حُكْمُ الْمَسْمَى الصَّحِيحِ؛ فَيَشْطُرُ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ  
الْوَطْءِ، فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.. فَلَا شَيْءٌ لَهَا.

قوله: (أَوْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ) أَيِّ: يَطْوِهَا وَلَوْ فِي حِيْضِ، أَوْ إِحْرَامٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قَيْحَبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْوَطْءِ)<sup>(٣)</sup> وَإِنْ رَضِيَتْ بِأَلَّا مَهْرٌ لَهَا بِهِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ) أَيِّ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ وَقْتِ

(١) إِلَى بِرْضَاهَا.

(٢) وَلَوْ لَمْ تَزُلِ الْبَكَارَةُ، بِخَلْفِ التَّحْلِيلِ.

(٣) (أ): بِنَفْسِ الدُّخُولِ.

(٤) لَأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَبْاحُ إِلَى بِالْإِبَاحَةِ، أَيِّ: لَا يَصُورُ بِصُورَةِ الإِبَاحَةِ، وَلَا فَهُوَ مَبْاحٌ هَنَا بِالْعَقْدِ، لَكِنْ لَوْ  
قَلَّا بِأَنَّهُ لَا مَهْرٌ لَهَا حِينَئِذٍ كَانَ مَصْوَرًا بِصُورَةِ الإِبَاحَةِ، وَهُوَ لَا يَصُورُ بِصُورَةِ الإِبَاحَةِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ  
حُقْقِ اللَّهِ تَعَالَى. حاشية الْبَاجُوري (٤١٧/٣).

وإِنْ ماتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضِ وَطْءٍ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ فِي الْأَظْهَرِ ،  
وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ : قَدْرٌ يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا .

حاشية القلباني

الوطء ، إِلَّا .. اعْتَبَرَ وَقْتَهُ ، لَأَنَّ الْمَعْتَمِدَ : اعْتَبَارُ أَكْثَرِ الْمَهْرِ فِي أَوْقَاتٍ ثَلَاثَةَ : حَالَةً  
الْوَطْءِ ، وَحَالَةً الْعَقْدِ<sup>(١)</sup> ، وَمَا بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وإِنْ ماتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ) أشار<sup>(٣)</sup> إلى أنَّ الموتَ ولو بالقتل من نفسه ،  
أو من أجنبيٍّ .. كالوطء في إيجاب مهر المثل ، وكذا في اعتبار أكثره في الأحوال  
الثَّلَاثَةِ لمذكورة<sup>(٤)</sup> .

واعلم: أَنَّه لا مهر بالموتِ في النكاح الفاسدِ .

قوله: (وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ : قَدْرٌ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً) في العربِ  
والعجمِ ، ويُقْدَمُ النَّسْبُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> ، ويُقْدَمُ فِيهِ أخْتُ لَأْبَوِينِ ، ثُمَّ لَأْبٍ ، ثُمَّ  
بنتُ أخٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَمَّةً كَذَلِكَ ، ثُمَّ بَنْتُ عَمًّا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُمٌّ ، ثُمَّ جَدَّةً ، ثُمَّ خَالَةً ،  
ثُمَّ بَنْتُ أخْتٍ ، ثُمَّ بَنْتُ خَالٍ ، وَتُقْدَمُ الْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ عَلَى الْبُعْدَى مِنْهَا ، ويُقْدَمُ  
مَنْ فِي بَلْدِهَا عَلَى غَيْرِهِنَّ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْنبِيَّةً عَنْهَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: سِنٌّ ،

(١) حال ، في الموضعين .

(٢) قال الباجوري: قوله (ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصل) هذا ما نقل عن الأكثرين ، لكن  
صحيح في «أصل الروضة» أنَّ المعتبر: أكثر مهر من العقد إلى الوطء ، لأنَّ البعض دخل بالعقد في  
ضمانه واقترن به الإنلاف فوجب الأكثر ، ولذلك حمل المحسني كلام الشارح على ما إذا كان هو  
الأكثر ، فالمعتمد: أنَّ المعتبر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء . حاشية الباجوري (٤١٧/٣ - ٤١٨) .

(٣) (د): أشار بذلك .

(٤) أي: أكثر مهر من العقد إلى الوطء ، أو حال العقد ، أو حال الموت ، ثلاثة أوجه ذكرها في «الروضة»  
و«أصلها» بلا ترجيح ، قال الباجوري: أوجهها: الأولى ، لأنَّ البعض دخل في ضمانه بالعقد وتقرر  
عليه بالموت ، كالوطء . حاشية الباجوري (٤١٨/٣) .

(٥) لأنَّ الرغبات تختلف به مطلقاً .

(وليس لأقل الصداق) حد معين في القلة، (ولا لأكثره حد) معين في الكثرة، بل الضابط في ذلك: أن كل شيء صالح جعله ثمناً من عين أو متفعة.. صالح جعله صداقاً، وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على خمس مئة درهم.

(ويجوز أن يتزوجها على متفعة معلومة)؛ كتعليمها القرآن.

حاشية القلباني

وعقل، وعفة، وجمال، وفصاحة، وعلم، وشرف، وبكار، وغيرها؛ مما يختلف به الغرض.

قوله: (بل الضابط...) إن، تقدم هذا في كلامه<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُستحب عدم النقص عن عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>، وعدم الزيادة على خمس مئة درهم)<sup>(٣)</sup> صداق زوجاته وبناته<sup>(٤)</sup> ﷺ، وأما صداق أم حبيبة؛ فكان من النجاشي؟ أربع مئة دينار<sup>(٥)</sup>، فلا يعتبر.

قوله: (ويجوز أن يتزوجها على متفعة معلومة) أي: مما يجوز الاستئجار لها، سواء التزمها في ذمتها مطلقاً، أو على عينه، وهو قادر عليها؛ لأن كان يعرفها، فإن لم يحسنها<sup>(٦)</sup>، أو كانت مجهولة.. فسد الصداق، ويرجع إلى مهر المثل،

(١) انظر (٢/١٢٩).

(٢) (أ): لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها.

(٣) (أ): لأنه كان صداق زوجاته.

(٤) (بناته) سقطت من (د).

(٥) انظر صحيح مسلم (١٤٢٦).

(٦) انظر البداية والنهاية (٤/٥٢٩) السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٤).

(٧) عبارة الباجوري: (فإن لم يحسنها: فيه تفصيل: فإن التزمها في ذمته جاز ويستأجر لها من يحسنها، وإن عقد على عينه لم يصح على الأصح لعجزه). (٣/٤٢١).

(وَيَسْقُطُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ) ، أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَنْ مَرَّةً وَاحِدَةً.. فَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ حَرَاماً ؛ كَوْطِءُ الرَّوْجِ زَوْجَتُهُ حَالٍ إِحْرَامَهَا ، أَوْ حَيْضِهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ - كَمَا سَبَقَ - بِمَوْتِ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ

﴿ حَاسِبَةُ النَّلَبِيِّ ﴾

وَسَوْاءٌ كَانَ التَّعْلِيمُ لَهَا ، أَوْ لِعَبْدِهَا مُطْلِقاً ، أَوْ لِوَلْدِهَا الصَّغِيرِ<sup>(١)</sup> الواجبٌ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كَتَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ) سَوْاءً أَكَانَ كَلَهُ ، أَوْ سُورَةً مِنْهُ مُعَيَّنَةً ، أَوْ قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنْ سُورَةٍ<sup>(٣)</sup> ، لَكِنْ إِنْ قَرَأَهُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَتْ تَعْرِفُهُ.

وَكَالْقُرْآنِ: الْفَقْهُ ، وَالْحَدِيثُ وَسَمَاعُهُ ، وَالشِّعْرُ الْجَائِزُ ، وَالْخَطُّ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ التَّعْلِيمِ ، قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ.. اسْتَمِرَّ وَجُوبُ التَّعْلِيمِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ التَّعْلِيمُ لَهَا عَلَى عِينِهِ.. تَعْذَرُ التَّعْلِيمُ ، وَيُرْجَعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَفَارَقَ جَوَازَ تَعْلِيمِ الْأَجْنبِيَّةِ ؛ لِقَوْةِ التَّهْمَةِ ؛ بِحَصْوَلِ نَوْعٍ وَدَّ ، وَزِيادَةٍ تَعْلَقِيَّ ، وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ وَقَبْلَ الْوَطْءِ.. رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِ أَجْرِهِ مِثْلِهِ ، لَا بِنَصْفِ الْمَهْرِ ؛ لَأَنَّ كَعِينَ قَبْضَتِهَا وَتَلَفَّتَ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَيَسْقُطُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ) مَرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْفَرَقَةَ بِالظَّلَاقِ ، أَوْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهَا وَلَا بِسَبِيلِهَا.. تَشَطَّرَ الْمَهْرُ ؛ بِعُودِ نَصْفِهِ إِلَى دَافِعِهِ وَلَوْ أَجْنبِيَّاً قَهْرَاً عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَلَفَّ.. وَجَبَ نَصْفُ بَدِيلِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْفَرَقَةُ مِنْ جَهَتِهَا ؛ كَإِسْلَامِهَا وَلَوْ تَبَعَا ، أَوْ فَسِخَهَا بَعَيْهِ ، أَوْ رَدَّتْهَا وَحْدَهَا ، أَوْ إِرْضَاعِهَا ، أَوْ أَمَّهَا لَهُ أَوْ

(١) (الصَّغِيرُ) مُشَبَّهٌ مِنْ (أَ)، قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: بِخَلْفِ وَلَدِهَا الْكَبِيرِ.

(٢) كَانَ تَكُونُ وَصِيَّةٌ عَلَيْهِ.

(٣) (أَ): مَعْلُومَةٌ.

(٤) (دَ): كَانَ قَرَأَهُ.

(٥) (أَ): وَتَلَفَّتْ بِيَدِهَا.

لَا يَخْلُوَ الرَّوْجُ بِهَا فِي الْجَدِيدِ، وَإِذَا قَتَلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.. لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ الْأَمْمَةُ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

﴿ حاشية الفلبين ﴾

لزوجة له صغيرة أخرى، أو كانت بسيتها؛ كفسخه بعيتها.. سقط مهرها كلُّه في جميع ذلك، سواءً وجَب بالعقد، أو بالفرض.

قوله: (لَوْ قَتَلَتِ الْأَمْمَةُ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.. سَقَطَ مَهْرُهَا) وفارقت الحرة المذكورة قبلها؛ لكمال التسليم فيها.

تنبيه: قال النووي: (المتعة مما يغفل النساء عنها؛ فينبغي تعريفهن لها، وإشاعة حكمها لهن<sup>(١)</sup>).

وهي لغة من التمتع، وعرفاً: مالٌ يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر إن كانت الفرق لا بسيتها، ولا ببعضهما<sup>(٢)</sup>، ولا بموت، ويسنُ ألا تتفصَّل عن ثلاثين درهماً، وألا تبلغ نصف المهر، فإن تنازعا<sup>(٣)</sup>.. قدرها قاض باجتهاده، بحسب حالهما؛ يساراً أو إعساراً فيه، ونسبة وصفة فيها.



(١) فتاوى النووي (ص ١٩٢).

(٢) إن كانت الفرق ببعضهما معاً، كان ارتدا والعياذ بالله، فهل هي كردتها فتسقط المهر كله، أم كردته فتنصفه؟ وجهان: صحيح الأول: الروياني وغيره، وصحح الثاني: المتولي وغيره، وهو أوجه فهو المعتمد. حاشية الباجوري (٤٢٣/٣).

(٣) (أ): في قدرها.

## (فصل)

(والوليمة على العرس مُستحبة)، والمراد بها: طعام يَتَّخَذُ للعرس، وقال: الشافعى: (تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور). وأقلها للمنكث: شاة، وللملقى: ما تيسر. وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات.

حاشية الباجوري

## (فصل)

هو ساقط في بعض النسخ.

والوليمة من الولم، وهو الاجتماع؛ لا جماع الرؤجين فيها.

قوله: (والوليمة على<sup>(١)</sup> العرس مُستحبة) والأفضل: كونها بعد الدخول<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقال: الشافعى: تصدق الوليمة على كل طعام يَتَّخَذُ لسرور حادث)<sup>(٣)</sup> انتهى، ثم عمت<sup>(٤)</sup> لغيره؛ كوضيمة الموت.

قوله: ( وأنواعها كثيرة...) إلخ، وجملتها عشرة، جمعتها بقولي:

إِنَّ الْوَلَائِمَ فِي عَشْرِ مُجَمَّعَةٍ ﷺ إِمَلَأُ عَقْدٍ وَإِعْذَارٌ لِمَنْ خَتَّا

(١) (ب) (ج): في.

(٢) قال الشيخ عطيه: قوله: (وليمة العرس) هو احتراز عما يقع قبل العقد، فلا تجب الإجابة إليه وإن اتصل بالعقد، وليس احترازاً عن وليمة العقد، فإن الإجابة إليها واجبة أيضاً، بشرط أن تكون بعد العقد، فإذا فعلت بعد العقد بقصد وليمة العقد وليمة الدخول معاً حصلاً. حاشية الباجوري

(٤/٤٣).

(٣) الأم (٦/١٨).

(٤) (د): استعملت.

(وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أي: لوليمة العرس (واجبه) أي: فرض عين على الأصح، ولا يجب الأكل منها في الأصح، أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم.. فلما نسبت فرض عين، بل هي سنة، وإنما تجب الدعوة لوليمة العرس، أو تسن لغيرها.. بشرط لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوه، بل يدعوهن والقراء، وأن يدعوهن في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام.. لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، .....

حاشية القلباني

عرس وخرس نفاس والحقيقة مع حذاق ختم ومأدبة المريدي ثنا نعمة عند عود المسافر مع وضيمة لمصائب مع وكيرينا وإذا أطلقت تصرف إلى وليمة العرس.

قوله: (ولا يجب الأكل منها) بل ينذر إن لم يكن صائم<sup>(١)</sup> ، ويحرم الفطر من فرض، ويجوز الفطر من النفل، بل هو أفضل إن شق عليه عدم الأكل.

قوله: (بشرط...) إخ، هو مفرد مضاد؛ إذ الشروط كثيرة؛ نحو عشرين شرطاً.

قوله: (لا يخص الأغنياء) وليسوا أهل حرفيه، وإن<sup>(٢)</sup>.. لم يسقط وجوب الإجابة، خلافاً لشيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) وصححه النووي في «شرح مسلم» أخذأ بظاهر خبر: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفترضاً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» فإن ظاهر الأمر في قوله: «فليطعم» الوجوب، وحمله صاحب القول الأول على الندب، وهو المعتمد، قلت: نقل الباجوري تصحيح النووي للوجوب، وعزاه إلى «شرح مسلم» ولم أجده فيه، بل الذي في «شرح مسلم» تصحيح الندب. حاشية الباجوري (٤٢٢/٣) شرح النووي على مسلم (٤٠٥/٢٤٠).

(٢) بأن خصهم لا لغاظهم ولكن لكونهم أهل حرفيه أو جيرانه أو عشيرته.

(٣) فتح الوهاب (٢/٤١٠) أنسى المطالب (٣/٥٢).

بَلْ تُسْتَحِبُ ، وَتُنْكَرُ فِي الْيَوْمِ التَّالِثِ ، وَبِقِيَّةُ الشُّرُوطِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .  
 وَقَوْلُهُ: (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) أَيْ: مَانِعٌ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيمَةِ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِي  
 مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ الْمَدْعُوُّ، .....  
 حاشية القليبي

قوله: (بَلْ تُسْتَحِبُ ) أَيْ: فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَتُبَاحُ فِي الثَّالِثِ<sup>(١)</sup> ، وَنْكَرَهُ فِي  
 الثَّالِثِ ، مَحْلُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِضِيقِ نَحْوِ مَكَانٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْ كُلَّ يَوْمٍ لِصَنْفٍ مُخْصُوصٍ  
 مِنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا .. وَجَبَتْ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

قوله: (وَبِقِيَّةُ الشُّرُوطِ ...) إِلَخ ، هَذِهِ الْجَمْلَةُ مُسْتَدِرَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَمْلَةِ الَّتِي  
 بَعْدَهَا .

قوله: (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) لَوْ أَخَرَ مَا تَقْدَمَ بِقَوْلِهِ: (بِشَرْطٍ ...) إِلَخ ، عَنْ هَذِهِ ، أَوْ  
 أَسْقَطَهُ .. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا ، لِأَنَّ الْعُذْرَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الشُّرُوطِ الَّتِي مِنْهَا مَا تَقْدَمَ .

قوله: (مَانِعٌ مِنَ الْإِجَابَةِ) كَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مُسْقَطٌ لِوجُوبِ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ  
 شَاءَ الْأَعْذَارُ ذَلِكَ ؛ فَتَأَمَّلَ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ) لَيْسَ قِيَدًا ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ مَثُلاً .. كَانَ  
 كَذَلِكَ .

(١) لعله سهو أو سبق قلم؛ لأنها تجب في اليوم الأول في العرس وتتسن في اليوم الأول في غير العرس، وتتسن في اليوم الثاني فيما، لكن ستها في اليوم الثاني في العرس دون ستها في اليوم الأول في غير العرس، وتذكره فيما بعدها فيما. حاشية الباجوري (٤٣٥/٣).

(٢) كما يفعل في مصر غالباً؛ فإنهم يجعلون يوماً للعلماء، ويوماً للخواجات، ويوماً لأهل حرفه مثلاً. حاشية الباجوري (٤٣٦/٣).

(٣) وأنت خبير بأن المراد بإسقاط الوجوب: كونه مانعاً من الوجوب من أول الأمر، لا أنه حصل الوجوب ثم سقط، فكلام الشارح أتفيد، نعم إن طرأ العذر بعد تحقق الوجوب ظهر ما قاله المحسني، فالأخير أن يراد ما يشمل ذلك. حاشية الباجوري (٤٣٨/٣).

أو لا تليق به محالسته.

حاشية الفتوبي

قوله: (أو لا تليق به محالسته) لخسنه، أو نحو سخرية، أو كشف عورة.  
ومن الشروط: ألا تكون الوليمة من مال محجور عليه، أو من مال من في  
ماله حرام، بل تحرم الإجابة إن علم حرمة ماله.

ومنها: ألا يكون في الحضور تهمة، أو خلوة محرمة؛ كامرأة أجنبية، أو أمراء.

ومنها: ألا يكون الداعي طالباً للمباهاة، أو نحو فاسق، أو ظالم.

ومنها: ألا يكون المدعى ذهناً<sup>(١)</sup> ولاية عامية؛ كالقاضي<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ألا يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة.

ومنها: ألا يكون هناك منكر؛ كآلته لهو، وفرش محرمة؛ كمفصولية، أو حرير، أو جلد نحو نمر، أو صور حيوانٍ محرمة مرفوعة؛ بـألا تكون على أرض، أو بساط، أو وسادة، فإن كانت غير محرمة؛ نحو مقطوعة الرأس، أو الوسط، أو مخرفة؛ بحيث لو كانت حيواناً لا تعيش.. لم يحرم الحضور، وكذا لا يحرم في صور غير الحيوان؛ كالأشجار.

تنبيه: لو كان يزول المنكر بحضوره.. وجبه عليه الحضور؛ إجابة للدّعوة، وإزاله للمنكر.

فائدة: يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم أو غيرها، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فقد يسمح الإنسان بمال دون آخر،

(١) كذا في جميع النسخ (ذ) والجاري على قواعد التحو (ذا).

(٢) بل إن كان للداعي خصومة، أو غالب على ظنه أنه سيخاصم حرمت عليه الإجابة. حاشية البابوري (٤٣٧/٣).

حاشية القمي

ولشخصٍ دونَ آخرَ.

ويجوزُ للضَّيْفِ أَنْ يأكلَ ممَّا قُدِّمَ له إِذَا لَمْ يُنتَظِرْ غَيْرُهُ بِلَا لَفْظٍ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ بِمَا لَا يَعْلَمُ رَضَا مَضِيقِهِ بِهِ وَلَا لَضِيقِهِ آخَرَ ، أَوْ لَنْحُو هَرَّةً ، وَيَمْلُكُهُ بِوَضِيعِهِ فِي فَمِهِ ، وَلَا يَتَمَّ مَلْكُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْأَزْدَرَادِ<sup>(١)</sup> ، فَلَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ فِيمَهُ فَهُوَ عَلَى مَلْكِ صَاحِبِهِ .

وَيُكَرِّهُ التَّكْلُفُ لِلضَّيْفِ ، وَيُسْنُ قَضَاءُ شَهْوَتِهِ ؛ كَعِالِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجِهِ وَلَوْلَدِهِ وَلِضَيْفِهِ : كُلُّ ، مَرَارًا ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَيُكَرِّهُهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اكْتَفَى ، وَيُنْدِبُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَدْعُو لِمَضِيقِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ .

وَيَجُوزُ بِلَا كِرَاهَةٍ نَثْرُ نَحْوِ سَكَرٍ وَدِرَاهَمٍ وَغَيْرِهَا فِي كُلِّ الْوَلَائِمِ ، وَيَحْلُّ<sup>(٢)</sup> التَّقَاطُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيذَاءٌ مَثُلاً ، وَتَرُكُ التَّقَاطِهِ أَوْلَى ، وَيَمْلُكُهُ الْأَخْذُ وَلَا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِ ، أَوْ غَيْرِ مَكْلَفٍ ، وَلَا يَزُولُ مَلْكُهُ عَنْهُ بِسُقُوطِهِ مِنْهُ .

تَنبِيهٌ: يُسْنُ تَرُكُ التَّبَسُطِ فِي الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ إِلَّا فِي نَحْوِ عَيْدٍ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَيُسْنُ أَيْضًا قَضَاءُ شَهْوَةِ عَيْالِهِ مَعَ التَّوْسُطِ ، وَيُسْنُ الْحَلُولُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ ، وَكَثْرَةُ الْأَيْدِيِّ .

فَآئِدَةٌ: إِذَا عَمِّ الْحَرَامُ .. جَازَ استِعْمَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَرَارَةِ .



(١) الأَزْدَرَاد: بلع اللقمة. انظر مختار الصحاح (ص: ١١٤) (مادة: زرد).

(٢) (أ): للحاضرين.

## (فصل)

## في أحكام القسم والشُّوْزِ

والاَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الرَّوْجَةِ، وَمَعْنَى نُشُوزِهَا:  
اِرْتِفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ .....  
.....

حاشية القمي

## (فصل)

في أحكام القسم<sup>(١)</sup>

بفتح القافِ وسكونِ السِّينِ، مصدرٌ بمعنى العدلِ مطلقاً، أو بينَ الزَّوْجاتِ  
هنا، ويفتح السِّينِ أيضاً بمعنى اليمينِ، وبكسرِ القافِ مع سكونِ السِّينِ بمعنى  
النَّصِيبِ، ومع فتحِها جمعٌ قِسْمَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والشُّوْزُونِ) هو لغة: الخروجُ عن الطَّاعةِ مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والاَوَّلُ) وهو القسمُ، يكون (من جِهَةِ الزَّوْجِ) أي: لا يلزمُ إلَّا من كانَ  
زوجاً، بخلافِ السَّيِّدِ في ملكِه ولو مستولداتِ، أو مع الزَّوْجاتِ.

قوله: (والثَّانِي) وهو الشُّوْزُ (من جِهَةِ الرَّوْجَةِ) أي: أصلَةُ، أو غالباً،  
إلَّا .. فيكونُ من جهةِ الزوجِ أيضاً؛ بخروجه عن أداءِ الحقِ الواجبِ عليه لها،  
وهو معاشرُتها بالمعروفِ، ومؤنثُتها، والقسمُ، والمهرُ.

(١) إنما ذكر القسم بعد (الوليمة) نظراً لكون الأفضل فعلها بعد الدخول، فيحتاج للقسم حينئذ وذكر  
بعده (الشُّوْزِ) لأنه يترتب غالباً على ترك القسم، ولقوة المناسبة بينهما جمعهما المصنف في  
ترجمة واحدة.

(٢) وهي تمييز الأنسباء بعضها عن بعض. حاشية الباجوري (٤٤٢/٣).

(٣) أو من الزوجة أو من الزوج أو منهما.

الْحَقُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانَ فَأَكْثَرُ.. لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْقُسْمُ بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَهُنَّ حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ، أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبْتَعِ عِنْهُنَّ، أَوْ عِنْهَا.. لَمْ يَأْتِمْ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ أَلَا يُعَطَّلُهُنَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَلَا الْوَاحِدَةَ أَيْضًا؛ بِأَنَّ يَبْتَعِ عِنْهُنَّ، أَوْ عِنْهَا. وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْوَاحِدَةِ: أَلَا يُخْلِّيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لِيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ.

(وَالسَّوْيَةُ فِي الْقُسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبٌ)، وَتُعْتَبَرُ السَّوْيَةُ بِالْمَكَانِ؛ تَارَةً، وَالزَّمَانِ أُخْرَى.

حاشية القليبي

قوله: (الْحَقُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا) وهي: إطاعته، وعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها له، وملازمة المسكن.

قوله: (لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْقُسْمُ) أي: في الْوَاحِدَةِ مطلقاً، ولا في أكثر منها ابتداء.

قوله: (حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ...) إلخ، أي: في الابتداء، أو بعد تمام دور من معه.. لَمْ يَأْتِمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُسْتَحْبِطُ أَلَا يُعَطَّلُهُنَّ) أي: ترك جميعهن، أمّا لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة.. وجب عليه إتمام الدور فوراً على الباقيات بقرعة وجوباً لمن بعدها، ثم بقرعة وجوباً بين الجميع ابتداء، أو بعد تمام دور تعدى في ابتدائه.

قوله: (وَالسَّوْيَةُ فِي الْقُسْمِ) على الزوج ولو رقياً، أو صغيراً على وليه ولو لمريضه، أو رتقاء.

قوله: (بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) الحرائر فقط، أو الإمام فقط.. واجبة، أمّا لو اجتمع

(١) لأن الميت حقه، فله تركه ابتداء أو بعد تمام الدور، بخلاف ما لو بات عند واحدة فإنه يجب عليه إتمام الدور. حاشية الباجوري (٤٤٤/٣).

أما المكان: فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا، وأما الزمان: فمن لم يكن حارساً مثلاً.. فعماد القسم في حقه الليل، والنهار تبع له، ومن كان حارساً.. فعماد القسم في حقه النهار، والليل تبع له.

حاشية القلبي

معه زوجات منهما.. فكل حرة قدر الأمة مررتين ولو مبعثة ومستولدة. ولا يعتبر في القسم جماع، ولا استمتاع<sup>(١)</sup>، نعم؛ لا قسم نحو ناشرة وإن لم تأثم نحو صغير.

وأقل نوبة القسم: ليلة بيومها، وهو أفضل وإن تفرق في البلاد؛ فلا يجوز أقل منها، ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثة، ولا يجوز أكثر منها بغير رضاهن، ولا تعيض ليلة مطلقاً.

قوله: (فيحرم الجمع بين زوجتين بمسكن واحد إلا بالرضا منها) ولا يجوز أن يدعى بعضهن لمسكن بعض منهن إلا بالرضا، ولا أن يدعى بعض منهن إلى مسكنه ويدعى ببعض إلا بالرضا، أو بقرعة، أو لغرض؛ كفر بمسكن من مضى إليها.

قوله: (فمن لم يكن حارساً...) إلخ، حاصله: أن الليل أصل، والنهار تابع<sup>(٢)</sup> لمن عمله نهاراً<sup>(٣)</sup>، وعكسه، ومن عمله فيما: فالاصل في حقه وقت راحته، ولو كان يعمل تارة ليلاً، وتارة نهاراً.. لم يجعله أن يجعل لواحدة ليلة

(١) لكنها تسن.

(٢) (أ): تبع.

(٣) وهذا هو الغالب، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا» سورة يونس (١٧).

(وَلَا يَدْخُلُ) الزَّوْجُ لَيْلًا (عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةِ)، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةِ؛ كَعِيَادَةٍ وَنَحْوِهَا.. لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الدُّخُولِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ.. قَضَى

في حاشية القلباني

تابعةً، ونهاراً متبعاً، ولآخر<sup>(١)</sup> عكسه، والأصل في حق المسافر: وقت نزوله؛ ليلاً، أو نهاراً.

قوله: (لَيْلًا) صوابه: نهاراً<sup>(٢)</sup>، وكان الأولى أن يقول: لا يدخل في التابع. إلا أن يحمل كلامه على من النهار في حقه أصل؛ لأن الدخول في الأصل لا يجوز للحاجة، وإنما يجوز للضرورة؛ كمرضٍ مخوفٍ، وشدة طلاقٍ، وخوفٍ نهيبٍ، أو حريقٍ، ولا يقضى قدر زمن الضرورة عرفاً، فإن طال عليه، أو طوله.. قضى الجميع<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةِ؛ كَعِيَادَةٍ مَرِيضٍ وَنَحْوِهَا)؛ كوضع متاع، أو دفع نفقة، أو تفريق خبز<sup>(٤)</sup>.. لم يُمْنَعْ مِنَ الدُّخُولِ<sup>(٥)</sup>، ثم إن طال مكثه؛ بأن تواتي في قضاء الحاجة بزمن أكثر مما يسعها عادةً، أو طوله بجلوسه مثلاً من غير اشتغال بها.. قضى ما أطاله فقط.

قوله: (لَمْ يُمْنَعْ) الأولى: لم يحرم عليه الدخول، ويحرم الدخول بلا حاجة، ولا ضرورة، ولا يقضي<sup>(٦)</sup> إن لم يطل زمانه.

(١) (أ) و(د): والأخرى.

(٢) كما عبر به الشيخ الخطيب. الإقناع (٣٩٦/٣).

(٣) عند الرملبي: يقضى الزائد فقط.

(٤) (أ) و(ب): أو تعريف خبر، وفي هامش (أ): عبارة الرحمنى: (وتفهم خبر) والمثبت موافق لعبارة البرماوى والباجوري.

(٥) قوله الاستمتاع بعد دخوله لحاجة بغير الجماع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جمياً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس - أي: وطء - حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبكيت عندها». حاشية الباجوري (٤٤٩/٣).

(٦) (أ): يقضيه.

من نَوْيَةِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْثِهِ، فَإِنْ جَامَعَ.. قَصْنِي زَمَنَ الْجِمَاعِ، لَا نَفْسَ الْجِمَاعِ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمْنُهُ.. فَلَا يَقْضِيهِ.

(وَإِذَا أَرَادَ) مَنْ فِي عِصْمَتِهِ زَوْجَاتُ (السَّفَرِ.. أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَخَرَجَ) أَيْ:

حاشية الثعلبي

قوله: (فَإِنْ جَامَعَ...) إِنَّمَا كَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ: وَلِهِ الْاسْتِمْتَاعُ حِيثُ جَازَ لِهِ الدُّخُولُ بِغَيْرِ الْوَطَءِ، وَيَحْرُمُ الْوَطَءُ، وَلَا يَقْضِيهِ؛ كَالْاسْتِمْتَاعِ، وَحِرْمَةِ الْوَطَءِ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِإِيقَاعِ الْمُعْصِيَّةِ بِهِ؛ فَتَأْمَلْ.

تنبِيَّه: لَوْ فَارَقَ الْمُظْلُومَةَ قَبْلَ الْقَضَاءِ لَهَا.. لَمْ يَسْقُطْ حُقُّهَا، وَيَجُبُ عَلَيْهِ عُودُهَا<sup>(١)</sup>؛ لِيَقْضِيَ لَهَا حُقُّهَا، فَإِنْ ماتَتْ.. سَقْطَ الْقَضَاءِ، وَيُؤْخَذُ مَمَّا ذُكِرَ: أَنَّهُ لَا يَجُبُ التَّسْوِيَّةُ فِي أَزْمَنَةِ الدُّخُولِ فِي التَّابِعِ، وَأَنَّهَا<sup>(٢)</sup> تَجُبُ فِي الْأَصْلِ، فَيَجُبُ تَرْكُ نَحْوِ الْخَرْوَجِ لِصَلَةِ جَمَاعَةِ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ فَعْلُهَا فِي الْجَمِيعِ.

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ) أَيْ: لِغَيْرِ النُّفْلَةِ، أَمَّا سَفَرُ النُّفْلَةِ وَلَوْ قَصِيرًا.. فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُ بَعْضِهِنَّ وَلَوْ بَقْرَعَةٍ، بَلْ يَنْقَلُهُنَّ، أَوْ يَطْلَقُهُنَّ، أَوْ يَنْقُلُ بَعْضًاً وَيَطْلُقُ بَعْضًاً، فَإِنْ خَالَفَ.. قَصْنِي لِلْبَاقِيَّاتِ مُطلَقاً.

قوله: (أَقْرَعَ) أَيْ: وَجْوِيًّا وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا إِنْ لَمْ يَتَرَاضُوا عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَلَهُنَّ الرُّجُوعُ قَبْلَ سَفَرِهِا وَبَعْدَهُ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَخَرَجَ...) إِنَّمَا كَانَ السَّفَرُ مِبَاحًا، وَإِلَّا.. امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْخَرْوَجُ بِوَاحِدَةٍ وَلَوْ بَقْرَعَةٍ، وَيَقْضِيَ لِلْبَاقِيَّاتِ مُطلَقاً.

(١) أَيْ: يَعِدُهَا إِلَى عِصْمَتِهِ وَلَوْ بَعْدَ جَدِيدٍ إِذَا تَمْكَنَ مِنْهُ. حاشية البجيرمي (٣٩٨/٣).

(٢) (أ) و(د): وإنما.

(٣) وَالْمُعْتَدَلُ: أَنَّهُ مَنْ شَرَعَ فِي السَّفَرِ، كَانَ جَاوزَ السَّوْرَ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَلَيْسَ لَهُنَّ الرُّجُوعُ. حاشية الْباجوري (٤٥٠/٣).

سافر (بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ)، وَلَا يَقْضِي الزَّوْجُ الْمُسَافِرُ لِلْمُتَحَلَّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَابًا، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدُهُ وَصَارَ مُقِيمًا؛ بِأَنَّ نَوْىِ إِقَامَةٍ مُؤَثَّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ، أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ.. قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ إِنْ سَاكِنَ الْمَصْحُوبَةِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ، وَإِلَّا.. لَمْ يَقْضِ، أَمَّا مُدَّةُ الرُّجُوعِ.. فَلَا يَجِدُ عَلَى الزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ.

حاشية الفطوي

قوله: (وَلَا يَقْضِي) إِنْ كَانَ سافر بِالَّتِي خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي نُوبَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي نُوبَتِهَا.. لَمْ تَدْخُلْ نُوبَتِهَا فِي مُدَّةِ السَّفَرِ، فَيَقْضِيهَا لَهَا إِذَا رَجَعَ.

قوله: (فِي السَّفَرِ) مَتَعَلِّقٌ بِ(الْمَصْحُوبَةِ)، لَا بِ(سَاكِنِ)؛ لِأَنَّ مُسَاكِنَهَا فِي إِقَامَةِ السَّفَرِ، لَا فِيهِ.

تبليغه: يجوزُ أَنْ تَهَبَ الرَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقُسْمِ لِزَوْجِهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ لِبَقِيَّةِ صَوَاحِبِهَا إِنْ لَمْ تَأْخُذْ عِوْضًا<sup>(٢)</sup>، وَرَضِيَ الزَّوْجُ، فَإِنْ وَهْبَتْ لَهُ خَصَّ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، أَوْ لِمَعِينَةِ مِنْهُنَّ.. خَصَّهَا بِهِ، أَوْ لِهِ وَلِهِنَّ، أَوْ لِبَعْضِهِنَّ.. قُسْمٌ عَلَى الرَّوْجُوسِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ لِيَلَةِ الْوَاهِبَةِ عَلَى وَقْتِهَا، بِخَلْفِ عَكْسِهِ، وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ فَوَاتِهَا وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا، وَيَجِدُ عَلَيْهِ الْخُروجُ فُورًا إِذَا عَلِمَ، وَلَا يَقْضِي مَا فَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ.

فائدة: استنبط السبكي<sup>(٣)</sup> من هذه المسألة ومن الخلع: جواز التزول عن

(١) ولا يلزم الزوج الرضا بها؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستئانت بها. حاشية الباجوري (٤٥٢/٣).

(٢) ولا يجوز للواعية أن تأخذ عوضاً في مقابلة حقها، لا من الزوج ولا من الضرائر، لأنه ليس بعين ولا منفعة. حاشية الباجوري (٤٥٢/٣).

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد الناظر الورع الزاهد، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير، ولد بسبك - بضم فسكون - من قرى المنوفية بمصر سنة (٤٦٨ـ). تفقه على ابن الرفعة، وأخذ التفسير عن العلم العراقي، والحديث عن الشرف الدمياطي، والقراءات =

(وإذا تزوج) الزوج (جديدة خصتها) حتماً ولو كانت أمة، وكان عند الزوج غير الجديدة، وهو بيت عندها.. (بسنط ليالي) متولية (إن كانت) تملك حاشية القليوبي  
الوظائف؛ فليراجع من <sup>(١)</sup> محله <sup>(٢)</sup>.

قوله: (تزوج الزوج) ولو ريقاً، أو غير مكلف.

قوله: (جديدة) ولو بتجدد عقدها بعد مفارقتها.

قوله: (خصتها حتماً) أي: وجوباً.

قوله: (ولو كانت أمة) أو صغيرة محتملة للوطء، أو نحو رتقاء.

قوله: (بسنط ليالي) أي: مع أيامها، ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة، أو

عن التقى الصائغ، والأصلين والمعقول عن العلاء الباقي، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي، والنحو عن أبي حيان ورحل في طلب الحديث إلى الشام والإسكندرية والمحجاز، وهو من طبق الممالك ذكره ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان، وكان من جمع فنون العلم مع الزهد والورع والعبادة الكثيرة والتلاوة والشجاعة والشدة في دينه من مصنفاته: «مجموع الفتاوى» و«شفاء السقام في زيارة خير الأنام» و«الابتهاج في شرح المنهاج» و«شرح المنهاج» في أصول الفقه للبضاوي، وغيرها، تولى قضاء الشام إلى أن ضعف فأناط عنه ولده التاج وانتقل إلى القاهرة وتوفي فيها بعد عشرين يوماً سنة (٥٧٥٦). شذرات الذهب لابن العماد (٣٠٨/٨) طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ٢٣٠).

(١): في محله.

(٢): وعبارته: (مسألة: في النزول عن الوظائف استبطتها من هبة سودة لياتها لعاشرة وإجازة النبي - ﷺ - ذلك قلت: هذا يدل على أن كل من له حق فتركه لشخص معين يصح ويكون ذلك الشخص أحق به وليس للناظر أن يعطيه لغيره كما ليس للزوج أن يخص به من لم تعينها الواهبة ولا أن يجعله شائعاً بين بقية النساء بل يتعين عليه إما أن يخص به الموهوب لها وإما أن يمنع الهبة وتبقى نوبة الواهبة على حالها) انتهى. فتاوى السبكى (٢٢٤/٢).

الْجَدِيدَةُ (بِكُرًا) ، وَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ .

(وَ) خَصَّهَا (بِثَلَاثٍ) مَتَوَالِيَةٍ (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيدَةُ (ثَيْبًا) . فَلَوْ فَرَقَ

حاشية القليبي

جَمَاعَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ الْخَطِيبُ : (يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي التَّابِعِ الْعَادَةُ ؛ فَلَا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ فِيهِ ؛ لِمَا ذُكِرَ)<sup>(٢)</sup> ، وَحِكْمَةُ السَّبْعِ : كُونُهَا عَدْدٌ أَيَّامِ الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا تَكْرَارٌ لَهَا .

قوله: (بِكُرًا) بالمعنى السَّابِقِ في استئذانِها ، وَضِدُّهَا الشَّيْبُ .

قوله: (بِثَلَاثٍ) ؛ لِأَنَّهَا الْمَدَةُ الشَّرِعِيَّةُ ، وَزِيَادَةُ الْبِكْرِ ؛ لِأَنَّ حِيَائِهَا أَكْثَرُ ، وَلَوْ

(١) قال الباجوري: وهو المعتمد.

قلت: قال في «إعانة الطالبين»: لا يختلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر مدة الزفاف إلا ليلاً فيختلف وجوباً تقديماً للواجب، قال الأذرعي: (وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين، قضية نصوص الشافعى وكلام القاضى والبغوى وغيرهما أن الليل كالنهار فى استحباب الخروج لذلك، ومن صرخ به من المراوازى الجوبى فى «تبصرته» والغزالى فى «خلاصته»، نعم العادة جارية بزيادة الإقامة فى مدة الزفاف على أيام القسم، فيراعى ذلك).

وقال البجيرمي: قال القليبي: (اعتمد شيخنا أنه يحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة وعيادة المرضى ونحو ذلك إلا برضاها). انتهى، ومراده بشيخه: الزيادى، وفي «حاشية البجيرمى»: (والذى قوله شيخنا العشماوى والحنفى: أن قول الشيخ الخطيب: (ولا يختلف بسبب ذلك عن الخروج) أي: في النهار، ولا يكون ذلك عذرًا في ترك الخروج لما ذكر اتفاقاً، والخلاف إنما هو في وجوب تخلفه ليلاً، والمعتمد: أنه لا يجب تخلفه ليلاً ولا نهاراً، وإن كان عذرًا في ترك الجمعة وأعمال البر، وهذا كله ذكره الرملى في شرحه، فما وقع في الحواشى غير محرر، وقول القليبي وما ذكره عن الزيادى ضعيف، لأنه مخالف لكلام الرملى وعبارته: (وما اقتضاه كلام «الشامل» عن الأصحاب أن من عماده الليل لا يجوز خروجه فيه بغير رضاها مردود، وإنما ذلك في ليالي الزفاف فقط على ما يأتي لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديماً لواجب حفتها كذا قاله، وأطال الأذرعي في رده واعتمد عدم الحرمة، أي وعليه: فهي عذر في ترك الجمعة، فيجوز التخلف لترك الجمعة ولا يجب). حاشية البجيرمى على الإنقاع (٤٠٣/٣) إعانة الطالبين (٥٨٢/٣).

(٢) الإنقاع (٤٠٣/٣).

اللِّيَالِيَ بِنُوْمٍ لَّيْلَةَ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةَ فِي مَسْجِدٍ مَثَلًاً . لَمْ يُحْسَبْ ذَلِكَ ، بَلْ يُوَفِّي الْجَدِيدَةَ حَقَّهَا مَوَالِيَاً ، وَيَقْضِي مَا فَرَقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ .

(وَإِذَا خَافَ) الزَّوْجُ (نُشُوزَ الْمَرْأَةِ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (إِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ) أَيْ: ظَهَرَ (وَعَظَهَا) زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا ؛ كَقُولِهِ لَهَا: أَتَقِيَ اللَّهُ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ ، وَاعْلَمِي أَنَّ النُّشُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقُسْمِ ، وَلَيْسَ الشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ ، بَلْ تَسْتَحِقُ بِهِ التَّأْدِيبَ مِنَ الزَّوْجِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَرْفَعُهَا لِلْقاضِي .

(فَإِنْ أَبْتَ) بَعْدَ الْوَعْظِ (إِلَّا النُّشُوزَ .. هَجَرَهَا) في مَضْبِعِهَا ، وَهُوَ

﴿ حَاشِيةِ القَلْيَوِيِّ ﴾

زاد البكر على السَّيْعِ ولو باختيارِهَا .. قَضَى الرَّائِدَ فَقْطُ ، أو زاد الشَّيْبَ على الثَّلَاثِ إلى السَّيْعِ باختيارِهَا .. قَضَى الْجَمِيعُ ؛ لَأَنَّهَا طَمِعَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهَا .  
قوله: (وَيَقْضِي مَا فَرَقَهُ) ويقضيه مفرقاً في أثناء الأدوارِ .

قوله: (وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ) أَيْ: بَانٌ ؛ كَمَا فِي النُّسُخَةِ الْأُخْرَى ، أَيْ: ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَتُهُ ؛ كِإِعْرَاضٍ ، أَوْ عُبُوسٍ ، أَوْ خَرْوَجٍ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ بِلَا عَذْرٍ ، أَوْ مَعِها مِنْ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا ، أَوْ أَجَابَتْهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ وَلَيْسَ طَبِعُهَا ذَلِكَ قَبْلَهُ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَيْسَ الشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ ...) إِلَخ .

قوله: (أَتَقِ<sup>(۱)</sup> اللَّهُ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ) وهو المعاشرةُ بالمعروف .

قوله: (فَإِنْ أَبْتَ) مِنِ الإِبَاءِ؛ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ ، أَيْ: امْتَنَعَتْ مِنِ الْعَوْدِ إِلَى الطَّاعَةِ<sup>(۲)</sup> .

(۱) بحذف الياء هكذا في جميع النسخ، والجاري على قواعد اللغة إثبات الياء، ولذا قال البرماوي: (هو بثبوت المثنوية التحتية آخره).

(۲) اعلم: أن ظاهر كلام المصنف: أن المراتب ثلاثة: الأولى: الوعظ ، والثانية: الهجر ، والثالثة:

فِرَاشْهَا ؛ فَلَا يُصَاحِعُهَا فِيهِ ، وَهُجْرَانُهَا بِالْكَلَامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : إِنَّهُ فِي الْهَجْرِ يَغْيِرُ عُذْرَ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا .. فَلَا تَحْرُمُ الرِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ .

(فَإِنْ أَقَامْتُ عَلَيْهِ) أَيِّ : الشُّسُوزِ بِتَكْرُرِهِ مِنْهَا .. (هَجْرَهَا وَضَرَبَهَا) ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا ، وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى التَّلَفِ .. وَجَبَ الْعُزْمُ .

قوله: (وَهُجْرَانُهَا بِالْكَلَامِ حَرَامٌ) وكذا هجران غيرها ، إِلَّا لعذرٍ شرعيٍّ ؛ فيجوزُ فوقَ الثَّلَاثِ ولو جمِيعَ الدَّهْرِ ؛ كما ذكره عن<sup>(١)</sup> «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> .

قوله: (بِتَكْرُرِهِ) ليس قيداً ؛ فله الضرب وإن لم يتكرر النشوذ على المعتمد ، لكن محل جوازه: إن أفاد فيها ، وإلَّا .. فلا يضربُ .

قوله: (ضَرْبَ تَأْدِيبٍ) فلا يكون مبرحاً<sup>(٣)</sup> ، ولا على الوجه والمهالكِ .

قوله: (وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى التَّلَفِ) إليها ، بمورتها ، أو إلى شيء من أعضائها ، أو حواسها .

قوله: (وَجَبَ الْعُزْمُ) عليه بمقابلةِ ما تَلَفَ ؛ من ديةٍ ، أو قيمةٍ ، أو قَدْدٍ ، أو أَرْشِنٍ ، أو حُكُومَةٍ ؛ لأن ضرب التأديب مشروطٌ بسلامة العاقبة ؛ ولذلك كان الأولى له العفو عنها ؛ لأنَّها لمصلحةِ نفسه ، وبذلك فارقَ عدم طلب العفو في تأديب الصغيرِ .

تنبيه: يوجدُ في بعضِ النُّسخِ زيادةً بقوله: (ويسقطُ ...) إلخ ما يأتي ، ولعلَّ الشَّارِحَ لِمَ يذكرُه ؛ استغناءً عنه بما يأتي في النَّفَقاتِ .

= الضرب ، وهي طريقة ضعيفة ، والمعتمد: أنه ليس هناك إلا مرتبتان: الأولى: عند عدم تحقق النشوذ فله الوعظ ، والثانية: عند تتحقق النشوذ فله الهجر والضرب والوعظ . حاشية الباجوري (٤٦١/٣) .

(١) (أ) و(د): في .

(٢) روضة الطالبين (٣٦٧/٧) .

(٣) الضرب المبرح: الشاق الشديد الألم . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦٠) .

(وَيَسْقُطُ بِالشُّوْزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا).

حاشية القلبيون

ومعنى السقوط هنا: عدم الوجوب؛ لأن السقوط فرع الوجوب، أو غلب ما في الأثناء على الابتداء<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِالشُّوْزِ) بما مرّ، ولو في أثناء يوم، أو فصل.

قوله: (قَسْمُهَا) في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأتم بالشوز؛ كصغيرة ما لم ترجع قبل توريتها.

قوله: (وَنَفَقَتُهَا) أي: تسقط مؤنثها؛ من نفقة، وسكنى<sup>(٢)</sup>، وأدم، والآلة تنظيف، وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في آخره وإن عادت فيه إلى الطاعة، وكذا كسوة الفصل جميعه، ولعل المصنف لم يذكره؛ للعلم بأن الكسوة تابعة للنفقة وجوباً وعدمه<sup>(٣)</sup>.

واعلم: أنه إذا تعدى أحد الزوجين على الآخر بما لا يجوز له .. نهاية القاضي عنه، ولا يعزّرُه، فإن عاد.. عزّره بطلب الآخر بما يليق به، فإن ادعى كلّ منهما تعدى الآخر عليه.. تعرّف حالهما بخبر ثقة يخبرهما؛ بجوار أو غيره، ومنع الظالم منهما، فإن دام الشاقق بينهما.. بعث القاضي وجواباً لكلّ منهما حكماً مسلماً حرّاً عدلاً عارفاً بما يطلب منه، وكونه ذكرًا، ومن أهل كلّ .. أولى، ويندلّ إن لم يرض أحدُهما به، فإن لم يمكن الثالث بينهما.. وكل الزوج حكمه بطلاقٍ، أو خليعٍ، والزوجة حكمها ببذل عوضٍ، وقبول طلاقٍ، حيث كان مصلحةً.

(١) وعبارة الباجوري: (ومرادهم بالسقوط: ما يشمل عدم الوجوب من أول الأمر، حتى لو طلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب، ويقال: سقطت بمعنى أنها لم تجب من أول الأمر، وإن كان السقوط فرع الوجوب، فغلب ما في الأثناء على ما في الابتداء، وسمي الكل سقوطاً). حاشية الباجوري (٤٦٢/٣).

(٢) (أ): وكسوة.

(٣) (أ) و(د): وعدماً.

## (فصل)

## في أحكام الخلع

وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، مُشَتَّقٌ مِنَ الْخَلْعِ بِفَتْحِهَا؛ وَهُوَ النَّزْعُ، وَشَرْعًا: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ، فَخَرَجَ: الْخَلْعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ.

حاشية القليوبى

## (فصل)

## في أحكام الخلع

وأصله الكراهة، وقد يخرج عنها إلى غيرها من الأحكام بحسب الحال، وهو مخلصٌ من الطلاقِ الثلاثِ مطلقاً<sup>(١)</sup>، وقال شيخنا: (لا يخلص في الإثبات المقيد؛ كقوله: لأنّ فعلنا كذا في هذا الشّهر مثلاً)<sup>(٢)</sup>.

وأول خلعٍ وقع في الإسلام كان من امرأة ثابت بن قيس<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَهُوَ) أي: لغة من الخلع؛ وهو النزع؛ لأنَّ كلاً من الزوجين لباسُ الآخر.

قوله: (وَشَرْعًا: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ) أي: راجع لجهة الزوج، فأركانه خمسة: مُنتَزِمٌ، وعوضٌ، وبضمٌ، وزوجٌ، وصيغةٌ، وشرطٌ الصيغة: كما في البيع، لكن لا يضرُ هنا تخلُّ كلام يسيراً، وهي: كُلُّ لفظٍ من ألفاظ الطلاق؛ صريحة

(١) أي: في الحلف على النفي المطلق أو المقيد، أو الإثبات المقيد، وفي الإثبات المقيد خلاف، المعتمد: أنه يخلص بشرط أن يخالف والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه، وإلا لم ينفعه قطعاً. حاشية الباجوري (٤٦٤/٣).

(٢) حاشية الزبيادي على شرح المنهج (٢٩٧ - ٢٩٨).

(٣) (أ) و(د): في.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٩٤/٩).

(والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه، فإن كان على  
عوض مجهول؛ كان خالعها على ثوب غير معين.. بانت بمهر المثل.

حاشية القلتوبي

وكتابته، ولفظ الخلع والمفاداة منها، ولكن شرط صراحتهما: ذكر المال، أو نيته  
على المعتمد.

وشرط الزوج: كونه يصح طلاقه؛ فيصح خلع عبد، وسفيه، ويُدفع المال  
لمالك أمِّهما؛ من السيد والولي، ولو جعل الشارح ما ذكره قيداً في كلام  
المصنف.. لكان أخصَّ، إلَّا أنْ يقال: كلام الشارح فيما يقع به الخلع، وكلام  
المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع.

وشرط العوض: معلوم من كلام الشارح، وقد أشار إلى بعض محترزاته  
بقوله: (فخرج الخلع على دم ونحوه)؛ كالحشرات؛ فلا يقع خلعاً، بل يقع طلاق  
رجعياً، ولا مال، فإن كان مقصوداً؛ كالخمر والميتة.. وقع بائناً بمهر المثل.

وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما؛ كـ: إنْ أبرأتني وزيداً من  
دينك عليه فأنت طالٍ.. فيقع بائناً بمهر المثل<sup>(١)</sup>، وتصح البراءة لهما بخلاف ما  
لو طلقها على براءة أجنبٍ وحده.. فيقع رجعياً ولا مال، قال شيخنا: (والبراءة  
صحيحة)<sup>(٢)</sup>؛ فراجعه.

قوله: (والخلع جائز) أي: صحيح بالمعنى حيث كان على عوض معلوم  
مقدور على تسليمه، ومنه: ما لو خالعه بما وجب لها عليه من قَوْد ونحوه.

قوله: (إنْ كان على عوض مجهول) ومنه: ما لو خالعها على ما في كفها،  
وليس فيه شيء.. فيقع بائناً بمهر المثل أيضاً، وخرج بـ(مقدور على تسليمه)

(١) ضعيف، والمعتمد: لا يجب مهر المثل عليها حينئذ؛ لثلا يتضاعف الغرم عليها. حاشية الباجوري  
٤٦٦/٣).

(٢) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق ٣٠٢) حاشية البرماوي (ص ٢٦٨).

حاشية القمي

– الذي زاده الشارح – ما لو خالعها على نحو مغصوب . ، فيقع أيضاً بائناً بهـر المثل .

فعلمَ أنَّ العوضَ يكونُ قليلاً وكثيراً، وديناً ومنفعةً، ومملوكاً وغيره، وظاهراً ونجساً، ومعلوماً ومجهولاً<sup>(١)</sup> .

وشرطُ ملتزمه – قبلاً، أو ملتمساً ولو أجنبياً – كونُه مطلق التصرُّف ، وفي مفهومه تفصيلٌ :

فاختلاع<sup>(٢)</sup> المريضه مرض<sup>(٣)</sup> الموت .. صحيحٌ ، ويُحسب من الثلثِ ما زاد على مهرِ مثيلها .

واختلاع محجورة الفلس .. صحيحٌ بعوضٍ في ذمتها ، وبعينٍ مالها؛ كالمفصول .

واختلاع السفيهه رجعيٌ ويلغو ذكر المال .

واختلاع الأمة ولو مكابنه بآذن سيدِها صحيحٌ ، فإنْ أطلق الإذن .. اختعلت بمهرِ المثل فأقلَّ ، ويتعلق بكسبها ومالِ تجارتها ، أو قدَّر لها ديناً واحتلعت به .. فكذلك ، أو عينَ لها عيناً .. تعلقُ الخللُ بها ، فإنْ خالفت شيئاً من ذلك بزيادة على مهرِ المثل ، أو على الدين ، أو على العين .. تعلق بذمتها ، أو احتلعت بغيرِ إذن ؛ بعينٍ من مالِ سيدِها أو غيرِه .. بانت بمهرِ المثل في ذمتها ، أو بدَيْن .. بانت به في ذمتها ، وكلُّ ما تعلق بذمتها لا تطالُبُ به إلَّا بعد العنق واليسار .

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدُتُ بِهِ﴾ البقرة (٢٢٩) .

(٢) (د): فإن اختلاع.

(٣) (د): وقت الموت، و(أ): في مرض.

(و) **الخلع الصحيح** (تملك بِ المرأة نفْسَهَا، وَلَا رَجْمَةَ لَهُ) أي: **الزَّرْفِج**  
**(عليها) سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْضُ صَحِيحًا، أَوْ لَا.**

وقوله: (إِلَّا بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ) ساقطٌ في أكثر النسخ. (ويجُوزُ الخلع في  
**الظُّهُرِ، وَفِي الْحِيْضِرِ)، وَلَا يَكُونُ حَرَاماً، (وَلَا يَلْحُقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ)،**  
﴿ حاشية القليبي ﴾

ولو قال: إنْ أَبْرَأْتِي مِنْ دَيْنِكِ، أوْ صَدَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَأَبْرَأْتُه.. وَقَعَ  
**الطلاقُ إِنْ كَانَ مَا أَبْرَأْتُه مِنْهُ مَعْلُومًا، وَإِلَّا.. فَلَا.**

قوله: (تملك بِ المرأة نفْسَهَا) أي: بعضها الذي استخلصته بالعوضِ.

قوله: (وَلَا رَجْمَةَ لَهُ عَلَيْهَا) في عدّته؛ لبيانه منها<sup>(١)</sup>، ولا يصحُّ منها إيلاءُ،  
 ولا ظهارٌ، وكذا لا توارثٌ بينهما.

قوله: (إِلَّا بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ) بأركانه وشروطه، وهذا استثناءً منقطعٌ؛ ولذلك  
 قال: (إِنْ ساقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسُخِ)،  
 ومحله: إن لم يكن الطلاق ثالثاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويجُوزُ الخلع في الظُّهُرِ) الذي جامعها فيه، أو في حيضٍ قبله، وفي  
 الحيض أيضاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا يَكُونُ حَرَاماً) أي: إنْ كانَ معاها<sup>(٤)</sup>، فإنْ كانَ مَعَ أجنبيّ.. فهو  
 حرامٌ، وخرج بالظهر المذكور: الظهر الحالي عن ذلك.. فلا حرمة مطلقاً.

قوله: (وَلَا يَلْحُقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ؛ لِمَا مَرَّ.

(١) المانعة من تسلطه عليها.

(٢) وإلا فلا تحل له إلا بمحل.

(٣) لأنها لا يلحقه ندم بظهور العمل، لرضاه بأخذ العوض.

(٤) لأنها لما بذلت العوض لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها.

بِخَلَافِ الرَّجُعِيَّةِ ؛ فَيَلْحَقُهَا .

﴿حَاشِيةُ الْقَلْيُوبِيِّ﴾

قوله: (بِخَلَافِ الرَّجُعِيَّةِ ؛ فَيَلْحَقُهَا) الطَّلاقُ ، وكذا غيره ؛ مما تقدم<sup>(١)</sup> .

فرع: لو ادَّعْتُ خُلعاً ، فأنكر .. صدَّقَ بيَمِينِه ، فإنْ أقامْتُ بِيَنَّةَ .. عَمِيلَ بها إنْ كانتْ رجَلَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، ولا مالَ<sup>(٣)</sup> ، ولو ادَّعَتْ خُلعاً فأنكرتْ .. بانْتَ بِقُولِه ، ولا مالَ .. فتحلَّفُ على نفيه ، ولها نفقة العدة ، فإنْ أقامَ بِيَنَّةَ ولو شاهداً ليحلفَ معَه .. ثبَّتَ المَالُ ، ولو اختلفا في عدد الطلاقِ ، أو في جنسِ عوضِيه ، أو صفتِيه .. تَحَالَّفَا ، وَيُبَدِّأُ بالزَّوْجِ هنا ، ثمَّ يُفسَّخُ ، ويجبُ لها مهْرُ المثلِ .



(١) ما دامت في العدة ، لبقاء سلطنته عليها ، إذ هي كالزوجة في لحقوق الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والميراث . الإقاع (٤١٥/٣) .

(٢) بخلاف ما لو كانت غيرهما ؛ لأن الخلع لا يثبت بغير الرجال ، لكونه ليس المقصود منه المال بالنسبة لها ، بل البيتونة ؛ لتملك نفسها .

(٣) لأنَّه ينكره .

## (فصل)

## في أحكام الطلاق

وهو لعنة: حل القيد، وشرعًا: اسم لحل قيد النكاح.

حاشية التلبيوي

## (فصل)

## في أحكام الطلاق



ومنها: كونه مكروهاً، أو حراماً، أو غيره من بقية الأحكام، وسيذكره.

قوله: (هو لعنة: حل القيد) حسأ<sup>(١)</sup>، أو معنى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وشرعًا<sup>(٣)</sup>: حل قيد النكاح) فهو معنوي، ولو قال - كغيره -: حل عقد النكاح.. لكان أولى، ولو زاد: بلفظ طلاق أو نحوه.. لكان صواباً؛ إذ الأول يشمل الفسخ، وهو لا يسمى طلاقاً؛ ولذلك رُدَّ على الدميري<sup>(٤)</sup>؛ حيث قال: (لنا

(١) كيد البهيمة.

(٢) كالعصمة.

(٣) (أ): اسم لحل.

(٤) العلامة الفقيه محمد بن موسى بن علي كمال الدين أبو البقاء الدميري الأصل، القاهري الشافعي، ولد سنة (٢٧٤٢هـ) بالقاهرة، فتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم، فقرأ على التقى السبكي، وأبي الفضل التويري، والجمال الإسنوبي، وابن الملقن، والبلقيني، وأخذ الأدب عن القيراطي، والعربيه وغيرها عن البهاء بن عقيل، وسمع من جماعة، وبرع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربة والأدب وغير ذلك، وتصدى للإقراء والإفتاء، وصنف مصنفات جيدة منها: «شرح سنن ابن ماجه» في خمس مجلدات، مات قبل تبييضه، و«شرح المنهاج» في أربع مجلدات سماه «النجم الوهاب» لخصه من «شرح السبكي والإسنوبي» وغيرهما، وزاد على ذلك زوائد نفيسة، ومن مصنفاته: «حياة الحيوان» الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، مات سنة (٨٠٨هـ) انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢٧٢/١) الأعلام للزرکلي (٧/١١٨).

وَيُشَرِّطُ لِنُفُوذِهِ: التَّكْلِيفُ، وَالإِخْتِيَارُ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ.. فَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ؛ عُقُوبَةً لَهُ. (والطلاق ضربان: صريح، وكناية) فالصريح: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ

حاشية الفتاوى

طلاق يقع بلا صريح ولا كناية؛ وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد<sup>(١)</sup> بأن هذا فرقه فسخ على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُشَرِّطُ لِنُفُوذِهِ) أي: وقوعه ولو معلقاً.

قوله: (التَّكْلِيفُ، وَالإِخْتِيَارُ) وما شرط في الزوج الذي هو أحد أركانه الخمسة، وباقيتها: محل، وولاية، وقصد، وصيغة، وسيأتي ذكرها آنفاً، وذكر الإكراه وغيره في الفصل بعد هذا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَأَمَّا السَّكْرَانُ) أي: المتعدي؛ لأن المراد عند الإطلاق<sup>(٤)</sup>، فينفذ طلاقه، وكذلك سائر تصرفاته؛ له وعليه؛ من باب ربط الأحكام بالأسباب<sup>(٥)</sup>؛ تغليظاً عليه.

قوله: (والطلاق ضربان) أي: ألفاظ الدالة على حصوله قسمان، ولا بد من إسماع نفسه ولو تقديرأ؛ فلا يقع بتحريك اللسان به، ولا بنيته.

قوله: (فالصريح: مَا لَا يَحْتَمِلُ...) إلخ، هذا سيأتي في كلام المصنف؛ فذكره تكرار<sup>(٦)</sup>.

(١) النجم الوهاج (٤٨٣/٧).

(٢) قول المحشى: (بأنه فرقه فسخ) غير صحيح، لأنه بين به ألا نكاح بينهما، لأن اعترافهما بذلك يقتضي عدم انعقاده، فلا طلاق، بل ولا فسخ، حاشية الباجوري (٤٧٥/٣).

(٣) انظر (١٧٠/٢).

(٤) أما غير المتعدي فلا يقع عليه طلاق. حاشية الباجوري (٣٧٦/٣).

(٥) لا من باب التكليف، والعملة للأغلب. حاشية البرماوي (ص ٢٦٩).

(٦) غرض الشارح هنا بيان ضابط الصريح، وما سيأتي في كلام المصنف هو بيان لأفراده، فلا تكرار، وبذلك سقط قول المحشى: (سيأتي في ...) إلخ. حاشية الباجوري (٣٧٨/٣).

الطلاق ، والكتابية : ما تتحمل غيمه . ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال : لم أرده به الطلاق .. لم يقبل .

(فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق ) ، وما اشتقت منه ؛ كطلاقك ، وأنت طالق ، ومطلقة ، (والفارق ، والسراح ) ؛ كفارفتك ، وأنت مفارقة ، وسرحتك ، وأنت مسراحة ، ومن الصريح أيضاً : الخلع إن ذكر المال ، وكذا المقاداة .

(ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية ) ، ويستثنى المذكر على الطلاق ؛

﴿ حاشية الثلبي ﴾

قوله : (لم يقبل) لو قال : لم يمنع من الواقع .. لكان أولى ؛ لأن عدم إرادته الطلاق مع اللفظ الصريح وإن قبّلت منه .. لا تمنع من وقوع الطلاق ، بل لو أراد عدمه .. لم يمنع من الواقع ؛ فتأمل .

قوله : (فالصريح ثلاثة ألفاظ) أي : بحسب الجنس ، أو النوع ، أو المشتق منه .

قوله : (وما اشتقت ...) إلخ ، صوابه : حذف الواو ؛ لأن المصادر الثلاثة كتابات<sup>(١)</sup> ، والصريح هو ما اشتقت منها ولو بالعممية فيما اشتقت من الطلاق دون الآخرين .

قوله : (مطلقة) بفتح الطاء وتشديد اللام ، أمّا بسكون الطاء وتحقيق اللام .. فهو كتابة<sup>(٢)</sup> .

قوله : (إن ذكر المال) ونيته .. كذكريه ؛ كما تقدّم<sup>(٣)</sup> .

قوله : (ولا يفتقر) أي : لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية إيقاعه ،

(١) محل كون المصادر كتابات : إذا وقعت أخباراً ، بخلاف ما إذا وقعت مبتدآت أو مفعولات أو نحو ذلك فإنها صرائح ، فاندفع اعتراف المحسني . حاشية الباجوري (٣٨٠/٣) .

(٢) وإن كان الزوج نحوياً . حاشية البرماوي (ص ٢٦٩) .

(٣) أي في فصل (الخلع) انظر (١٥٣/٢) .

فَصَرِيحُهُ كِنَائِيْهُ فِي حَقِّهِ؛ إِنْ نَوَى .. وَقَعَ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(والكنائية: كُلُّ لفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْقَرُ إِلَى النِّيَّةِ)، فَإِنْ نَوَى بِالْكِنَائِيَّةِ الطَّلاقَ .. وَقَعَ، وَإِلَّا .. فَلَا . وَكِنَائِيَّةُ الطَّلاقِ؛ كَانَتِ بَرِيَّةً، حَلِيلَةً، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

حاشية القلباني

بل وإنْ نَوَى عَدْمَهُ، وَمِنْهُ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، وَكَذَا: الطَّلاقُ لَازِمٌ لِي، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَطَلَقْتِ اللَّهُ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَا يَسْتَقْلُ بِهِ الْإِنْسَانُ .. يَصْحُّ إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ؛ كَالْعُنْقِ وَالْإِبْرَاءِ . قَوْلُهُ: (وَتَفْقَرُ إِلَى النِّيَّةِ) وَيَكْفِي اقْتِرَانُهَا بِجَزِءٍ مِنَ الْلَّفْظِ، وَمِنْهُ: أَنْتِ، عَلَى المُعْتَمِدِ .

قَوْلُهُ: (الْحَقِيقِي) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، قَالَ الْمَطْرَزِي<sup>(١)</sup>: هُوَ خَطَا<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ: (وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا<sup>(٣)</sup> فِي الْمُطَوَّلَاتِ) وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ ذَكْرُ بَعْضٍ مِنْهَا؛ كَانَتِ بَنَّةً، أَيْ: مَقْطُوْعَةُ الْوَصْلَةِ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطريزي الفقيه الحنفي التحوي الأديب الخوارزمي المعترضي ، ولد سنة (٥٣٨هـ) ، كانت له معرفة تامة بالشحو واللغة والشعر وأنواع الأدب ، كان تاماً المعرفة بفنه ، رأساً في الاعتزال داعياً إليه ، يتحلل مذهب الإمام أبي حنيفة في الفروع ، وله عدة تصانيف نافعة منها: «شرح المقامات» للحريري ، وله كتاب «المغرب» تكلم فيه الأنفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب ، وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهرى للشافعية ، وما أصر فيه ، فإنه أتى جاماً للمقصاد ، وله «المغرب في شرح المغرب». انظر: وفيات الأعيان (٣٦٩/٥) إباه الرواة (٣٣٩/٣).

(٢) قال الرشيدى: (نقل الزيدى عن المطريزي أنه خطأ ، وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الأول ، وأما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل). حاشية المغربي الرشيدى على نهاية المحتاج (٤٣١/٦).

(٣) (د): هو.

(٤) أي: مقطوعة النكاح لأنني طلقتك ، أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد.

## حاشية القابو

أنتِ بائنةٌ، أو<sup>(١)</sup> بائنةٌ<sup>(٢)</sup>، أنتِ حرامٌ، أنتِ كالميّة، أغربِي<sup>(٣)</sup>، أعزبِي<sup>(٤)</sup>، أبعدي، اذهبِي، تقنَّعي<sup>(٥)</sup>، وما أشبه ذلك، فإنْ نوى بجميع ذلك الطلاق.. وقع، وإنَّا.. فلا.

تنبيه: لا عبرة بإشارة الناطق في ذلك، وأمّا إشارة الآخرين.. فهي كالُّطْقِي في سائر الأحكام؛ عقداً وحلاً، إنَّا في ثلاثة: عدم بطلان الصلاة بها، وعدم صحة الشهادة بها، وعدم الحُنْث بها؛ فيما إذا حلفَ أَنَّه لا يتكلَّمُ، ثمَّ إنَّ فهمها كُلُّ أحادِيد.. فهي صريحةٌ، أو اختصَّ بفهمها العَطِين<sup>(٦)</sup>.. وهي كناية، وإنَّا.. فلا.

فرَع<sup>(٧)</sup>: لو قال لزوجته: إنْ قبَلْتُ ضرَّتكَ فأنتِ طالقٌ، فقبلتها بعد موتها.. لم تطلق؛ لأنَّه لا شهوة بعد الموت، بخلافِ تقبيلِ أمَّه؛ لأنَّه للشَّفقة والإكرام، ولو قال لزوجته: إنْ وجدتُ في البيت - مثلاً - شيئاً من متعالكِ ولم أكسره في رأسِكِ فأنتِ طالقٌ، فوجدَ في البيتِ هاوناً<sup>(٨)</sup>.. لم تطلق<sup>(٩)</sup>، وقيل: تطلق عنَّدَ الأساسِ؛ بموتِ أحدِهما.

(١) (د): أي.

(٢) (بان) على اللغة الفصحى، (بانة) لغة قليلة. حاشية الباجوري (٤٨٥/٣).

(٣) أي: صيري غريبة بلا زوج، لأنَّي طلقتك.

(٤) أي: صيري عزياء، لأنَّي طلقتك.

(٥) أي: استري رأسك بالقنان.

(٦) (د): البعض.

(٧) (د): فائدة.

(٨) الهاون يفتح الواو: الذي يُدَقُّ فيه، وعاء من نحاس ونحوه. مختار الصحاح (ص ٢٩٣) مادة (هاون).

(٩) ضعيف، والمعتمد: أنها تطلق لأنَّه من قبيل التعليق بالمحال نفياً، كما نقله الرملبي عن إفقاء والده قبيل (كتاب الرجعة). حاشية الباجوري (٤٨٣/٣).

(والنساء فيه) أي: الطلاق (ضربان<sup>(١)</sup>: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة؛ وهن ذات الحيض)، وأراد المصنف بالسنة: الطلاق الجائز، وبالبدعة: الطلاق الحرام.

(فالسنة: أن يوقع الزوج (الطلاق في ظهر غير مجامع فيه، .....).

حاشية القابلي

### (فصل)

(في تقسيم الطلاق إلى سني وبدعى)<sup>(٢)</sup>



قوله: (والنساء فيه...) إنخ، وفي بعض النسخ<sup>(٣)</sup> الترجمة هنا بـ(فصل).

قوله: (أي: الطلاق) خرج به: الفسخ؛ فلا سنة فيه، ولا بدعة<sup>(٤)</sup>؛ كما في «الروضة»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (سنة وبدعة) سيدرك تفسيرهما؛ بجواز الأول، وحرمة الثاني؛ لما فيه من تطويل العدة على المطلقة.

قوله: (وهي ذات الحيض) أي: غير الحامل، والصغيرة، والأيسة، والمختلعة؛ كما يأتي.

قوله: (في ظهر غير مجامع فيه) أي: ولا في حيض قبله، سواء نجزه، أو

(١) في تقسيم الطلاق اصطلاحان: أحدهما وهو أضيق: أنه ينقسم إلى سني وبدعى، وثانيهما: أنه ينقسم إلى: سني، وبدعى، ولا ولا. حاشية الباجوري (٤٨٧/٣).

(٢) العنوان من وضع المحقق، وليس مثبتاً في النسخ.

(٣) بل في أكثرها، قاله في الإنفاع.

(٤) لأنه شرع لدفع الضرر، فلا يليق به مراقبة الأوقات ليوقعه في وقت السنة دون وقت البدعة. حاشية الباجوري (٤٨٨/٣).

(٥) روضة الطالبين (٩/٨).

**وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ.**

حاشية القلباني

كان قد علقه بالواقع فيه ، بخلاف ما لو علق فيه بالواقع في غيره ، ثم إن وجدت الصفة في وقت سنّة .. فهو سنّي ، أو في وقت بدعة .. فهو بداعي ، لكن لا إثم فيه .

واعلم : أن التفاس كالحيض ، وأن الوطأ في الدبر ، واستدخال<sup>(١)</sup> المني المحترم .. كالجماع<sup>(٢)</sup> .

قوله : (أن يُوقع الطلاق في الحيض) أي : أن يوجد جميع صيغة ، أول طلاقة فيه ، وليس مع آخره ، ولو وجد بعض الصيغة في الطهير ، كلفظ (أنت) ، وبعضها في الحيض ؛ كلفظ (طالق) .. فهو سنّي ، ويُحسب الطهير المذكور قراءً كاملاً وإن كان لا يقع الطلاق إلا بتمام الصيغة ، قاله ابن الرّفعة ، ونقله عن ابن سريج<sup>(٣)</sup> ، أو طلاقها طلاقة في الطهير ، ثم طلاقة في الحيض ، أو أوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض .. فهو سنّي فيما<sup>(٤)</sup> ، وجود الصيغة المعلق بها في الحيض باختياره كتجزء .

نعم ؛ لو علق سيد أمّة عتقها على طلاقها ، فطلاقها زوجها في الحيض .. لم يحرّم ، وكذا طلاق المؤلي ، وطلاق الحكّمين .

(١) (أ) : واستدخالها .

(٢) فيكون بداعياً مع الإثم إن علم استدخالها له ، وإلا فلا إثم . حاشية الباجوري (٤٩١/٣) .

(٣) قال الخطيب : (وهي مسألة عزيزة النقل ، ذكرها ابن الرّفعة في غير مظنتها في (باب الكفارات) ونقل فيها عن ابن سريج وأقره أنه قال : يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله : أنت فقط قراءً ، ويكون الطلاق سنّياً ، قال : وهو من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه ، لأن الطلاق لا يقع بقوله : أنت بمفرده اتفاقاً ، وإنما يقع بمجموع قوله : أنت طالق) قال البعيرمي : قوله : (يُحسب .. إلخ ، المعتمد : أنه لا يحسب لها قراءً ، لأن الطلاق لا يتم إلا بقوله : طالق) . انظر الإنقاص مع حاشية البعيرمي (٤٢٩/٣) .

(٤) لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني ، بل تبني على ما مضى . حاشية الباجوري (٤٩١/٣) .

(وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً، وَلَا بِدُعَةً؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ،

حاشية القليبي

قوله: (وَضَرْبٌ ...) إلخ ، هذا هو الضرب الثاني في كلام المصنف .

ولا يخفى أنَّ ما سَلَكَهُ مخالفٌ لما سَلَكَهُ غيرُه من المؤلفين<sup>(١)</sup> ؛ حيث قالوا<sup>(٢)</sup>: إنَّ في تقسيمِ السُّنْنِيِّ والبدعِيِّ طريقَيْنِ :

أحدُهما: أَنَّ قسمانِ: سُنِّيٌّ وبداعيٌّ فقط ، وفسر السُّنْنِيُّ فيه بالجائز<sup>(٣)</sup> .

وثانيهما<sup>(٤)</sup>: أَنَّ ثلَاثَةَ أَقْسَامٍ: سُنِّيٌّ ، وبداعيٌّ ، ولا ولا<sup>(٥)</sup> .

فالقسمان الأولانِ هما ما ذكره المصنف في الضرب الأول ، والثالث هو ما ذكره المصنف في الضرب الثاني ، على أنَّ ما ذكره المصنف غيرُ مستقيمٍ ؛ كما يعرفُه من تأملَ ما قررناه فيه<sup>(٦)</sup> .

قوله: (وَهُنَّ أَرْبَعٌ) لو سكتَ عن العدد .. لكانَ أَولى ؛ لما عرفتَ فيما تقدَّمَ<sup>(٧)</sup> ، ويشملُ طلاقَ المتحرِّيَّةِ .

قوله: (الصَّغِيرَةُ) ؛ لأنَّ عدَّها بالأَشْهَرِ ، ومثلُها: الآيَةُ ، والحاصلُ عدَّها

(١) المصنفين .

(٢) (ب) و(ج) و(د): إذ ، والمثبت موافق لعبارة البرماوي التي نقلها من نص شيخه .

(٣) والمراد بالبدعِيِّ: الحرام .

(٤) وهو الأشهر . حاشية الباجوري (٤٨٧/٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/٧) .

(٦) ويمكن الجواب: بأن مراد المصنف في الضرب الأول ما يشمل السُّنْنِيِّ والبداعيِّ ، ويراد بالسُّنْنِي ما فيه ثواب ، لا مطلق الجائز الذي سلكه الشارح ، بدليل قول المصنف: (وبداعي) ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الأولين ، وحيثُنَّ يوافق المشهور من كونه ثلَاثَةَ أَقْسَامٍ: سُنِّيٌّ وبداعيٌّ ولا ، فتأمل . حاشية البرماوي (ص ٢٧٣) .

(٧) (أ): من أئمَّةِ أكثرِ من ذلك .

والأيسنة) وهي التي انقطع حيضها، (والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج.

وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى: واجب؛ كطلاق المولى. ومندوب؛ كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال؛ كسيئة الخلق. ومكرر؛ كطلاق مستقيمة الحال. وحرام؛ كطلاق البدعة وسبق، وأشار الإمام للطلاق المباح: بطلاق من لا يهواها الزوج، ولا تسمح نفسه بموتها بلا استمتناع بها.

حاشية القابوبي

بوضع الحمل، وغير المدخول بها لا عدة عليها، مع أن المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها أيضاً.

تنبيه: إذا وصف الطلاق بالحسن أو نحوه.. حمل على وقت السنة، أو بالقبح، أو الفحش.. فعلى وقت البدعة، فإن جمع الصفتين.. وقع حالاً.

واعلم: أنه يندب لمن طلق بدعيًا حراماً أن يراجع ما دامت البدعة<sup>(١)</sup>، ثم إذا جاء وقت السنة إن شاء طلق، وإن شاء لا يطلق، وينتهي السنّي بفراغ وقت البدعة.

قوله: (وينقسم الطلاق باعتبار آخر) غير السنّي والبدعي؛ بحسب عروض الأحكام الخمسة له.



(١) وكانت دون ثلاث. حاشية البرماوي (ص ٢٧١).

## (فصل)

## في حكم طلاق الحُرُّ، والعبد، وغير ذلك

(وَيَمْلِكُ) الزَّوْجُ (الْحُرُّ) عَلَى زَوْجِهِ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً (ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَ) يَمْلِكُ (الْعَبْدُ) عَلَيْهَا (تَطْلِيقَتَيْنِ) فَقْطُ، حُرَّةٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ أَمَةً، وَالْمُبَعَّضُ، وَالْمُكَ�بِطُ، وَالْمُدَبَّرُ .. كَالْعَبْدِ.

حاشية القليوبي

## (فصل)

## في حكم طلاق الحر والعبد

من حيث العدد وما يتربّع عليه.

قوله: (وَغَيْرِ ذَلِكَ) ؛ كالاستثناء، والتعليق، والمحل<sup>(١)</sup>، وشرط المطلق.

قوله: (وَيَمْلِكُ الزَّوْجُ الْحُرُّ) حالة النكاح وإن رق بعد؛ كذمي طلاق طلقتين، ثم التحق بدار الحرب، ثم استرق، فله<sup>(٢)</sup> نكاحها بلا محل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً) اعتباراً بحرية الزوج، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه المالك.

قوله: (وَالْمُبَعَّضُ وَالْمُكَابِطُ وَالْمُدَبَّرُ .. كَالْعَبْدِ) لا يخفى أنَّ الآخرين

(١) القابل للطلاق.

(٢) (ب) و(ج): قوله.

(٣) وأما لو طلقها طلقة ثم استرق، فإنها تعود له بطلقة واحدة؛ لأنَّه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتأمل.

حاشية البرماوي (ص ٢٧٢).

(٤) فالعبرة عنده في عدد الطلاق للنساء، فالحر إذا تزوج أمَة يملك عليها طلقتين فقط لأنَّ الأمَة تنقص عن الحرية بواحدة، ولو تزوج العبد حرَّة فإنه يملك ثلاث طلقات. الفقه على المذاهب الأربعة.

(ص ٨٦٦).

## (ويَصُحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ .....)

حاشية القابو

داخلان<sup>(١)</sup> في العبد؛ فإن إرادهما غير مستقيم<sup>(٢)</sup>، ولو أراد بالعبد من فيه رقٌ .. لدخل البعض أيضاً.

قوله: (ويَصُحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ) وكذا في سائر العقود والحلول ، ولعل تقديره بالطلاق؛ لدفع تكراره مع ذكره له في الإقرار ، وأصله: الإخراج لغة ، ويُقال له اصطلاحاً: هو الإخراج بـ(إلا) أو إحدى أخواتها ما لواه لدخل في الكلام السابق ، والمراد به: أعم من ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومنه: ما لو قال: من ذراعي<sup>(٤)</sup>، أو نخوة رأسي ، أو ظهر فرسي<sup>(٥)</sup>.. ففيه التفصيل الآتي ، ومنه: التعليق بـ(إن شاء الله) أو (إن لم يشا الله) وهذا يمنع كل عقد وحل ، ما لم يقصد به التبرك<sup>(٦)</sup> ، نعم ، لو قال: يا طالق إن شاء الله.. لم ينفعه الاستثناء ، ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل عقلاً؛ كالجمع بين النقيضين ، أو

(١) المثبت من (د) وباقى النسخ (داخلين).

(٢) قال الباجوري: لما كان موضوع العبد لغة: من لم يتعلق به سبب من أسباب الحرية احتاج الشارح للحاق البعض والمكاتب والمدبر به ، فاندفع قول بعضهم: (لا يخفى أن الأخيرين داخلان في العبد فإن إرادهما غير مناسب) (٤٩٦/٣).

(٣) قوله: (والمراد به أعم من ذلك) هنا جواب على إشكال وهو أنه قد يقال: كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ، ولا عموم في قوله: أنت طالق ثلاثة ، فيجاب: بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك. حاشية البجيرمي (٤٣٤/٣).

(٤) أي: على الطلاق من ذراعي.

(٥) (أ): من ذراعي أو من نخوة رأسي أو من ظهر فرسي (د): من ذراعي أو نحو ظهرى أو رأس فرسي (ب): من ذراعي أو نحو رأسي أو ظهر فرسي .

(٦) صوابه: إن قصد التعليق ، لأن عدم قصد التبرك يصدق بصورة الإطلاق وسبق اللسان ، فمقتضاه أنه عند ذلك يمنع كل عقد وحل ، وليس كذلك ، بل لا يمنعه إلا إن قصد التعليق. حاشية الباجوري (٥٠٤/٣).

إذا وصله به) أي: وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفيّاً؛ لأنَّ يُعداً في العُرف كلاماً واحداً. ويُشترط أيضاً: أنْ يتّوِي الاستثناء قبل فراغ اليمين، ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء. ويُشترط أيضاً: عدم استغراق المستثنى منه، فإن استغرقه؛ كانت طالق ثلاثة إلا ثلاثة.. بطل الاستثناء.

حاشية القلبي

عادةً؛ كصعود السماء، أو شرعاً؛ كنسخ صوم رمضان.

قوله: (إذا وصله به)؛ لأنَّ لم يفصل بكلامٍ أجنبٍ مطلقاً، أو بسكتٍ غير سكة التنفس، والعين، وانقطاع صوتٍ.

قوله: (ويُشترط أيضاً: أنْ يتّوِي...) إلخ، أي: أن يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه؛ فلو لم يعرض له قصده إلا بعد الفراغ منه.. لم يعتد به.

قوله: (ويُشترط أيضاً: عدم استغراق المستثنى منه) أي: لا يكون العدد الثاني مساوياً لما قبله، أو زائداً عليه؛ لأنَّ العبرة بالملفوظ<sup>(١)</sup>؛ فلو قال: أنت طالق خمساً، إلا ثلاثة.. وقع ثنان فقط، وإن كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي.

ويُشترط: أنْ يتلفظ به، وأنْ يسمع نفسه حقيقة أو حكماً، وقول بعضهم: (ولا بد أنْ يقصد به رفع الحكم، لا رفع اليمين).. ليس شرطاً، إلا إنْ أراد به النية السابقة، والاستثناء من النفي.. إثبات، وعكسه.

قوله: (كانت طالق ثلاثة إلا ثلاثة.. بطل الاستثناء) أي: ويقع الثالث أي: ما لم يتبعه<sup>(٢)</sup> باستثناء آخر، فلو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة.. وقع

(١) لا بالمشروع.

(٢) (د): إلا أن يتبعه.

(وَيَصُحُّ تَعْلِيقُهُ أَيِّ: الطَّلاقِ (بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ)؛ كَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلْتِ.

(وَ) الطَّلاقُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ، وَحِينَئِذٍ (لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ)؛ فَلَا يَقْعُدُ طَلاقُ الْأَجْمَيَّةِ تَنْجِيزًا؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: طَلَقْتُكِ، وَلَا تَعْلِيقًا؛

﴿ حاشية البرماوي ﴾

واحدةٌ فقط<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَصُحُّ تَعْلِيقُهُ أَيِّ: الطَّلاقِ) بغير المشيئة؛ كما مرّ؛ من زمانِ، أو مكانِ، أو غيرِهما، وإليه أشارَ بقوله: بـ(الصَّفَةِ) كأَوَّلِ الشَّهْرِ، أو رأسِهِ، أو هلالهِ، ويقعُ: بأَوَّلِ جزءٍ من أَوَّلِ لِيَلٍ مِنْهُ، وسُلْخَهِ، وآخرِهِ، وتمامِهِ: باخِرِ جزءٍ منهِ، ونصيفِهِ: بغرُوبِ خامسِ عشِيرِهِ، وبينَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: بفراغِ ما هو فيه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالشَّرْطِ) إشارةٌ إلى تعليقه بالأدواتِ الشرطيةِ؛ كإِنْ دخلتِ الدَّارَ، أو متى دخلتِ الدَّارَ، وكُلُّها لا تقتضي فورًا في الإثباتِ، إِلَّا في (إِنْ، وإنِّا) مع العوضِ، أو مشيئتها خطابًا، وتنقضى الفورَ في التَّنْفيِ، إِلَّا (إِنْ)<sup>(٣)</sup> ولا تقتضي تكرارًا<sup>(٤)</sup>، إِلَّا (كَلَّما).

قوله: (وَالطَّلاقُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ) ولو أَمَةً أو رجعيةً، وهذا<sup>(٥)</sup> إشارةٌ إلى اعتبارِ شرطِ المحلِّ السَّابقِ قبلَهِ.

قوله: (وَلَا تَعْلِيقًا) لو جعلَ الشَّارِحُ هذه مسألةً مستقلةً.. لكانَ أَولى؛ لأنَّها

(١) لأنَّ المعنى: أنت طالقَ ثلاثةً تقع إِلَّا ثلاثًا لا تقع إِلَّا واحدةً تقع، فتفع الواحدة.

(٢) فإنَّ كان ليلاً بطلوع الفجر، وإنْ كان نهارًا بغرروب الشمس. حاشية البرماوي (ص ٢٧٣).

(٣) فإنَّها تنقضى التراخي.

(٤) بل إنَّ وجد المعلم عليه مرة واحدةً من غير نسيانٍ ولا إِكراهٍ ولا جهلٍ انحلَّت اليدين.

(٥) (أ): وهذه.

كَهُولِهِ لَهَا: إِنْ تَرَوْ جُنْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ تَرَوْ جُنْتِ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ.

(وَأَرْبَعٌ لَا يَقْعُ طَلَاقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ)، وَفِي مَعْنَاهُ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ، (وَالنَّائِمُ، وَالْمُكَرَّهُ) أَيْ: بِعَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ . . . وَقَعَ، . . . . .

حاشية القليوب

ليست داخلة في كلام المصنف؛ لأنَّ كلامه في الواقع، لا في التعليق<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَرْبَعٌ لَا يَقْعُ طَلَاقُهُمْ) ولا يصحُّ تعليقُهم ، فيه إشارة إلى اعتبار شرط المطلق المتقدم ، وسكت عن السكران؛ لذكره له فيما مضى ، وسينبه الشارح عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْمَجْنُونُ) أَيْ: غَيْرُ المُتَعْدِي بِهِ<sup>(٣)</sup> ، إِذَا لَمْ يَقْعُ فِي مَتَعْدٍ بِهِ؛ كَأَنْ جُنَاحَ بِغَيْرِ تَعْدٍ فِي سُكْرٍ مَتَعْدٍ بِهِ<sup>(٤)</sup> . . . فَيَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَتَنْفُذُ تَصْرُفُهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَفِي مَعْنَاهُ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ) فَحُكْمُهُ كَالْمَجْنُونِ فِيمَا ذُكِرَ، ومثله: المبرسم<sup>(٦)</sup> والمعتوه<sup>(٧)</sup>.

قوله: (وَالْمُكَرَّهُ) أَيْ: لَا يَقْعُ طَلاَقُهُ، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) وفي نظر؛ لأنَّه داخل في عموم قول المصنف: (ويصح تعليقه بالصفة والشرط) فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٧٣).

(٢) فيه نظر؛ لأنَّ الذي ذكر السكران فيما سبق هو الشارح لا المصنف، وأيضاً كلام الشارح فيما سبق وفيما يأتي في السكران المتعدي. حاشية الباجوري (٣/٥٠٨).

(٣) الضمير عائد إلى الجنون.

(٤) هكذا العبارة في جميع النسخ ، ولعل هناك سقط ، وعبارة البرماوي: (أَيْ: غَيْرُ المُتَعْدِي إِذَا لَمْ يَقْعُ فِي مَتَعْدٍ بِهِ، أَمَا إِذَا وَقَعَ فِي مَتَعْدٍ بِهِ؛ كَأَنْ جَنَّ. . .) إلخ ، فلعل العبارة سقط منها (أما إذا وقع في مَتَعْدٍ بِهِ).

(٥) انظر (٢/١٥٨).

(٦) المبرسم: هو من أصحابه البرسام ، وهو وجع في الرأس يفسد العقل.

(٧) المعتوه: هو ناقص العقل عن خَبْلٍ ، لا عن عدم معرفة تصرف.

وَصُورَتُهُ - كَمَا قَالَ جَمْعٌ : إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمُؤْلِي بَعْدَ مُدَّةِ الْإِيَالَاءِ عَلَى الطَّلاقِ .

وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ: قُدرَةُ الْمُكْرَهِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَذَّدَ يَهِ الْمُكْرَهَ - بِفَتْحِهَا - بِوِلَايَةِ، أَوْ تَغْلِبِ . وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - عَنْ دَفْعِ الْمُكْرَهِ - بِكَسْرِهَا - بِهَرَبِ مِنْهُ ، أَوْ اسْتِغَاثَةِ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَظَنَّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ مِمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا خَوَفَهُ يَهِ .

وَيَخْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِصَرْبِ شَدِيدٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرَهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - قَرِينَةً اخْتِيَارٍ؛ بِأَنَّ أَكْرَهَهُ شَخْصٌ عَلَى طَلاقِ ثَلَاثٍ ، فَطَلَقَ وَاحِدَةً .. وَقَعَ الطَّلاقُ . وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِصِفَةٍ

﴿ حَاشِيةُ القَلْيَوِيِّ ﴾

قوله: (وَصُورَتُهُ) أي: صورة الإكراه على الطلاق بحق.

(إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمُؤْلِي) عليه، وعلى هذا: إِكْرَاهُ الْمُرْتَدُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِحَقٍّ؛ فَيَصُحُّ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِثْلُهُ: إِكْرَاهُ الْحَرْبِيِّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَرَاجِعُهُ.

قوله: (وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ...) إِنَّهُ، وَمِنْ شُرُوطِهِ: أَنْ يَكُونَ عَاجِلًا، ظَلْمًا؛ فَلَا إِكْرَاهٌ بِالتَّخْوِيفِ بِالْعَقُوبَةِ الْأَجْلَةِ، وَلَا بِمَا هُوَ مُسْتَحْقُّ لَهُ .

قوله: (أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ) أي: لِهِ وَقْعٌ؛ بِحِيثُ يُسْهَلُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ دُونَ بَذْلِهِ .

قوله: (وَإِذَا صَدَرَ...) إِنَّهُ، أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يُعْتَبِرُ وَجُودُهُ حَالًا وَجُودَ الصَّفَةِ الَّتِي وَقَعَ التَّعْلِيقُ بِهَا فِي وَقْتِ التَّكْلِيفِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يُشَمِّلُ مَا إِذَا وَجَدَتِ

(١) (أ): صَحِيحٌ مِنْهُ.

(٢) كَانَ قَالَ: إِنْ جَنَتْ فَانَّ طَلاقٌ، فَإِذَا جَنَّ فَإِنَّهَا تَطْلَقُ .

مِنْ مُكَلَّفٍ ، وَوُجِدَتْ تِلْكَ الصَّفَةُ فِي غَيْرِ تَكْلِيفٍ .. فَإِنَّ الطَّلاقَ الْمُعَلَّقَ بِهَا يَقْعُدُ بِهَا . وَالسَّكْرَانُ يَنْفُذُ طَلاقُهُ ؛ كَمَا سَبَقَ .

﴿حاشية القليبي﴾

الصَّفَةُ بِفَعْلِهِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> .

فرع: في المسألة السُّرِيجِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وهي: لو قالَ لامرأته: متى طلقُكِ، أو وقعَ طلاقِي عليكِ - مثلاً - فأنتِ طالقُ قبله ثلاثة، فإذا طلقها.. وقعَ المنجزُ على المعتمد<sup>(٣)</sup>.



(١) (د): أو غيره.

(٢) سميت بذلك نسبة لابن سريج، لأنَّه الذي أظهرها، لكنَّ الظاهر أنَّه رجع عنها، لتصريحة في كتابه «الزيادات» بوقوع المنجز، وقال ابن الصياغ: أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأً فاحشاً، وابن سريج بريء مما نسب إليه. حاشية البجيرمي (٤٤٠/٣).

(٣) ولا يقع معه المعلق للدور، لأنَّه لو لم يقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز، لأنَّه زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق، فأدَى وقوعه إلى عدم وقوعه. الإقناع (٤٤٠ - ٤٣٩/٣).

## (فَصْلٌ)

## في أحكام الرجعة

بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَحُكْمِيَ كَسْرُهَا، وَهِيَ: لُغَةُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرُّجُوعِ، وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى نِكَاحٍ، فِي عِدَّةٍ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وَخَرَجَ بـ(طَلَاقٍ): وَطْءُ الشُّبْهَةِ، وَالظَّهَارِ؛ فَإِنَّ اسْتِبَاْحَةَ الْوَطْءِ فِيهِمَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ.. لَا تُسَمَّى رَجْعَةً. (وَإِذَا طَلَقَ) شَخْصٌ (اِمْرَأَتُهُ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْتَيْنِ..

حاشية التلبيوي

## (فَصْلٌ)

في أحكام الرجعة<sup>(١)</sup>

قوله: (لُغَةُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرُّجُوعِ) من طلاقٍ، أو غيره.

قوله: (وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ) أي: الزوجة (إلى النكاح)، أي: الكامل (من طلاقٍ غيرِ بائِنٍ) وبه عُلمَ أركانُها الثَّلَاثَةُ؛ التي هي: الزوج، والمحلُّ، والصيغُ.

قوله: (عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) لعلَّه أرادَ به: شروطُ الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها.

قوله: (وَخَرَجَ بِالْطَّلَاقِ: وَطْءُ الشُّبْهَةِ، وَالظَّهَارِ) وكذا الإيلاعُ.

قوله: (وَإِذَا طَلَقَ شَخْصٌ) حُرٌّ، أو رقيق<sup>(٢)</sup> امرأته أي: زوجته.

قوله: (وَاحِدَةً) أي: طلقة واحدة.

قوله: (أَوْ اثْتَيْنِ) أي: أو طلقَ حُرٌّ امرأته طلقتين.

(١) ذكرها عقب الطلاق لأنَّه سببها، والمسبب يؤخر عن السبب. حاشية البجيرمي (٤٤١/٣).

(٢) بالنسبة للطلقة الواحدة لا في الشتتين، فإنَّهما في الحرج فقط.

فَلَهُ) بِغَيْرِ إِذْنِهَا (مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عَدَنَّهَا). وَتَحَصُّلُ الرَّجْعَةُ مِنَ النَّاطِقِ بِالْفَاظِ ؛ مِنْهَا: رَاجَعْتُكِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ قَوْلَ الْمُرْتَاجِعِ: رَدَدْتُكِ لِنِكَاحِي، وَأَمْسَكْتُكِ عَلَيْهِ.. صَرِيحَانِ فِي الرَّجْعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: تَرَوَّجْتُكِ،

حاشية القلباني

قوله: (فَلَهُ) ولو بنائِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَبِغَيْرِ رِضاِهَا، وَبِغَيْرِ رِضاِ سَيِّدِهَا، وَيُنْدُبُ لِإِشَاهَادِهِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُرَاجَعَتُهَا) أي: رجعتها، أي: عودُها إلى نكاحه بشرطِ كونِها مطلقةً بلا عوضٍ، لم يستوفِ عدد طلاقها في العدة، قابلةٌ لحلٍّ، معينةٌ، موطدةٌ له ولو في الدبرِ، أو استدخلت ماءه في القُبُلِ، أو في الدبرِ؛ فلا يصحُّ رجعة المتردة<sup>(٢)</sup>، ولا المبهمة<sup>(٣)</sup> وإنْ عُلِّمَتْ ثُمَّ نُسِيتَ<sup>(٤)</sup>، ولا مَنْ شُكَّ في طلاقها، لكنْ لو تبيَّنَ وجودُه.. صحَّتْ، وهذا شرطٌ في أحدِ الأركانِ، وهو المحلُّ.

قوله: (وَتَحَصُّلُ...) إِنْخ ، إِشَارَةٌ إِلَى شرطِ الرُّكْنِ الثَّانِي ، وَهُوَ الصِّيغَةُ .

قوله: (مِنَ النَّاطِقِ) وَتَقَدَّمَ أَنَّ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ .. كَالنُّطُقِ .

قوله: (بِالْفَاظِ) فلا تحصلُ بنيةٌ، ولا بفعلٍ؛ كوطءٍ، خلافاً لأبي حنيفة، ولا تصحُّ معلقةً، ولا مؤقتةً، ولو<sup>(٥)</sup> بمشيئتها، وتصحُّ بالعجميَّةِ ولو لمن يحسن العربيةَ.

قوله: (صَرِيحَانِ) معتمد<sup>(٦)</sup>.

(١) خروجاً من خلاف من أوجهه، وهو الإمام مالك، وقول قديم في «الأم» وعن الإمام أحمد رواياتان، وجوب الاستشارة واستحسابه، ولم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح.

(٢) لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وهو محترز قوله: (قابلة لحل).

(٣) محترز قوله: (معينة).

(٤) (ثم نسيت) مثبتة من (د) وهي موافقة لعبارة البرماوي والباجوري.

(٥) (أ) و(د): ولا.

(٦) لأن مدار الصراحة على الشهادة مع الورود في الكتاب والسنة. حاشية الباجوري (٥١٨/٣).

أَوْ تَكَحْتُكِ .. كِتَابَانِ . وَشَرْطُ الْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، وَحِينَئِذٍ فَصَحُّ رَجْعَةُ السَّكْرَانِ، لَا رَجْعَةُ الْمُرْتَدِ، وَلَا رَجْعَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، بِخَلَافِ السَّفِيهِ وَالْعَبْدِ؛ فَرَجَعُوهُمَا صَحِيحَةٌ مِنْ عَيْرٍ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ وَإِنْ تَوَقَّفَ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمَا عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ.

(فَإِنْ انْفَضَتْ عِدَّتُهَا) أي: الرَّجْعِيَّةُ (حلَّ لَهُ) أي: زَوْجُهَا (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ مَعَهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (عَلَى مَا يَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ)، سَوَاءً اتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ عَيْرِهِ، أَمْ لَا.

(فَإِنْ طَلَقَهَا) زَوْجُهَا (ثَلَاثَةً) إِنْ كَانَ حُرًّا، وَطَلَقْتَنِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا قَبْلَ

حاشية القليوب

قوله: (كتابان) معتمدٌ.

قوله: (وَشَرْطُ الْمُرْتَجِعِ) إِشارةٌ إلى شرطِ الرُّكْنِ الثَّالِثِ؛ وهو الزَّوجُ، حُرًّا كَانَ أَوْ رِيقًا.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا) لو قال: شرطُ المرتجع: أهلية النكاح، إلَّا المحرم؛ لأنَّه تصحُّ رجعته.. لكنَّ أقوامًا وأظهروا في مراده.

قوله: (أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ) أي: أنْ يكونَ عقدُهُ النِّكَاحَ لنَفْسِهِ صحيحاً في ذاتِهِ وإنْ منعَهُ عارضٌ؛ كإحرامٍ، أو توقفٍ على إذْنِ غيرِهِ؛ كما سيدركُهُ.

قوله: (وَإِنْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا) أي: وقع<sup>(١)</sup> طلاقهُ عليها ولو بغيرِهِ، أو بصفةٍ.

قوله: (ثَلَاثَةً) معاً، أو مرتبًا، ولو في أكثرِ منها؛ كسبعينَ مثلاً، وإنْ قيلَ

(١): أوقع.

الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ.. (لَمْ تَحِلْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسٍ شَرَائِطَ) : أَحَدُهَا: (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أَيِّ: الْمُطْلَقُ.

(وَ) الثَّانِي: (تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) تَزْوِيجًا صَحِيحًا. (وَ) الثَّالِثُ: (دُخُولُهُ أَيِّ: الْغَيْرِ (بِهَا، وَإِصَابَتُهَا)؛ بِأَنْ يُولَجَ حَشَفَتَهُ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ

﴿حاشية القلباني﴾

بِحرْمَتِهِ عَلَى الْمَرْجُوحِ، وَكَذَا التَّنْتَانِ فِي الرَّقِيقِ.

قوله: (لَمْ تَحِلْ لَهُ) وَلَوْ بِمَلْكِ الْيَمِينِ.

قوله: (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا) بِأَقْرَاءٍ، أَوْ أَشْهِرٍ، أَوْ حَمْلٍ، وَتُصَدِّقُ فِيهَا<sup>(١)</sup> مَا أَمْكَنَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) وَلَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا حَرَّاً بِشَرْطِهِ الْآتِي<sup>(٣)</sup>، أَوْ رِيقًا بَالْغَا، وَخَرَجَ بِهِ: الْوَطْءُ بِمَلْكِ الْيَمِينِ، أَوْ بِالشُّبُهَةِ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ.

قوله: (تَزْوِيجًا صَحِيحًا) خَرَجَ بِهِ: تَزْوِيجُ الرَّقِيقِ غَيْرِ الْبَالِغِ، وَمَا لَوْ شُرُطَ فِي الْعَدِ: أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلْقًا<sup>(٤)</sup>، بِخَلَافِ نِيَّةِ ذَلِكَ وَإِنْ كُرِهْتُ.

قوله: (وَالثَّالِثُ: دُخُولُهُ بِهَا)<sup>(٥)</sup> هُوَ مُسْتَدِرٌ<sup>(٦)</sup>.

قوله: (بِأَنْ يُولَجَ حَشَفَتَهُ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ، لَا بِدُبُرِهَا) وَلَوْ كَانَ بِحَالِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا مَجْنُونًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مُحْرِمًا، أَوْ

(١) لأن النساء مؤمنات على أرحامهن.

(٢) أي: بِأَنْ دَخَلَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَشْتَرِطُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ. حاشية البرماوي (ص ٢٧٦).

(٣) وهو أنه يمكن جماعة.

(٤) فَإِنْ هَذَا الشَّرْطُ يَفْسِدُ النِّكَاحَ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ قَوْلَهُ بِكَلَّهِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُولُ وَالْمَحْلُولُ لَهُ». حاشية الباجوري (٥٢٤/٣).

(٥) (د): أي: الغير.

(٦) لأن المدار على الإصابة، وهي المراد بالدخول. حاشية الباجوري (٥٢٥/٣).

المرأة، لا يُدُبِّرُها، بِشَرْطِ الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكَرِ، وَكَوْنِ الْمُؤْلِجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعَهُ، لَا طِفْلًا.

(و) الرَّابِعُ: (بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ) أي: الغير.

(و) الْخَامِسُ: (انْقِضَاءُ عَدَّتَهَا مِنْهُ).

﴿ حاشية القليبي ﴾

صائماً، أو كان هو خصيّاً، أو عتيناً، أو كانت حائضاً، أو مظاهراً منها، أو معتدةً عن شبهة طرأة على نكاح المحلّ، ولا بدّ من زوال البكارية في البكر ولو غوراء. قوله: (بِشَرْطِ الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكَرِ) أي: بالفعل<sup>(١)</sup> وإن استعان على إدخاله بيده، أو بيدها؛ فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير.

قوله<sup>(٢)</sup>: (لَا طِفْلًا) أي: لا يمكن جماعة.

قوله: (بَيْنُونَتُهَا) أي: طلاقها بائناً ولو بخلع.

تنبيه: يُقبل قول المطلقة ثلاثة بيمينها في التّحليل<sup>(٣)</sup> إن أمكن، وللأول تزويجها وإن ظنَّ كذبها لكن مع الكراهة، فإنْ كذبها.. مُنْعَ من تزويجها.



(١) لا بالقوة كما أفهمه كلام الأكثرين.

(٢) ( قوله...) إلخ هذه الفقرة مثبتة من (د) وليس في باقي النسخ، وهي في حاشية البرماوي.

(٣) (د): التحلل.

## (فصل)

## في أحكام الإيلاء

وهو لُغَةٌ مَصْدَرُ الَّى يُؤْلِي إِذَا: حَلَفَ، وَشَرْعًا: حَلْفٌ زَوْجٌ يَصْحُ طَلاقٌ؛  
لِيمْتَنَعُ مِنْ وَطْءِ زَوْجِهِ فِي قُبْلَهَا مُطْلَقاً، أَوْ فَوْقَ أَزْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى  
مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: (وَإِذَا حَلَفَ أَلَا يَطَأُ زَوْجَهُ) .....

حاشية القليبي

## (فصل)

## في أحكام الإيلاء



وهو حرامٌ؛ لما فيه من الإيذاء، وهو كبيرةٌ<sup>(١)</sup>، وكان طلاقاً في الجاهلية فغيره  
الشارع حكمه؛ لما<sup>(٢)</sup> هنا.

قوله: (مَصْدَرُ الَّى) أي: بهمزة مفتوحة ممدودة.

قوله: (وَشَرْعًا: حَلْفٌ زَوْجٌ ...) إلخ، هذا التَّعْرِيفُ مشتملٌ على أركانِه السَّتَّةِ،  
وهي: حالفُ، ومحلوفُ به، ومحلوفُ عليه، ومدةُ، وزوجةُ، وصيغةُ، فقوله:  
(وهذا المعنى ...) فيه تجوّز<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَإِذَا حَلَفَ) أي: الزَّوْجُ الممكَنُ وظُوهُ، حرّاً، أو رقيقاً.

قوله: (أَلَا يَطَأُ) أو لا يُجامِع زوجته؛ حرّة أو أمّة، وطئاً شرعاً... إلخ،

(١) أي: عند العلامة ابن حجر، وصغيرة عند العلامة الخطيب، قال الباجوري: والمعتمد: أنه صغيرة كما في شرح الرملبي. حاشية الباجوري (٥٢٨/٣).

(٢) (ب): كما.

(٣) اللهم إلا أن يقال: مراده بذلك مطلق الموافقة، وإن فالتعريف لا يتوقف على الأخذ من كلام المصنف فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٧٧).

وَطْنًا (مُطْلَقاً، أَوْ مُدَّةً) أَيْ: وَطْنًا مُقِيدًا بِمُدَّةٍ (تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ أَيْ: الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ (مُؤْلِ) مِنْ زَوْجِهِ، سَوَاءُ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى حَلَفَ حاشية القلوب﴾

وخرج بـ(الجماع): الاستمتع؛ فلا إيلاء بالامتناع منه بالحلف، وخرج بـ(الزوجة): الأمّة؛ فلا إيلاء فيها من سيدّها، وخرج: الوطء<sup>(١)</sup> في الحيض، أو الدبر، ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والاجتماع، بل يدّين؛ لأنّه صريح، ولا يدّين في النّيّك، ولا في تغيب الحشمة في القُبْلِ، وخرج بـ(الصّريح): الكناية؛ فلا بدّ فيها من النّيّة؛ كاللامسة والمضاجعة.

قوله: (وَطْنًا) أشار به إلى<sup>(٢)</sup> أنَّ (مطلقاً) في كلام المصنّف وصف لمحذوفي<sup>(٣)</sup>، وليس من صيغة الحالف؛ فلا تتوّقف صيغته عليه.

قوله: (أَيْ: وَطْنًا مُقِيدًا...). إلخ، أفاد أنَّ لفظ (مدة) ليس من لفظ الحالف على ما ذكر قبله.

قوله: (تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أيَّ زيادةً كانت وإن لم يمكن فيها الرفع<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> والمطالبة من حيث الحكم بالإيلاء، ولا يوجدان إلا فيما يمكننا فيه.

ومنه: الْحَلْفُ بِمُسْتَبَدِ الْحَصُولِ؛ كموتها، وموته، وموت غيرهما، ونزلول عيسى بن مخلص.

(١) (أ): وخرج بالوطء الشرعي الوطء في الحيض. قلت: ولعله على نسخة أخرى ذكر فيها لفظ (الوطء الشرعي).

(٢) (أ): أفاد أن.

(٣) والتقدير: أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة. حاشية البرماوي (ص ٢٧٧).

(٤) (أ): إلى الحاكم.

(٥) على المعتمد عند العلامة الرملبي كابن حجر، واعتمد الزيادي كالعلامة ابن قاسم: أنه لا بد من كونها يمكن فيها الرفع إلى الحاكم. حاشية البرماوي (ص ٢٧٧).

وَصِفَاتِهِ، أَوْ عَلَقَ وَطْءَ زَوْجِهِ بِطَلاقِ، أَوْ عِتْقٍ؛ كَوْلَهُ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ فَعَبْدِي حُرّ، فَإِذَا وَطِئَ طُلْقُتْ، وَعَنَّتِ الْعَبْدُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَإِلَّهٌ عَلَيَّ صَلَاةٌ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عِتْقٌ.. فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْلِيًّا أَيْضًا.

(وَبُوَجَّلُ لَهُ) أَيْ: يُمْهَلُ الْمُؤْلِي حَتْمًا، حَرَّاً كَانَ، أَوْ عَبْدًا، فِي زَوْجَةِ مُطِيقَةِ لِلْوَطْءِ. (إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)، وَابْتِدَأُهَا فِي الزَّوْجَةِ: مِنْ

﴿حاشية القليبي﴾

قوله: (وَصِفَاتِهِ) الواو بمعنى (أو).

قوله: (أَوْ عَلَقَ...) إِنْخ ، عَطْفٌ عَلَى (حَلْفٍ) فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى كَلَامِ الْمُصْنَفِ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ.

تنبيه: دخلَ فِي الْزِيَادَةِ: مَا لَوْ كَرَرَهَا؛ كَوْلَهُ: وَاللَّهِ لَا أَطْوَكِ خَمْسَةَ أَشْهِرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَطْوَكِ خَمْسَةَ أَشْهِرٍ؛ فَهُمَا إِيلَاءُنَّ، لَكُلُّ مِنْهُمَا حَكْمُهُ. وَخَرَجَ بِالْزِيَادَةِ: الْأَرْبَعَةُ وَمَا دُونَهَا وَإِنْ تَكَرَّرَ؛ كَوْلَهُ: وَاللَّهِ لَا أَطْوَكِ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ، مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ.. فَلِيَسْ إِيلَاءُ<sup>(١)</sup>، لَكُنْ يَأْتِمُ إِثْمَ الإِيَادَاءِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ فِي (المطلب): (وَكَانَهُ دُونَ إِثْمِ الإِيَادَاءِ)<sup>(٤)</sup>، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ<sup>(٥)</sup>؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ فِيهِ رُفُعُ الضَّرَرِ عَلَى الْزَوْجِ، بِخَلَافِ هَذَا، نَعَمْ؛ لَوْ لَمْ يَكُرِّرِ الْقَسْمُ.. فَهُوَ إِيلَاءٌ وَاحِدٌ؛ كَوْلَهُ: وَاللَّهِ لَا أَطْوَكِ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَلَا أَطْوَكِ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَهَكَذَا.

قوله: (أَيْ يُمْهَلُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِمْهَالَهُ لَا يُسْمَى أَجْلًا.

قوله: (إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ) الصَّوَابُ: إِسْقاطُهُ؛ لَأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَدَّةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ،

(١) لِأَنَّهُمَا يَعْتَدِيَا لَمْ تَزَدْ مَدَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا مَجْمُوعُ الْمَدَّيْنِ.

(٢) (أ) و(ج): الإِيَادَاءُ.

(٣) ضَعِيفٌ. حاشية البجيرمي (٤/٤).

(٤) نَهايَةُ الْمَطْلَبِ (١٤٠/٤٠٠).

(٥) مَعْتَمِدٌ. حاشية البجيرمي (٤/٤).

الإِيَلَاءُ، وَفِي الرَّجْعِيَّةِ: مِنَ الرَّجْعَةِ، (ثُمَّ) بَعْدَ اِنْقِضَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ (يُخَيِّرُ)  
الْمُوْلَيِّ (بَيْنَ الْفَيْئَةِ)؛ بِأَنَّ يُولَجَ الْمُوْلَيِّ حَسْفَتَهُ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا يَقْبِلُ  
الْمَرْأَةُ، (وَالْتَّكْفِيرِ) لِلْيَمِينِ إِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ وَطَبِيهَا،  
﴾ حَاشِيةَ الْغَلَبِيِّ

وَلَا عَلَى رُفِعِ الْقَاضِيِّ كَمَا يَفِيدُ كَلَامُ الشَّارِحِ، وَأَنَّ<sup>(١)</sup> الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الرَّوْجَةِ  
أَنْ تَصْبِرَ عَلَى زَوْجِهَا؛ بَعْدِ طَلِبِ الْوَطَءِ مَدَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قُولُهُ: (وَفِي الرَّجْعِيَّةِ . . .) إِلَخُ، أَيْ: إِذَا وَقَعَ الإِيَلَاءُ فِي الرَّوْجَةِ الْمُطْلَقَةِ  
رَجْعِيًّا.. لَمْ تُحْسَبِ الْمَدَّةُ حَتَّى يَرَاجِعَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الْمَدَّةِ زَمْنُ رَدَّهُ مِنْ  
أَحِدِهِمَا، وَلَا مَدَّةُ مَانِعٍ وَطَءٍ مِنْهَا؛ حَسِّيًّا؛ نَحْوَ مَرْضٍ، وَجَنُونٍ، وَنَشُوزٍ، أَوْ  
شَرِيعِيًّا؛ كَتْلَبْسٍ بِفَرْضِهِ؛ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاتَةَ، أَوْ إِحْرَامَ، وَتَسَانُفُ الْمَدَّةِ بَعْدَ  
زَوَالِهِ، وَلَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى قَبْلَهُ، نَعَمْ؛ يُحْسَبُ مِنْهَا زَمْنُ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ.

قُولُهُ: (ثُمَّ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ) الْخَالِيَّةُ عَنْ<sup>(٣)</sup> الْمَانِعِ، أَوْ مَضِيَّهَا بَعْدَ زَوَالِ  
الْمَانِعِ.

قُولُهُ: (يُخَيِّرُ ) بِطْلِيْهَا إِنْ كَانَتْ بِالْعَةَ وَلَوْ أَمَّةً، وَتُمْهَلُ الْمَرَاهِقَةُ حَتَّى تَبْلُغَ،  
وَلَا يُطَالِبُ سَيِّدًا، وَلَا وَلِيًّا، وَتُطَالِبُ الْكَامِلُّهُ مَتَى شَاءَتْ؛ لَأَنَّهَا عَلَى التَّرَاثِيِّ، وَلَا  
تَسْقُطُ بِتَرْكِهَا.

قُولُهُ: (بَيْنَ الْفَيْئَةِ) أَيْ: الْوَطَءُ، مِنْ فَاءَ: إِذَا رَجَعَ؛ لِرجُوعِهِ إِلَى الَّذِي امْتَنَعَ  
مِنْهُ.

قُولُهُ: (وَالْتَّكْفِيرِ عَنْ يَمِينِهِ) إِنْ كَانَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، أَوْ بِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ، وَلَا

(١) (ب) و(د): وإنما.

(٢) لامتناع الوطء شرعاً قبل الرجعة.

(٣) (أ): من.

(والطلاق) للمخلوفٍ عليها. (فإن امتنع) الزوج من الفيضة والطلاق.. (طلقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طلقةً وَاحِدَةً رَجُعِيَّةً، فَإِنْ طَلَقَ أَكْثَرَ مِنْهَا.. لَمْ يَقُعْ، فَإِنْ امتنعَ منَ الْفِيَضَةِ فَقَطْ.. أَمْرُهُ الْحَاكِمُ بِالْطَلاقِ.

حاشية القليبي

يلزمُه إلَّا كفارَةً واحدةً، وإنْ كرَرَ الإيلاءَ حيثُ قصدَ التأكيدَ وإنْ تعددَ المجلسُ، أو أطلقَ واتَّحدَ المجلسُ، إلَّا.. تكرَرَتْ.

فإنْ كانَ الإيلاءُ بغيرِ العَلَفِ بالله تعالى.. حصلَ ما قالَه من وقوعِ ما علقَ به؛ من طلاقٍ، أو عتقٍ، أو لزومِ ما التزمَه من صلاةٍ، أو صومٍ، أو غيرِها. ولو قالَ: معَ التَّكْفِيرِ.. لكانَ أولى؛ لدفعِ توهُّمِ آنَّه من المخْيَرِ فيه، وليسَ مرادًا، وإنَّما التَّخْيِيرُ بينَ الفيضةِ والطلاقِ.

وما ذكرَه المصنفُ هو ظاهرُ كلامِ غيرِه<sup>(١)</sup>، واعتمدَ الخطيبُ: أنَّها تُطالبُه بالفيضةِ أولاً، فإنْ امتنعَ طالبُه بالطلاق<sup>(٢)</sup>، نعم؛ إنْ قامَ به مانعٌ طبيعيٌ؛ كمرضٍ.. طالبُه بفيضةِ اللسانِ؛ لأنَّ يقولَ: إذا قدرتُ.. فُتُّ، أو مانعٌ شرعيٌ؛ كإحرامٍ، أو صومٍ واجِبٍ.. طالبُه بالطلاقِ؛ لحرمةِ الوطءِ عليه، فإنْ عصَى بالوطءِ.. انحلَتْ العيمُينِ، وسقطَتْ مطالبهُ.

قوله: (طلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بعدَ ثبوتِ امتناعِه عنده بحضورِه؛ كما في العَضْلِ<sup>(٣)</sup>)؛ لأنَّ يقولَ: أوقعتُ على فلانَةً عن فلانٍ طلقةً، أو حكمتُ على فلانٍ في زوجِه بطلقةٍ، ولا يحتاجُ في إيقاعِ الطلاقِ عليه إلى حضورِه، ولو طلقا معاً،

(١) واعتمده الرملبي وأتباعه. نهاية المحتاج (٧٩/٧).

(٢) واعتمده ابن حجر، وعبارة «المغني»: (قضية كلام النبوي أنها تردد الطلب بين الفيضة والطلاق، وهو الذي في «الروضة» و«أصلها» في موضع وصوب الزركشي وغيره وذكره الرافعي تبعاً لظاهر النص أنها تطالبه بالفيضة، فإن لم يفني طالبته بالطلاق، وهذا أوجه وجرى عليه شيخنا في «منهجه». مغني المحتاج (٤٥٧/٣)).

(٣) (ب) و(د): كما في العضل طالبته.

❀ حاشية القليبي ❀

أو طلق هو بعد طلاق القاضي .. وقع الطلاقان في مدة الإمهال ، أو بعد طلاقه ، أو بعد وطنه<sup>(١)</sup> .. لم يقع .

**فرع**: لو اختلفا في الإيلاء ، أو في مضي مدة .. صدق بيمينه ، وإن اعترفت بالوطء<sup>(٢)</sup> .. سقط حقها وإن أنكر هو .



(١) أي: طلق القاضي بعد طلاقه أو بعد وطنه.

(٢) (١): بعد المدة.

## (فصلٌ)

## في بيانِ أحكامِ الظهارِ

وَهُوَ لُغَةٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهَرِ، وَشَرْعًا: تَشْبِيهُ الرَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَيْرَ الْبَائِنِ بِأَنَّهُ  
لَمْ تَكُنْ حِلًاً.

(والظهارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَوْجِتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ) .....

حاشية القايلوي

## (فصلٌ)

## في أحكامِ الظهارِ

وهو من الكبائر، وكان طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي.

قوله: (وَشَرْعًا...). إلخ، فأركانه أربعة: مظاهرٌ، ومظاهرٌ منها، ومشبهٌ به،  
وصيغةٌ، وقد جمعها تصوير المصتفٍ؛ نظراً لصورته الأصلية.

قوله: (أَنْ يَقُولَ) باللفظ، وإشارة الآخرين.. كالقول، وكذا الكتابة.

قوله: (الرَّجُلُ) أي: الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقة، أو كافراً، أو  
محبوباً، أو ممسوحاً، أو خصيماً، أو سكران؛ فلا يصح من المكره.

قوله: (لِرَوْجَتِهِ) ولو أمة، أو رقيقة، أو رجعية، أو مجونة، أو صغيرة.

قوله: (أَنْتِ) أو رأسك، أو يدك، وكذا كلّ عضو ظاهري ولو شرعاً، إلّا  
الباطنة<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَلَيَّ) ليس قيداً<sup>(٢)</sup>.

(١) كالكبد، ولا الفضلات كاللبن، وفي هامش (١): أي: كالقلب والكبد والطحال وغيرها من الأجزاء  
الباطنة، فيكون فيها كنایة على المعتمد، إن قصد فيها الظهار ولا فلا.

(٢) ومثلها: مني أو معني أو عندي.

كَظَهَرِ أُمِّيْ)، وَخُصَّ الظَّهَرُ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالزَّوْجَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ. (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَيْ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّيْ (وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالْطَّلاقِ.. صَارَ عَائِدًا) مِنْ رَوْجَتِهِ، .....

﴿ حاشية القلباني ﴾

قوله: (كَظَهَرِ أُمِّيْ) أو عينها، أو كيدها وإن لم يكن لها يدُّ، وكلّ عضو من أعضائِها الظَّاهِرَةُ، لا الباطنة؟ فلا ظهار فيها، في المشبهِ، أو المشبهِ به على المعتمدِ. وكالاَمَّ: كُلُّ مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنْ حَلَالًا لَهُ مِنْ نَسِّ، أو رَضَاعَ، أو مَصَاهِرَةً، فخرج<sup>(١)</sup>: أَخْتُ الزَّوْجَةِ، وزوجةُ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا بَعْدَ وَلَادِتِهِ، وَأَخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الَّتِي قَبْلَ إِرْضَاعِهِ، وزوجاتُ النَّبِيِّ ﷺ.

ويصحُّ تعليقُهُ؛ نحو: إِنْ ظَاهِرْتِ مِنْ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّيْ، فإذا ظَاهَرَ مِنَ الْفَرَّةِ.. صَارَ مَظَاهِرًا مِنْهَا.

ويصحُّ تأكيدهُ بِيَوْمٍ، أو شَهِيرٍ، أو غَيْرِهِ، فلو قال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّيْ خَمْسَةَ شَهِيرٍ.. كَانَ ظَاهَارًا وَإِلَاءً، وَيُلْزِمُهُ كَفَّارَاتَانِ إِنْ كَانَ حَلْفَ بِاللهِ، أو بِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ، وَإِلَّا.. فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

قوله: (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، مَعَ قَصْدِ التَّأكِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ عَائِدًا مَعَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

قوله: (وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالْطَّلاقِ)؛ بِأَنْ سَكَتَ زَمَنًا يَسْعُ لِفَظَ: أَنْتِ طَالِقُ.. صَارَ عَائِدًا وَإِنْ طَلَّقَهَا عَقبَهِ.

ولو قال<sup>(٢)</sup>: وَلَمْ يَحْصُلْ عَقْبَهُ فُرْقَةً.. لَكَانَ أَعْمَّ؛ لِيُشْمَلَ غَيْرَ الطَّلاقِ؛ مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ فَسِخِهِ، أَوْ رَدِّهِ، فَإِنْ رَاجَعَ مَنْ طَلَّقَهَا<sup>(٣)</sup>.. صَارَ عَائِدًا بِالرَّجْعَةِ،

(١) (د): فخرجت.

(٢) أي: المصنف.

(٣) (ب) و(د): من طلاقها. والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(ولَزِمَتْهُ) حِينَئِذٍ (الْكُفَّارُ)، وَهِيَ مُرَبَّةٌ.

وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ بَيَانَ تَرْتِيبَهَا فِي قَوْلِهِ: (وَالْكُفَّارُ: عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)

حاشية القليوبي

أو عاد إلى الإسلام.. لم يصر عائدًا به، إلَّا إِنْ أَمْسَكَهَا عَقْبَهُ زَمَنًا يَسْعُ الْفَرَقَةَ؛ لَأَنَّ الرَّجْعَةَ عَوْدٌ إِلَى الْحِلَّ<sup>(١)</sup>، وَالإِسْلَامُ عَوْدٌ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>.

وهذا كُلُّهُ فِي الظَّهَارِ غَيْرِ الْمُؤْقَتِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعَوْدُ فِيهِ إِلَّا بِالْوَطَءِ.

قوله: (ولَزِمَتْهُ الْكُفَّارُ) بِالظَّهَارِ وَالْعَوْدُ مَعًا؛ كَمَا فِي كَفَّارَةِ اليمينِ، وَقِيلَ: بِالظَّهَارِ وَحْدَهُ، وَالْعَوْدُ شَرْطٌ، وَقِيلَ: بِالْعَوْدِ وَحْدَهُ<sup>(٣)</sup>، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعْدِيدِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا، وَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَرَقَةٍ وَلَا مَوْتٍ، وَهِيَ عَلَى التَّرَاجِحِ؛ لَأَنَّ الْعَوْدَ لَيْسَ حَرَاماً، وَاشْتَقَاقُهَا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْكُفَّرِ، وَهُوَ السَّرُّ؛ لَأَنَّهَا تُسْتُرُ الذَّنْبَ بِغَفْرَانِهِ.

قوله: (عِنْقُ رَقَبَةٍ) لَوْ قَالَ: إِعْنَاقُ رَقَبَةٍ.. لَكَانَ أَوْلَى؛ لِيُخْرَجَ: شَرَاءُ مَنْ يَعْتَيْنُ عَلَيْهِ بِقَصْدِ الْكُفَّارَةِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُجزِئُ عِنْقُ أَمٌّ وَلِدٌ عَنْهَا<sup>(٦)</sup>، وَلَا مَكَاتِبٌ كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ<sup>(٧)</sup>، وَيُجزِئُ الْمَدِيرُ، وَالْمَعْلُقُ، وَلَا يُجزِئُ الْعِنْقَ مَعَ أَخْذِ عِوَاضٍ عَلَيْهِ مِنْ

(١) أي: نفسه، فيحصل بها.

(٢) والحل تابع له، فيحصل به.

(٣) والأوجه الثلاثة ذكرها في «الروضۃ» بلا ترجيح، والأول هو المواقف لترجمتهم، وينبني على ذلك: أنه على الأول يجوز تقديمها على العود؛ لأنها حينئذ لها سببان، فيجوز تقديمها على أحد السبدين، وعلى الآخرين لا يجوز تقديمها على العود لأنه لها سبباً وشرطًا على الثاني، وسيماً فقط على الثالث. حاشية الباقيوري (٥٤٥/٣).

(٤) أي: الكفار.

(٥) كأصله وفرعه، فلا يجزئ عن الكفار، لأنَّه مستحق للعنق بجهة القرابة، فلا ينصرف عنها إلى الكفار. حاشية الباقيوري (٥٤٧/٣).

(٦) لأنها مستحقة للعنق بجهة الاستيلاد.

(٧) لأنَّه مستحق للعنق بجهة الكتابة.

**مُسْلِمَةٌ وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدٍ أَبْوَيْهَا ، (سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) إِضْرَارًا بَيْنَا ، (فَإِنْ لَمْ يَحِدِ) الْمُظَاهِرُ الرَّقْبَةُ الْمَذْكُورَةُ ؛ بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا**

ڪاشیۃ الفتوی العبدِ ، أو من أجنبيٍّ ، ولا يجزئ عتق بعض رقبة<sup>(١)</sup> ، إِلَّا من مبعضين باقيهما حُرًّ.

قوله: (مُسْلِمَةٌ) هو تفسير للمؤمن بما هو أظهرُ ، وتوطئةٌ لما بعده.

قوله: (بِإِسْلَامِ أَحَدٍ أَبْوَيْهَا) أو تبعاً للسابي ، أو بالدارِ.

قوله: (سَلِيمَةٌ)<sup>(٢)</sup> ولو أصلَةٌ ؛ فِيْجَزِيْ صَغِيرٌ ولو ابْنَ يَوْمٍ ، وَمَرِيضٌ يُرجَى بِرُؤْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرُأ .. تَبَيَّنَ عَدْمُ الْإِجْزَاءِ.

قوله: (بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ ، أو مَرَادِفٌ ؛ فَلَا يُجْزِيْ فَاقْدُ رَجْلٍ ، وَلَا فَاقْدُ يَدٍ ، أو خَصْرٌ وَبِنْصَرٌ مِنْهَا ، أو أَنْمَلَتِينِ مِنْ غَيْرِهِمَا<sup>(٣)</sup> ، أو أَنْمَلَةٌ إِبَاهِمٌ ، وَلَا عَاجِزٌ بِهِمْ ، وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرجَى بِرُؤْهُ ، فَإِنْ بَرَأ .. تَبَيَّنَ الْإِجْزَاءُ.

قوله: (إِضْرَارًا بَيْنَا) احتراز عن<sup>(٤)</sup> إِجْزَاءٍ فَاقِدٍ أَنْفَهُ ، أو أَذْنَيْهِ ، أو أَصْبَاعِ رَجْلِيهِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَجْزَأُ الْأَصْمُ ، وَالْأَعْوَرُ الَّذِي لَمْ يُضْعِفْ عَوْرُهُ بَصَرُ عَيْنِهِ السَّلِيمَةُ ، وَالْأَعْرُجُ الَّذِي يُمْكِنُهُ تَبَاعُ الْمَشِيِّ ، وَالْأَقْرَعُ.

قوله: (بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا) أي: في وقتِ إرادته التَّكْفِيرِ<sup>(٦)</sup>.

(١) لأن المقصود تخلص رقبة من الرق.

(٢)فائدة: وإنما اشتهرت في الرقبة السلام من العيوب: لأن المقصود من الإنعاشق تكميل حال الرقيق ليفرغ لوظائف الأحرار، ولا يتفرغ لها إلا إن استقل بكافية نفسه، وإلا صار كلاماً - أي - ثقلاً على نفسه وعلى غيره، ولا يستقل بكافية نفسه إلا السليم ولو بحسب الأصل الظاهر. حاشية الباجوري (٥٤٨/٣).

(٣) (أ): غيرها.

(٤) (أ): احترز به عن.

(٥) لأن فقد ذلك لا يدخل بالعمل، بخلاف فاقد أصابع يديه. حاشية البرماوي (ص ٢٨٠).

(٦) لأن العبرة بوقت الأداء، أي: الشروع في التكبير، لا بوقت الوجوب، ولا بأي وقت كان.

جِسَّاً، أَوْ شَرْعَاً.. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، وَيُعْتَبِرُ الشَّهْرَانِ: بِالْهَلَالِ وَلَوْ نَفَصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةُ الْكَفَارَةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يُشْرِطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصْحَاحِ.. (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) الْمُظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهَا.. . . . .

﴿ حَاشِيةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (جِسَّاً)؛ بَأْنَ لَمْ يَجِدْهَا أَصْلًا.

قوله: (أَوْ شَرْعَاً)؛ بَأْنَ لَمْ يَجِدْ ثُمَّنَهَا فَاضْلًا عَنْ كَفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ مُمْوَنِيهِ؛ نَفَقَةً، وَكَسْوَةً، وَأَثَاثًا<sup>(١)</sup>، وَإِخْدَامًا لَازْمًا لِبَقِيَّةِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ، وَلَا يَكْلُفُ شَرَاءَ رَقِيقٍ بِزِيادةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ بِمَا لَا يُتَغَابِنُ بِهِ، وَلَا يَكْلُفُ بَيْعَ عَقَارٍ يُسْتَغْلِهُ، وَلَا رَأْسٍ مَالٍ تِجَارَةً، وَلَا مَسْكِنٍ نَفِيسٍ أَلِفَهُ، وَلَا رَقِيقٍ كَذَلِكَ، وَلَا يَكْلُفُ الْاسْتِقْرَاضَ، فَإِنْ تَكَلَّفَ وَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.. حَصْلَ الْأَكْمَلِ.

قوله: (وَيُعْتَبِرُ الشَّهْرَانِ: بِالْهَلَالِ) إِنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِمَا وَإِنْ نَفَصَ، فَإِنْ صَامَ فِي أَثَنَاءِ شَهْرٍ.. اعْتَبِرَ الَّذِي بَعْدَهُ بِالْهَلَالِ وَإِنْ نَفَصَ، وَتَمَّ الْأَوَّلُ مِنَ الْثَالِثِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا.

قوله: (بِنِيَّةُ كَفَارَةِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِينَهَا؛ مِنْ ظَهَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مِنَ اللَّيْلِ) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى وجوبِ التَّبِيتِ.

قوله: (وَلَا يُشْرِطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ)؛ اكْتِفَاءُ بِالتَّابِعِ الْفَعْلِيِّ، وَيَفْوَتُ ذَلِكَ التَّابِعُ، وَيَلْزَمُهُ الْاسْتِئْنَافُ بِفَطْرِ يَوْمٍ وَلَوْ أَخِيرَ بَغِيرِ عَذْرٍ، أَوْ بِمَرْضٍ، لَا بِجُنُونٍ.

قوله: (أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا) وَلَوْ لَمْ شَفَقَةٌ لَا تُحْتَمِلُ عَادَةً، أَوْ لَخُوفٍ زِيادةً

(١) (أ) وإنفاقاً.

(٢) ويجب تعبينهما بكونهما من الكفار.

(فَإِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِينًا) ، أَوْ فَقِيرًا ، (كُلُّ مِسْكِينٍ) ، أَوْ فَقِيرٌ (مُدْ) مِنْ جِنْسِ الْحَبَّ  
﴿كَاشِيَةُ الْقَاتِلِيِّ﴾

مرضٍ ، أو لشدة شهوة الجماع<sup>(١)</sup> .

قوله: (فَإِطْعَامُ) تَعَّب في هذا لفظ الآية ، والمراد: تمليك الحب سليماً يدفعه لهم ولو بلا لفظ ، أو بوضعه بين أيديهم ، ولا يكفي أن يطعمهم بغداء ، أو عشاء.

قوله: (سِتَّينَ مِسْكِينًا) ممَّنْ يجُوز دفع الزَّكَاةِ لَهُمْ ؛ فلا يكفي أقلُّ منهم ، ولا أكثرُ منهم ، إِلَّا إِنْ كَانَتِ الْأَمْدَادُ بَعْدَ الْأَكْثَرِ .

قوله: (أَوْ فَقِيرًا) عطف على (مسكيناً) ، ولو جعله منه .. لكان أولى ؛ لأنَّه متى انفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ومن عباراتهم: أنَّهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا.

قوله: (كُلُّ مِسْكِينٍ مُدْ) ؛ فلا يكفي أقلُّ منه ، ولو جمعهم ودفع لهم جملة الأَمْدَادِ دفعةً .. كفى<sup>(٢)</sup> .

قوله: (مِنْ جِنْسِ الْحَبَّ) ؛ فلا يجزئ اللَّبَنُ ونحوه من غير الحبوب ، وفي كلام الخطيب إجزاء الأقط ، وكذا اللَّبَنُ<sup>(٣)</sup> ، وهو المعتمد؛ لأنَّ كَلَّاً منها يجزئ في الفطرة ، ومقتضى هذه العلة: إجزاء كلٌّ ما يجزئ فيها ، ومقتضى ما قبلها

(١) وعبارة «المعني»: (ودخل في المشقة شدة الشبق على ما راجحه الأكثرون وصرح به المصنف في كفارة الواقع ، وهو شدة الكلمة أي: شهوة الوضوء . وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بشدة الشبق لأنَّه لا بدل له ، ولأنَّه يمكن الوضوء فيه ليلاً بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها). معنى المحتاج (٤٧٩/٣).

(٢) في هامش (١): ولو اقتسموا بعد ذلك بالتفاوت.

(٣) واختاره الرملي ، وفي «الإفتاء» من إجزائه ، وعبارته في «المعني»: (أنَّهم كلام المصنف جواز إخراج الأقط واللَّبَنِ لتجويفه إخراجهما في صدقة الفطر ، وهو ظاهر في الأقط ، وأما اللَّبَن فقد صصح في «تصحيح التبيه» منع إجزاءه). معنى المحتاج (٤٧٩/٣) الإفتاء (٤/٢٢) نهاية المحتاج (٧/١٠٢).

المُخْرِج في زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبٍ قُوَّتْ بَلَدِ الْمُكَفَّرِ؛ كَبِيرٌ وَشَعِيرٌ، لَا دَقِيقٌ وَسَوِيقٌ، وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَفَّرُ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ.. اسْتَقَرَتِ الْكَفَارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَصْلَةٍ.. فَعَلَاهَا، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِهَا؛ كَمُدٌ طَعَامٌ، أَوْ بَعْضٌ مُدٌ.. أَخْرَجَهُ.

(وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُوفَاهَا) أي: رَوْجَتِهِ التَّيْ ظَاهِرٌ مِنْهَا (حتَّى يُكَفَّرَ)  
بِالْكَفَارَةِ الْمَذْكُورَةِ.

حاشية القليبي

خلافه<sup>(١)</sup>؛ فراجعه.

قوله: (اسْتَقَرَتِ الْكَفَارَةُ فِي ذِمَّتِهِ) أي: مرتبة.

قوله: (ولَوْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِهَا) أي: من غير العتق؛ لأنَّه لا يتبعضُ.

قوله: (كَمُدٌ، أَوْ بَعْضٌ مُدٌ.. أَخْرَجَهُ) ويستمرُ باقيها من جنسه في ذمته ، ولا يجوز تبعيض الكفار من خصلتين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حتَّى يُكَفَّرَ)؛ بإخراج جميع الكفار، ولا يكفي بعضها وإنْ عجزَ عن باقيها حتَّى يتمَّها، نعم؛ إنْ عجزَ عن الخصالِ الثَّلَاثَةِ.. جازَ له الوطء<sup>(٣)</sup>.



(١) (أ) و(ج): خلافها.

(٢) كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهراً، أو يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين.

(٣) ضعيف ، والمعتمد: أنه لا يحل له الوطء وإنْ عجزَ عن الخصالِ الثَّلَاثَةِ، نعم عن خاف العنت جاز له الوطء فيما يظهر ، لكن يقدر ما يدفع عنه خوف العنت ، كما قال الشبراملي ، وما في «حاشية القليبي» ضعيف فليحذر . حاشية البجيري (٤/٢٣).

## (فصل) في أحكام القذف واللعان

وهو لغة: مصدر مأْخوذ من اللعن؛ أي: البعد، وشرعًا: كلامات مخصوصة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق به العار. (إذا رمى) أي: قذف (الرجل زوجته بالرماي) .. فعليه حد القذف، وسيأتي أنه ثمانون جلدة، (إلا أن يقيم) الرجل القاذف (البيضة) بزنا المقدوفة،

حاشية الفيومي

## (فصل) في أحكام القذف واللعان

قدم القذف؛ لسيقه على اللعن<sup>(١)</sup>، وهو لغة: الرمي، وشرعًا: الرمي بالرماي في معرض التعبير.

قوله: (وهو) أي: اللعن، ولم يذكر القذف<sup>(٢)</sup>، وسمى بذلك؛ لاشتماله على لفظ اللعن، وغلب على الغضب؛ لأنَّه أخفُّ، ومن جانب الزوج<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أي: قذف الرجل) المكلف زوجته كذلك.

والقذف واجب على الفور؛ كالردد بالعيوب إن علم الزوج زناها، وهناك ولد ينفيه.

وجائز إن علمه ولا ولد، والأولى له السرور عليها، ويطلقها إن كرهها.

وحرام إن لم يعلم زناها، وإن لم يكن ولد.

وعلم الزوج: برؤيتها، أو بشيوع مع قرينة؛ كرؤيتها خارجة من عنده، أو عكسه،

(١) لأنَّ سببه والسبب سابق على المسبب.

(٢) لأنَّ سيأتي في فصل مستقل.

(٣) ولتقديمه في الآية الشريفة على الغضب. حاشية البرماوي (ص ٢٨١).

(أَوْ يُلَاعِنَ) الْزَّوْجَةَ الْمَقْدُوفَةَ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ: (أَوْ يَلْتَعِنَ) أَيْ: يَأْمُرُ الْحَاكِمَ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ؛ كَالْمُحَكَّمِ، (فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي الْجَامِعِ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ) أَقْلَهُمْ أَرْبَعَةً: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمِيتُ بِهِ زَوْجِي) الْغَائِبَةَ (فُلَانَةَ مِنَ الزَّنَاءِ)، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً.. أَشَارَ

حاشية القمي

أَوْ رَؤْتِهِمَا تَحْتَ شَعَارِ فِي مَحْلٍ رِّيَةٍ، وَلَا يَكْفِي الشُّيُوعُ وَحْدَهُ، وَلَا الرِّيَةُ وَحْدَهَا. وَعِلْمُ كَوْنِ الْوَلَدِ لِيَسَ مِنْهُ: بِمُضِيِّ أَرْبَعِ سَنِينَ بَيْنَ وَطِئِهِ وَحدْوَثِ الْوَلَدِ، وَإِلَّا بَأْنَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، أَوْ شَكَ فِيهِ.. حَرَمَ الْقَذْفُ، وَاللَّعَانُ، وَالنَّفِيُّ.

قوله: (يَأْمُرُ الْحَاكِمِ) أي: بطلبِهِ.

قوله: (كَالْمُحَكَّمِ) نعم؛ لا يجوزُ التَّحْكِيمُ فِي نَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ، وَلَا كَبِيرٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَيَقُولُ) الْمَلَائِنُ وَجْوَابًا، عَنَّدَ الْحَاكِمِ وَجْوَابًا، بَعْدَ تَلْقِيهِ وَجْوَابًا.

قوله: (فِي الْجَامِعِ...) إِلَخْ، هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مِنَ التَّغْلِيظِ بِالْمُكْنَةِ الْفَاضِلَةِ؛ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَشَمَلَ الْجَامِعُ وَالْمِنْبَرُ: الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ، وَالْمَدِينَةُ، وَغَيْرِهِمَا، نعم؛ الْأَوْلَى فِي الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ: بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ الْمُسَمَّى بِالْحَطَبِيْمِ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَنْ يَكُونَ عَنَّدَ الصَّخْرَةِ.

وَيُسْنُ التَّغْلِيظُ بِالْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ نَحْوَ: بَعْدَ الْعَصْرِ، خَصْوَصًا عَصَرَ الْجَمَعَةِ، وَيُعْتَبِرُ التَّغْلِيظُ فِي الْكَافِرِ وَلَوْ حَرَبَيَا إِنْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا، سَوَاءُ الْمَكَانُ؛ كَالْبَيْعَةِ وَالْكُنْيَسَةِ، وَالزَّمَانُ مَمَّا يَعْظِمُونَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْظِمُوهُ شَيْئًا؛ كَالْدَهْرِي<sup>(٢)</sup> وَالزَّنْدِي<sup>(٣)</sup>.. اعْتَبِرْ مجلسُ الْحَكْمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن له حقاً في النسب فلا يكفي برضا الزوجين.

(٢) بفتح الدال وقال بعضهم بضمها، وهو من ينسب الفعل للدهر. حاشية الباجوري (٥٦٣/٣).

(٣) وهو من لا يتدين بدين. المصدر السابق.

(٤) (د): الْحَاكِمُ.

لَهَا يَقُولُهُ: زَوْجِي هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ.. ذَكْرُهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَيَقُولُ: (وَإِنْ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الرِّزْنَا، وَلَيْسَ مِنِّي)، وَيَقُولُ الْمُلَاعِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةَ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَ الْحَاكمُ)، أَوْ الْمُحْكَمُ؛ بِتَسْخِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا: (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) فِيمَا رَمِيَتْ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّنَنَا.

حاشية القليوب

قوله: (وَإِنْ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الرِّزْنَا، وَلَيْسَ مِنِّي) هذا<sup>(١)</sup> تأكيدٌ، ولا يكفي  
الاقتصر عليه؛ كما قاله الخطيب<sup>(٢)</sup>.

ولو عُلِمَ أَنَّ الولَدَ لِيَسَ مِنْهُ.. لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى نَفِيَهُ؛ كِروجٌ مَسْوِحٌ، أَوْ صَغِيرٌ.

قوله: (هَذِهِ الْكَلِمَاتِ) الَّتِي مِنْهَا ذَكْرُ الْوَلَدِ، فَلَوْ أَغْفَلَهُ فِي مَرَّةٍ.. أَعَادَ اللَّعْنَةَ مِنْ أَصْلِهِ؛ لَأَنَّهَا أَقْيَمَتْ مَقَامَ أَرْبَعَةِ شَهِودٍ؛ وَلَذِلِكَ سَمِّيَتْ شَهَادَاتِهِ.

قوله: (بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَ الْحَاكمُ...) إِنْهُ؛ وَيَأْمُرُ<sup>(٤)</sup> الْحَاكمُ شَخْصًا يَضْعُ يَدَهُ عَلَى فِيمِهِ؛ لِعَلَّهُ يَنْزَجِرُ.

قوله: (فِيمَا رَمِيَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّزْنَا) وَلَا بدَ مِنْ ذَكْرِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ، وَكَانَ حُقُّ الْمُصْنَفِ أَنْ يَذْكُرَهَا<sup>(٥)</sup>، وَيُشَرِّطُ مُوالَأَةُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ، نَعَمْ؛ إِنْ احْتَمَلَ

(١) أي: قوله: (وليس مني).

(٢) الإقناع (٤ / ٣٠).

(٣) لاحتمال أن يريد: أن لا يشهه خلقاً ولا خلقاً، فلا بد أن يسنده بعد ذلك إلى سبب معين.  
وأما لو اقتصر على قوله: (من الزنا) ولم يقل: (وليس مني) فقضية كلام المصنف أنه لا يكفي،  
قال في «الشرح الكبير»: (وبه أجاب كثيرون لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا،  
ولكن الراجح: أنه يكفي). الإقناع (٤ / ٣٠).

(٤) (د): كان يأمر.

(٥) ثلا يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك. حاشية الباجوري (٣ / ٥٦٦).

وَقُولُ الْمُصَنِّفِ: (عَلَى الْمُبَرِّ فِي جَمَاعَةِ) لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْلَّعَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ. (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) أَيْ: الرَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تُلَا عَنِ الرَّوْجَةِ (خَمْسَةُ أَحْكَامٍ): أَحَدُهَا: (سُقُوطُ الْحَدِّ) أَيْ: حَدٌّ قَذْفِ الْمُلَالِ عَنْهُ (عَنْهُ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَسُقُوطُ التَّعْزِيرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةً.

(وَ) الثَّانِي: (وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا) أَيْ: حَدٌّ زِنَاهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ، أَوْ كَافِرَةً

﴿ حَاسِبَةُ الْقَلْبِ﴾

كُونُ الولِدِ مِنْ وَطِئِ الشُّبْهَةِ فَيَقُولُ: فِيمَا رَمِيَّتِهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةٍ غَيْرِي لَهَا، وَإِنَّ هَذَا الولَدُ مِنْ تَلَكَ الْإِصَابَةِ، وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا إِلَى لِعَانٍ.

قوله: (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) أَيْ: يَتَرَبَّعُ عَلَى وَجْوَدِهِ وَتَمَامِهِ وَلَوْ بَلَا حَكْمٍ قاضِي وَنَحْوِهِ.

قوله: (خَمْسَةُ أَحْكَامٍ) مَتَعْلِقَةٌ بِمَا هُنَّا؛ فَلَا يَنْافِي وَجْوَدُ أَحْكَامٍ أُخْرَى يُعْلَمُ بَعْضُهَا مَمَّا يَأْتِي، وَبَعْضُهَا مِنْ مَحَالِهَا.

قوله: (سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ) أَيْ: الرَّوْجُ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِقَذْفِهَا، وَقَذْفُ الرَّازِي لَهَا إِنْ ذَكَرَهُ فِي كَلِمَاتِ الْلَّعَانِ، وَإِلَّا .. فَلَا يَسْقُطُ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ لِهِ إِعَادَةُ الْلَّعَانِ وَذِكْرُهُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ .. حَدٌّ لِأَجْلِهِ، أَوْ لَمْ يُلَاعِنْ .. وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُ لِأَحْدَهُمَا بِعَفْوِ الْآخِرِ.

قوله: (وَسُقُوطُ التَّعْزِيرِ ...) إِلَخْ، وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: سُقُوطُ الْعَقوَبَةِ .. لِشَمَلِ التَّعْزِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

قوله: (إِنْ لَمْ تُلَا عَنْهُ) لَوْ أَسْقَطَهُ .. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا؛ لَأَنَّ لِعَانَهَا لَدْفَعَهُ عَنْهَا، لَا

(١) (أ): عَنْهُ.

إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ.

(و) الثالث: (زَوَالُ الْفِرَاشِ)، وَعَبَرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ بِ(الْفُرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ)، وَهِيَ حَاصِلَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَذَبَ الْمُلَائِكَةُ عَنْ نَفْسِهِ.

(و) الرابع: (نَفْيُ الْوَلَدِ) عَنِ الْمُلَائِكَةِ، أَمَّا الْمُلَائِكَةُ.. فَلَا يَتَنَفَّي عَنْهَا نَسْبُ الْوَلَدِ.

حاشية الباجوري

قِيدٌ لِوْجُوِيهٍ؛ فَتَأْمَلْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَعَبَرَ عَنْهُ) أي: عن زوالِ الفراش<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَعَبَرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ بِالْفُرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ) الَّتِي هِيَ الْبَيِّنَةُ؛ وَهِيَ فِرْقَةٌ فَسخٌ، مُثُلُ الرَّضَاعِ، لَا طلاقٌ.

ويترتبُ عليها: عدمُ الْإِرْثِ بَيْنَهُمَا، وَعدُمُ نفقتِهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا؛ لِنَفِيِ الْوَلَدِ عَنْهُ، وَجَوَازُ تزوِيجِهِ بِأَخْتِهَا، أَوْ أَرْبِعُ سَوَاهَا، وَعدُمُ اجْتِمَاعِهِمَا حَتَّى فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَا قَالَهُ شِيخُنَا<sup>(٣)</sup>؛ كَوَالِدُ شِيخِنَا الرَّمْلِي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَنَفْيُ الْوَلَدِ) إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، عَلَى الْفُورِ؛ كَالرَّدِّ بِالْعِيبِ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ قَصَرَ.. لَمْ يَصْحَّ نَفْيُهُ بَعْدُ، وَلَا يَصْحَّ نَفْيُ أَحَدٍ تَوَمِّينٌ دُونَ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ هُنَّ بَوْلِدٍ، فَأَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ الإِقْرَارُ.. لَحِقَهُ، وَإِلَّا.. كَجَزِّ الْهُنْدِ خَيْرًا.. فَلَا<sup>(٧)</sup>.

(١) ويجب: بأنه قيد في محدود والتقدير: ويستمر وجوبه عليها إن لم تلاعن. حاشية الباجوري (٥٦٨/٣).

(٢) المراد بـ(الفراس) هنا: الزوجية، وبـ(زواله): انفصالها.

(٣) حاشية الزبادي على شرح المنهج (٣٢٧).

(٤) نقله عنه الشمس الرملية في نهاية المحتاج (١٢١/٧).

(٥) انظر (٢/١٢٧).

(٦) لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر، لأن الرحم إذا دخله المنى استد فمه فلا يقبل مني آخر. حاشية الباجوري (٣/٥٧٠).

(٧) لأن الظاهر أن قصده مكافأة الدعاء بالدعاء. حاشية الباجوري (٣/٥٧٠).

(و) الخامس: (التحريم للملائكة على الأبد)، فلا يحل للملائكة نكاحها، ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها.

وفي المطلقات زيادة على هذه الخامسة، منها: سقوط حصانتها في حرق الزوج إن لم تلاعن؛ حتى لو قذفها بزناً بعد ذلك.. لا يحده. (ويستقطع الحد عنها بأن تلتعن) أي: تلاعن الزوج بعد تمام لعانيه (فتقول) في لعانيها إن كان الملائكة حاضراً: (أشهد بالله، أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، وتكرر الملائكة هذا الكلام (أربع مرات، وتقول في) المرة الخامسة) من لعانيها (بعد أن يعظها الحاكم)، أو المحكم بتحريمه لها من عذاب الله في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا: (وعليه غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا.

وما ذكر من القول المذكور محله: في الناطق، أما الآخرين.. فيلعن

﴿حاشية القلبي﴾

قوله: (واشتراها) مثلاً، والمراد: ملكها<sup>(١)</sup> ولو ببهة.. لم يحل له وطؤها.

قوله: (سقوط حصانتها) بالصاد المهملة، أي: كونها محصنة.

قوله: (فتقول) على نظير ما مر في لعاني؛ من الشروط والمتذوبات، ومنها: التغليظ بالمكان والزمان، نعم؛ تلاعن العائض بباب المسجد<sup>(٢)</sup>، ويخرج القاضي إليها بعد فراغ لعاني الزوج.

قوله: (غضب الله) خص الغضب بها؛ لأنَّه أشد من اللعن؛ إذ هو الطرد مع الانتقام، وجريمة الزنا أشد من القذف.

(١) تملكها.

(٢) لحرم مكثها فيه، وباب أقرب المواقع إليه.

بِإِشَارَةِ مُفْهِمَةٍ . وَلَوْ بَدَّلَ فِي كَلِمَاتِ اللَّعَانِ لَفْظَ (الشَّهَادَةِ) بِ(الْحَلْفِ) ؛ كَفَوْلِ  
الْمُلَائِكَةِ: أَخْلَفَ بِاللَّهِ ، أَوْ لَفْظَ (الْغَضَبِ) بِ(اللَّعْنِ) ، وَعَكْسُهُ ؛ كَفَوْلِهَا: لَعْنَتُهُ ،  
وَقَوْلِهِ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ ، أَوْ ذِكْرُ كُلِّ مِنَ الْغَضَبِ وَاللَّعْنِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ  
الْأَرْبَعِ .. لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَمِيعِ .

﴿ حاشية القلباني ﴾

قوله: (ولَوْ بَدَّلَ... ) إلخ ، ومنه: إيدال لفظ (الله) بلفظ (الرَّحْمن) مثلاً.

فرَّغُ: العبرة في الحدّ والتعزير بحالة القذف وإن حصل تغييرٌ بعده؛ بنحو  
إسلامٍ، أو عتقٍ، ولو أسلمَ ذمِيًّا بعد نفي ولدٍ.. لِمَ يَتَبَعُهُ فِي الإِسْلَامِ ، فَإِنْ اسْتَلَحَقَهُ  
وَلَوْ بَعْدَ مُوْتِهِ ، وَقِسْمَةٌ تَرَكَهُ بَيْنَ الْكُفَّارِ .. لِحَقَّهُ فِي نَسْبِهِ وَإِسْلَامِهِ ، وَيَرْثُهُ ، وَتُنْقَضُ  
الْقِسْمَةُ .



## (فصل)

## في أحكام العدة، وأنواع المعتدة

وهي لغة: الإسم من اعتد، وشرعاً: ترخيص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحيمها، بأقراء، أو أشهر، أو وضع حمل. (والمنتدة على ضربين: متوفى عنها) زوجها، (وغير متوفى عنها).

حاشية القليبي

## (فصل)

في أحكام المعتدة، وأنواع العدة<sup>(١)</sup>

وشرعت؛ لصيانة الأنساب عن الاختلاط.

قوله: (وهي لغة: الإسم من اعتد) أو مأخوذة من العدد؛ لاشتمالها عليه غالباً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وشرعها: ترخيص المرأة) أي: الزوجة، حرّة<sup>(٣)</sup> أو أمة، والغالب فيها التبعيد؛ بدليل عدم الاكتفاء بفرد واحد، مع حصول البراءة به<sup>(٤)</sup>.

قوله: (متوفى) بفتح المثناة، والواو، والفاء المشددة؛ اسم مفعولي<sup>(٥)</sup>، ولا يجوز غيره.

(١) كذا في نسخ الحاشية، وفي الشرح: فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة.

(٢) خرج بغالباً: ما لو كانت بوضع العمل، فإنها لا تشتمل على عدد، إذ لا عدد فيه. حاشية الباجوري (٥٧٥/٣).

(٣) (أ): حرّة كانت.

(٤) وقيل: شرعت لمعرفة براءة الرحم، وقيل: تفجعاً على الزوج. فتح المعين (٤/٥٩).

(٥) (أ): المفعول.

(فَالْمُتَوَفِّي عَنْهَا) زوجها: (إِنْ كَانَتْ حُرَّةً حَامِلًا.. فَعِدَّتُهَا) عن وفاة زوجها (بِوَضْعِ الْحَمْلِ) كله حتى ثانية توهين، مع إمكان نسبية الحمل للمسنة ولو احتمالاً؛ كمنفي بيلعاني، فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل.. فعديتها بالأشهر، لا بوضع الحمل.

(وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرُهُ من الأيام بلياليها، وَتُعْتَبَرُ الأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أَمْكَنَ، وَيُكَمَّلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا.

حاشية الباجوري

قوله: (بِوَضْعِ الْحَمْلِ) أي: انفصله كله ولو ميتاً، ولا أثر لانفصال بعده متصلة، أو منفصلة في سائر الأحكام غالباً<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ.. فَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ، لَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ) ومثله: الممسوح، بخلاف المجبوب، والخصي، والمسلول<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الولد ينسب إليهم.

قوله: (حَائِلًا) أي: غير حامل، أو حاملاً بما لا ينسب للزوج.

قوله: (فَعِدَّتُهَا) إن كانت حرّة وإن لم توطأ، أو كانت زوجة لصغير.

قوله: (وَتُعْتَبَرُ الأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ) فإن خففت عليها<sup>(٣)</sup>؛ كمحبوسة.. اعتدلت

(١) واستثنى: وجوب الغرة على الجاني على أمه بظهور شيء منه، ووجوب القود إذا حز جان رقبته وهو حي، ووجوب الدية على الجاني إذا جنى على أمه ومات بعد صياغه بالجناية. حاشية الباجوري (٥٧٧/٣).

(٢) سبق بيان معنى المجبوب والخصي، وأما المسلول: فهو الذي سلت خصياته وبقي ذكره، والمجبوب يلحقه الولد لبقاء أوعية المنى وما فيها من القوة المحيلة للدم، والخصي والمسلول لبقاء آلة الجماع. حاشية الباجوري (٥٨٠/٣).

(٣) (عليها) سقطت من (د).

(وَغَيْرُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا) زَوْجُهَا: (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.. فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ)  
 الْمُنْسُوبِ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ، (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا، وَهِيَ مِنْ دَوَاتِ) أَيْ: صَوَاحِبِ  
 (الْحَيْضِ). فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ؛ وَهِيَ الْأَطْهَارُ، فَإِنْ طُلِقَتْ طَاهِرًا؛ بِأَنْ يَقِيَ  
 مِنْ زَمِنِ طُهْرِهَا بِقِيَّةً بَعْدَ طَلاقِهَا.. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .. . . . .

حاشية التلبي

بمئةٍ وثلاثين يوماً، ولو ماتَ عن مطلقةٍ رجعيَّةٍ.. انتقلتْ إلى عدَّة الوفاةِ، بخلافِ  
 البائعِ.

قوله: (وَغَيْرُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا) المعتدةٌ عن فرقَةٍ طلاقٍ، أو فسخٍ بعيِّنٍ، أو  
 رضاعٍ، أو لعانٍ، أو غيرِها<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَيْ: صَوَاحِبِ الْحَيْضِ) أي: مَنْ تحيضُ.

قوله: (ثَلَاثَةُ قُرُونٍ) جمعٌ قَرْءٌ بالضمّ والفتح<sup>(٢)</sup>، وهو يُطلقُ على الحيضِ  
 والطَّهُورِ حقيقةً، ولما كانَ المرادُ هنا الأطهارَ قيَدَه المصنُفُ بها، وقيلَ: القرءُ  
 للأطهارِ، والأقراءُ للحيضِ؛ لحديثٍ: «تترُكُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقرائِهَا»<sup>(٣)</sup>، ولا يُحسبُ  
 طهُورٌ مَنْ لَمْ تَحْضُنْ قَرْءًا؛ لأنَّ القرءَ هو المُحتَوشُ<sup>(٤)</sup> بدمَينِ؛ من حِيسَينٍ، أو حِيسِينٍ  
 ونفاسيٍ، أو نفاسينِ؛ كأنَّ تلَدَّ من زوجٍ، ثُمَّ من زناً، أو عَكْسُهِ.

قوله: (بِأَنْ يَقِيَ مِنْ زَمِنِ طُهْرِهَا بِقِيَّةً بَعْدَ طَلاقِهَا) وإنْ قَلَّتْ، وخرجَ بها: ما  
 لو قارَنَ الطَّلاقُ آخرَ جزءٍ من طُهْرِهَا؛ بتعليقٍ أو غيرِه.. فهي كالمطلقةِ في

(١) معتدة عن وطء شبهة.

(٢) والجمهور على الفتح. تحرير ألفاظ التنبية. (ص ٢٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٧) من حديث أم سلمة<sup>رض</sup>، والترمذى (١٢٦) ط: دار السلام، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٤) بفتح الواو اسم مفعول، أي: الذي احتوشه وأحاط به دمان، وفي «المصباح»: احتوش القوم بالصيد، أحاطوا به. حاشية البجيرمي (٤٢/٤).

بالطعن في حِيَضَةِ ثالِثَةٍ، أَوْ طُلِقْتِ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَّاءً.. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِطَعْنِهَا  
في حِيَضَةِ رَابِعَةٍ، وَمَا بَقَى مِنْ حِيَضَهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءَاءً.  
(وَإِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْمُعْتَدَةُ (صَغِيرَةً)، أَوْ كَبِيرَةً.. لَمْ تَحِضْ أَصْلًا، وَلَمْ  
تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأسِ، ...

حاشية القليبي

الحيض<sup>(١)</sup>؛ فراجعه.

قوله: (بالطعن في حِيَضَةِ ثالِثَةٍ) وإن طَلَ طَهْرُهَا، أو انقطع دُمُّهَا لِعِلَّةٍ أَوْ لَا  
فإن بلغت سنَّ الْيَأسِ.. اعْتَدْتُ بِالأشْهَرِ<sup>(٢)</sup>، وأقصى سنَّ الْيَأسِ: اثْنَانِ وَسْتُونَ سَنَةً  
عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَا بَقَى مِنْ حِيَضَهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءَاءً) لعل ذكر<sup>(٤)</sup> هذا؛ لمشاكلة بقية  
الظُّهُرِ السَّابِقَةِ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا.. فهو من سبقِ القلم<sup>(٦)</sup>؛ لِمَا مَرَّ؛ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ:  
الْأَطْهَارُ؛ فنَأَمَلْ.

قوله: (لَمْ تَحِضْ أَصْلًا) أي: لم يسبق لها حِيْضٌ قَبْلَ وَجْوبِ العَدَّةِ عَلَيْهَا.

قوله: (ولَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأسِ) هو قيدٌ لِدُفْعِ التَّكَرَارِ فِيمَا بَعْدِهِ.

(١) فلا تنقضى عدتها إلا بالطعن في حِيَضَةِ رَابِعَةٍ.

(٢) وبذلك يعلم عدم صحة ما يفعله جهله فقهاء الريف، من تزويجهم لمن انقطع حِيْضُها لعارض أو  
غيره قبل بلوغ سنَّ الْيَأسِ، ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسَة، ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون  
صبرها إلى بلوغ سنَّ الْيَأسِ ثم الاعتداد بثلاثة أشهر، ويقولون: كيف تصبر حتى تصير عجوزاً؟!  
فليحذر من ذلك؛ لأنَّ الأشهر إنما جعلت للتي لم تحِضْ أَصْلًا وللآيسَة، وهذه غيرهما. حاشية  
الباجوري (٥٨٣/٣).

(٣) وقيل: ستون، وقيل: خمسون.

(٤) (د): لعله ذكر.

(٥) (أ): السابق.

(٦) أو يقال: ذكره للرد على من يقول: المراد بالأقراء الحِيْضُ، كأبي حنيفة. حاشية الباجوري (٥٨٥/٣).

أو كانت متحيرة، (أو آيسة.. فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية إن اطبق طلاقها على أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر.. فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثة يوماً من الشهر الرابع، فإن حاضت المعتدة في الأشهر.. وجَبَ عَلَيْهَا العدة بالقراء، أو بعد انقضاء الأشهر.. لم تَجِبِ الْأَقْرَاءُ.

حاشية القليوب

قوله: (أو كانت متحيرة) خرج بها المستحاضة؛ فترد إلى أقرائها المعترضة في حقها.

قوله: (أو آيسة) أي: بلغت سن اليأس السابق<sup>(١)</sup>، سواء سبق لها حيض، أو لا.

قوله: (فإن حاضت المعتدة) أي: المذكورة؛ وهي الصغيرة، والكبيرة، والمتحيرة، والآيسة في الأشهر الثلاثة المذكورة.. وجَبَ أن تعود إلى القراءة الثلاثة<sup>(٢)</sup>، ولا يُحسب هذا الطهور قراءاً، إلّا لمن سبق لها حيض أو نفاس؛ كما تقدّم، ولو انقطع الدّم قبل تمام القراء.. استأنفت عدة بالأشهر.

قوله: (أو بعد انقضاء الأقراء) صوابه: الأشهر الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لم تَجِبِ الْأَقْرَاءُ.) أي: في غير الآيسة، ولا فيها إن تزوجت، وإنما وجَبَ القراء؛ لتبيّن أنها ليست آيسة.

(١) (السابق) سقطت من (١).

(٢) لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها، فتنقل إليها، كالمتيم إذا وجد الماء في أثناء التيم. حاشية الباجوري (٥٨٧/٣).

(٣) كما هو في بعض النسخ، والتي كتب عليها الباجوري، وفي البرماوي: (قوله: أو بعد انقضاء الأشهر) هذا هو الصواب، وما وقع في بعض النسخ من (انقضاء الأقراء) ليس في محله. حاشية البرماوي (ص ٢٨٥).

(والْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عَدَّةَ عَلَيْهَا) سَوَاءً بِا شَرَهَا الزَّوْجُ فِيمَا دُونَ  
الْفَرْزِ، أَمْ لَا. (وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ) الْحَامِلِ إِذَا طَلَقَتْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، أَوْ بِائِنًا  
(بِالْحَمْلِ) أَيْ: بِوَضِعِهِ بِشَرْطٍ نِسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ.

وَقُولُهُ: (كَعِدَّةُ الْحُرَّةِ) الْحَامِلِ أَيْ: فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ، (وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ  
تَعْتَدَ بِقُرَّائِينِ)، وَالْمُبَعَّضَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَأَمُّ الْوَلَدِ.. كَالْأُمَّةِ، (وَبِالشَّهُورِ عِنْ  
الْوَفَاءِ: أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لِيَالٍ، (وَ) عَدَّهَا (عِنْ الطَّلاقِ: بِشَهْرٍ

حاشية القلباني

قوله: (قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا) أَيْ: قَبْلَ وَطِئِهَا، وَاسْتِدْخَالِ الْمُنِيِّ.. كَالْوَطَءِ وَلَوْ  
فِي الدُّبْرِ<sup>(١)</sup>، نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا بِقِيَّةُ عَدَّةٍ سَابِقَةٍ<sup>(٢)</sup>.. لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تُتَمَّمَهَا؛  
كَمَا لَوْ طَلَقَهَا بِائِنًا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ تَامِ عَدَّتِهِ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ وَطِئِهَا.. فَلَا  
بَدَّ مِنْ تَامِ الْعِدَّةِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup>؛ فَتَأْمَلْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَدْ وَقَعَ فِيهَا جَمْعٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ بِالْحَمْلِ.. كَعِدَّةُ الْحُرَّةِ) سَوَاءً كَانَ الْحَمْلُ كَامِلًا أَوْ  
مُضْغَةً، بِشَرْطٍ: أَنْ يَقُولَ الْقَوَابِلُ: إِنَّ فِيهَا صُورَةً خَفِيَّةً، أَوْ إِنَّهَا أَصْلُ آدَمِيَّةً وَلَوْ  
بَقِيَتْ لِتَصْوِرَتْ، وَإِلَّا.. فَلَا تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ؛ كَالْعَلَقَةِ.

وَلَوْ مَاتَ الْحَمْلُ فِي بَطْنِهَا.. لَمْ تَنْقَضِ عَدَّهَا إِلَّا بِالْقَائِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ.

قوله: (بِقُرَّائِينِ) مَا لَمْ تَعْتَقْ فِي عَدَّةِ رَجْعِيَّةٍ، وَإِلَّا.. كَمَلْتْ عَدَّةَ حَرَّةٍ؛ لَأَنَّ  
الرَّجَعِيَّةَ.. كَالزَّوْجَةِ، وَمَا لَمْ تَكُنْ مُتَحِبِّرَةً، وَإِلَّا.. فَإِنْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ

(١) لَأَنَّ الْوَطَءَ فِي الدُّبْرِ كَالْوَطَءِ فِي الْقَبْلِ فِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ. حاشية الْبَاجُوري (٥٨٨/٣) ٠

(٢) (سَابِقَةٍ) مُشَبَّهَةٌ مِنْ (أَ).

(٣) (أَ): بِنَحْوِ خَلْعٍ.

(٤) فِي هَامِشِ (أَ): سَوَاءَ كَانَتْ بِالْأَقْرَاءِ أَوِ الْأَشْهَرِ وَلَا عَدَّةَ لِلْطَّلاقِ الثَّانِيِّ.

(٥) بَلْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ كَمَا قَالَ الْبَرْمَاوِيُّ. حاشية الْبَرْمَاوِيُّ (ص ٢٨٥).

وَنُصْفٍ) عَلَى النِّصْفِ، وَفِي قَوْلٍ: شَهْرَانِ، وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيمَهُ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ.. فَجَعَلَهُ أَوْلَى؛ حَيْثُ قَالَ: (فَإِنِ اعْتَدْتُ بِشَهْرَيْنِ.. كَانَ أَوْلَى)، وَفِي قَوْلٍ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَيْهِ جَمْعُ مِنَ الْأَصْحَابِ.

حاشية القليني

شَهْرٌ.. اعْتَدْتُ بِشَهْرَيْنِ، أَوْ فِي أَنْتَاهِهِ: إِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.. اعْتَدْتُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ فَقْطَ، أَوْ كَانَ أَقْلَى.. اعْتَدْتُ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ غَيْرِ تِلْكَ الْبَقِيَّةِ<sup>(١)</sup>؛ فَتَأْمَلْ.

قوله: (عَلَى النِّصْفِ)<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرَّةِ، وَإِنَّمَا كَمَلَتِ الْفَرَةِ الْثَّانِيَ فِيمَا مَرَّ؛ لِتَعْذِيرِ مَعْرِفَةِ نِصْفِهِ إِلَّا بِتَمَامِهِ.

قوله: (وَفِي قَوْلٍ...) إِنَّمَا صَرِيحُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْخَلَافَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَدَلِ عَنِ الْوَفَاءِ؛ فَرَاجِعُهُ.

قوله: (وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ.. فَجَعَلَهُ أَوْلَى) أي: أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ: إِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اعْتَدْتُ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى فِي حَقِّهَا مِنْ شَهْرٍ وَنُصْفٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا سُلْكَهُ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ الْخَلَافَ فِي وَجْوبِ قَدْرِ الْعَدَّةِ عَلَيْهَا؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: شَهْرٌ وَنُصْفٌ<sup>(٣)</sup>، أَوْ شَهْرَانِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ<sup>(٤)</sup>؛ وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ مَرَاعَاةَ الْخَلَافِ مَتَّفِقٌ عَلَى أَنَّهَا أَوْلَى، وَاتِّصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى أُولَوَيَّةِ مَرَاعَاةِ الْقَوْلِ الْثَّانِي لَا يَنْافِي أُولَوَيَّةِ مَرَاعَاةِ الْقَوْلِ التَّالِثِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ؛ فَتَأْمَلْ<sup>(٥)</sup>.

(١) خلافاً للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف.

(٢) (أ): هو المعتمد.

(٣) وهو الأظهر. حاشية الباجوري (٥٩٢/٣).

(٤) وهو أضعف الأقوال. حاشية الباجوري (٥٩٢/٣).

(٥) قال في «الإقطاع» قال بعض المتأخرین: وما ادعاه من الأولوية لم يقل به أحد من الأصحاب القائلین=

حاشية القمي

تنبيه: لو عاشر الزوج زوجته المطلقة ، أو عاشر السيد أمته المطلقة من زوجها .. انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقاً وكذا في الرجعي ؛ فلا يُراجعها بعدها ، لكن يلحقُها طلاقه لو طلقها .



= بالتصنيف ، ثم قال: وجملة ما في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها: شهر ونصف ، وثانيها: وجوب شهرين ، والثالث: وجوب ثلاثة أشهر ، فالخلاف في الوجوب ، فإن أراد الأولوية من حيث الاحتياط على القول الرابع ، فالاحتياط إنما يكون بالقول الثالث ، ولم يقولوا به أيضاً ، انتهى ، وقد يقال: إن المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ، ولا شك أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصر على شهر ونصف ، وإن كان بالثلاثة أولى ، ويراعي الأول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط. الإقانع (٤/٤).

## (فصل)

## في أنواع المعتدة وأحكامها

(ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها إن لاق بها، (والنفقة)، إلا ناشزة قبل طلاقها، أو في أثناء عدتها، وكما يجب لها النفقة.. يجب لها بقية المؤن، إلا الله التنظيف.

حاشية القليوب

## (فصل)

## في أنواع المعتدة وأحكامها

وفي بعض النسخ تقديم الاستبراء على هذا<sup>(١)</sup>، وما هنا أنسُب<sup>(٢)</sup>، وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل أيضاً.

قوله: (ويجب للمعتدة الرجعية) ولو غير حامل، السكنى في مسكن لائت بها وإن لم يكن ملكاً للزوج، فيجب على الحاكم اكتراوه لها من مال الزوج إن كان موسراً، أو بالاقتران عليه بنفسه، أو بإذنه لها في ذلك، فإن اكترته من مال نفسها.. رجعت عليه إن كان بإذن الحاكم، أو بإشهاد، إلا.. فلا، ويجري ذلك في كل لازم مما يأتي.

قوله: (والنفقة) بقدر حاله؛ لأنها كالزوجة.

قوله: (بقية المؤن)؛ من كسوة، وأذم، وإدام، ومؤنة خادمهما، وغير ذلك؛

(١) وعليه أكثر نسخ الشرح التي وقفت عليها، وهو الذي اعتمدته في تعميقي للشرح.

(٢) وعليه شرح الشيخ الخطيب، وتبعه القليوب والبرماوي والباجوري، قال الباجوري: (وفي بعض نسخ المصنف تقديم (فصل الاستبراء) وهو الذي وجد بأيدينا من الشراح، لكن تقديم هذا الفصل أنسب، كما لا يخفى، لشدة مناسبته وتعلقه بالعدة). (٣/٥٩٤).

(وَيَحِبُّ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا)؛ فَتَجِبُ النَّفَقَةُ لَهَا؛ بِسَبَبِ الْحَمْلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ. (وَيَحِبُّ عَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا) زَوْجُهَا .....

حاشية البجيرمي

لما ذُكرَ؛ ولذلك سقطَ ذلكَ بِنَشُوزِهَا قَبْلَ الطَّلاقِ، أو بعدهِ؛ كَمَا ذُكِرَهُ.

قوله: (وَيَحِبُّ لِلْبَائِنِ) بِخَلْعٍ، أو ثَلَاثٍ، السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ<sup>(١)</sup>، وَدُونَ بَقِيَّةِ الْمَؤْنَ، وَلَعَلَّ تَقِيِّيَّدَهُ بِالنَّفَقَةِ؛ لِأَجْلِ الْاسْتِشَاءِ بَعْدَ بِقَولِهِ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا)، وَيُشَبِّهُ حَمْلُهَا بِتَوَافِقِهِمْ عَلَيْهِ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبِعِ نِسَوةٍ، أَوْ بِدُعْوَاهَا مَعَ يَمِينِهَا، فَيُجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ أَيْضًا، إِلَّا إِنْ كَانَتْ نَاشِزًا<sup>(٢)</sup> وَلَوْ فِي الْعَدَةِ<sup>(٣)</sup>؛ بِنَاءً عَلَى الْأَظْهَرِ: أَنَّ النَّفَقَةَ لَهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ<sup>(٤)</sup>.

وَخَرَجَ بِ(البَائِنِ): مَعْتَدَةُ الْوِفَاءِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ رَجُعَيَّةَ؛ لَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى عَدَةِ الْوِفَاءِ، نَعَمْ؛ إِنْ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ لِلْبَائِنِ الْحَامِلِ قَبْلَ الْوِفَاءِ.. اسْتَمَرَتْ؛ لَأَنَّهَا دَوَامٌ.

قوله: (وَيَحِبُّ عَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا)<sup>(٥)</sup> وَلَوْ أَمَّةَ، أَوْ كَافِرَةَ، أَوْ مَجْنُونَةَ، أَوْ صَغِيرَةَ بَمْعِنْيٍ وَلِيَهُمَا<sup>(٦)</sup>.

(١) والفرق بين النفقه والسكنى: أن السكنى لتحسين مائه ، فاستوى فيها حال الزوجية وعدمهما ، والنفقه للتمكين ، وهو خاص بالزوجية . حاشية البجيرمي (٤٥/٤).

(٢) (أ): نَاشِزٌ.

(٣) إِلَّا أَنْ تَعُودَ لِلطَّاعَةِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

(٤) ومُقَابِلَهُ: أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ، وَيَبْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهَا عَلَى الْأُولَى الْأَظْهَرِ تَسْقُطُ بِالنَّشُوزِ، وَلَا تَسْقُطُ بِعُضِيِّ الزَّمْنِ بِلَ تَصِيرُ دِيَنًا عَلَيْهِ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا تَسْقُطُ بِالنَّشُوزِ، وَتَسْقُطُ بِعُضِيِّ الزَّمْنِ، لَأَنَّهَا نَفَقَةٌ قَرِيبٌ . حاشية البجيرمي (٤٦/٤).

(٥) (أ): أي: المعتدة .

(٦) أي: تجب على ولد الصغيرة والمجنونة منها مما يمنع منه غيرها .

(الإِحْدَادُ ) ، وَهُوَ لُغَةٌ : مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَدَّ ؛ وَهُوَ الْمَنْعُ ، (وَهُوَ) شَرْعًا : (الإِمْتِنَاعُ مِنَ الرِّزْيَةِ ) ؛ بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوغٍ يُقْصَدُ بِهِ زِينَةٌ ؛ كَثُوبٌ أَصْفَرٌ ، أَوْ أَحْمَرٌ ، وَيُبَاهُ غَيْرُ الْمَصْبُوغِ ؛ مِنْ قُطْنِ ، وَصُوفٍ ، وَكَتَانٍ ، وَإِبْرِيسَمٍ ، وَمَصْبُوغٍ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ ،

حاشية التلبيسي

قوله : (الإِحْدَادُ )<sup>(١)</sup> ويقال له : الجِدَادُ<sup>(٢)</sup> من : أَحَدٌ ، أو من : حَدٌّ ، وهو كما قال لغة : المنع مطلقاً ، وشرعًا : المنع مما ذكره المصنف<sup>(٣)</sup> .

قوله : (مِنَ الرِّزْيَةِ ) في البدن ؛ بترك لبس الحلي نهاراً ؛ من ذهب ، أو فضة ، أو لؤلؤ وإن كان صغيراً ؛ كخاتم ، ومنه : نحو الودع<sup>(٤)</sup> للأعراب ، والسلالسل وغيرها .

قوله : (بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوغٍ) ليلاً ونهاراً ؛ من حرير ، أو غيره يقصد للزينة<sup>(٥)</sup> .

قوله : (وَيُبَاهُ غَيْرُ الْمَصْبُوغِ )<sup>(٦)</sup> .

قوله : (وَإِبْرِيسَم) بالمعنى الشامل للقرآن ؛ فيحل ما لم يُصبح ؛ كما مرّ .

قوله : (وَمَصْبُوغٍ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ ) ؛ كالأسود ، والأخضر ، والأزرق<sup>(٧)</sup> ، نعم ؛ إن كان شيء من ذلك براقة صافى اللون .. حرم ؛ لأنَّه يُتزينُ به .

وخرج بـ(البدن) : غيره ؛ كالفراش ، وأمتعة البيت .. فلا إحداد فيه ، نعم ؛  
الغطاء .. كاللبس على الأرجح ليلاً ونهاراً .

(١) في هامش (أ) : بحاء مهملة ودالين مهملتين .

(٢) في هامش (أ) : بكسر الحاء ، وفي البرماوي : وبروى بالجيم من جددت الشيء قطعه ، فكانها انقطع عن الطيب والزينة . (ص ٢٨٧) .

(٣) وتركه كبيرة ، كما قال البجيرمي . (٤/٤٧) .

(٤) الودع : خرز بيض جوف في بطنه شق كشف النواة . المعجم الوسيط (٢١٠/٢) .

(٥) (أ) : مما يقصد لزينة .

(٦) هكذا العبارة في جميع النسخ ، وهي بتمامها في الشرح بدون زيادة عليها ، ولعلها سهو من الناسخ .

(٧) إلا إن كان لقوم يتزينون به كالأعراب فيحرم . حاشية البرماوي (ص ٢٨٧) .

(و) الامتناع من (الطيب) أي: من استعماله في بدن، أو ثوب، أو طعام، أو كحل غير محرّم، أمّا المحرّم؛ كالاكتحال بالإنمد الذي لا طيب فيه.. فحرّام، إلا لحاجة؛ كمرد؛ فيرخص فيه للمحدة، ومع ذلك تستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً، إلا إن دعث ضرورة لاستعماله نهاراً.

حاشية الملبوي

قوله: (والامتناع من الطيب) الذي يحرم استعماله على المحرّم ليلاً ونهاراً، ويلزمها إزالته عند الشروع في العدة.

قوله: (في بدن، أو ثوب، أو طعام، أو كحل) ويحرم الاكتحال بالإند<sup>(١)</sup>، والأصفر؛ كالصبر<sup>(٢)</sup>، إلا لحاجة، بخلاف الأبيض؛ كالتوتاء<sup>(٣)</sup>، سواء السوداء وغيرها<sup>(٤)</sup>، ويحرم ليلاً ونهاراً دهن شعر رأسها ولحيتها إن كانت، وبقية شعور وجهها، لا بقية بدنها، ويحرم طلاء<sup>(٥)</sup> وجهها بنحو اسفيداج<sup>(٦)</sup>، وحمرة، وخصاب ما ظهر من بدنها؛ كالوجه، واليدين، والرجلين بالحناء أو غيرها، وتطريض أصابعها، وتصفيف شعر طرتها<sup>(٧)</sup>، وتعجيد شعر صدغتها، وتدقيق

(١) الإنمد: هو الكحل الأسود أجود الأصبهاني، وهو بارد يابس ينفع العين اكتحالاً ويقوى أعضائها ويمنع عنها كثيراً من الآفات والأوجاع سينا الشيوخ والعجائز. خريدة العجائب وفريدة الغرائب (٣٠٢/١).

(٢) الصبر: بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء، وبفتح الصاد وكسر الباء. حاشية البرماوي (ص ٢٨٧).

(٣) التوتاء: هو حجر منه أحضر ومنه أصفر ومنه أبيض يجلب من سواحل الهند، وهو بارد يابس يمنع الفضلات من التفود إلى عروق العين وطبقاتها، ويزيل الصنان من الجسد. خريدة العجائب وفريدة الغرائب (٣٠٢/١).

(٤) أي: ويحرم على البيضاء أيضاً؛ لأنه يحسن العين. حاشية الباجوري (٣/٦٠٢).

(٥) (أ): طلي.

(٦) هو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه لبيضه. السراج الوهاج على متن المنهاج (ص ٤٤١).

(٧) في هامش (أ): طرتها أي: قصتها.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ، مِنْ قَرِيبِ لَهَا ، أَوْ أَجْنَبِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَلَ ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ فَصَدَتْ ذَلِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدِ . لَمْ يَحْرُمْ .

(و) يَجِبُ (عَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالْمَبْتُوَتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ) أيَّ:

وَهُوَ الْمَسْكَنُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ ، وَلَا غَيْرِهِ

حاشية القليني

حاجبها ، وحشوه بالكُحْلِ ، وإِذَالَّةِ شَعْرِ مَا حَوْلَ حاجبَهَا ، وأَعْلَى جَبَهَتِهَا ، وَيَجُوزُ التَّنْظِيفُ ؛ بَغْسِلِ رَأْسِ وَبَدْنِ ، وَامْتَشَاطِ بِلَا دَهْنٍ ، وَاسْتِعْمَالِ نَحْوِ سَدِّرٍ ، وإِذَالَّةِ شَعْرِ لَحِيَّةِ ، أَوْ شَارِبٍ ، أَوْ عَانِيَةِ ، أَوْ إِبْطِيَّ ، وَقَلْمِ ظَفَرٍ ، وَدُخُولِ حَمَّامٍ لَيْسَ فِيهِ خَرْوْجٌ مَحَرَّمٌ ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الإِحْدَادُ مَطْلَقاً .

قوله: (وَلِلْمَرْأَةِ) لا الرَّجْلِ أَنْ تَحِدَّ<sup>(١)</sup> على غير زوج؛ من قريب، أو أجنبيٍّ حيث لا ريبة<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام فأقل، ويحرم الزِّيادةُ عليها بقصد الإِحْدَادِ؛ كما ذكره الشَّارحُ.

قوله: (وَالْمَبْتُوَتَةِ) بمُوَحَّدَةٍ وَفَوْقَيَّتِينِ بَيْنَهُمَا وَأُوْ ، أي: البائن من الْبَيْتِ وهو القطعُ؛ لانقطاعِ نكاحِها؛ بطلاقيٍّ، أو فسخٍ، أو كانت في عدَّةٍ شبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ.

وضابطُها: كُلُّ مَعْتَدَةٍ لَا يَجِبُ نَفْقَتُهَا ، وَفِي الرَّجْعَيَّةِ خَلَفُ<sup>(٣)</sup> ، وَمُثْلُهَا:

(١) وَيَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا: تَحُدُّ وَتُحِجَّدُ . القاموس المحيط (٢٨٤/١).

(٢) بَأنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ صَالِحًا ، قَالَ النَّاشرِي: وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: الْمُمْلُوكُ وَالصَّهْرُ وَالصَّدِيقُ ، كَمَا أَحْقَوُهُمْ فِي أَعْذَارِ الْجَمَعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَضَابطُهُ: أَنْ مَنْ حَزَنَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ الإِحْدَادُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ لَا فَلَا . حاشية البجيري (٤/٤).

(٣) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازَمَةُ الْمَسْكَنِ ، بَلْ لِلزَّوْجِ إِسْكَانُهَا حِيثُ شَاءَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَلْيَقُ بِهَا ، وَهُوَ مَا فِي «الحاوي» وَ«المهذب» وَغَيْرِهِمَا مِنْ كَتَبِ الْعَرَبِيِّينَ ، وَبِهِ جَزْمُ التَّوْرِيِّ فِي «نَكَّهَةِ» لَأَنَّهَا فِي =

إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكِنِ فِرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا ، (إِلَّا لِحَاجَةِ) فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ ؛ كَأَنْ تَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِشَرَاءِ طَعَامٍ ، أَوْ كَتَانٍ ، أَوْ بَيْعِ غَزْلٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لَيَلَّا إِلَى دَارِ جَارِتَهَا لِغَزْلٍ ، وَحَدِيثٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، بِشَرْطٍ: أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، .....

حاشية القليبي

البائُنُ الْحَامِلُ ، وَالْمُسْتَبِرُ أُ.

قوله: (مِنْ مَسْكِنِ فِرَاقِهَا) الأَخْصُرُ أَنْ يَقُولَ: مِنْهُ.

قوله: (وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ) أَوْ رَضِيَا معاً، لَأَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِلَّا لِحَاجَةِ) ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِغَيْرِهَا ؛ كِعِيَادَةٍ، وَزِيَارَةٍ، وَتِجَارَةٍ.

وَمِنْ الْحَاجَةِ: الْخُرُوجُ لِحَجَّ أَوْ عُمْرَةِ أَحْرَمَتْ بِهِ قَبْلَ الْفَرَاقِ ، أَوْ الْمَوْتِ وَلَوْ بَغَيرِ إِذْنِ ، وَلَمْ تَخْفِ الْفَوَاتَ ، بِخَلَافِ إِحْرَامِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، أَوْ الْفَرَاقِ .. فَلِيَسْ لَهَا الْخُرُوجُ وَإِنْ تَحْقَقَتِ الْفَوَاتَ ، وَتَتَحَلَّ كَالْمَحْصَرِ ، وَيُلَزِّمُهَا الْقَضَاءُ ، وَدُمُّ الْفَوَاتِ.

قوله: (وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ ...) إِلَخْ ، وَهَذَا مِنَ الْمُسْرُورَةِ؛ فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ الْمُصْتَفِ بِالْأَوَّلِيِّ.

قوله: (عَلَى نَفْسِهَا) أَوْ عَضُوِّهَا تَلَفًا ، أَوْ مَنْفَعَةً ، أَوْ فَاحِشَةً ، وَكَذَا الْخُوفُ

= حُكْمُ الزَّوْجَةِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمِدُ: أَنَّهَا كُفِيرَهَا فِي وَجْهِ مَلَازِمَ الْبَيْتِ ، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأَمْ» كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْمَذَهَبُ الْمُشَهُورُ ، وَالْزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ ، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ: بِأَنَّهَا لَيْسَتِ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، إِذَا يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْنَاعُ بِهَا وَلَا الْخُلُوَّ بِهَا. حاشية الْبَاجُوري (٣/٤٠٦).

(١) وَهُوَ لَا يَسْقُطُ بِالْتَّرَاضِيِّ.

أَوْ وَلَدِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

﴿ حاشية القلباني ﴾

على مالها .

قوله: (أَوْ عَلَى وَلَدِهَا) هدماً، أو غرقاً، أو تلفاً، أو غيرها .



## (فصل)

## في أحكام الاستبراء

وهو لغة: طلب البراءة، وشرعًا: ترثُ المرأة مدةً؛ بسبب حدوث الملك فيها، أو زواله عنها؛ تعبدًا، أو لبراءة رحمة من الحمل.

والاستبراء يجِب بـشيئتين: أحدهما: زوال الفراش، وسيأتي في قول المتن: (وإذا مات سيد أم الولد...) إلى آخره.

والسبب الثاني: حدوث الملك، وذكره المصنف في قوله: (ومن استحدث ملك أمة)؛ بشراء لا خيار فيه، .....

كاشية الفليبي

## (فصل)

في أحكام الاستبراء<sup>(١)</sup>

الذي هو للمملوكة كالعدة للزوجة الحرة<sup>(٢)</sup>.

وهو لغة وشرعًا: ما ذكره، ولو عبر بالأمة مكان المرأة.. لكان أنساب<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ومن استحدث) أي: حدث له ملك أمة ولو قهراً.

قوله: (بشراء لا خيار فيه) لو قال: بشراء بعد لزومه.. لكان مستقيماً، سواء

(١) ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر، لأن ما يتعلق بهن أشرف مما يتعلق بالإماء. حاشية الباجوري. (٤/٥٢).

(٢) وإنما خص باسم الاستبراء، لأنه اكتفي فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم، كحيضة في ذات الحيض وشهر في ذات الشهر، بخلاف العدة فإنه لم يكتف فيها بذلك، فضلت باسم العدة، أخذًا من العدد، لاشتمالها عليه غالباً. حاشية الباجوري (٣/٦٠٧).

(٣) لأن الاستبراء في الرقيقة.

(٤) (د): أولى.

أَوْ بِإِرْثٍ ، أَوْ وَصِيَّةً ، أَوْ هِبَةً ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْمِلْكِ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَةً ..

﴿ حاشية القليبي ﴾

وُجِدَ القبضُ أَمْ لَا ؛ فَلَا يُعْتَدُ بِمَا قَبْلَ الْلُّزُومِ ، نَعَمْ ؛ سِيَذْكُرُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى زَوْجَهُ نُدْبَ لِهِ الْاسْتِرَاءُ<sup>(٢)</sup> وَلَا يَجُبُ ، وَلَوْ اشْتَرَى مَرْتَدَةً أَوْ مَجْوِسَيَّةً .. لَمْ يُعْتَدَ بِاِسْتِرَائِهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا .

قوله: (أَوْ بِإِرْثٍ) وإنْ لَمْ يَوْجِدْ قَبْضَهَا<sup>(٣)</sup> .

قوله: (أَوْ وَصِيَّةً) أي: بَعْدَ قَبْولِهَا وإنْ لَمْ يَقْبِضْهَا .

قوله: (أَوْ هِبَةً) أي: بَعْدَ قَبْضَهَا<sup>(٤)</sup> .

قوله: (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) ؛ كَرْدَ بَعِيبٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ ، أَوْ تَحَالِفٍ .

تنبيه: عَوْدُ حَلَّ الْوَطَءِ بَعْدَ زَوْالِهِ .. كَاسْتِحْدَادِ الْمَلْكِ ؛ كَتَعْجِيزِ مَكَاتِبَهُ كَتَابَةً صَحِيحَةً ، لَا فَاسِدَةً ، وَكَإِسْلَامِ سَيِّدِ ارْتَدَّ ، أَوْ أَمَةِ ارْتَدَّ ، وَكَذَا مَزَوَّجَةُ طُلْقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ ، لَكِنْ اسْتِرَاءُ هَذِهِ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عَدِّهَا مِنَ الزَّوْجِ .

وَخَرَجَ بِ(زَوَالِ حَلَّ الْوَطَءِ): مَنْعُهُ بِنَحْوِ صُومٍ ، وَحِيْضُرٍ ، وَاحْرَامٍ ، وَاعْتِكَافٍ ؛  
فَلَا اسْتِرَاءٌ فِيهَا .

قوله: (وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ)<sup>(٥)</sup> هُوَ بَهَاءُ الضَّمِيرِ ، اسْتِثنَاءً مِنْ وَجْوبِ الْاسْتِرَاءِ ؛  
لَاَنَّهُ مَنْدُوبٌ ؛ كَمَا تَقْدَمَ قَرِيبًا ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْتَّائِ<sup>(٦)</sup> .. فَلَا اسْتِرَاءٌ مَا دَامَتْ مَزَوَّجَةً ،

(١) (أ): الشارح .

(٢) (أ): اسْتِرَاؤُهَا ، (ب) و (د): اسْتِرَاء .

(٣) لَأَنَّ مَا مَلْكُ بِذَلِكَ مَقْبُوضٌ حَكْمًا وَلَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا حَسَّا ، بَدْلِيلٌ صَحةُ التَّصْرِيفِ فِيهِ .

(٤) لَتَوْقِفُ الْمَلْكُ فِيهَا عَلَى الْقَبْضِ .

(٥) وَفِي نَسْخَةٍ: (زَوْجَهُ) ، وَالْمُبْتَدَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّسْخِ .

(٦) أي: زَوْجَةً ، كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ .

(حرّم عليه) عند إرادة وطئها (الاستمتع بها حتى يستبرئها؛ إن كانت من ذوات الحيض؛ بحىضة) ولو كانت يكراً ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت متنقلة من صبي أو امرأة.

(وإن كانت) الأمة (من ذوات الشهور).. فعدها: (شهر) فقط.

حاشية الفلبين

وإذا طلقت.. وجَب<sup>(١)</sup> بعد عدّ الطلاق؛ كما سيدكره.

قوله: (حرّم عليه عند إرادة وطئها) لو جعل<sup>(٢)</sup> الوطء داخلًا في الاستمتاع.. لكان صواباً، لدفع إيهام توقف الاستبراء على إرادة الاستمتاع، وإيهام حرمة الاستمتاع دون الوطء، وإيهام أنَّ الوطء لا يسمى استمتاعاً، وغير ذلك؛ فتأمل.

قوله: (الاستمتع بها) في جميع بدنها ولو النَّظر بشهوة، نعم؛ لا يحرم في المسبيَّة إلَّا الوطء فقط؛ صيانة لمائه.

قوله: (حتى يستبرئها)؛ لا احتمال حملها، أو تعبداً.

قوله: (بحىضة) كاملة بعد ملكها، ولا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها؛ لأنَّ الطهر لا يفدي البراءة، ولو انقطع حيضها.. صبرت لسِنَ اليأس.

قوله: (من ذوات الشهور)؛ كآيسة، أو صغيرة، أو متahirة.

قوله: (فعدها شهر) لعله سهو<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الكلام في الاستبراء، وكذا ما بعده<sup>(٤)</sup>.

(١) (أ): وجَب الاستبراء.

(٢) (أ): نعم لو جعل الشارح.

(٣) (أ): من المصنف.

(٤) ولعل مراد الشارح بقوله: (فعدتها) أي: استبرأوها، ويكون ذلك مجاز، لأنَّ الاستبراء يقال له عدة بجامع براءة الرحم بكل منهما فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٨٨).

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ) .. فَعِدَّتُهَا: (بِالْوَضْعِ).

وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ سُنَّ لَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا، وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْمُزَوَّجَةُ، أَوْ الْمُعْتَدَدُ  
إِذَا اشْتَرَاهَا شَخْصٌ .. فَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا حَالًا، فَإِذَا زَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْعِدَّةُ؛  
كَانَ طُلُقُتِ الْأُمَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَانْفَضَّتِ الْعِدَّةُ.. وَجَبَ الْاسْتِبْرَاءُ  
جِينَيْزٍ.

(وَإِذَا ماتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ)، وَلَيْسَتْ فِي زَوْجِيَّةٍ، وَلَا عِدَّةٌ نِكَاحٍ..  
(اسْتِبْرَأَتْ) حَتَّمًا (نَفْسَهَا؛ كَالْأُمَّةِ) أَيْ: فَيَكُونُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِشَهْرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ  
ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ، وَإِلَّا.. فِي حِيقَّةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَلَوِ اسْتِبْرَأَ السَّيِّدُ  
أَمْتَهُ الْمَوْطُوْءَةُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا.. فَلَا اسْتِبْرَاءُ عَلَيْهَا، وَلَهَا أَنْ تَنْزَوَّجَ فِي الْحَالِ.

﴿ حاشية القليبي ﴾

قوله: (بِالْوَضْعِ) ولو من زنا.

قوله: (وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ...) إِنْخ، تقدَّمُ حُكْمُهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (جِينَيْزٍ) أَيْ: حِينَ انْفَضَّاءِ عِدَّتِهَا أَيْ: بَعْدَهُ؛ لِتَقْدُمُ حَقُّ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى  
الْاسْتِبْرَاءِ، وَلَوْ وَطَئَ الْأُمَّةُ اثْنَانِ بِشَهْرٍ، أَوْ بِزَوْجِيَّةٍ وَشَهْرٍ.. لِزَمْهَا اسْتِبْرَاءُهُ؛  
كَالْعَدَّيْنِ لِشَخْصَيْنِ.

قوله: (وَلَوِ اسْتِبْرَأَ السَّيِّدُ أَمْتَهُ الْمَوْطُوْءَةُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا.. فَلَا اسْتِبْرَاءُ عَلَيْهَا،  
وَلَهَا أَنْ تَنْزَوَّجَ فِي الْحَالِ) مِنَ السَّيِّدِ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيِّ، وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلِدَتَهُ.. فَلَهُ  
نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ؛ كَالْمُعْتَدَدِ مِنْهُ.



(١) انظر (٢١٤/٢).

## (فصل) في أحكام الرضاع

يُفتح الراء وَكُسْرِهَا، وَهُوَ لُغَةٌ اسْمٌ لِمَصْ الشَّدِي وَشُرْبِ لَبِيهِ، وَشَرْعًا: وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، لِجَوْفِ آدَمِيٍّ مَخْصُوصٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَإِنَّمَا يَتَبَعُ الرَّضَاعُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ .. .

حاشية القليبي

## (فصل)

### في أحكام الرضاع<sup>(١)</sup>

ويقال له: الرضاعة.

قوله: (وَهُوَ لُغَةٌ ...) إلخ، إذا تَمَلَّتَ ما ذَكَرَهُ رأيَتَ المعنى اللُّغويَّ أَخْصَّ من الاصطلاحِ<sup>(٢)</sup>، وهو مخالفٌ للعادةِ فيهما.

ومثُلُ الجوفِ: الدِّماغُ، وعُلِمَ من كلامِه أنَّ أركانَه ثلاثةٌ: مُرضِيعٌ، ورَاضِيعٌ، ولَبَنٌ، وخرجَ بـ(الآدميَّة): الرَّجُلُ، والخنزيرُ، والبهيمةُ، وكذا الجنينَ؛ بناءً على عدمِ صحةِ أنْكحْتَهُمْ معنا<sup>(٣)</sup>، والمعتمدُ: خلافُه؛ فهم كالآدميينَ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بِلَبَنِ امْرَأَةٍ) ولو مخি�ضاً، ومثلُه: الزَّبْدُ، والجبنُ، والقشطةُ، بخلافِ

(١) وسبب تحريم الرضاع: أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع، فأشبه منها في النسب. حاشية البجيرمي (٤/٥٩).

(٢) لأن المعنى اللغوي لا يشمل ما لو حلب منها ثم أوجره، وإن شمله المعنى الشرعي. حاشية الباجوري (٣/٦٢١).

(٣) وجرى عليه الخطيب تعلماً لشيخ الإسلام. وانظر ما نقلته عن السيوطي في هذه المسألة (٢/١١٧).

(٤) وينبني عليه: أن الجنين لو أرضعت صغيرةً ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية، أو كان تديها في غير محله المعتاد. حاشية الباجوري (٣/٦٢٢).

حَيَّةً بَلَغْتُ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً، يُكْرَأَ كَانَتْ، أَوْ ثَيَّبَاً، خَلِيلَةً كَانَتْ، أَوْ مُرَوَّجَةً.  
وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبِنِهَا وَلَدًا)، سَوَاءً شَرِبَ اللَّبَنَ فِي حَيَاةِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا  
وَكَانَ مَخْلُوبًا فِي حَيَاةِهَا.. (صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ

حاشية الفقير

السَّمِنِ، وَالْمَضْلِلِ، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْإِنْسِينِ، أَوِ الْجِنِّ؛ كَمَا مَرَّ  
قُولُهُ: (حَيَّةً) حِيَاةً مُسْتَقْرَةً<sup>(١)</sup>، حَالَةً اِنْفَصالٍ لِلَّبَنِ مِنْهَا؛ كَمَا يَأْتِي.

قُولُهُ: (بَلَغْتُ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً) تَقْرِيبِيَّةً؛ كَمَا فِي الْحِيْضُورِ<sup>(٢)</sup>.

قُولُهُ: (أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا) لَوْ قَالَ: اِرْتَضَعَ وَلَدُ.. لَكَانَ أَوْلَى؛ لِيُدْخِلَ مَا  
لَوْ كَانَتْ نَائِمَةً، وَأَوْلَى مِنْهُ: وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ؛ لِيُدْخِلَ مَا لَوْ أُوْجِرَهُ وَلَوْ نَائِمًا.

قُولُهُ: (سَوَاءً شَرِبَ...) إِلَّخُ، لَا يَخْفَى عَدْمُ صَحَّةِ هَذَا التَّعْمِيمِ فِي كَلَامِ  
الْمَصْفَّى<sup>(٣)</sup>.

قُولُهُ: (أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِ(شَرِبَ)، وَاخْتِلاطُ اللَّبَنِ بِغَيْرِهِ.. لَا يَضُرُّ وَلَوْ  
غَالِبًا<sup>(٤)</sup>؛ حِيثُ وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى جَوْفِ الْمَعْدَةِ، أَوِ الدَّمَاغِ وَلَوْ بِإِسْعَاطِ<sup>(٥)</sup>.

قُولُهُ: (صَارَ الرَّضِيعُ) ذَكْرًا كَانَ، أَوْ أَنْثِيٌّ، أَوْ خَنْثَى.

(١) بَأنْ لَمْ تَصلْ إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ.

(٢) بَأنْ يَنْفَصِلَ اللَّبَنُ مِنْهَا قَبْلَ التِسْعِ بِمَا لَا يَسْعُ طَهْرًا وَحِيْضُورًا، وَهُوَ أَقْلَى مِنْ سَتَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ اِنْفَصِلَ  
مِنْهَا قَبْلَ التِسْعِ بِمَا يَسْعُ طَهْرًا وَحِيْضُورًا، وَهُوَ سَتَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ لَمْ يَؤْثِرْ.

(٣) وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ التَّعْمِيمُ مَرَادٌ، لَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى اِنْفَصالِهِ فِي حَيَاةِهَا، سَوَاءً وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فِي حَيَاةِهَا  
أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا. حاشية البرماوي (ص ٢٩٠).

(٤) أَيْ: وَلَوْ كَانَ الْغَيْرُ غَالِبًا عَلَى اللَّبَنِ، حِيثُ بَقِيَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحَهُ، فَإِنْ لَمْ يَبْقِ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ  
وَلَا رِيحَهُ، فَإِنْ شَرِبَ الْكُلُّ أَثْرُ التَّحْرِيمِ، لَتَيْقَنْ شَرِبُ اللَّبَنِ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا. حاشية الْبَاجُوري  
٦٢٢/٣).

(٥) الإِسْعَاطُ: أَنْ يَصْبِبَ اللَّبَنَ فِي أَنْفِهِ فَيَصْلِي إِلَى دَمَاغِهِ. حاشية البرماوي (ص ٢٩٠).

لَهُ أَيِّ: الرَّضِيعُ (دُونَ الْحَوْلَيْنِ) بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْتَدَاوُهُمَا: مِنْ تَمَامِ اِنْفَصَالِ الرَّضِيعِ، وَمَنْ بَلَغَ سَنَتَيْنِ.. لَا يُؤْثِرُ اِرْتِضَاعُهُ تَحْرِيمًا. (وَ) الشَّرْطُ (الثَّانِي): أَنْ تُرْضِعَهُ أَيِّ: الْمُرْضِعَةُ (خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُّتَفَرِّقَاتٍ) وَاصِلَةً جَوْفَ الرَّضِيعِ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ؛ فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضِيعَةً، أَوْ رَضَعَاتٍ.. اعْتَبِرْ، وَإِلَّا.. فَلَا. فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الِإِرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدِي.. تَعَدَّدُ الِإِرْتِضَاعُ. (وَيَصِيرُ زَوْجُهَا) أَيِّ: الْمُرْضِعَةُ (أَبَا لَهُ) أَيِّ: الرَّضِيعُ.

حاشية الفطحي

قوله: (دُونَ الْحَوْلَيْنِ) ظَاهِرُهُ: عَدُمُ التَّحْرِيمِ لِوَقَارِنِتِ الرَّضِيعَهُ الْخَامِسَةَ تَمَامَ الْحَوْلَيْنِ، وَالْمُعْتَمَدُ: خَلَافَهُ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا يَفِيدُ كَلَامُ الشَّارِحِ.

قوله: (خَمْسَ رَضَعَاتٍ) يَقِينًا، اِنْفَصَالًا وَوَصْلًا، فَلَوْ اِنْفَصَلَ فِي مَرَّةٍ وَأُوجِرَهُ خَمْسًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.. كَانَ رَضِيعَةً وَاحِدَةً.

قوله: (وَاصِلَةً جَوْفَ الرَّضِيعِ) وَإِنْ تَقِيَاهُ حَالًا، فَإِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ.. لَمْ يَحْرُمْ.

قوله: (وَضَبْطُهُنَّ) أَيِّ: الْخَمْسِ بِالْعُرْفِ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَابِطٌ لِهُنَّ لِغَةً وَلَا شَرْعًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الِإِرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدِي.. تَعَدَّدُ) وَلَوْ قَطَعَهُ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ لِشُغْلٍ، أَوْ قَطْعَهُ<sup>(٣)</sup> لِلَّهُو، أَوْ نُومٍ، أَوْ تَحْوَلَ مِنْ ثَدِي إِلَى آخَرَ: إِنْ طَالَ الزَّمْنُ فِي الْكُلِّ.. تَعَدَّدُ، وَإِلَّا.. فَلَا.

قوله: (وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَا لَهُ...) إِلَحْ، حَاسِلُهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ أَصْوَلُ

(١) لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة كثيرة، وإن كان ظاهر نص «الأم» وغيره عدم التحرير. حاشية الباجوري (٦٢٥/٣).

(٢) وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف.

(٣) قطعه هو.

(ويحرّم على المرضع) يفتح الضاد (التزوّيج إليها) أي: المرضعة، (وإلى كلّ من ناسبها) أي: انتسب إليها بنسّب، أو رضاع، (ويحرّم عليها) أي: المرضعة (التزوّيج إلى المرضع وولده) وإن سفل، ومن انتسب إليه وإن علا، (دون من كان في درجته) أي: الرضيع؛ كإخوته الذين لم يرضعوا معه، (أو أعلى) أي: ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي: الرضيع؛ كأعمامه. وتقدّم في (فصل محرّمات النكاح) ما يحرّم بالنسب والرضاع مفصلاً، فارجع إليها.

﴿ حاشية القلبيون ﴾

المرضعة وفروعها وحواشيها<sup>(١)</sup> من نسب، أو رضاع، وكذا صاحب اللّبن من نكاح، أو وطء شبهة، ويحرّم عليها فروع الرضيع فقط<sup>(٢)</sup> من نسب، أو رضاع. قوله: (ينسب أو رضاع) ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز، إلا أن يُراد بالانتساب: الانتماء، ولو عبر به.. لكان أولى.

تنبيه: يعتبر شهادة الرجال في الإقرار بالرضاع، وفي الشرب من إناء، أو بایجار، ويكتفي في الشرب من الثدي رجل ويمين، أو أربع نسوة.



(١) المراد بالحواشي: الإعنة والأخوات والأعمام والعمات.

(٢) دون أصوله، والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه: أن لبني المرضعة كالجزء من أصولها، فجرى التحرير إليهم وإلى حواشيهما، وسبب لبني المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد، وهو كالجزء من أصوله أيضاً، فجرى التحرير إليهم وإلى حواشيهما، ولا كذلك لبني أصول الرضيع وحواشيه. حاشية الباجوري (٦٢٩/٣).

## (فصل)

## في أحكام نفقة الأقارب

وفي بعض نسخ المتن تأثيراً هدا الفصل عن الذي بعده. والنفقة مأموردة من الإنفاق؛ وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.

حاشية القليوب

## (فصل)

في أحكام نفقة القريب<sup>(١)</sup>

لو قال: في أحكام النفقات.. لكان أولى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وفي بعض النسخ تأثيراً...) إلخ، وهذه النسخة أنسُب؛ لأنَّ الحضانة من تعلق الرضاع، إلا أن يقال: لما كان الرضاع سابقاً على الحضانة، وهو من جملة النفقة فقدَمْتُ؛ لاشتمالها على المقدم، وانضم إليها غيرها؛ استطراداً؛ فتأمل.

قوله: (والنفقة مأموردة من الإنفاق) فيه اشتراق مصدر من مصدر<sup>(٣)</sup>، وعبر بالأخذ دون الاشتراق؛ لأنَّ الأخذ أوسع.

قوله: (وهو الإخراج) أي: دفع ما يسمى نفقة لمن هو له.

قوله: (ولا يستعمل) أي: الإنفاق إلا في الخير، بخلاف الإخراج، وضدُّه:

(١) ذكرها عقب الرضاع لأنَّ أجرة الإرضاع من جملة نفقة القريب. حاشية البجيرمي (٦٥/٤).

(٢) لأنَّ الذي يناسب صنيع الشارح أن يجمع نفقة الزوجة مع الفصل هنا ويقول: (فصل في أحكام النفقات) ولا يفرد نفقة الزوجة بفصل وحدها. حاشية الباجوري (٦٣٢/٣).

(٣) وفيه نظر، والصواب أن يقال: فيه اشتراق مصدر مجرد من مصدر مزيد، وهو لا يصح، وإنما يصح اشتراق المزید من المجرد، وحيثُنَّد فقيه تجوز. حاشية البرماوي (ص ٢٩١).

وَلِلنَّفْقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةُ: الْقَرَابَةُ، وَمَلْكُ الْيَمِينِ، وَالرَّاجِحَةُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ الْعُمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ

حاشية الفيلبي

الإِسْرَافُ؛ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي غَيْرِ الْخَيْرِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلِلنَّفْقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةُ)<sup>(٢)</sup> وَلَا يَرُدُّ إِيجَابُ نَفَقَةِ الْهَدَى وَالْأَضْحِيَةِ الْمَنْذُورَيْنِ عَلَى النَّازِدِ، وَلَا إِيجَابُ النَّفَقَةِ عَلَى حَصَّةِ الْفَقَرَاءِ فِي الزَّكَةِ بَعْدِ الْحَوْلِ وَقَبْلِ التَّمْكِنِ، أَوِ الإِخْرَاجِ مثلاً؛ لِأَنَّهَا مِنْ اسْتِصْحَابِ الْمَلَكِ.

قوله: (الْقَرَابَةُ) قَدَّمَهَا عَلَى الْمَلَكِ وَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْبِقُ عَلَيْهِمَا؛ كَوَالِدِ طَفْلٍ غَنِيٍّ بِمُورُوثٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ نَحْوِ وَصِيَّةٍ لَا حِيَوَانَ فِيهِ، وَقَدَّمَ الْمَلَكَ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِمُثْلِ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ غَالِبًا، وَمَنْ قَدَّمَ النِّكَاحَ؛ نَظَرًا إِلَى قَوْةِ الْلُّزُومِ فِيهِ، وَتَقْدِيمُ الْقَرَابَةِ عَلَى الْمَلَكِ؛ لِلَا عَتَنَاءِ بِهَا وَشَرْفِهَا.

قوله: (وَنَفَقَةُ الْعُمُودَيْنِ) أي: الأصول والفروع، سُمِّوا بذلك؛ للاعتماد عليهم، أو تشبّهها بأعمدة نحو الخيام.

قوله: (مِنَ الْأَهْلِ) أي: الأقارب<sup>(٥)</sup>، حالٌ مقيدة.

قوله: (وَاجِبَةٌ)<sup>(٦)</sup> عَلَى الْغَنِيِّ بِمَا زَادَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَمْوَنِهِ يَوْمًا وَلِيلَةً وَوَجْوَبُهَا بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ بِمَا يَشْبُهُ مَعَ اعْتَبَارِ سِنِّهِ، وَزَهَادَتِهِ، وَرَغْبَتِهِ فِي الْحَالَةِ

(١) ومن بلاغات الرمخشي: لا سرف في الخير كما لا خير في السرف. حاشية الباجوري (٣/٦٣٣).

(٢) (ب) (د): ثلاثة أسباب.

(٣) (د): بنحو موروث.

(٤) (د): كمثل.

(٥) (أ): فهو حال.

(٦) (أ): أي: وجوباً موسعاً على الغني.

لِلْوَالِدِينَ، وَالْمَوْلُودِينَ) أَيْ: ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، ...  
.....  
..... حاشية القليبي

التَّاجِزَةُ، وَلِلْحَاكِمِ بِعُجُزٍ مِنْ مَالِهِ لِغَيْبَةِ، أَوْ امْتِنَاعِ، وَلَا يَصِيرُ دِينًا بِمَضِيِّ زَمْنٍ  
بِدُونِهَا وَلَوْ مَعَ الْامْتِنَاعِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا بِقَرْضٍ قَاضٍ، بِالْقَافِ، بِنَفْسِهِ، أَوْ مَأْذُونِهِ، أَوْ بِإِشَاهَادَةِ  
عِنْدَ تَعْذُّرِهِ، وَلَهُ أَخْذُهَا عِنْدَ الْامْتِنَاعِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا، وَلِلْأَبِ  
وَالْجَدِّ أَخْذُهَا مِنْ مَالِ مَحْجُورِهِمَا بِحُكْمِ الْوَلَايَةِ، وَلَهُمَا إِيجَارُهُ لَهَا لِعَمَلٍ يُطِيقُهُ،  
وَيُلْبِقُ بِهِ، بِخَلَافِ الْأُمُّ وَالْفَرْوَعِ، نَعَمْ؛ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُولِي الْوَلَدَ الْزَّمِنَ إِجَارَةَ أَبِيهِ  
الْمَجْنُونِ لَهَا.

وَيُجْبُ عَلَى الْأُمُّ إِرْضَاعُ وَلِدِهَا اللَّبَّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُجْبِرُ بَعْدَهُ عَلَى إِرْضَاعِهِ، إِلَّا إِنْ  
تَعَيَّنَتْ، وَتُقْدَمُ عَلَى غَيْرِهَا إِذَا رَغَبَتْ فِي إِرْضَاعِهِ، وَلَا يُرَادُ فِي نِفَقَتِهَا لِأَجْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

قُولُهُ: (لِلْوَالِدِينَ، وَالْمَوْلُودِينَ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِيهِمَا؛ كَمَا يَصْرَحُ بِهِ مَا بَعْدَهُ،  
وَهُوَ بَدْلٌ مِنْ (الْأَهْل)، فَخَرَجَ: غَيْرُهُمْ؛ كِإِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ وَخَالَاتٍ؛ فَلَا تُجْبُ نِفَقَهُمْ  
مُطْلَقاً.

قُولُهُ: (أَيْ: ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا) مِنْ جَهَةِ الْأَصْوَلِ وَإِنْ عَلَا وَلَوْ مِنْ جَهَةِ  
الْأُمُّ، أَوْ مِنْ الْفَرْوَعِ وَإِنْ سَفَلَا وَلَوْ مِنْ جَهَةِ الْبَنَاتِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّغْلِيبِ فِي  
صِيغَةِ جَمْعِ الْمَذَكُورِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إِلَّا نِفَقَةُ الْحَالِمِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمِنِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا لِلْحَمْلِ، لِأَنَّهَا الْمُنْتَفَعَةُ بِهَا فَكَانَتْ  
كِنْفَقَهَا. حاشية الْبَاجُوري (٦٣٦/٢).

(٢) قُولُهُ: اللَّبَّ، بِالْهَمْزِ وَالْقَصْرِ: وَهُوَ الْبَنْتُ النَّازِلُ أَوْ الْوَلَادُ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ غالِبًا، أَوْ أَنَّهُ لَا  
يَقُولُ وَتَشَتَّدُ بِنَيْتُهُ إِلَيْهِ، وَمَدَتْهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَقِيلَ: سِبْعَ. حاشية الْبَرْمَاوِي (ص ٢٩١).

(٣) لِأَنَّ قَدْرَ النِّفَقَةِ لَا يَخْتَلِفُ بِحَالِ الْمَرْأَةِ وَحَاجَتِهَا، وَفِي الْبَجِيرِمِيِّ: (لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَحْقُ فِي مُقَابَلَةِ  
أَجْرَةِ لَا مَؤْنَةِ). الإِقْنَاعُ مَعَ حاشية الْبَجِيرِمِيِّ (٤/٧١).

(٤) (أ): الذُّكُورُ.

اتَّفَقُوا فِي الدِّينِ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَاجِبَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ.

(فَإِنَّمَا الْوَالِدُونَ) وَإِنْ عَلَوْا.. (فَتَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الْفَقْرُ لَهُمْ؛ وَهُوَ عَدْمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مَالٍ، أَوْ كَسْبٍ، (وَالزَّمَانَةُ) وَهِيَ مَصْدُرُ زَمِنَ الرَّجُلِ زَمَانَةً: إِذَا حَصَلَ لَهُ آفَةٌ، .....

حاشية الثعلبي

قوله: (اتَّفَقُوا فِي الدِّينِ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ) لكنْ يُشترطُ في الجانبيْنِ: الحرَّيَةُ، والعصمةُ؛ فلا تجُبُ لمرتَدٍ وحربيٍّ مطلقاً<sup>(١)</sup>، ولا لرقيٍّ، ولا عليه ولو مكتاباً، أو مبعضاً، نعم؛ تجُبُ له بقدرِ حرَّيَتِهِ، وتجُبُ عليه نفقةٌ كاملةٌ؛ لتمامِ ملكِه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَاجِبَةٌ...) إِنَّمَا الجملةُ مكرَّرَةٌ، ولعلَّها كانتُ في نسخةٍ ورجَعَ عنها.

قوله: (فَإِنَّمَا الْوَالِدُونَ فَتَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ) أي: مؤنثُهم، فيدخلُ الأَدْمُ والكسوةُ والسُّكْنَى ولو لخادِمٍ محتاجٍ إِلَيْهِ، وزوجَةُ كذلِكَ، وأجرَةُ طبَبٍ، وثمنُ دوَاءِهِ ونحوِ ذلكَ.

قوله: (بِشَرْطَيْنِ) أي: بأحدِ أمرَيْنِ منضَمَّاً<sup>(٣)</sup> إلى الفقرِ؛ فهو مكرَّرٌ معهما.

قوله: (وَالزَّمَانَةُ)<sup>(٤)</sup> بفتحِ الزَّايِّ، أصلُها: الابتلاءُ والعاهةُ، وأشارَ إلى أنَّ المرادَ بها هنا: آفَةٌ مانعةٌ منِ الکسبِ.

(١) في هامش (١): ذكرَأَ كان أو أثني أصلًا أو فرعًا.

(٢) وهو المعتمد، خلافاً للخطيب وعبارته كما في «الإتقان»: وأما المبعض: فإنْ كان منفِقاً فعليه نفقةٌ تامةٌ لتمامِ ملكِه فهو كحرِ الكل، وإنْ كان منفِقاً عليه فتبغضُ نفقته على القريبِ والسيدِ بالنسبة لـما فيه من رقٍ وحريةٍ. الإتقان (٤/٦٧).

(٣) (د): منضَمَّينِ.

(٤) والمعتمد: أنه لا يشترط انضمامَ الزمانةِ أو الجنون إلى الفقرِ، لأنَّ الأصولَ لا يكلفونَ الکسبَ وإن كانوا قادرِينَ عليه.

فَإِنْ قَدِرُوا عَلَىٰ مَالٍ، أَوْ كَسْبٍ.. لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ.

(وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ) وَإِنْ سَقَلُوا.. (فَتَجِبْ نَفَقَتُهُمْ) عَلَى الْوَالِدِينَ (بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطَ): أَحَدُهَا: (الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ)؛ فَالْوَلَدُ الْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبْ نَفَقَتُهُ.

(أَوِ الْفَقْرُ وَالرَّمَانَةُ)؛ فَالْغَنِيُّ الْقَوِيُّ لَا تَجِبْ نَفَقَتُهُ. (أَوِ الْفَقْرُ وَالجُنُونُ؟) فَالْغَنِيُّ الْعَاقِلُ لَا تَجِبْ نَفَقَتُهُ.

﴿ حاشية القلوي ﴾

قوله: (فَإِنْ قَدِرُوا عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ.. لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ) هذا مقتضى كلام المصتب، والمعتمد: وجوب نفقة الوالد القادر على الكسب<sup>(١)</sup>، بخلاف عكسه الآتي.

قوله: (بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطَ) أي: بأحد أمورٍ ثلاثة<sup>(٢)</sup> مضموم إلى الفقر؛ فهو مكرر معها.

قوله: (أَحَدُهَا) الوجه: إسقاطه، ولعله زيادة من الناسخ؛ بدليل عدم ذكر ثانٍ وثالثٍ مقابل له؛ فتأمل.

قوله: (فَالْوَلَدُ الْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبْ نَفَقَتُهُ) هذا مفهوم الوصفين معاً، ولا حاجة إلى فقد الوصف الثاني مع وجود الأول، فكان الوجه: أن يقول: فالغني الصغير، أو الفقير الكبير لا تجب نفقته، وإن احتاج إلى التقييد بما بعده؛ لأن مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط آخر؛ فتأمل، وكذا يقال فيما ذكره في الباقي، نعم؛ الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته؛ كما مررت الإشارة إليه، وربما يقال: إنه داخل في وصف الغني المذكور.

(١) لأن الله تعالى قال: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب. حاشية البرماوي (ص ٢٩١).

(٢) (أ): ثلاثة.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّانِيَ فِي قَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجْبَةٌ)؛ فَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا، عَبْدًا، أَوْ أَمَةً، أَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ أَمَّ وَلَدًا، أَوْ بَهِيمَةً.. وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَيُطْعِمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلْدِ، وَمِنْ غَالِبِ أَدْمِهِمْ؛ (بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ)، وَيَكْسُوْهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيقِهِ سَرُّ الْعُورَةِ فَقَطْ.

﴿ حَاسِبَةُ الْقَلْبِ ﴾

قوله: (وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ) أي: مؤنته؛ كما سيسير إليه، ومنها: أجرة طبيب، وثمن دواء، وشراء ماء طهارة، وترابٍ تيمٍ.

قوله: (أَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ أَمَّ وَلَدًا) أو مستأجرًا، أو معارًا، أو أعمى، أو زمانًا، أو مستحقًا منافعه بوصيَّةٍ أو غيرها، أو آبقًا، أو مزوجة لم تسلِّم لزوجها ليلاً ونهاراً، نعم؛ لا يجب شيء للملكات ولو كتابةً فاسدةً<sup>(١)</sup>، إلَّا إِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ السَّيِّدُ بِفَسْخِهِ كِتابَتَهُ.

قوله: (فَيُطْعِمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلْدِ) مراده: من غالِبِ قوتِ أرقاءِ أهلِ البلد وإنْ لمْ يكنْ من جنسِ قوتِ السَّيِّدِ، وكذا يقالُ في الأَدْمِ والكِسوَةِ.

قوله: (بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ) في النَّفَقَةِ، والكِسوَةِ، والأَدْمِ، وغيرِها، ويُعتبرُ حالُهُ؛ زهادةً<sup>(٢)</sup>، ورغبةً بقدرِ شبعِهِ وإنْ زادَ على كفايةِ أمثالِهِ، ويراعي حالُ السَّيِّدِ بمثلِهِ؛ في يسارِهِ وإعسارِهِ.

وتسقطُ بمضيِّ الزَّمْنِ، ولا تصيرُ ديناً إلَّا بالاقترافِ من القاضي، أو مأذونِهِ، وبيعُ فيها مالهُ لغَيْبَةً، أو امتناعٍ، فإنْ لمْ يوجدْ مالٌ.. أمرَهُ الحاكمُ ببيعِهِ، أو إعتصافِهِ، أو إجارتهِ، فإنْ لمْ يفعُل آجرَهُ الحاكمُ إِنْ تيسَّرَ، إلَّا.. باعَهُ إِنْ وجدَ مشتَرٍ، إلَّا.. أنفقَ عليهِ من بيتِ المالِ.

قوله: (وَلَا يَكْفِي.. إِلَخْ سَرُّ الْعُورَةِ) نعم؛ إنْ كانَ في بلادٍ يعتادونَ

(١) لاستقلاله بالكسب.

(٢) (ج): زيادة.

(وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ)، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رِيقَةً نَهَارًا.. أَرَاحَهُ لَيْلًا، وَعَكْسُهُ، وَيُرِيحُهُ صَيْفًا وَقْتَ الْقِيلُولَةِ، وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّةً أَيْضًا مَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ.

﴿حاشية القليوبى﴾

ذلك<sup>(١)</sup> .. كفى.

وَأَمَّا الْبَهَائِمُ: جَمْعٌ بِهِمَةٍ، سَمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ نَطْقِهَا، وَأَصْلُهَا: لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ دَوَابٍ<sup>(٢)</sup> الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرِ، وَالْمَرَادُ هُنَّ الْأَعْمُ؛ مِنْ كُلِّ حَيْوانٍ مُحْتَرِمٍ.. فَيُجْبُ فِيهِ مَا يَدْفَعُ ضَرَرَهُ؛ مِنْ عَلْفٍ، وَسَقِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا، وَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ ذَبِحِهِ إِنْ كَانَ مَأْكُولاً، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ.. نَابَ الْحَاكِمُ عَنْهُ فِي بَيْعِهِ، أَوْ بَيْعِ جَزءٍ مِنْهُ، أَوْ إِجَارَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ.. فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْحَيْوانِ غَيْرَ<sup>(٣)</sup> الْمُحْتَرِمِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا تَرَكُهُ فَقْطُ.

قوله: (وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ)<sup>(٥)</sup> يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْفَعْلَيْنِ بِالْمُثَنَّأِ الْفَوْقَيَّةِ، وَضَمِيرُهُ عَائِدٌ لِلْمَذْكُورَاتِ مِنَ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ، وَيَجُوزُ بِالْمُثَنَّأِ التَّحتَيَّةِ، وَضَمِيرُهُ لِلْمَذْكُورِ مِنْ ذَلِكَ، وَالشَّارِحُ جَعَلَهُ عَائِدًا لِلرَّقِيقِ وَحْدَهُ؛ نَظَرًا لِلظَّاهِرِ، وَالْأَوَّلُ: أَوْلَى وَأَعْمَّ وَأَفِيدُ.

وَالْمَرَادُ: تَكْلِيفُهُ ذَلِكَ دَوَامًا، فَلَوْ أَنْفَقَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِحَاجَةٍ، أَوْ عَذَرٍ.. لَمْ يَحْرُمْ.

قوله: (فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رِيقَةً نَهَارًا...) إِلَخْ، كَلَامُهُ ظَاهِرٌ فِي الْأَشْغَالِ<sup>(٦)</sup>،

(١) كِبَلَادُ السُّودَانَ.

(٢) (أ): ذات و(ج): ذات.

(٣) (غَيْرِ) مُثَنَّةٌ مِنْ (ج) وَسَقَطَتْ مِنْ باقِي النَّسْخِ.

(٤) كَالْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ، وَهِيَ: الْجَدَّاءُ وَالْغَرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقْرَبُ.

(٥) (د): وَلَا يَكْلُفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

(٦) الْأَشْغَالُ. فِي الْمَوْضِعِينَ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ التَّالِثَ فِي قَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ الرَّوْجَةِ الْمُمْكَنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ) عَلَى الرَّوْجِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ الرَّوْجَةِ بِحَسْبِ حَالِ الرَّوْجِ بَيْنَ

حاشية القليوب

وَمِثْلُهُ<sup>(١)</sup>: الْحَمْلُ، وَاقْتَصَرَ فِي الدَّائِبَةِ عَلَى الْحَمْلِ، وَمِثْلُهُ: الْأَشْغَالُ، وَمِنْهُ: الْحَلْبُ؛ فِي حِرْمٍ مَا يَضُرُّ فِيهِ تَرْكًا، أَوْ فَعْلًا؛ كَاسْتِقْصَاءُ مَعِ الْجُرُوعِ، وَعَدْمِ قَصِّ أَظْفَارِ تَؤَذِّي. وَيُنَكِّرُهُ تَرْكُ حَلْبٍ لَا يَضُرُّ، وَيُبَقِّي لَوْلِهَا مَا لَا يَضُرُّهُ<sup>(٢)</sup> حَلْبُهُ.

وَيَجْبُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ عَسْلِ النَّحْلِ فِي الْكَوَارَةِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ يُشَوَّئَ لَهُ نَحْوُ دَجَاجَةِ، وَتَوْضُعُ عَلَى بَابِ الْكَوَارَةِ لِيَأْكُلُهَا.

وَيَحْرُمُ حَلْقُ نَحْوِ الصُّوفِ، وَاسْتِئْصالِ جَزَّهُ<sup>(٥)</sup>، وَوَرْقُ التُّوتِ لِدَوْدِ الْقَزِّ.. كَالْعَلْفِ.

تَنبِيهٌ: مَا لَا رُوحَ فِيهِ؛ كَالْعَقَارِ وَالْقَنَاءِ.. لَا يَجْبُ عَمَارَتُهُ، وَيُنَكِّرُهُ تَرْكُهُ إِذَا خَرِبَ، نَعَمْ؛ تَجْبُ عَمَارَتُهُ إِنْ تَعْلَقَ بِهِ حَقًّا؛ كَرْهَنْ؛ لِأَجْلِ حَقِّ الْمَرْتَاهِنِ.

قَوْلُهُ: (وَنَفَقَةُ الرَّوْجَةِ الْمُمْكَنَةِ) غَيْرُ التَّاشرِزَةِ، وَاجِبَةٌ بِشَرْطِ التَّمْكِينِ يَوْمًا

(١) (د): وَمِنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (مَا لَا) كَذَا فِي جُمِيعِ النَّسْخِ، وَفِي هَامِشِ (بِ): (لِعَلِ النَّفِيِ زَائِدُ، إِلَّا فَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى، فَتَأْمَلُ) قَلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ فَالْعَبَارَةُ هَذِهُ: (مَا يَضُرُّهُ حَلْبُهُ) بِحَذْفِ (لَا) وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهَا مُحِيتُ مِنْ عَبَارَةِ الْبِرْمَاوِيِّ بَعْدِ إِثْبَاتِهَا فَلَعْلُ النَّاسُ اتَّبَعَهُ لِزِيادَتِهَا فَمُحَاها، وَعَبَارَةِ الْبَاجُورِيِّ: (وَلَا يَحْلِبُ الْمَالِكُ مِنْ لَبْنِ دَابِهِ مَا يَضُرُّ وَلَدِهَا).

(٣) (أ): يَضُرُّ حَلْبُهُ.

(٤) الْكَوَارَةُ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: شَيْءٌ كَالْقِرْطَالَةِ يُتَخَذُ مِنْ قَضْبَانِ ضَيقِ الرَّأْسِ لِلنَّحْلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ: الْكَوَارَةُ بِالضَّمِّ وَالْتَّشِيدِ، مُسْسَلُ النَّحْلِ إِذَا سُوِّيَ مِنَ الطَّيْنِ، وَفِي الْبَجِيرِمِيِّ: (الْكَوَارَةُ) بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ، وَتَقْيِيلِهِ لِغَةً، وَالْمَرَادُ هَذَا بَيْتُ النَّحْلِ، كَالْخَلِيَّةِ، وَيَجُوزُ فِيهَا كَسْرُ الْكَافِ مَعَ التَّخْفِيفِ وَحَذْفِ الْهَاءِ. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٢٤٢) مَادَةُ (كَ وَرِ). حَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ (٧٢/٤).

(٥) قَالَ الْبَجِيرِمِيُّ: (جَزَّهُ) أَيِّ: نَفَهَ، بِخَلْفِ جَزِّهِ بِالْمَقْصِ، قَالَ الْبَاجُورِيُّ: يَحْرُمُ الْجَزَّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيْوَانِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٦٤٢/٣) حَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ (٤/٧٢).

الْمُصَنَّفُ ذَلِكَ فِي تَوْرِيلِهِ: (وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ؛ فَإِنْ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (إِنْ) -  
(كَانَ الزَّوْجُ مُؤْسِرًا) ، وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ: بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ ..

(فَمُدَانٍ) مِنْ طَعَامٍ ، وَاجْبَانٍ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ لِزَوْجِهِ ،  
مُسْلِمَةً كَانَتْ ، أَوْ ذَمِيَّةً ، حُرَّةً ، أَوْ رَقِيقَةً .

وَالْمُدَانٍ (مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا) ، وَالْمُرَادُ: غَالِبُ قُوتِ الْبَلْدِ؛ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ  
شَعِيرٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَّى الْأَقْطَطَ فِي أَهْلِ بَادِيَةٍ يَقْتَلُونَهُ .

(وَيَحِبُّ) لِلزَّوْجَةِ (مِنَ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَثَتِ بِهِ الْعَادَةُ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا ،  
فَإِنْ جَرَثَ عَادَةُ الْبَلْدِ فِي الْأَدْمِ بِزَيْتٍ ، وَشَيْرَجٍ ، وَجُبْنٍ ، وَنَحْوِهَا .. اتَّبَعَتِ

حاشية القابوبي

بِيَوْمٍ ، فَلَوْ حَصَلَ التَّمْكِينُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ .. وَجَبَ بِقِسْطِهِ ، وَتَسْتَحْقُهَا أَيَّامٌ صَحَّتْهَا  
وَمَرَضَهَا ، وَكَذَا الْأَدْمُ وَغَيْرُهُ مَمَّا يَأْتِي ، وَالتَّمْكِينُ فِي غَيْرِ الْمُمِيَّزِ وَالْمَرَاهِقَةِ وَالسَّفِيفَيْهِ ..  
بَوْلِيهَا<sup>(١)</sup> ، وَفِي الْغَائِبَةِ .. بِبَلُوغِ خَبْرِهَا لَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَيُصَدِّقُ هُوَ فِي عَدَمِ التَّمْكِينِ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (قُوتِ الْبَلْدِ) أي: بلد الزوجة، أي: محل إقامتها ولو باديم، ولو  
اختلف الغالب.. اعتبر حال الزوج بحسب العادة، ولا نظر لكونه مقتراً، أو لا،  
والمراد بالمعسر: من يملك ما يفي بمؤنة ممونه قدر بقية العمر الغالب فأقل، فإن  
زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين.. فمتوسط، أو بلغهُمَا فأكثر.. فموسر، وحيث اعتبر  
ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد أن يكون موسراً في يوم، وغير موسر في  
يوم آخر.

(١) أي: بعرض وليتها؛ لأنها هو المخاطب بذلك. حاشية الباجوري (٦٤٥/٣).

(٢) كان يقول له: إنني مسلمة نفسى إليك، فإن لم يكن حاضراً عندها بعثت إليه: إنني مسلمة نفسى  
إليك، فاختبر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني.

(٣) أي: بيعمه، لأن الأصل عدم التمكين:

العادة في ذلك، وإن لم يكن في البلد أذم غالب.. فيجب اللائق بحال الزوج، ويختلف الأذم باختلاف الفضول؛ فيجب في كل فصل: ما جرت به عادة

حاشية الفطوي

قوله: (ويختلف الأذم باختلاف الفضول) ومنه: الفاكهة في أوانها<sup>(١)</sup>.

ومتي اختلفا في مقدار الأذم.. قدره قاض باجتهاهه، معتبراً حال الزوج، ولا تكفل أكل الخبز وحده وإن جرت عادتها به.

والمعتبر في مقدار الكسوة<sup>(٢)</sup>: كفاية بدنها؛ طولاً وقصراً، وسماناً وهزاً، وفي جنسها: عادة أمثاله؛ من قطن، أو كتان، أو حرير، ويفاوت بين الموسير وغيره، وتعتبر الكسوة في كل فصل؛ وهي: قميص، وسرويل، وحماء، ومكعب<sup>(٣)</sup>، ولدفع<sup>(٤)</sup> البرد: جبة محسوسة، أو فروة، ويتبع ذلك الطاقية، وتككة<sup>(٥)</sup> اللباس، وزر القميص، والخياطة، وخيطها، وإذا وقع التمكين في أثناء فصل.. وجبر بقسطه مما فيه، ويجب لها ما تقدر عليه؛ من حصیر، أو لبدي للمعسر، وبساط، ونطع<sup>(٦)</sup> للموسير مما جرت به العادة، وإذا اختلف الفراش في الليل والنهر.. وجبر لكل منهما ما يليق به، ويجب عليه ما يتعلق بالنوم؛ من نحو مخددة<sup>(٧)</sup>، ولحاف، وملحفة<sup>(٨)</sup>.

(١) فائدة: قال البجيرمي: واعلم أنه يجب لها القهوة وما تحتاجه عند التوأم. حاشية البجيرمي (٤/٧٦).

(٢) الكسوة: بكسر الكاف وضمها. حاشية البرماوي (ص ٢٩٤).

(٣) المكعب: بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين، أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو العداد. حاشية الباجوري (٣/٦٥٠).

(٤) (أ): ويزيد في الشتاء لدفع.

(٥) (ب) (ج) (د): دكة، بالدال، والمثبت موافق لعبارة البرماوي والباجوري (٣/٦٥١). وهي: ما يستمسك به السراويل.

(٦) بكسر النون وفتحها مع إسكان الطاء وفتحها وهو الجلد. حاشية الباجوري

(٧) بكسر الميم، سمي بذلك لأنه يوضع عليها الخد. حاشية البجيرمي (٤/٧٧).

(٨) بكسر الميم، من الاتحاف، أي: ملایة التي تلتحف بها المرأة، وللحاف: كل ثوب يتغطى به =

الناس فيه من الأدم، ويجب للزوجة أيضاً لحم يليق بحال زوجها، وإن جرئت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج يكتان، أو حريير.. وجَب.

(وإن كان) الزوج (معسراً)، ويعتبر إعساره: بطلاق فجر كُلّ يوم (فمدد) أي: فالواجب عليه لزوجته مُد طعام (من غالٍ قوت البلد) كُلّ يوم مع ليته المتأخرة عنه، (وما يأتده به المعسرون) مما جرته به عادتهم من الأدم، (ويكسونه) مما جرته به عادتهم من الكسوة. (وإن كان) الزوج (متوسطاً)، ويعتبر توسطه: بطلاق فجر كُلّ يوم مع ليته المتأخرة عنه.. (فمدد) أي: فالواجب عليه لزوجته: مُد (ونصف) من طعام، من غالٍ قوت البلد.

(ويجب) لها (من الأدم) الوسط، (و) من (الكسوة الوسط)؛ وهو ما بين ما يجب على المؤسر والمعسir، ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حباً، وعليه طحنه، وخبزه، ويجب لها آلات أكلٍ وشربٍ وطبخٍ.....

﴿ حاشية القلبي ﴾

قوله: (لحم) بحسب العادة، ويتبعه ما يطبخ به.

قوله: (وعليه طحنه، وخبزه) بنفسه أو بغيره، فإن غلب غير الحب؛ كتمر وأقطٍ.. وجب تسليمها فقط، ولو طلبت بدلاً عن النفقه غير المستقبلة.. جاز إن لم يكن رباً، ولو أكلت معه على العادة.. سقط<sup>(١)</sup> إن كانت رشيدة، أو أذن ولها، وإنما.. فلا تسقط، وأكلها تطوع من الزوج.

قوله: (ويجب لها آلات أكلٍ وشربٍ وطبخٍ)؛ كقدر، وقصعة، وكوز،

= والجمع لحف، مثل كتاب وكتب اهد، مصباح، فظهر الفرق بين الملحة واللحاف، وذلك لأن الملاعة: ثوب ذو لفتين، فحاط إحداهما بالأخرى، وأما اللحاف: فهو واحد. حاشية البجيرمي (٤). ٧٧/٤.

(١) (د): نفتها.

وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلْيِقُ بِهَا عَادَةً.

(وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُحْدَمُ مِثْلُهَا .. فَعَلَيْهِ) أي: الزوج .. .

حاشية الباجوري

وجرّة، وإبريق، ومعرفة<sup>(١)</sup>، ونحوها مما لا غنى عنه، ويجب لها ما تغسل به ثيابها، وما عُسل، ووضوء بسببه فيهما، لا من حمض، واحتلام، وعليه أجراً حمام جرث به عادةً أمثالها في كل شهر، أو أكثر أو أقل، وعليه آلة تنظيف؛ نحو مُشط<sup>(٢)</sup>، نحو سدر، ومرتك<sup>(٤)</sup>، ولا يجب كحل، ولا طيب<sup>(٥)</sup>، ولا ما يتزّين به؛ كخضاب، ولا دواءً مرض، ولا أجراً طبيباً، وحاجم، وخاتن، وفاصد.

قوله: (وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلْيِقُ بِهَا عَادَةً) ولو بأجرة؛ لأنّها لا تملّك؛ لأنّه إمتاع<sup>(٦)</sup>، ويسقط بمضي الزّمن، بخلاف ما تقدّم من النّفقة، والأدم، والكسوة، والآلات التنظيف، وغير ذلك؛ فإنّها تملّك إن كانت حرّة، وسيدّها إن كانت أمّة، وللحرة التّصرُّف فيها بما شاءت، وليس غيرها، ما لم يمنعها الزوج.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُحْدَمُ) أي: في بيت أهلها، أو زوج قبله<sup>(٧)</sup>، وسواء

(١) بكسر الميم، ما يعرف به الطعام وجمعه مغارف. حاشية الباجوري (٤/٨١).

(٢) (أ): وما يغسل به رأسها من نحو سدر.

(٣) المُشط: بضم أوله وسكون ثانية أو ضمه، وبكسر أوله مع سكون ثانية. حاشية الباجوري (٤/٧٩).

(٤) بفتح الميم وكسرها، قال الدميري: أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط، لأنه يذهب العرق، وإن طرح في الخل أبدل حموضته حلاوة.

(٥) (ولا طيب) سقطت من (أ).

(٦) والقاعدة: أن ما كان تملّكاً اعتبر بحال الزوج، وما كان إمتاعاً اعتبر بحال الزوجة. حاشية الباجوري (٣/٦٥٧).

(٧) ضعيف، والمعتمد: أن من كانت لا يخدم مثلها عادة في بيت أبيها، ولكن اعتادت الإخدام في بيت زوج سابق لا يجب إخدامها. حاشية الباجوري (٣/٦٥٧).

(إِخْدَامُهَا) بِحُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ لَهُ، أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ، أَوْ بِالْإِنْقَاقِ عَلَى مَنْ صَاحَبَ الْزَوْجَةَ؛ مِنْ حُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ إِنْ رَضِيَ الرَّوْجُ بِهَا.

﴿ حاشية القليوبى ﴾

في وجوب الإِخْدَامِ الْزَوْجُ الْحَرُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَعْسُرُ، وَغَيْرُهُ.

قوله: (بِحُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ لَهُ) كَانِ الْأَنْسُبُ تَقْدِيمَ (أُمَّتِهِ) عَلَى الْحُرَّةِ؛ لِيَتَعَلَّقَ بِهَا مَا بَعْدَهَا مِنِ الْاسْتِئْجَارِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُسْتَأْجِرَةٍ) وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْأَجْرَةِ إِنْ كَانَتْ حَرَّةً.

قوله: (أَوْ بِالْإِنْقَاقِ) وَلَوْ أَمَةً، وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا، وَفَطَرَتُهَا، وَكَسَوْتُهَا، وَغَيْرُهَا مَمَّا مَرَّ، لَكِنْ دُونَ الْمَخْدُومَةِ؛ جِنْسًا، وَنَوْعًا، وَصَفَةً، وَقَدْرًا.

وَلَا يَجُوزُ لَمَنْ لَا تُخْدِمُ اتَّخَادُ<sup>(٢)</sup> خَادِمٍ وَلَوْ بِأَجْرَةِ مَا لِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، نَعَمْ؛ يَجْبُ عَلَيْهِ إِخْدَامُ نَحْوِ مَرِيضَةٍ، وَذِي زَمَانَةٍ؛ لَأَنَّهُ لِحَاجَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: فيكون تقدير الكلام: (أمّة له أو بحرة مستأجرة). وعليه، فالذي يظهر أن النسخة التي حثنا عليه القليوبى - ومثله البرماوى والباچورى - : (بحرة أو أمّة له مستأجرة) حتى يصح الاستدراك عليها، كما قال الأنباپي، وعبارته: (قوله: - أي: البرماوى - قال شيخنا - أي: القليوبى - : كان الأولى... إلخ، بناء على ما في بعض النسخ من التعبير (بحرة أو أمّة له مستأجرة)، وأما ما في بعض آخر من التعبير (بحرة أو أمّة له أو أمّة مستأجرة) فلا إشكال). تقريرات الأنباپي على حاشية البرماوى (٢٠٠)، وقال الباچورى: (قوله: (بحرة أو أمّة له) كان الأولى تأخير الحرّة عن قوله: (أو أمّة له) ليتصل بها قوله: (مستأجرة) لأنّه صفة لها، فإن الاستئجار لا يجري في أمّته، وإن جرى في أمّة غيره، وفي بعض النسخ بعد قوله: (أو أمّة له): (أو أمّة مستأجرة)، وهي ظاهرة حاشية الباچورى (٦٥٨/٣).

(٢) (د): إيجاد.

(٣) (أ): وإن تعدد.

(وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا) أي: المُسْتَقْبَلَةِ .. (فَلَهَا) الصَّبْرُ عَلَى إِعْسَارِهِ، وَتُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا، أَوْ تَقْتَرِضُ، وَيَصِيرُ مَا أَنْفَقَتْهُ دِينًا عَلَيْهِ. وَلَهَا (فَسْخُ النِّكَاحِ)، وَإِذَا فَسَخَتْ .. حَصَلَتِ الْمُفَارَقَةُ، وَهِيَ فُرْقَةٌ فَسْخٌ، لَا فُرْقَةٌ طَلَاقٌ، أَمَّا النَّفَقَةُ الْمَاضِيَّةُ .. فَلَا فَسْخٌ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا.

حاشية النثوي

قوله: (وَإِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ) أي: عجز عن نفقة المعسرين<sup>(١)</sup> ولو بعية ماله مسافة القصر، أو بعجزه عن الكسب، ولا يلزمها قبول نفقة أجنبي عنه<sup>(٢)</sup>، إلا من أب أو جد عن محجوريه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بِنَفَقَتِهَا) أو كسوتها<sup>(٤)</sup>، بخلاف الأدم ونحوه، والمسكن<sup>(٥)</sup>، ونفقة الخادم والإدام .. فلا فسخ بشيء من ذلك؛ لأنَّ النَّفَقَةَ تقوُمُ بدنوِه.

وكيفية الفسخ: أنْ ترفع أمرها إلى القاضي، وتثبت إعساره، ويمهلُه ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>، ثمَّ ترفعه ثانيةً إليه في صبيحة الرابع ليفسحه بنفسه، أو نائبه، أو يأذن لها في الفسخ.

وليس لها الفسخ بنفسها إلا إذا عجزت عن العاكم، وعن المحكم أيضاً.  
وليس لها منع الزوج في مدة الإمهال<sup>(٧)</sup>، وليس لها منعها من الخروج لكسب

(١) أما لو عجز عن نفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسخ، لأن نفقته الآن نفقة معسر.  
(٢) لما فيه من المنة.

(٣) نعم لو دفعها أجنبي للزوج ودفعها الزوج لها، وجب عليها القبول لعدم المنة، فلا فسخ به. حاشية البرماوي (ص ٢٩٥).

(٤) ويستثنى منها: المكعب والسرويل، فلا فسخ بالإعسار بهما. حاشية الباجوري (٣/٦٦٠).

(٥) ضعيف، والمعتمد: أنها تفسخ إذا أعسر بالمسكن لشدة الحاجة إليه. حاشية البجيرمي (٤/٨٦).

(٦) ليتحقق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول.

(٧) (أ): من التمتع بها في غير وقت حاجتها.

(وَكَذَلِكَ) لِلزَّوْجَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ (إِنْ أَعْسَرَ) زَوْجُهَا (بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) بِهَا ، سَوَاءً عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ ، أَمْ لَا .

حاشية القليني

النَّفَقَةِ وَتَعُودُ إِلَى مَحْلِهَا لِيَلَّا .

قوله: (إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ) كُلُّهُ ، أو بعضاً على الأصح المعتمد<sup>(١)</sup> .



(١) وأفتى ابن الصلاح بعدم الفسخ إذا أفسر بعض الصداق ، وهو في غاية البعد إذ يلزم عليه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهماً واحداً من صداق هو ألف درهم . حاشية الباجوري (٦٦٣/٣) .

## (فصل)

## في أحكام الحضانة

وهي لغة: مُخوذة من الحسين بكسير الحاء؛ وهو الجنب؛ لضم الحاضنة الطفل إلينه، وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عمما يؤديه؛ لعدم تمييزه؛ كطفل، أو كبير، ومحنون. (ولذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد.. فهي أحق

حاشية القلبي

## (فصل)

## في أحكام الحضانة

بفتح الحاء، وهي لغة: ما ذكره<sup>(١)</sup>، وفيها نوع ولاية وسلطنة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأمره) لو قال - كما قال غيره -: (تربيه من لا يستقل بأمره؛ بما يصلحه، ودفع ما يضره)<sup>(٣)</sup>.. لكان أولى<sup>(٤)</sup>؛ لأنها تعهد به؛ بغضيل جسله وثيابه، ودهنه، وكحله، وربطه، وتحريكه لينام، ونحو ذلك؛ كما سيشير إلى بعضه فيما يأتي.

قوله: (وله منها ولد) ذكر أو أنثى، غير مميز، ومثله: المجنون؛ كما مر<sup>(٥)</sup>.

(١) الشارح.

قال الماوردي: وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعد التمييز إلى البلوغ فتسمى كفالة، وقال بعضهم تسمى حضانة أيضاً. مغني المحتاج (٥٩٢/٣).

(٢) النساء بها أولى لأنهن أشدق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وتنتهي بالبلوغ والإفادة. حاشية البرماوي (ص ٢٩٥).

(٣) انظر الإقاع (٤/٨٩) فتح المعين شرح قرة العين (٤/١٥٥).

(٤) لأن تعريف الشارح باللازم والمقصود، وأما التعريف الذي اختاره المحسني فهو التعريف بالحقيقة. حاشية الباجوري (٣/٦٦٥).

(٥) أي في كلام الشارح.

**بِحَضَانَتِهِ أَيْ:** تَنْمِيهٌ بِمَا يُصْلِحُهُ؛ بِتَعْهِيدِهِ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَغَسْلِ بَدْنِهِ، وَثُوْبِهِ، وَتَمْرِيسِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ. وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفْقَةُ الْطَّفْلِ. وَإِذَا امْتَنَعَتِ الرَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةِ وَلِدِهَا.. انتَقلَتِ الْحَضَانَةُ لِأَمْهَاتِهَا.

حاشية القلبي

قوله: (بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ) لو قال: بإطعامه وسقيه.. لكان أولى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ) إن لم يكن له مال، وإنما ماله.

قوله: (وَإِذَا امْتَنَعَتِ الرَّوْجَةُ<sup>(٢)</sup>...) إلخ، أفاد<sup>(٣)</sup>: أن امتناعها يُسْقِطُ حضانتها، وأنّها<sup>(٤)</sup> لا تُجْبَرُ عليها، وهو كذلك إن لم تجب نفقة المحسوبين عليها<sup>(٥)</sup>، ومثل الأم في الامتناع غيرها.

قوله: (انتَقلَتِ الْحَضَانَةُ لِأَمْهَاتِهَا) نعم؛ يقدّمُ عليهنَّ بنته إن كانت، وزوجته<sup>(٦)</sup> ذكرًا كان أو أنثى إن كانت مطيبة للوطء، وإنما فلا يجوز تسليمها له<sup>(٧)</sup>.

(١) لأن الذي على الحاضنة الأفعال لا الأعيان.

(٢) (د): الأم.

(٣) (أ): أفاد بذلك.

(٤) (أ): ولأنها.

(٥) وإنما كان لم يكن له مال ولا أب أجبرت، لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأخ.

(٦) (ب) (و) (ج): وزوجة (د): وزوجه، والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(٧) وفي تقريرات الأنبا بيپ: قوله: (زووجه إن كانت مطيبة للوطء...) إلخ، ظاهره أن الزوجة إنما تقدم على أمهات الأم لا على الأم أياً، وليس كذلك، لأنها تقدم على جميع الأقارب، ثم إن كلام المحشى يفيد - حيث عبر بالزوجة - أن المحسوبون هو الزوج، وفيه أن كان الأولى أن يقول: إن كان يمكنه الوطء، بدل قوله: (إن كانت مطيبة للوطء) وأن يقول: وإنما لا يجوز تسليمه إليها، بدل قوله: (إنما لا يجوز تسليمها إليه) وأيضاً كلامه قاصر على ما إذا كان المحسوبون هو الزوج، ولا يشمل ما إذا كان المحسوبون هو الزوجة، مع أن الحكم كذلك، فكان الأولى أن يقول بدل هذه العبارة: ويقدم على جميع الأقارب أحد الزوجين إن أمكن التمتع). تقريرات الأنبا بيپ على حاشية=

وَتَسْتَمِرُ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ (إِلَيْهِ) مُضِيًّا (سَبْعَ سِنِينَ)، وَعَبْرِ بَهَا الْمُصَنَّفُ؛ لِأَنَّ التَّمَيِّزَ يَقْعُدُ فِيهَا غَالِبًا، لَكِنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّمَيِّزِ، سَوَاءً حَصَلَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ بَعْدَهَا، (ثُمَّ) بَعْدَهَا (يُحَيِّرُهُ) الْمُمِيزُ (بَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ فَيَهُمَا اخْتَارَ.. سُلْطَمُ إِلَيْهِ)، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ نَقْصٌ؛ كَجُنُونٍ.. فَالْحَقُّ لِلآخرِ مَا دَامَ

﴿ حاشية الثلثين ﴾

والمراد بـ(أمهاتها): الوراثاتُ، ويُقْدَمُ مِنْهُنَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَمْهَاتُ الْأَبِ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَخْتُ، ثُمَّ خَالِهُ، ثُمَّ بَنْتُ أَخْتِ، ثُمَّ بَنْتُ أَخِي، وَتُقْدَمُ ذُوَاتُ الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ، وَقَرَابَةُ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ، ثُمَّ بَعْدَ الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ؛ كَبَنْتِ خَالِهِ وَبَنْتِ عَمَّةِ، ثُمَّ الذُّكُورُ الْمَحَارِمُ؛ كَأَخِي وَابْنِهِ، ثُمَّ غَيْرُ الْمَحَارِمِ؛ كَابْنِ عَمٍّ، لَكُنْ؛ لَا تُسْلِمُ مُشْتَهَاهُ لِغَيْرِ مَحْرُمٍ، بَلْ لِثَقَةِ مَعِهِ؛ كَبَنِتِهِ، وَتُقْدَمُ إِنَاثُ كُلِّ جِهَةٍ عَلَى ذُكُورِهَا، فَإِنْ اسْتَوْدُوا.. أَقْرَعَ.

والختى.. كَالذَّكَرِ، وَيُصَدِّقُ بِيمِينِهِ فِي دُعَوَى الْأُنُوْثَةِ.

قوله: (لَكِنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّمَيِّزِ) من غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى سِنٍّ؛ من سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ أَقْلَّ، أَوْ أَكْثَرٌ؛ بِحِيثُ<sup>(١)</sup> يَكُونُ عَارِفًا بِاسْبَابِ الْأَخْتِيَارِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ.

قوله: (يُحَيِّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) الصَّالِحَيْنِ لِلْحَضَانَةِ وَإِنْ عَلِتِ الْأُمُّ، أَوْ فُضِّلَ أَحَدُهُمَا بِدِينِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ مَالِ، أَوْ مَحْبَبَةِ.

= البرماوي (ق ٢٥٧ - ٢٥٨).

(١) أي: المعتبر في حصول التمييز.

(٢) وهي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يقتضي الميل. حاشية البجيرمي (٤/٩٣).

(٣) أي: حصول المعرفة بأسباب الاختيار.

(٤) وصورة الدين: أن يكون كل منها عدلاً، لكن أحدهما أكثر عدالة من الآخر، فالمعنى: أن أحدهما أكثر ديانة من الآخر. حاشية الباجوري (٣/٦٧٠).

النَّفَصُ قَائِمًا بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ مَوْجُودًا.. خُيُّرُ الْوَلْدُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ، وَكَذَا يَقُعُ التَّحْسِيرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ؛ كَأَخٍ وَعَمٌّ.

(وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَيِّعٌ)؛ أَحَدُهَا: (الْعُقْلُ)؛ فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةِ، أَطْبَقَ جُنُونُهَا، أَوْ تَقَطَّعَ، فَإِنْ قَلَّ جُنُونُهَا؛ كَيْوَمٍ فِي سِنِينَ.. لَمْ يَتَطْلُبْ حَقُّ الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ.

﴿ حاشية القليوبى ﴾

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ...) إلخ ، أي: أنَّ الْجَدَّ، والأخ وابنه ، والعُمَّ وابنه.. كالآب مع الأم ، والأخت لغير آب ، والخالة.. كالأم.

وله بعد اختيار أحد هما اختيار الآخر ، ويُحوَّلُ إليه وإن تكرر ، ما لم يظهر أنَّ ذلك لنقص تمييز ، فيجعلُ عندَ مَنْ كانَ عنده قبلَ التَّمييز ، ولو لمْ يختار واحداً منهما.. فعندَ الأم ، وإن اختارهما.. أقرع<sup>(١)</sup> ، وإذا اختار الذَّكْرُ أباه.. حرَمَ عليه منعه من زيارة أمّه ، أو اختيار أمّه.. فعندَها ليلاً ، وعندَ الآب نهاراً<sup>(٢)</sup> ، وإذا اختارت الأنثى - ومثلُها الختنى - أحدهما.. فعندَه دائمًا<sup>(٣)</sup> ، ولا يمنع الآخر من زيارتها على العادة<sup>(٤)</sup> ، مع الاحتراز من نحو خلوة محَرَّمة ، وإذا مرضت عندَ الآب .. فالآمُ أولى بتمريضها عنده إنْ رضي ، وإلا.. فعندَها ، وله عيادتها على ما مرَّ.

قوله: (وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَيِّعٌ) بل أكثر ، وأوصلَها بعضُهم إلى نحو خمسة عشر ، وستأتي .

قوله: (كَيْوَمٍ فِي سِنِينَ)<sup>(٥)</sup> عباره غيره: كيوم في سنة ، وهو ظاهر.

(١) قال البرماوي: وجوباً. وفي (أ): أقرع بينهما.

(٢) ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به. حاشية الباجوري (٦٧٠/٣).

(٣) وينعها من زيارة أمها؛ لتَأْلُف الصيانة وعدم البروز. حاشية الباجوري (٦٧٠/٣).

(٤) كيوم في أسبوع ، لا كل يوم. حاشية الباجوري (٦٧١/٣).

(٥) كذا في النسخة التي حثّ عليها البرماوي وقال: (قوله: (في سنين) كان الأولى أن يقول: في سنة). =

(و) الثاني: (الْحُرِّيَّةُ) ؛ فَلَا حَضَانَةً لِرَقِيقَةٍ وَإِنْ أَذْنَ لَهَا سَيِّدُهَا فِي الْحَضَانَةِ.

(و) الثالث: (الدِّينُ) ؛ فَلَا حَضَانَةً لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

هي حاشية القمي

قوله: (فَلَا حَضَانَةً لِرَقِيقَةٍ) لو قال: لرقيق.. لكان أولى؛ ليشمل الذكر، وأولى منه أن يقول: لمن فيه رق، ليشمل المبعض.

قوله: (وَإِنْ أَذْنَ سَيِّدُهَا) ؛ فلا عبرة بإذنه؛ لأنها ولاية، نعم؛ لو أسلمت أم ولد كافر.. تبعها ولدها، وحضانته لها ما لم تنكح<sup>(١)</sup>.

قوله: (الدِّينُ) صريح كلام الشارح أن المراد به: الإسلام؛ ولذلك أورده عليه حضانة كافر، ولو جعل كلام المصنف شاملًا لهما - بمعنى أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين -.. لكان أولى، بل ربما يكون عدول المصنف إليه لأجل ذلك، ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر؛ لأنّه معلوم بالأولى من المسلم؛ فتأمل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلَا حَضَانَةً لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ)<sup>(٣)</sup> أي: لا حضانة لذي كفر على ذي إسلام؛ من ذكر أو أنثى<sup>(٤)</sup>، والشارح مقتصر<sup>(٥)</sup> في عباراته على الإناث؛ نظر<sup>(٦)</sup> للأصل.

= وفي بعض نسخ الشرح: (كيوم في سنة) وعليها حشا الباجوري وقال: قوله: (كيوم في سنة) وفي بعض النسخ: (كيوم في سنين). والأول أولى؛ لإفادته الثاني بالأولى). حاشية البرماوي (ص ٢٩٦) حاشية الباجوري (٦٧٣/٣).

(١) تبعيته لها في الإسلام، مع بقاء أبيه على الكفر.

(٢) الحال: أن الصور أربعة، ثبتت الحضانة في ثلاثة منها، فثبتت للمسلم على المسلم، وللكافر على الكافر، وللمسلم على الكافر، وتمتنع في واحدة، وهي للكافر على المسلم.

(٣) (ب) وج: مسلمة.

(٤) لأنه ربما فتنه عن دينه.

(٥) (أ) و(د): إنما اقتصر.

(٦) (د): تبعاً.

(و) **الرابع والخامس**: (**العفة، والأمانة**) ؛ فلَا حَضَانَة لِفَاسِقَةٍ، وَلَا يُشَرِّط لِلْحَضَانَةِ تَحْقِيقُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ، بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ.

(و) **السادس**: (**الإقامة**) في بلد المُمِيز؛ بِأَنْ يَكُونَ أَبُوهُه مُقِيمٌ فِي بَلَدِ حاشية القليوب

ويُنَزَعُ<sup>(١)</sup> الولدُ المسلمُ من أقاربه الكفار، قال الخطيب: (ندبًا)<sup>(٢)</sup>، ويحضره المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه، ومؤنته في ماله، ثم على من تلزمُه مؤنته، ثم على المسلمين.

قوله<sup>(٣)</sup>: (**وَتَبَيَّنَتْ الْحَضَانَةُ لِكَافِرٍ عَلَى كَافِرٍ**)<sup>(٤)</sup> لعله في غير أهل الحرب مع غيرهم؛ كما في الإرث، فراجعه.

قوله: (**العفة، والأمانة**) هما بمعنى واحد، وهو العدالة؛ كما سيشير إليه<sup>(٥)</sup>، فلو عَبَرَ المصنف بها.. لكانَ أَخْصَرَ وأَوْلَى؛ إذ العفة بكسر المهملة: الكفُّ عمَّا لا يحلُّ، والأمانة: ضُدُّ الخيانة، فكُلُّ أَمِينٍ عَفِيفٌ، وعَكْسُه<sup>(٦)</sup>؛ فتأملَ.

قوله: (**بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ**) إن لم يقع فيها نزاع<sup>(٧)</sup>، وإنَّ.. فلا بدَّ من ثبوتها عنَّدَ الحاكم، وهي العدالة الباطنة.

قوله: (**فِي بَلَدِ الْمُمِيزِ**) لو قال: في بلد الولد أو المجنون<sup>(٨)</sup>.. لكانَ أولى؛

(١) وينزع الولي الولد.

(٢) وعبارته: (وينزع ندبًا من الأقارب الذميين ولد ذمي وصف الإسلام وإن قال الأذرعي: المختار وظاهر النص: الوجوب). مغني المحاج (٥٩٦/٣).

(٣) قوله سقطت من (١) وفيها الكلام موصول بما قبله وليس فقرة جديدة.

(٤) كذا في جميع النسخ، وليس هذه العبارة في الشرح. وفي هامش (ج): (...) ليست في الشرح).

(٥) (أ): الشارح.

(٦) في هامش (أ): وجمع بينهما المصنف لتلازمهما.

(٧) أي: في أهلية للحضانة.

(٨) (في بلد الولد أو المجنون) كذا في جميع النسخ، بل وفي حاشية البرماوي كذلك، والذي يظهر

وَاحِدٌ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً، كَحَجَّ، وَتِجَارَةً، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ، أَوْ قَصِيرًا.. كَانَ الْوَلَدُ الْمُمِيزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ حَتَّى يَعُودُ الْمُسَافِرُ مِنْهُمَا.. وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ سَفَرَ نُقلَةً.. فَالْأَبُّ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ بِحَضَاتِهِ، قَيْنُزِهُ مِنْهَا.

(و) الشَّرْطُ السَّابِعُ: (الْخُلُوُّ) أَيْ: خُلُوُّ أُمّ الْمُمِيزِ (مِنْ زَوْجِ) لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الطَّفْلِ، فَإِنْ نَكَحْتُ شَخْصًا مِنْ مَحَارِمِهِ؛ كَعُمَّ الطَّفْلِ، أَوْ ائِنْ عَمَّهُ، ..

حاشية الفطيري

كما يدلُّ له ما بعده.

قوله: (سَفَرَ نُقلَةً)<sup>(١)</sup> خرج به: نقلته في البلد من محلٍّ لمحلٍ آخر.

قوله: (فَالْأَبُّ أَوْلَى) وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم<sup>(٢)</sup>؛ حفظاً للنَّسَبِ، نعم؛ إنْ لَمْ يؤمنِ الطَّرَيْقُ، أو المَقْصِدُ.. فالْأَمُّ أَوْلَى.

قوله: (خُلُوُّ أُمّ الْمُمِيزِ) تقدَّمَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بالمحضون هو الأولى<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الطَّفْلِ) صوابه في هذا وما بعده: أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ لَهُ حُقُّ في الحضانة<sup>(٤)</sup>؛ بدليلِ مَثَلَّ بِهِ<sup>(٥)</sup>؛ كأنجيًّ عنه. فلا حضانة لها وإنْ رضيَ الرَّوْجُ.

أن الصواب: (في بلد المحضون) وهي عبارة الباجوري، يدل عليه قوله بعد ذلك: (خلو أُمّ المميز) تقدَّم أن التعبير بـ(المحضون) هو الأولى.

(١) سفر النقلة: أي: انتقال من بلد إلى بلد.

(٢) لكن لا تسلم مشتهاة لغير محروم، كابن العم، حذراً من الخلوة المحرمة، بل لثقة يعينها هو، كبنته. حاشية الباجوري (٦٧٧/٣).

(٣) انظر (٢٤١/٢).

(٤) لأن المدار على كونه له حق في الحضانة وإن لم يكن من محارمه.

(٥) فإنه مثلك بين العم مع أنه ليس من محارمه.

أو ابن أخيه، ورضي كل منهم بالممير.. فلما سقط حضانتها بذلك.  
 (فإن اختل شرط منها) أي: السبعة في الأم.. (سقط) حضانتها؛ كما  
 تقدم شرط مقصلاً.

﴿ حاشية القلبي ﴾

قوله: (ورضي كل منهم) لا يخفى أنّ حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة  
 معاً، مما معنـى هذا الرضا؟! فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (سقطت حضانتها) أي: ما دام المانع قائماً بها، فإن زال ولو بطلاق  
 رجعي في المزوجة.. عادت الحضانة إليها من غير ولاية حاكم<sup>(٢)</sup>، ومثلها في  
 ذلك: الأب، والجد، والناظر بشرط الواقعـ.

تنبيه: بقـي من الشروط: ألا يكون الحاضن صغيراً، ولا مجنوماً، ولا أبرصـ،  
 ولا أعمى<sup>(٣)</sup>، ولا مريضاً بما يشغلـ عن أمرـ المحسـونـ، ولا مغفلـ، ولا زـمنـاً بما يمنعـ  
 من الحركة لمباشرـة أمـورـ المحسـونـ، ولا مرضـعةـ وامتنـعتـ من إرضـاعـهـ.

واعلمـ: أـنـ إذا بلـغـ المحسـونـ رـشـيدـاً؛ ذـكـراً<sup>(٤)</sup> أو أـنـثـيـ.. فـلهـ أـنـ يـسـكـنـ حـيـثـ  
 شـاءـ، والأـولـىـ: عدمـ مـفارـقـتهـ حـاضـنـتـهـ، نـعـمـ؛ إـنـ كـانـتـ رـيـبةـ ولو بـقولـ الحـاضـنــ، أـوـ  
 خـوفـ عـلـيـهـ فـيـ الـانـفـرـادـ؛ كـمـاـ مـرـ.. مـنـعـ مـنـ المـفارـقةـ.

وإـنـ بلـغـ غـيرـ رـشـيدـ.. فـكـالـصـبـيـ، وـالـخـنـثـيـ.. كـالـأـنـثـيـ؛ كـمـاـ مـرـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ<sup>(٥)</sup>.


(١) قال الباجوري: قوله: (ورضي كل منهم) أي: من عم الطفل وابن عمـهـ وابن أخيـهـ، وإنـما اـعـتـبـرـ رـضـاهـ لأنـ  
 لهـ حقـاـ فيـ الحـضـانـةـ فـتـحـمـلـهـ شـفـقـتـهـ عـلـيـ رـعـاـيـةـ فـبـقـيـ حـضـانتـهـ مـعـ تـزـوـجـهـ بـلـيـتـعـلـمـاـ عـلـيـ كـفـالـةـ وـإـنـ كـانـ  
 الحـضـانـةـ فـيـ الأـصـلـ لـلـأـبـوـيـنـ، فـانـدـفـعـ بـذـلـكـ اـعـتـرـاـضـ الـمحـشـيـ. حـاشـيةـ الـبـاجـورـيـ (٦٧٩/٣).

(٢) لأنـ سـقوـطـ الحـضـانـةـ لـكـونـهـ مـشـفـولـةـ بـالـاسـتـمـاعـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ يـحـرـمـ الـاسـتـمـاعـ بـالـطـلاقـ الـرجـعـيـ  
 كـالـبـائـنـ. حـاشـيةـ الـبـاجـورـيـ (٦٧٨/٣).

(٣) لمـ يـجـدـ مـنـ بـيـاشـرـ عـنـهـ، فـإـنـ وـجـدـ مـنـ بـيـاشـرـ عـنـهـ بـقـيـ حـقـهـ. حـاشـيةـ الـبـرـمـاوـيـ (صـ ٢٩٧).

(٤) (أـ): كـانـ.

(٥) (دـ): وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.



## (كتاب)

### أحكام الجنایات

جَمْعُ جِنَائِيَّةٍ، أَعْمَمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا، أَوْ قَطْعًا، أَوْ جَرْحًا.

(القتل)

حاشية القليبي

## كتاب

### أحكام الجنایات<sup>(١)</sup>

جَمَعَهَا؛ لَا خِتْلَافٌ أَنْواعِهَا، وَهِيَ تَشْمِلُ الْجَنَائِيَّةَ عَلَى الْمَالِ، وَلَيْسْ مَرَادَةً هَنَا<sup>(٢)</sup>، إِلَّا فِي الرَّقِيقِ؛ لِكُونِهِ آدَمِيًّا؛ وَلَذِلِكَ قِيلَ: التَّعْبِيرُ بِالْجَرَاحِ أُولَى، وَأَجِيبَ: بِأَنَّ شَمْوَلًا مَا لَا يُتَوَهَّمُ دُخُولُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ فَسَادٌ حَكِيمٌ أَخْفَى مِنْ إِخْرَاجٍ مَا يَتَعَيَّنُ دُخُولُهُ، وَفِي إِخْرَاجِهِ فَسَادٌ حَكِيمٌ؛ فَتَأَمَّلُ.

قوله: (قتلاً، أو قطعاً، أو جرحاً) وكذا هشماً، أو قلعاً، أو غيرهما؛ كزوال سمع، ولا تدخل في الحدود؛ لأنها لا تسمى جنائية عرفاً؛ ولذلك لم يدخلها المصنف فيها؛ كما يأتي.

قوله: (القتل)<sup>(٣)</sup> هو حصول الهلاك الناشئ عن فعلٍ ولو حكماً؛ كالسحر<sup>(٤)</sup>،

(١) (أحكام) سقطت من (١) و(ج).

(٢) بل المراد: الجنائية على الأبدان، وأما الجنائية على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان فستأتي في كتاب الحدود. حاشية الباجوري (٧/٤).

(٣) (أ): أي: من حيث هو.

(٤) السحر لغة: صرف الشيء في غير محله، وشرعياً: مزاولة النفوس الخبيثة ليتشا عنها أموراً خارقة للعادة. حاشية البرماوي (ص ٢٩٧).

على ثلاثة أضربي لا رابع لها:

(عَمْدٌ مَحْضٌ)، وَهُوَ مَصْدُرُ عَمَدَ بِوَزْنِ ضَرَبٍ، وَمَعْنَاهُ: الْقَصْدُ.

حاشية الباجوري

ويقال لغيره<sup>(١)</sup>: مات حتف أنفه.

وهو إذا كان عمداً ظلماً.. أكبر الكبائر بعد الشر بالله تعالى ، وتصح التوبة منه<sup>(٢)</sup> ، ولا يتحتم عذابه ، ولا خلوده<sup>(٣)</sup> في النار إن عذب وإن أصر على عدم التوبة ، وذكر الخلود في الآية محمول على المكث الطويل ، أو على المستحيل له . وإذا اقتضى الوراث ، أو عفى ولو مجاناً.. سقط الطلب في الآخرة<sup>(٤)</sup>؛ كما قاله الترمذ<sup>(٥)</sup>.

ومذهب أهل السنة: أن القتل لا يقطع الأجل ، وإنما موته بأجله ، خلافاً للمعتزلة.

قوله: (ثلاثة أضربي، لا رابع لها) بحكم العقل والوجود؛ لأنّه إن لم تقصد عين المجنى عليه .. فهو الخطأ ، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا ، وإن قصدت عين المجنى عليه<sup>(٦)</sup>: فإن كان بما يقتل غالباً.. فالعمد ، وإلا .. فشبة العمد ، ويقال له: عمد الخطأ ، وخطأ العمد.

قوله: (عَمْدٌ مَحْضٌ) أي: خالص ، وفسر العَمْدَ باعتبار معناه الأصلي بقوله:

(١) أي: لمن مات بغير قتل.

(٢) لأن الكافر تقبل توبته فتوبه هذا أولى ، لكن لا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتيل . حاشية الباجوري (٤/٨).

(٣) (أ): ولا دخوله . وهو خطأ ظاهر.

(٤) سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالغفو ، وأما حق الميت فيبقى متعلقاً بالقاتل ، لكن الله يعرضهم خيراً ويصلح بينهم فيسقط الطلب عنه في الآخرة . حاشية الباجوري (٤/٩).

(٥) فتاوى الترمذ (ص ٢١٨).

(٦) (د): وإن قصد عينه .

(وَخَطَا مَحْضٌ، وَعَمِدُ حَطَّاً)، وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ تَفْسِيرَ الْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ: (فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ: هُوَ أَنْ يَعْمِدَ) الْجَانِي (إِلَى ضَرْبِهِ) أَيِّ: الشَّخْصُ (بِمَا) أَيِّ: شَيْءٌ (يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (فِي الْفَالِبِ) - (وَيَقْصِدُ) الْجَانِي (فَتَلَهُ) أَيِّ: الشَّخْصُ (بِذَلِكَ) الشَّيْءُ، وَحِينَئِذٍ (فَيَجِبُ الْقَوْدُ) أَيِّ: الْقِصَاصُ (عَلَيْهِ) أَيِّ: الْجَانِي .

﴿حاشية الباجوري﴾

مصدرُ عَمَدَ بوزنِ ضَرَبٍ ، ومعناه: قَصَدَ.

قوله: (أَنْ يَعْمِدَ) بكسر الميم؛ كما عُلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَيِّ: بِشَيْءٍ) فَسَرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِيَدْخُلَ السَّحْرُ وَنَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يُقْتُلُ غَالِبًا) بالسَّيْرِ لِلشَّخْصِ الْمَقْصُودِ، وَمِنْهُ: غَرْزٌ إِبْرَةٌ فِي مَقْتُلٍ، أَوْ فِي غَيْرِهِ وَتَأْلَمُ حَتَّى مَاتَ، وَمِنْهُ: ضَرْبٌ يُقْتُلُ الْمَرِيضَ دُونَ الصَّحِيحِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الْعَمْدِ فِي ذَاتِهِ .

وَيُعْتَبِرُ فِي إِيْجَابِ الْقِصَاصِ: أَنْ يَكُونَ ظَلَمًا، أَيِّ: حَرَاماً؛ فِي خَرْجٍ: قُتْلُ الْمُرْتَدِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَقُتْلُ الْغَازِي قَرِيبَهُ الْكَافِرِ إِذَا لَمْ يَسْبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ سَبَّهُمَا فَقْتَلُهُ مَنْدُوبٌ، وَقُتْلُ الْإِمَامِ الْأَسِيرَ عَنْدَ اسْتِوَاءِ الْخِصَالِ؛ فَإِنَّهُ مَبْاحٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الْقَوْدُ) سَمَّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْوِدُونَ الْجَانِي إِلَى مَحْلِ الْقِصَاصِ

(١) ويصح فتح الميم؛ بناء على ما نقله الشيخ عطيه عن بعضهم ما يصرح بأن (عَمَد) هو من بابي (ضرَب) و(عُلِمَ). حاشية الباجوري (٤/١١).

(٢) لكن ربما ينافي قوله المصطفى: (إِلَى ضَرْبِهِ) لأن المتصادر منه: أن (ما) واقعة على الآلة وإن كان ما ذكر مثله في الحكم. حاشية الباجوري (٤/١٢).

(٣) فعلم من ذلك أن القتل يكون واجباً ومندوباً وبماحاً وحراماً ومكرورها، فتعتبره الأحكام الخمسة. حاشية الباجوري (٤/١٢).

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْقُتْلِ ضَعِيفٌ ، وَالرَّاجِحُ : خَلَافُهُ .  
وَيُشَرِّطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي نَفْسِ الْقُتْلِ ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ: إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ؛  
فَيُهَدِّرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ .

(إِنْ عَفَّا عَنْهُ) أي: عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِيِّ فِي صُورَةِ الْعَمْدِ  
الْمَحْضِ .. (وَجَبَتْ) عَلَى الْقَاتِلِ (دِيَةٌ مُعَلَّظَةٌ حَالَةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ) ، وَسَيَذَكُرُ  
الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيفِهَا .

﴿ حاشية القليبي ﴾

بحلٍ وغيره.

قوله: (وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ...) إِنَّهُ ، قَدْ يُقَالُ: هَذَا تَفْسِيرٌ لِقُولِهِ: (يَعْمَدُ) ؛  
لِإِفَادَةِ أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، وَلَيْسَ قَدْرًا زَائِدًا عَلَيْهِ ، كَمَا يَصْرَحُ بِهِ تَقْسِيمُهُ الْقُتْلَ إِلَى ثَلَاثَةِ  
أَصْرِبٍ ؛ إِذْ لَوْ اعْتَبَرَ هَذَا زِيادةً عَلَى مَقَابِلِهِ لَرَمَ زِيادَةً الْأَقْسَامِ ؛ فَتَأْمَلْ<sup>(١)</sup> .

قوله: (أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ) هَذِهِ جَمْلَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَّا<sup>(٢)</sup> .

قوله: (فَيُهَدِّرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ) وَيُهَدِّرُ الْحَرْبِيُّ فِي حَقِّ مَثْلِهِ ،  
وَفِي حَقِّ مَرْتَدٍ ، وَلَا يُهَدِّرُ الْمُرْتَدُ مَعَ مَثْلِهِ .

قوله: (أَيْ: عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِيِّ) أي: عَلَى الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّ فَرْضُ كَلَامِ  
الْمُصَنِّفِ ، إِنْ عَفَا مَجَانًا ، أَوْ أَطْلَقَ .. فَلَا قَصَاصٌ ، وَلَا دِيَةٌ وَإِنْ كَانَ الْعَافِي  
مُحْجُورًا عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ عَفَا عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ عَضُوٍّ مِنْ أَعْصَائِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ  
سَقَطَ كُلُّهُ ؛ لِعدَمِ تَجَزُّهِ .

(١) وفيه نظر؛ لأن قوله: (أن يعمد إلى ضريبه) معناه: أن يقصد الفعل في ذاته، وأما قصد قتل الشخص فهو قدر زائد على ذلك ولا بد. حاشية الباجوري (٤/١٤).

(٢) لأن كلامه في القتل فقط.

(والخطأ الممحض) هو أن يرمي إلى شيء؛ كصيده، (فَيُصِيبَ رجلاً فَيَقْتُلُهُ؛ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ) أي: الرامي، (بَلْ تَحِبُّ عَلَيْهِ دِيَةً مُخَفَّةً) - وسيذكر المصنف بيان تخفيفها - (عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً) عليهم، (في ثَلَاثِ سِنِينَ) يؤخذ آخر كُلَّ سَنةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ كَامِلَةً، وَعَلَى الْغَنِيِّ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْذَّهَبِ آخِرَ كُلَّ سَنةٍ نِصْفُ دِينَارٍ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْفِضَّةِ سِتَّةُ دَرَاهِمَ، كَمَا قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ: عَصَبَةُ الْجَانِيِّ، .....

حاشية القليبي

قوله: (فَيُصِيبَ رجلاً) أي: مثلاً، ولو قال: إنساناً.. لكان أعمّ، ومثل الرمي: ما لو زلق، فوقَ على إنسانٍ، فقتله.

قوله: (في ثَلَاثِ سِنِينَ) إنْ كانَ المقتولُ كاملاً؛ بحرىٌ، وذكورةٌ، وإسلامٌ، ولاأ.. ففي كُلَّ سَنةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةِ المذكورِ، والأروشُ والحكوماتُ والأطرافُ.. كالدّيةِ.

قوله: (وعلى الغني) وهو من يملك زيادةً على ما يفي بالعمر الغالب عشرين ديناراً فأكثر، فإنْ كانَ أقلَّ من عشرين ديناراً، وفوقَ ربع دينارٍ.. فهو متَوَسِّطٌ<sup>(١)</sup>، ولاأ.. فهو فقيرٌ لا يعقلُ.

قوله: (عصابة الجاني) أي: المتعصّبونَ بأنفسهم ، وهم: الأخوةُ لغير أمّ، ثم بنوهم<sup>(٢)</sup>، ثم الأعمامُ لغير أمّ، ثم بنوهم، ثم معتقه، ثم عصبه، ثم معتق أبيه، ثم عصبه، وهكذا، ويُقدمُ من كان لأب وأم على من كان لأب ، يؤخذُ من أخوهه من كُلَّ غنيٍّ نصف دينارٍ، ومن كُلَّ متَوَسِّطٍ ربعه ، فإنْ لم يفِ بثلثِ الدّيةِ.. انتقل الحكمُ إلى من بعدهم مرتبةً بعد أخرى، حتى يصير المأخوذُ قدرَ الثلثِ ، فإنْ لم

(١) عليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب، وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة.

(٢) (أ): وإن سفلوا.

**إِلَّا أَصْلَهُ وَفَرَعَهُ.**

(وَعَمْدُ الْخَطَا وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) ؛ كَأَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَماً خَفِيفَةً، (قَيْمُوتَ) الْمَضْرُوبُ ؛ (فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَحِبُّ دِيَةً مُغَلَّظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ، مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) وَسَيَذَكُرُ الْمُصَنَّفُ بَيَانَ تَعْلِيَّهَا.

حاشية الطيبوي

يف به .. انتقل إلى ذوي الأرحام، إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإنّا .. فعليه، فإنّا .. فقد .. فعلى الجاني.

وعتيق المرأة يحمله عاقلتها ، والمعتقون.. كالمعتق الواحدي ، ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم ، لا بعدد رؤوسهم<sup>(١)</sup>. وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق .

وشرط العاقل: أن يكون مكلفاً ، حراً ، ذكرًا ، غير فقير ، موافقاً في الدين ، إلا الحربي وغيره.

وابتداء أجل الدية: من الزهوق ، وغيرها: من الجنائية ، لكن لا يؤخذ أرشه إلا بعد الاندماج ، ومن مات من العاقلة في أثناء سنّة .. سقط من واجبها.

قوله: (إِلَّا أَصْلَهُ وَفَرَعَهُ) أي: أصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه<sup>(٢)</sup> ، وكذا أصول كل معتق وفروعه.



(١) قوله: (ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم) مشتبه من (١).

(٢) لأنهم أبعاضه ، فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه. حاشية الباجوري (٤/٢٠).

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقِصاصُ - الْمَاخُوذُ مِنِ اقْتِصَاصِ الْأَثْرِ؛ أَيْ: تَبْعِهُ؛ لِأَنَّ الْمَجْنِيَ عَلَيْهِ يَتَبَعُ الْجِنَائِيَةَ، قَيْأَخُذُ مِثْلَهَا - فَقَالَ: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ) فِي الْقُتْلِ (أَرْبَعَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ: (فَصْلٌ: وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ أَرْبَعٌ) -

**الْأَوَّلُ:** (أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَالِيَ)؛ فَلَا قِصاصَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا الْآنَ صَبِيٌّ .. صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ.

**الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ (عَاقِلًا)؛ فَيَمْتَنَعُ الْقِصاصُ مِنْ مَجْنُونٍ، إِلَّا إِنْ تَقْطَعَ جُنُونُهُ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنٌ إِفَاقَتِهِ، وَيَحِبُّ الْقِصاصُ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشَرْبِ مُسْكِرٍ، مُتَعَدِّدٌ فِي شُرْبِهِ، فَخَرَجَ: مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ؛ بِأَنْ شَرِبَ شَيْئًا طَهَّ عَيْرَ مُسْكِرٍ، فَرَأَى عَقْلَهُ؛ فَلَا قِصاصَ عَلَيْهِ.

حاشية الفقيه

### [مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقِصاصُ]<sup>(١)</sup>

قوله: (فَلَا قِصاصَ عَلَى صَبِيٍّ) بالمعنى الشامل للصبية.

قوله: (عَاقِلًا) أي: حال جنائيه وإن جُنَاحها، ويقتضي منه في حال جنونه، ويصدق بيمنيه إن أدعاً حالة الجنائية، وعهد له.

واعلم: أن الشارح توهّم أن كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون، فذكر ما قاله؛ فتأمله<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيَحِبُّ الْقِصاصُ) أي: إن السكران المتعدّي بسكره.. كالملحف وإن كان غير مكلف - عند النّووي<sup>(٣)</sup> - .....

(١) هذا العنوان من وضع المحقق وليس موجوداً في النسخ.

(٢) اللهم إلا أن يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره الخطيب: من أن جنونه لو كان متقطعاً جنائيه حال إفاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٩٩).

(٣) كما قال في «الروضة» وقال السبوطي في «الأشباه والنظائر»: (قال النووي في «الدقائق» وغيرها: =

(و) الثالث: (أَلَا يَكُونَ الْقَاتِلُ (وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ) ؟ فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَالِدٍ يُقْتَلُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ .

قال ابن حجر: (وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِيُقْتَلِ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ .. نُقْضَ حُكْمُهُ).

حاشية القاطبي

تغليظاً عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ) أي: أصلاً وإن علا ، ذكراً أو أنثى.

قوله: (يُقْتَلُ وَلَدِهِ) ولو منفياً بـلـعـانـ ، ولا يُقتل من يرثه ولده<sup>(٢)</sup>.

قوله: (نُقْضَ حُكْمُهُ) أي: ما لم يكن أصحـعـهـ وـذـبـحـهـ كـالـبـهـيمـةـ<sup>(٣)</sup> ، ويُقتلـ الـوـلـدـ بـقـتـلـ وـالـدـ ، إـلـاـ مـكـاتـبـاـ قـتـلـ أـبـاهـ المـمـلـوكـ لهـ عـلـىـ الأـصـحـ<sup>(٤)</sup>.

إن قوله: (إلا السكران)، زيادة على «المحرر» لا بد منها فإنه غير مكلف مع أنه يقع طلاقه) قال الإسنوي: وهذا كلام غير مستقيم، فإن الصواب أنه مكلف، وحكمه حكم الصاحي فيما له وعليه، غير أن الأصوليين قالوا: إنه غير مكلف وأبطلوا تصرفاته مطلقاً، فخلط النروي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين ، فإنه نفى عنه التكليف ، ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته ، وهو مطريقتان لا يمكن الجمع بينهما).

وقال في «الخادم»: ما ذكره الإسنوي مردود، بل الأصوليون قالوا: إنه غير مكلف ، مع قولهم بنفوذ تصرفاته ، صرـحـ بـذـلـكـ الإـلـامـ وـالـغـزـالـيـ وـغـيرـهـماـ ، وأـجـابـواـ عنـ نـفـوذـ تـصـرـفـاتـهـ بـأنـهـ مـنـ قـبـيلـ رـبـطـ الأـحـكـامـ بـالـأـسـبـابـ الـذـيـ هوـ خـطـابـ الـوـضـعـ ، وـلـيـسـ مـنـ بـابـ التـكـلـيفـ ، وـعـنـ اـبـنـ سـرـيجـ أـجـابـ بـجـوـابـ آـخـرـ ، وـهـوـ: أـنـ لـمـ كـانـ سـكـرـهـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ ، وـهـوـ مـتـهـمـ فـيـ دـعـوـيـ السـكـرـ لـفـسـقـهـ ، أـلـرـمـنـاهـ حـكـمـ أـقـوالـهـ وـأـعـالـهـ ، وـطـرـدـنـاـ مـاـ لـزـمـهـ فـيـ حـالـ الصـحـةـ . الأـشـهـاءـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ (٤٥٥/١) روضة الطالبين (٣٤٢/٣).

(١) ولئلا يتخدـهـ النـاسـ ذـرـعـةـ إـلـىـ تـرـكـ القـصـاصـ ، لأنـ مـنـ رـامـ قـتـلـ شـخـصـ يـتـعـاطـيـ مـسـكـرـاـ حـتـىـ لاـ يـقـتـصـ منهـ. حـاشـيـةـ الـبـاجـوريـ (٤/٢٥).

(٢) (أ): ولو كافراً.

(٣) (أ): فإن أصحـعـهـ وـذـبـحـهـ كـالـبـهـيمـةـ فإـنـهـ يـقـتـلـ فـيـهـ.

(٤) فلا يـقـتـلـ بـهـ ، لأنـهـ فـضـلـهـ بـالـسـيـادـةـ.

(و) الرابع: (أَلَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ، أَوْ رِقًّ)؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ حَرَبِيًّا كَانَ، أَوْ ذَمِيًّا، أَوْ مُعَاهَدًا، وَلَا يُقْتَلُ حُرُّ بِرَقِيقٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكَبِيرٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ طُولٍ، أَوْ قِصْرٍ مَثَلًا.. فَلَا عِبَرَةٌ بِذَلِكَ.

﴿ حاشية العلبي ﴾

قوله: (وَلَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّ) وكذا بأمانة، أو سيادة، أو أصلالة<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ) ولو زانياً محصناً بكافر<sup>(٢)</sup>، ولا يُقْتَلُ ذمِيًّا، أو معاهدًّا، أو مُؤْمَنٌ بمرتدٌ، ولا بغيرهم من الكفار، ويُقْتَلُ بعضهم بعض، ولا نظر لحدوث إسلامٍ.

قوله: (وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ) كامل الحرية برقيق، أي: بمَنْ فيه رقٌ وإن قلل، ويُقْتَلُ الأرقاء بعضهم بعض، ولا نظر لتدبر، أو استيلاد، أو حدوث عتق، ولا يُقْتَلُ بعضهم بعض وإن زادت حرية أحدهما<sup>(٣)</sup>، ولا يُقْتَلُ سيد بعده ولو أباه؛ كما مر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ بِكَبِيرٍ...) إلخ، أي: لا يعتبر التفاوت في الذكرة، والأنوثة، والخنوثة، والعلم، والجهل، والشرف، والخسنة، والطول،

(١) (أ) أو إيمان، وفي هامشها: في نسخة: أصلالة.

(٢) وافق الشافعي على عدم قتل المسلم بالكافر مالك وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي. إجماع الأئمة الأربع واختلافهم (٢٨٢/٢).

(٣) (أ): على الآخر.

(٤) لأنه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية، ولا جزء الرق بجزء الرق، بل يقتل جميعه شائعاً حرية ورقاً، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع. حاشية الباجوري (٤/٢٩).

(٥) انظر (٢/٢٥٢).

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) إِنْ كَافَاهُمْ ، وَكَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ كَانَ فَاتِلًا .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ شَخْصٍ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ .. يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ) التَّيْ تِلْكَ النَّفْسُ ؟ فَكَمَا يُشْتَرِطُ فِي الْقَاتِلِ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا .. يُشْتَرِطُ فِي الْقَاطِعِ لِطَرَفِ .. كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ، وَجِبَائِذٌ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ .. لَا يُقْطَعُ بِطَرَفِهِ .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذُكُورَةِ) فِي قِصَاصِ النَّفْسِ .. (اثْنَانِ):

أَحَدُهُمَا: (الإِسْتِرَاكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِ) لِلطَّرَفِ الْمَقْطُوعِ ، وَبَيْنَهُ الْمُصَنِّفُ

حاشية القليبي

وَالْقِصَرِ ، وَكَبِيرِ الْجَثَةِ ، وَصَغْرِهَا .

قوله: (وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) إِنْ تفاوتْ جراحاتهم عدداً، أو فحشاً، أو ضرباتهم كذلك، أو القُوَّةُ في بحرٍ، أو من شاهق بشرطه المذكور في كلامه، ولو آلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ .. وزُعْت باعتبار الرؤوس في الجراحات، وعلى عدد الضربات، ولو قتل واحداً جمعاً مرتبًا .. قُتل بآولهم، أو معاً.. فبواحد منهم بقرعة، وللباقين الدّيّاتُ، وكذا لو تعدى واحدٌ من أوليائهم فقتله، ولو قتلوه دفعة .. وقع موزعاً عليهم، ولكلٍّ منهم ما بقي من دية مورثه .

والعبرة: بدبة المقتول، لا القاتل .

قوله: (فِي الْأَطْرَافِ) كاليد والأذن، وكذا في المعاني؛ كالسماع والبصر<sup>(١)</sup>.

(١) لأن لها محلاً مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

**يُقوله:** (الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى) أي: تقطع اليمنى مثلاً، من أذن، أو يد، أو رجلٍ باليمنى من ذلك، (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر، وحينئذ فلا تقطع يمنى يسرى، ولا عكسه.

(و) الثاني: (أَلَا يَكُون بِأَحَد الطَّرَقَيْن شَلَّ)؛ فـلا تقطع يد، أو رجل صحيحة بشلاء؛ وهي التي لا عمل لها، أما الشلاء.. تقطع بالصحيحة على المشهور، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة: إن الشلاء إذا قطعت.. لا يتقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالجسم، ويشرط مع هذا: أن يقنع بها مسؤوليتها، ولا يتطلب أرضاً للشلل.

ثم أشار المصنف لقاعدة يقوله: (وَكُلْ عُضُوٌ أَخِذَ) أي: قطع (من مفصل)؛

﴿ حاشية القليوبى ﴾

قوله: (من يد، أو أذن...) إلخ، هنا مجازة لكلام المصنف، ولو قال: كاذن ويد<sup>(١)</sup>... إلخ.. لكن أعم؛ إذ لا تقطع شفة عليا بسفلى، ولا أملة بأخرى، ولا أصبع بأخرى، ولا حادث بأصلي<sup>٢</sup>.

قوله: (فـلا تقطع يد، أو رجل مثلاً صحيحة بشلاء) وإن رضي الجنائي، أو شلت بعد الجنائية<sup>(٣)</sup>، فلو خالف<sup>(٤)</sup>.. لم يقع قصاصاً، وعليه ديتها، وله حكمه الشلاء، فإن سرى إلى النفس.. وجـب القصاص<sup>(٥)</sup>.

ولا أثر لعرج، وقصر، وخضرة أظفار وسوادها، وصمم، وخشى، وعنة، وخصي.

قوله: (وَكُلْ عُضُوٌ أَخِذَ مـن مـفصـل<sup>(٦)</sup>).. فـقيـهـ القـاصـصـ) ومنه: قـلـعـ السـنـ،

(١) (د): وأذن كيد.

(٢) لانتفاء المماطلة حالة الجنائية.

(٣) أي: صاحب الشلاء خالـفـ وقطع الصـحـيـحةـ بـغـيرـ إـذـنـ الجـانـيـ.

(٤) لتفويتها بغير حق.

(٥) مـفصـلـ: بـفتحـ المـيمـ وـسـكـونـ الفـاءـ وـكـسـرـ الصـادـ، وـأـمـاـ بـكـسـرـ المـيمـ وـفـتحـ الصـادـ فـهـوـ اللـسانـ.=

كِمْرَقَى، وَكُوْعٍ .. (فَنِيهِ الْقِصَاصُ)، وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ .. لَا قِصَاصَ فِيهِ .  
..... وَاعْلَمْ :

حاشية التلبي

فلو قلع مَتَغُورٌ - وهو مَن سقطتْ أَسنانُه الرَّواضِعُ - سِنٌّ غَيْر مَتَغُورٍ .. انتُظَرَ عُودُهَا في وقتِها ، فإنْ لَمْ تَعُدْ فِيهِ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ كَبِيرٌ ، وَانتُظَرَ كَمَالُ صَغِيرٍ ، ولو قَلَعَ سِنٌّ مَتَغُورٌ .. لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ إِذَا عَادَتْ ؛ لَأَنَّهُ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ ، فإنْ قَلَعَتْ سِنٌّ الجانِي ، ثُمَّ عَادَتْ .. قَلَعَتْ ثَانِيًّا فَقَطْ ، وَقِيلَ : ثالثًا وَأَكْثَرَ <sup>(١)</sup> .

قوله : (وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ .. لَا قِصَاصَ فِيهِ) لو قال : ولا قصاص في القطع من غير مَفْصِلٍ .. لكانَ صواباً؛ لأنَّ المقصود : أَنَّه لا قصاص في كسرِ العظام <sup>(٢)</sup> ، نعم؛ إنْ أَمْكَنَ فِي السِّنِّ .. اقْتُصَّ فِيهِ <sup>(٣)</sup> ، فإنْ كَانَ قَبْلَ المَكْسُورِ مَفْصِلٌ .. أَخِذَ ، وَلَه حُكْمُ الْبَاقِي .

وَخَرَجَ بِالْعَظَامِ : غَيْرُهَا ، كَعْنَ ، وَأَذْنَ ، وَأَنْفٍ ، وَشَفَةٍ ، وَلِسَانٍ ، وَذَكَرٍ ، وَأَنْثَيْنِ ، وَحَرْفَيِ الْفَرْجِ ، وَأَلْيَةٍ ، نعم؛ لَا تُؤَخَذُ عَيْنٌ صَحِيقَةٌ بِعَمِيَاءِ ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسِ .

قوله : (وَاعْلَمْ ...) إِنَّه ، هُوَ تَوْطِئَةُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ ، كَمَا سِيُّشِيرُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَنَاسِبٍ ؛ كَمَا سَتَعْرُفُه <sup>(٤)</sup> .

= حاشية البرماوي (ص ٣٠١).

(١) (أ) : وَقِيلَ أَكْثَرَ.

(٢) لَعْدَمِ الْوَثُوقِ بِالْمَمَاثِلَةِ فِيهِ ، لَأَنَّه لَا يَنْضَبِطُ .

(٣) (أ) : اقْصَصْ مِنْهُ بِنَحْوِ مَبْرَدِ أوْ مَنْشَارِ .

(٤) لَأَنَّ الْجَرْوَحَ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ عَامَةٌ فِي سَائِرِ الْبَدْنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، فَقَصْرُهُ عَلَى شَجَاجِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، لَأَنَّه يَلْزَمُ عَلَى كَلَامِه أَنَّ الْجَرْوَحَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ لَا يَعْلَمُ حُكْمَهَا مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ ، وَلَأَنَّه يَوْهِمُ أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي غَيْرِهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَكَانَ عَلَيْهِ =

آن شجاج الرأس والوجه عَشْرٌ: حارصة - يُهْمَلَاتِ - وَهِيَ مَا تُشَقُّ الْجِلْدُ قَلِيلًاً. وَدَامِيَةٌ: تُدْمِيَهُ . وَبَاضِعَةٌ: تَقْطَعُ اللَّحْمَ . وَمُتَلَاحِمَةٌ: تَغُوصُ فِيهِ . وَسِمْحَاقٌ: تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ . وَمُوْضِحَةٌ: تُؤْضِحُ الْعَظْمَ مِنَ اللَّحْمِ . وَهَاشِمَةٌ: تَكْسِرُ الْعَظْمَ ، سَوَاءً أَوْ صَحَّتْهُ ، أَمْ لَا . وَمُنَقَّلَةٌ: تَنْقُلُ الْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ . وَمَأْمُومَةٌ: تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدَّمَاغِ الْمُسَمَّةَ: أَمْ الرَّأْسِ . وَدَامِيَةٌ - بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٌ - : تَخْرُقُ تِلْكَ الْخَرِيطَةَ ، وَتَصِلُّ إِلَى أَمْ الرَّأْسِ .

حاشية القليوب

قوله: (شجاج الرأس والوجه) تخصيص الإضافة لأجل التسمية؛ لأنَّه في غيرِهِما يُسمَّى جرحاً، لا شجاجاً، وفيهما يُسمَّى شجاجاً وجراً.

قوله: (عشَرٌ) بل أكثر؛ كما سيأتي.

قوله: (وداميَةٌ: تُدْمِيَهُ ) فإن سال الدَّمُ؛ قيل لها: دامَةٌ.

قوله: (وسِحَاقٌ: تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ) وتُسمَّى الجلدَة بذلك أيضاً، وكذا كُلُّ جلدَةٍ رقيقةٍ.

قوله: (تَوْضِحُ الْعَظْمَ مِنَ اللَّحْمِ) <sup>(١)</sup> لو قال: تصلُّ إلى العظم.. لكان أولى، ولعلَّه راعى وجه التسمية.

قوله: (خَرِيطَةَ الدَّمَاغِ) هي الجلدَةُ الَّتِي فيها المخُ، ولا تخرقُها.

قوله: (وَتَصِلُّ إِلَى أَمِ الرَّأْسِ) لو أسلقه.. لكان أولى؛ لما لا يخفى <sup>(٢)</sup>.

= أن يعبر بدل (الشجاج) بـ(الجروح) العامة لسائر البدن، وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضاً من حيث وجوب القصاص. حاشية الباجوري (٤/٣٩).

(١) (أ) و(ب) و(د): توضح اللحم من العظم، والمثبت من (ب) موافق لعبارة البرماوي والباجوري.

(٢) وعبارة الباجوري: (كان الصواب أن يقول: (وَتَصِلُّ إِلَى الدَّمَاغِ) وهو المخ، لأنَّ التي تصلُّ إلى أَمِ الرَّأْسِ هي المأمومة، كما ذكره قبل ذلك، وأما هذه فتصلُّ إلى الدَّمَاغِ، ولذلك سميت الدامنة =

وَاسْتَشْنَى الْمُصَنَّفُ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ: مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (وَلَا قِصَاصٌ فِي الْجُرُوحِ) أَيِّ: الْمَذْكُورَةِ (إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ) فَقَطْ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَشَرَةِ.

حاشية القليوب

قوله: (وَاسْتَشْنَى ...) إلخ، لا يخفى أنَّ ما ذكره الشارح في كلام المصنف فيه قصورٌ، وإيهامٌ حكمٌ غيرٌ صحيحٍ؛ لأنَّ الجرح عامٌ في سائرِ البدن؛ كما تقدَّم<sup>(١)</sup>؛ فحمله على خصوصِ الشَّجَاجِ لا وجه له، وفيه إيهامٌ أنَّ الجروح في غيرِ الوجه والرَّأسِ لا يعلمُ حكمُها، وأنَّ الموضحة في غيرِهما لا قصاصٌ فيها، وليس كذلك، فلو عَمِّ الجروح، واستثنى منها الموضحة؛ كما هو صريحُ كلامِ المصنفِ.. لَوْفَى بالمرادِ.

وكيفيَّةُ القصاصِ في الموضحةِ: أنْ تُعتبرَ في المساحةِ؛ طولاً وعرضًا<sup>(٢)</sup>، ويُعلمُ عليها بنحو سوادٍ، وتوضَّح بالموسىِ.

وكلُّ الجروح تُعتبرُ بالحكومة<sup>(٣)</sup>، إلَّا الموضحةُ، إذا كانت في الرَّأسِ، أو الوجه.. ففيها الأرشُ؛ وهو خمسةُ أبعرةٍ، صغرتْ أو كبرتْ.



= حاشية الباجوري (٤٢/٤).

(١) انظر (٢٥٧/٢).

(٢) (أ): من رأس الشاج.

(٣) ولا قصاصٌ فيها لعدم انضباطها وعدم الأمان من الزيادة والنقصان فيها طولاً عرضًا. حاشية الباجوري (٤٢/٤).

## (فَصْلٌ) في بَيَانِ الدِّيَةِ

وَهِيَ: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَاحِيَةِ عَلَى حُرُّ فِي نَفْسِهِ، أَوْ طَرَفِهِ.  
(وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ)، لَا ثَالِثَ لَهُمَا.

حاشية الباجوري

## (فَصْلٌ) في بَيَانِ الدِّيَةِ<sup>(١)</sup>

قوله: (على حُرٍّ) خرج: الرقيق؛ فالواجب القيمة باللغة ما بلغت؛ تشبيهاً له بالدواب بجامع الملكية.

قوله: (أَوْ طَرَفِهِ) بالمعنى الشامل للمعاني؛ كالعقل والسميع<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالدِّيَةُ) من الودي، وهو دفعها، فمحذفت فاؤها وعوض عنها هاء التأنيث.

قوله: (على ضربين) من حيث التَّغْلِيظُ المطلقُ، والتَّخْفِيفُ المطلقُ، ولا ثالث لها من تلك الحيثية، وقد تكون مغلظة من وجهه، ومخففة من وجهه.

لأنَّ التَّغْلِيظَ: بكونها على القاتل، وحلولها، وتثلتها.

والتأنيث: بتأجيلها، وتخميسها، وكونها على العاقلة، وقد يجب نصفها، أو ثلثها، أو ثلث خمسها في النُّقوس، وكذا في نحو الأطراف.

وأما الأُرُوشُ والحكوماتُ.. فلا ضابط لها، ويُعتبر فيها التَّغْلِيظُ والتَّخْفِيفُ

(١) ذكرها المصنف عقب القصاص، لأنها بدل عنه على ما قيل، والراجح: أنها بدل عن المجنى عليه. حاشية الباجوري (٤٥/٤).

(٢) وعبارة الخطيب: (في نفس أو فيما دونها) وهي تشمل الجروح، لأن ما دون النفس ثلاثة: الأطراف والمعانى والجروح. حاشية الباجوري (٤٦/٤).

(فَالْمُغَلَّظَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا: (مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ)، وَالْمِئَةُ مُثَلَّةٌ؛ (ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً)، وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ)، (وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً) يَفْتَحُ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةُ وَكَسْرُ الْلَّامِ وَبِالْفَاءِ، وَفَسَرَهَا الْمُصَنَّفُ يَقُولُهُ: (فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا). . . . .

حاشية القليبي

أيضاً، إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَالأشْهِرِ الْحُرُمِ، وَالرَّاجِمِ الْمَحْرَمِ.

قوله: (فَالْمُغَلَّظَةُ . . .) إِلَخُ، هَذَا مِبْدَأٌ، وَ(مُثَلَّةٌ) خَبْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا تَقْدَمَ<sup>(١)</sup>، وَمَا فَعَلَهُ الشَّارِحُ خَلَافُ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ خَبْرَهُ (مِئَةً) مَحْذُوفًا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ كَوْنَهَا مِئَةً مِنْ وِجْهِ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ كَمَا تَقْدَمَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ) هُوَ مَصْدُرُ مَضَافٍ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَيُقَيِّدُ بِغَيْرِ الْجَنِينِ، وَالْمَهْدِرِ، وَكُونِ الْقَاتِلِ حَرَّاً مُلْتَزِمًا<sup>(٣)</sup> وَلَوْ أَنَّهُ سَوَاءً وَجَبْتُ بِعْفِيْ، أَوْ ابْتِدَأَ وَلَوْ قَهْرًا؛ كَفْتَلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَمَوْتِ الْجَانِيِّ، وَسَكَتَ عَنْ كَوْنِهَا عَلَى الْقَاتِلِ، وَكَانَ الْوَجْهُ ذَكَرَهُ.

قوله: (وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا)؛ بِأَنَّ الْحِقَّةَ: مَا اسْتَحْقَتْ أَنْ يَطْرَقَهَا الْفَحْلُ، وَأَنْ تُرْكَبَ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، وَالْجَذْعَةُ: مَا أَلْقَتْ مُقْدَمَ أَسْنَانِهَا.

(١) أي: من أن من جملة وجوه التغليط: كونها مثلاً.

(٢) وهذا كله بناء على حذف لفظ (مئة) من بعض النسخ - أي: نسخ المتن - وأما على إثباتها كما هو في غالب النسخ فلا أصوبية. حاشية البرماوي (ص ٣٠٢) وقال الباجوري: (قوله: (مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ) ظاهره أن ذلك من وجوه التغليط، وليس كذلك، فكان الأولى حذفه، سواء كان من كلام المصنف كما هو كذلك في بعض النسخ، أو من كلام الشارح على ما في بعض النسخ من إسقاطه من كلام المصنف) (٤/٤).

قلت: فعلى ما سبق من كلام البرماوي والباجوري فالنسخة التي كتب عليها القليبي هكذا: (فَالْمُغَلَّظَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَالْمِئَةُ مُثَلَّةٌ). قال الأنباري في «التقرير»: (قوله: (لِأَنَّهُ جَعَلَ خَبْرَ (مِئَةٍ) مَحْذُوفَةً) أي: لِأَنَّهُ جَعَلَ خَبْرَ قَوْلِهِ (فَالْمُغَلَّظَةُ). قوله: (مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ) الَّذِي قَدْرُهُ مِنْ عَنْدِهِ، وَجَعَلَ (مُثَلَّةً) الَّذِي كَانَ خَبْرًا عَنِ الْمُغَلَّظَةِ خَبْرًا مُبْدِأً مَحْذُوفِيْ حِلْتَ قَالَ: (وَالْمِئَةُ مُثَلَّةٌ). (ص ٢٨٢).

(٣) مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ، وَيُبَثُّ حَمْلُهَا بِقَوْلٍ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْإِبْلِ.  
**(وَالْمُحَكَّفَةُ)** بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ: (مِئَةٌ مِنِ الْإِبْلِ) وَالْمِئَةُ

حاشية القلباني

قوله: (وَالْمَعْنَى... ) إِنَّـ دفعـ به توهـمـ<sup>(١)</sup> أـنـ الـحـمـلـ لاـ يـسـمـيـ ولـدـاـ فيـ بـطـنـ  
 أـمـةـ ؛ـ فـهـوـ مـنـ الـمـجـازـ ،ـ وـالـخـلـفـةـ جـمـعـ لـاـ مـفـرـدـ لـهـ مـنـ لـفـظـهـ<sup>(٢)</sup> عـنـ الـجـمـهـورـ<sup>(٣)</sup> ،ـ وـقـالـ  
 الـجـوـهـريـ<sup>(٤)</sup> :ـ (ـجـمـعـهـاـ خـلـفـ ،ـ بـكـسـرـ الـخـاءـ وـفـتـحـ الـلـامـ)<sup>(٥)</sup> ،ـ وـقـالـ اـبـنـ سـيـدـهـ<sup>(٦)</sup> :ـ  
 (ـجـمـعـهـاـ خـلـفـاتـ)<sup>(٧)</sup>.

قوله: (بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْإِبْلِ) أي: اثنين من عدو لهم.

(١) (توهـمـ) مـثـبـتـةـ مـنـ (١).

(٢) وـالـعـبـارـةـ مـقـلـوـبةـ وـالـصـوـابـ أـنـ يـقـولـ:ـ هـوـ مـفـرـدـ لـاـ جـمـعـ لـهـ مـنـ لـفـظـهـ ،ـ كـمـ تـصـرـحـ بـهـ عـبـارـةـ الشـيـخـ  
 الـخـطـيـبـ.ـ حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ (٤/٤٩).

(٣) حـاشـيـةـ الـبـرـمـاوـيـ (ـصـ ٣٠٢).

(٤) إـمـامـ الـلـغـةـ ،ـ أـبـوـ نـصـرـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ حـمـادـ الـجـوـهـريـ الـأـتـرـارـيـ مـصـنـفـ كـتـابـ (ـالـصـحـاحـ)ـ وـأـحـدـ مـنـ  
 يـضـرـبـ بـهـ الـمـثـلـ فـيـ ضـبـطـ الـلـغـةـ ،ـ وـكـانـ يـحـبـ الـأـسـفـارـ وـالـتـغـرـبـ ،ـ دـخـلـ بـلـادـ رـبـيـعـةـ وـمـضـرـ فـيـ طـلـبـ  
 لـسـانـ الـعـرـبـ وـدارـ الشـامـ وـدارـ الـعـرـاقـ ،ـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ خـرـاسـانـ ،ـ فـأـقـامـ بـنـ بـيـسـابـورـ يـدـرـسـ وـيـصـنـفـ ،ـ وـيـعـلـمـ  
 الـكـاتـبـ ،ـ أـحـذـ الـعـرـبـيـ عـنـ:ـ أـبـيـ سـعـيدـ السـرـافـيـ ،ـ وـأـبـيـ عـلـيـ الـفـارـسـيـ ،ـ وـخـالـهـ صـاحـبـ (ـدـيـوـانـ الـأـدـبـ)ـ  
 أـبـيـ إـبـراهـيمـ الـفـارـابـيـ ،ـ قـالـ جـمـالـ الدـينـ عـلـيـ بـنـ يـوسـفـ الـقـفـطـيـ:ـ مـاتـ الـجـوـهـريـ مـتـرـدـيـاـ مـنـ سـطـحـ  
 دـارـهـ بـنـ بـيـسـابـورـ ،ـ فـيـ سـنـةـ (ـ٤٩٢ـهـ).ـ إـنـاءـ الرـوـاـةـ (ـ٢٢٩ـ/ـ١ـ)ـ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ (ـ٤٩٧ـ/ـ٤ـ).

(٥) مـخـتـارـ الـصـحـاحـ (ـصـ ١٤٠ـ)ـ مـادـةـ (ـخـلـفـ).

(٦) صـوـابـ:ـ وـقـالـ الـجـوـهـريـ:ـ (ـجـمـعـهـاـ خـلـفـ ،ـ بـفـتـحـ الـخـاءـ وـكـسـرـ الـلـامـ)ـ كـكـيـفـ ،ـ وـقـدـ اـنـقـلـبـ الضـبـطـ عـلـىـ  
 الـمـحـشـيـ قـفـالـ:ـ بـكـسـرـ الـخـاءـ وـفـتـحـ الـلـامـ).ـ حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ (ـ٤ـ/ـ٤ـ٩ـ).

(٧) عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ،ـ الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ سـيـدـهـ ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ:ـ إـمـامـ فـيـ الـلـغـةـ وـآدـابـهاـ ،ـ وـلـدـ بـمـرـسـيـةـ (ـفـيـ شـرـقـ  
 الـأـنـدـلـسـ)ـ سـنـةـ (ـ٤٩٨ـهـ)ـ وـاـنـقـلـ إـلـىـ دـانـيـةـ ،ـ كـانـ ضـرـيرـاـ (ـوـكـذـلـكـ أـبـوـهـ)ـ وـاـشـتـغـلـ بـنـظـمـ الـشـعـرـ مـدـةـ ،ـ  
 وـانـقـطـعـ لـلـأـمـيرـ أـبـيـ الـجـيـشـ مـجـاهـدـ الـعـامـرـيـ وـنـيـغـ فـيـ آـدـابـ الـلـغـةـ وـمـفـرـدـاتـهاـ ،ـ فـصـنـفـ (ـالـمـخـصـصـ)ـ  
 وـهـوـ مـنـ أـثـمـنـ كـنـوزـ الـعـرـبـيـ ،ـ وـ(ـالـمـحـكـمـ وـالـمـحـيـطـ الـأـعـظـمـ)ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ (ـ٤٥٨ـهـ)ـ.ـ إـنـاءـ  
 الـرـوـاـةـ (ـ٢٣٤ـ/ـ١ـ)ـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ (ـ٣٥٣ـ/ـ١٣ـ)ـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكيـ (ـ٢٦٣ـ/ـ٤ـ).

(٨) الـمـخـصـصـ (ـ١٣ـ/ـ٢ـ).

مُخَمَّسَةٌ؛ (عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونِ)، وَمَتَى وَجَبَتِ الْإِبْلُ عَلَى قَاتِلٍ، أَوْ عَاقِلَةٍ.. أَخِذَتْ مِنْ إِبْلٍ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْلٌ.. فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبْلٍ بِلْدَةِ بَلْدِيٌّ، أَوْ قَبِيلَةِ بَدَوِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلْدَةِ، أَوِ الْقَبِيلَةِ إِبْلٌ.. فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبْلٍ أَقْرَبِ الْبِلَادِ، أَوِ الْقَبَائِلِ إِلَى مَوْضِعِ الْمُؤَذِّي.. (فَإِنْ عُدَمَتِ الْإِبْلُ.. اتَّنْقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا) – وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: (وَإِنْ أَغْوَزَتِ الْإِبْلُ.. اتَّنْقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا) – هَذَا مَا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

﴿ حاشية القليبي ﴾

قوله: (عِشْرُونَ جَذَعَةً) قَدَّمَ الْجَذَعَةَ هُنَا عَلَى الْحِقَّةِ، وَقَدَّمَ بَنَتَ اللَّبُونِ عَلَى بَنْتِ الْمَخَاضِ، وَالْمَنَاسِبُ: عَكْسُهُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَخَاضُ: الْحَامِلُ، وَاللَّبُونُ: ذَاتُ الْلَّبِنِ.. وَسَكَّتَ عَنْ دِيَةِ شَبِهِ الْعَمَدِ، وَهِيَ مَغْلَظَةٌ مِنْ حِيثُ تَثْلِيْثُهَا فَقَطُّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمَتَى وَجَبَتِ الْإِبْلُ) فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا مَعِيبٌ؛ بِمَا<sup>(٣)</sup> فِي (بَابِ الْبَيْع)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَقْرَبِ الْبِلَادِ) مَا لَمْ تَبْلُغْ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ<sup>(٥)</sup> مَا لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهَا مَوْنَةٌ تَرِيدُ عَلَى ثَمَنِ مَثِيلِهَا.

قوله: (فَإِنْ عُدَمَتْ) حِسَّاً أَوْ شَرْعَاعًا؛ بِمَا مَرَّ.

قوله: (قِيمَتِهَا) وَقْتَ وَجْوِبِهَا، بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ.. تَخْيَر<sup>(٦)</sup>

(١) اللهم إلا أن يقال: إن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٣٠٣).

(٢) هذا الكلام ليس في محله، لأن المصنف لم يسكت عن دية ثبت العمد من حيث التثليث، بل كلامه شامل لها، فهو اقتصر في بيان التغليظ على التثليث، ليكون شاملًا لدية العمد ودية شبه العمد. حاشية الباجرى (٤٥٠).

(٣) (١): مما.

(٤) إلا برضاء المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع؛ لأن الحق له، فله إسقاطه. حاشية البرماوي (ص ٣٠٣).

(٥) (١) و(٤): وما لم.

(٦) (١): خير.

(وَقِيلَ) - في القديم - : (يُنْتَقُلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ) في حَقِّ أَهْلِ الْذَّهَبِ ،  
(أَوْ) يُنْتَقُلُ إِلَى (إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) في حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ  
الدِّيَةُ الْمُعَلَّظَةُ وَالْمُحَقَّفَةُ .

(وَإِنْ غُلَظَتْ) عَلَى الْقَدِيمِ .. (زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ) أَيْ : قَدْرُهُ ؛ فَفِي  
الدَّنَانِيرِ : أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي الْفِضَّةِ : سِتَّةٌ  
عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . (وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ) :  
أَحَدُهَا : (إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ) .....  
.....

حاشية القليوب

الجاني بينهما .

قوله: (وَقِيلَ فِي الْقَدِيمِ) هو إِشارةٌ إِلَى تَضَعِيفِهِ وَعدَمِ اعْتَباْرِهِ .

قوله: (فَإِنْ غُلَظَتْ ...) إِلَخْ ، كَانَ الْمِنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ : وَقِيلَ : إِنْ غُلَظَتْ ...  
إِلَخْ ؛ لَأَنَّهُ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْحَاحَ عَلَى الْقَدِيمِ : عَدْمُ الزِّيَادَةِ<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَا) فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا ، مِنْ حِيثُ التَّثْلِيثِ فَقَطْ .

وَخَرَجَ بِهِ : قُتْلُ الْعَمِدِ ، وَشَبِيهِ ، وَالْقِيمَةِ ، وَالْأَطْرَافُ الَّتِي لَا دِيَةُ فِيهَا ،  
وَالْحُكُومَاتُ ؛ فَلَا تَغْلِيظٌ فِيهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ) وَلَوْ بِمَرْوِرِ السَّهْمِ فِي مَثَلَّاً ، أَوْ يَكُونُ الْقَاتِلُ ، أَوْ  
الْمَقْتُولُ فِيهِ وَحْدَهُ ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا ، فَلَا تَغْلِيظٌ فِي الْكَافِرِ<sup>(٣)</sup> .

(١) لأن التغليظ إنما ورد في الإبل بالسن والصفة لا بزيادة العدد، وذلك لا يوجد في الدنانير والدرهم.  
حاشية الباجوري (٤/٥٤).

(٢) بلا خلاف كما قاله العمراني؛ لأن المغلظ لا يغليظ. حاشية الباجوري (٤/٥٤).

(٣) إذا كان المقتول كافراً لا تغليظ ديته في الحرم؛ لأنه مننوع من دخوله، لكن إن دخله لضرورة اقتضت دخوله فهل تغليظ ديته حينئذ؟ قال ابن حجر: نعم، وأقره بعضهم، وقال الرملبي: لا، وهو المعتمد.  
حاشية الباجوري (٤/٥٥).

أيْ: حَرَم مَكَّةً، أَمَّا الْقُتْلُ فِي حَرَم الْمَدِينَةِ، أَوِ الْقُتْلُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ.. فَلَا تَغْلِيظٌ فِيهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

وَالثَّانِي: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: (أَوْ قَتْلٌ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ) أَيْ: ذِي الْقُعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحْرَمِ، وَرَجَبٍ.

وَالثَّالِثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ قَتْلَ) قَرِيبًا لَهُ (ذَا رَحِيمٍ مَحْرَم) - يُسْكُونُ

حاشية الباجوري

قوله: (أَيْ: حَرَم مَكَّةً) فَاللَّامُ فِي الْعَهْدِ الشَّرِيعِيِّ، أَوِ الْذَّهْنِيِّ، لِيُخْرَجَ بِهِ حَرَم الْمَدِينَةِ، وَغَيْرُهُ، وَحَالَةُ الإِحْرَامِ كَمَا ذُكِرَ.

قوله: (أَوْ قَتْلَ مُسْلِمًا، أَوْ عَيْرَهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ) وَلَوْ بِمَرْوِرِ السَّهْمِ فِيهَا إِنْ أَمْكَنَ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْحِرَمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَيْ: ذِي الْقُعْدَةِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ أَوْلُهَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَهِيَ عَلَى مَا رَتَّبَهُ فِي التَّوَالِيِّ، لَا فِي الْفَضْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَهَا: الْمُحْرَمُ، ثُمَّ رَجَبٌ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ الْآخِرَانِ.

قوله: (الْمُحْرَمِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِمَا قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ تَحْرِيمِ الْقَتَالِ كَانَ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ فِيهِ الْجَنَّةَ عَلَى إِبْلِيسَ، وَيُقَالُ لَهُ: شَهْرُ اللَّهِ؛ لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ، لَا مِنْ جَهَةِ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَوْ قَتْلَ)<sup>(٤)</sup> مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، ذَكْرًا، أَوْ أُنْثِي قَرِيبًا لَهُ.

(١) انظر (٢٦٣/٢).

(٢) بالصرف إذا لم يرد به معين، كما هنا فإن أريد به معين منع من الصرف.

(٣) فائدة: أنما دخلت الألف واللام على (المحرم) دون غيره من أسماء الشهور للإشارة إلى أنه أول السنة، كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون أول السنة أبداً). حاشية الباجوري (٤/٥٦).

(٤) (أ): قوله: (أو قتل قريباً له) مسلماً كان أو كافراً ذكراً أو أنثى.

الْمُهَمَّلَةِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُمُ مَحْرَمًا لَهُ، كَبِّنَتِ الْعُمَّ؛ فَلَا تَغْلِيظٌ فِي قَتْلِهَا.

(وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ)، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ (عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ)؛ نَفْسًا وَجَرْحًا؛ فَقِي دِيَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ، فِي قَتْلٍ عَمْدٍ، أَوْ شِبْهٍ عَمْدٍ: خَمْسُونَ مِنَ الْأَبْلَى؛ خَمْسَ عَشَرَةَ حِقَّةً، وَخَمْسَ عَشَرَةَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ خَلْفَةَ حَوَامِلَ، وَفِي قَتْلٍ خَطَأً: عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعَشْرُ حِقَّاقٍ، وَعَشْرُ جَذَاعٍ، وَعَشْرُ بَنَى لَبُونٍ.

(وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصَارَانِيِّ)، وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَالْمُعَاہَدُ.....

﴿ حاشية القليوبى ﴾

قوله: (كَبِّنَتِ الْعُمَّ فَلَا تَغْلِيظٌ) وكذا ابنُ العُمَّ<sup>(١)</sup>، وكذا لو كانَ مَحْرَمًا لا رَجْمٌ له؛ كالمساورة، والرَّضاع، فلا تغليظٌ أيضًا<sup>(٢)</sup>، وكانَ حُقُّ الشَّارِحِ ذَكَرُه؛ لأنَّه مفهومٌ (رَاجِمٌ).

قوله: (وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ) مسلمةً، أو لا ، سواءً كانَ القاتلُ مسلماً ذكرًا<sup>(٣)</sup>، أو لا .

قوله: (وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ كَالْمَرْأَةِ)<sup>(٤)</sup>؛ احتياطاً؛ لأنَّ ما زاد<sup>(٥)</sup> مشكوكٌ فيه.

قوله: (نَفْسًا وَجَرْحًا) فيه تسميةُ أَرْشِ الْجَرْحِ دِيَةً؛ كما مرَّ، أو هو<sup>(٦)</sup> تغليظٌ.

قوله: (وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ وَالْمُعَاہَدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ) أي: الذُّكورِ منهم.

(١) على الأصح عند الشيوخين، لما بينهما من التفاوت في القرابة.

(٢) فالرحمية قيد، والمحرمية قيد، ولا بد أن تكون المحرمية نشأت من الرحمية.

(٣) (ذكرًا) سقطت من (أ).

(٤) ليس هذا في الشرح، ولعله في النسخة التي اعتمدتها القليوبى.

(٥) (أ): لأنه مشكوك.

(٦) (أ) و(د): وهو.

(ثُلُث دِيَةِ الْمُسْلِم) ؛ نَفْسًا وَجَرْحًا.

(و) أَمَّا (دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ فَقِيهٌ: ثُلُثًا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِم)، وَأَخْصَرُ مِنْهُ: ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. (وَتُكَمِّلُ دِيَةَ النَّفْسِ) - وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ - .....

﴿كَاشِيَةُ الْقَلْبِيُّ﴾

قوله: (ثُلُث دِيَةِ الْمُسْلِم) إِنْ كَانَ ذَكْرًا، وَالآ.. فَسَدُسُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، أَوِ الْمَرْأَةِ المُقَابِلَةُ، أَيِّ: ثُلُث دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْذَّكَرُ لِلْذَّكَرِ، وَثُلُث دِيَةِ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ وَالْخَتْنَى.

قوله: (نَفْسًا وَجَرْحًا) فِيهِ مَا تَقدَّمَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ) أَيِّ: الْذَّكَرُ، وَفِي الْأَنْثَى: نَصْفُ ثُلُثِ الْخَمْسِ، قَالُوا: وَحْكَمَهُ ذَلِكَ: أَنَّ فِي نَحْوِ الْيَهُودِيِّ خَمْسَ فَضَائِلَ: كَتَابُهُ، وَدِينُهُ الَّذِي كَانَ حَقَّاً، وَحَلُّ نِكَاحِهِ، وَذَبِيْحَتُهُ، وَتَقْرِيرُهُ بِالْجُزِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْمَجُوسِيِّ إِلَّا الْأُخْرِيَّةَ<sup>(٢)</sup>؛ فَكَانَ فِيهِ خَمْسُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُتَوَلِّدِ: أَشْرُفُ أَبْوَاهِهِ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لِهِ دِيَنٌ.. فَكَالْمَجُوسِيِّ.

قوله: (وَتُكَمِّلُ دِيَةَ النَّفْسِ) أَيِّ: تَجْبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، أَيِّ: دِيَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، ذَكْرًا، أَوْ أَنْثَى، مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، تَغْلِيظًا، وَتَخْفِيظًا، وَلَوْ فَعَلَ الشَّارِحُ كَذَلِكَ.. لَكَانَ أَوْلَى وَأَخْصَرَ وَأَعْمَمَ<sup>(٣)</sup>، فَقُولَهُ: (وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ) هُوَ فِي حَقِّ الْكَامِلِ؛ بِالْإِسْلَامِ، وَالْحَرَيَّةِ، وَالْذُّكُورَةِ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ الْقِيمَةَ فِي الرَّقْبِ.. كَالْدِيَةِ فِي الْحَرَّ؛ فَتُكَمِّلُ قِيمَتُهُ فِيمَا تَكَمَّلُ فِيهِ دِيَةُ الْحَرَّ، مِنْ أَطْرَافِهِ وَغَيْرِهَا.

(١) أَيِّ: يَقْتَضِي تَسْمِيَةُ أَرْشِ الْجَرْحِ دِيَةً، أَوْ هُوَ تَغْلِيْبٌ.

(٢) (أ): فَقْطُ.

(٣) كَمَا صَنَعَهُ الشِّيخُ الْخَطِيبُ، حِيثُ قَالَ: (أَيِّ: دِيَةُ نَفْسِ صَاحِبِ ذَلِكَ الْعَضْوِ، مِنْ ذَكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، تَغْلِيظًا وَتَخْفِيظًا). الْإِقْنَاعُ (٤/ ١١٩).

(في قطعٍ كُلّ مِنَ (الْيَدَيْنَ وَالرِّجْلَيْنَ)؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ: خَمْسُونَ مِنَ الْإِيلِ، وَفِي قَطْعِهِمَا: مِئَةٌ مِنَ الْإِيلِ. (وَ) تُكَمِّلُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ (الأنفِ) أَيْ: فِي قَطْعٍ مَا لَانَ مِنْهُ؛ وَهُوَ الْمَارِنُ، وَفِي قَطْعٍ كُلِّ مِنْ طَرْفَيْهِ وَالْحَاجِزِ: ثُلُثٌ دِيَةٌ.

(وَ) تُكَمِّلُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ (الأَذْنَيْنِ)، أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيْضَاحٍ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَلْعِهِمَا إِيْضَاحٌ.. وَجَبَ أَرْشُهُ، وَفِي كُلِّ أَذْنٍ: نِصْفٌ دِيَةٌ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أَذْنِ السَّمِيعِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَيْسَ الأَذْنَيْنِ بِجِنَاحِهِ عَلَيْهِمَا: فَفِيهِمَا دِيَةٌ.

﴿ حَاشِيةِ الْفَقِيْهِ ﴾

قوله: (في قطعٍ كُلِّ مِنَ الْيَدَيْنَ وَالرِّجْلَيْنَ) لو قال: في قطع اليدين، أو الرِّجْلَيْنِ.. لكان أوضَحَ وأَخْصَرَ<sup>(١)</sup>، والمراد باليد: الكُفُ مع الأصابع، فإن زاد عليها.. وجبت حُكْمَةُ الزَّائِدِ، وبالرِّجْلِ: الْقَدْمُ مع الكعب، ويجب حُكْمَةُ الزَّائِدِ، وفي كُلِّ أَصْبَعٍ: عَشْرُ دِيَةٍ صَاحِبِهِ، وفي كُلِّ أَنْمَلَةٍ: ثُلُثُ دِيَةِ الأَصْبَعِ فِي غَيْرِ الإِبَاهِ، ونَصْفُهَا فِيهِ، نَعَمْ؛ فِي الزَّائِدِ مِنْ ذَلِكَ حُكْمَةٌ.

قوله: (وَفِي قَطْعِهِمَا) معاً أو مرتَبَاً؛ لَأَنَّ كُلَّ مُتَعَدِّدٍ وجبت في دِيَةِ الْيَدِ.. فَهِي موزَّعَةٌ عَلَى أَفْرَادِهِ مُطْلَقاً.

قوله: (وَجَبَ أَرْشُهُ) أي: الإِيْضَاحٍ، وهو خمسةُ أَبْعَرَةٍ لِلْكَامِلِ، أو يقال: نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَنْدَرِجُ فِي دِيَةِ الأَذْنَيْنِ، بِخَلْفِ قَصْبَةِ الأنفِ مَعَهُ، وَفِي بَعْضِ الأَذْنِ بِقَسْطِهِ بِالْمَسَاحَةِ.

قوله: (وَلَوْ أَيْسَ الأَذْنَيْنِ) بِحِيثُ مَنْعَتِ الْحَرْكَةُ مِنْهُمَا.. وجبت دِيَةُ، وَفِي قَطْعِ الْيَابِسَيْنِ حُكْمَةٌ.

(١) (آخر) سقطت من (د).

(والعَيْنِ) وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفٌ دِيَةٌ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَيْنٌ أَحْوَلَ، أَوْ أَعْوَرَ، أَوْ أَعْمَشَ.

(والجُهْفُونِ الْأَرْبَعَةِ)، وَفِي كُلِّ جَهْفَنِ مِنْهَا: رُبُعُ دِيَةٍ. (واللِّسَانِ) النَّاطِقِ، سَلِيمٌ الدَّوْقِ وَلَوْ كَانَ اللِّسَانُ لِأَلْثَغَ وَأَرَّتَ.

حاشية القليبي

قوله: (أَحْوَل) وهو مَنْ فِي عَيْنِه خَلَلٌ دُونَ بَصْرِهِ.

قوله: (أَعْوَر) وهو فَاقِدٌ إِحْدَى العَيْنَيْنِ، وَوَقَعَتِ الْجَنَاحِيَّةُ عَلَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ.

قوله: (أَعْمَشَ) وهو مَنْ يَسِيلُ دَمَهُ غَالِبًا، مَعَ ضَعْفٍ يَسِيرُ فِي بَصَرِهِ، وَكَذَا الْأَخْفَشُ؛ وَهُوَ صَغِيرُ الْعَيْنِ، وَأَعْشَى؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَبْصُرُ لِيَلًا، وَأَجْهَرُ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَبْصُرُ نَهَارًا، وَكَذَا مَنْ بَعْيِنِه بِيَاضٍ رَقِيقٌ لَا يُنْقِصُ ضَوْءًا، فَإِنْ نَقَصَ الضَّوْءُ.. وَجَبَ قَسْطُهُ إِنْ ضُبِطَ، وَإِلَّا.. فَحَكْمَةُ.

قوله: (فَفِي كُلِّ جَهْفَنِ) بفتح الجيم وكسرها، ربُع دِيَةٌ وَلَوْ باسْتِحْشَافِ<sup>(١)</sup>، وَيَدْخُلُ فِيهِ حَكْمَةُ الْهَدْبِ؛ لَأَنَّ فِيهِ حَكْمَةً لَوْ أُزِيلَ وَحْدَهُ؛ كَسَائِرُ الشُّعُورِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي بَعْضِ الْجِفْنِ قَسْطُهُ إِنْ ضُبِطَ، وَإِلَّا.. فَحَكْمَةُ، وَكَذَا لَوْ تَقْلَصَ بَاقِيهِ، وَفِي إِزَالَةِ الْجِفْنِ الْمُسْتَحْشِفِ حَكْمَةُ.

قوله: (النَّاطِقِ سَلِيمٌ الدَّوْقِ) فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَلَوْ طَارَتَا حَكْمَةُ، وَفِي الدَّوْقِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ اللِّسَانِ دِيَةُ غَيْرِ دِيَةِ اللِّسَانِ؛ فَتَأْمَلْ.

قوله: (الْأَلْثَغَ وَأَرَّتَ) وَكَذَا طَفْلٌ لَمْ يَلْغُ أَوَانَ التُّطْقِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ بَلَغَهُ وَلَمْ

(١) أي: جعله يابساً وإيقافه عن الحركة. حاشية الباجوري (٤/٦٦).

(٢) إن فسد منبتها، لأن الفاثت بقطتها الزينة والجمال، دون المقاصد الأصلية، وإن لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط. حاشية الباجوري (٤/٦٦).

(٣) أخذنا بظاهر السلام.

(والشَّفَتَيْنِ) ، وَفِي قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا: نِصْفُ دِيَةٍ . (وَذَهَابُ الْكَلَامِ) كُلُّهُ ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ: يَقْسِطُهُ مِنَ الْدِيَةِ . وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُوزَعُ الدِيَةَ عَلَيْهَا: ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ . (وَذَهَابُ الْبَصَرِ) أَيْ: ذَهَابِهِ مِنَ الْعَيْتَيْنِ ،

حاشية الباجوري

ينطق .. حكومة .

قوله: (الشَّفَتَيْنِ) ويدخلُ فيهما حكومة الشَّارِبِ وغيره .

والشَّفَةُ طَوْلًا: ما بَيْنَ الشَّدَقَيْنِ ، وَعَرَضًا: مَا غَطَّى اللَّثَّةَ ، وَفِي بَعْضِ الْوَاحِدَةِ بِقَسْطِهِ ، وَفِي تَقْلِيقِهِ بِقَاعِهَا حَكْوَمَةٌ .

قوله: (وَذَهَابُ الْكَلَامِ كُلُّهُ) وَلَوْ لَأَكَنَّ<sup>(١)</sup> ، وَأَرَتَّ ، وَأَلْغَى ، وَنَحَوَهُ ، وَيَكْفِي فِي وَجْوِيهَا دُعْوَاهُ مَعَ امْتَحَانِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَقُولِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ: إِنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا يَعُودُ .

قوله: (وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقَسْطِهِ)<sup>(٤)</sup> إِنْ بَقِيَ كَلَامٌ مَفْهُومٌ ، وَإِلَّا .. وَجَبَ كُلُّ الدِيَةِ .

قوله: (ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ) وَفِي غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا ، فَلَمْ أَوْ كُثُرَ<sup>(٥)</sup> ، نَعَمْ؛ لَوْ نَقَصَ بَعْضُ الْحُرُوفِ بِجَنَاحِيَّةٍ .. فَالْتَّوْزِيعُ عَلَى بَاقِيَهَا .

قوله: (وَذَهَابُ الْبَصَرِ) وَلَوْ مَعَ فَقْءِ الْعَيْنِ ، وَكَذَا بِدُعْوَاهُ إِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ:

(١) الَّكَنُون: ثقل اللسان ، فالذكر ألكن والأثنى لكناء ، وفي المغرب: الألكن: الذي لا يفصح بالعربية .  
حاشية الباجوري (٤/١٢١).

(٢) بَأن يرَوَعُ فِي أَوْقَاتِ خَلْوتِهِ ، وَيَنْتَظِرُ هُلْ يَصْدِرُ مِنْهُ كَلَامٌ أَوْ لَا؟ فَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ كَلَامٌ عَرَفْنَا كَذَبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَفَ بِالإشارةِ كَمَا يَحْلِفُ الْأَخْرَسُ وَاسْتَحْقَ الدِيَةَ . حاشية الباجوري (٤/٦٩).

(٣) (د): بَأنه .

(٤) (د): بِقَسْطِهِ .

(٥) فَإِنْ حَرَفَ اللِّغَاتُ مُخْتَلِفَةٌ بَعْضُهَا أَحَدُ عَشَرَ وَبَعْضُهَا أَحَدُ وَثَلَاثَةِ . حاشية الباجوري (٤/٧٠).

أَمَّا ذَهَابُهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا: فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعَيْنِ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَعَيْنِ شَيْخٍ، أَوْ طِفْلٍ.

(وَذَهَابِ السَّمْعِ) مِنَ الْأُذُنَيْنِ .....

﴿ حاشية الباجوري ﴾

إِنَّهُ ذَهَبَ<sup>(١)</sup>، أَوْ امْتَحَنَ عِنْدَ عَدْمِهِمْ بِمَا يُظْهِرُ صِدْقَهُ<sup>(٢)</sup> مَعَ يَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي نَفْسِهِ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ قِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ؛ بَأْنَ كَانَ يَرَى مِنْ مَسَافَةٍ، فَصَارَ يَرَى مِنْ نَصْفِهِا<sup>(٤)</sup> مِثْلًا، وَإِلَّا . . فَحَكْمَةُ . .

قوله: (وَذَهَابِ السَّمْعِ) وَهُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْبَصَرِ عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(٥)</sup>؛ لِعُمُومِهِ لِسَائِرِ الْجَهَاتِ، وَمَعَ عَدْمِ ضَرُوهِ<sup>(٦)</sup> مِثْلًا<sup>(٧)</sup>.

وَيَجْبُ دِيْنُهُ فِي الْحَالِ إِنْ تَحَقَّقَ زَوْالُهُ وَلَوْ بِقُولِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ: إِنَّهُ لَا يَعُودُ،

(١) لأن لهم طريقاً إلى معرفته، فإنهم إذا أوقفوا شخصاً في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود. الإقناع (١٢٤/٤).

(٢) في هامش (أ): بأن يقرب إليه عقرب أو حديدة مhma أو نحو ذلك من عينيه بغية فينظر هل ينزعج أو لا؟ فإن انزعج صدق الجاني.

(٣) وقال الخطيب: فإن لم يوجد أهل الخبرة امتحن ، انتهى ، والترتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان هو ما حمل عليه البلقيني ما في «الروضة» و«أصولها» من نقل سؤال أهل الخبرة عن نص «الأم» وجماعة ، والامتحان عن جماعة ، وقيل: يرد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما ، كنا نقله فيهما عن المتولي ، وجرى عليه في «المنهاج» ، والحاصل: أن في «الروضة» و«أصولها» ثلاثة نقول: نقل السؤال عن نص «الأم» وجماعة ، والامتحان عن جماعة ، ورد الأمر إلى خيرة الحاكم عن المتولي . الإقناع (٤/١٢٤) حاشية الباجوري (٤/٧١).

(٤) (أ): أو ربها.

(٥) وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه؛ لأنه يدرك به الأجسام والألوان والهياكل ، ولا يدرك بالسمع إلا الأصوات ، فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف ، وهذا ضعيف ، وإن قال الشيخ الخطيب: (وهذا هو الظاهر). حاشية الباجوري (٤/٧٢).

(٦) (أ): الضوء.

(٧) ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة ، وبواسطة النور.

وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذْنِ وَاحِدَةٍ سُدْتْ وَضُبِطَ مُتَنَاهِي سَمَاعِ الْأُخْرَى ، وَوَجَبَ: قِسْطُ التَّقَاوِتِ ، وَأَخْذَ يَنْسِبِتَهُ مِنَ الْدِيَةِ . (وَذَهَابُ الشَّمْ) مِنَ الْمَنْخَرِيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ الشَّمْ وَضُبِطَ قَدْرُهُ .. وَجَبَ: قِسْطُهُ مِنَ الْدِيَةِ ، وَإِلَّا .. فَحُكْمُهُ .

(وَذَهَابُ الْعَقْلِ) إِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى الرَّأْسِ لَهُ أَرْشٌ مُقْدَرٌ ، أَوْ حُكْمُهُ ..

﴿ حاشية الفطيري ﴾  
فُلو أَخْذَتْ ، ثُمَّ عَادَ .. اسْتُرْدَتْ ؛ كِبْقَيَّةُ الْمَعْانِي ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهِ .. امْتُحَنَّ<sup>(١)</sup> ، وَأَخْذَ الدِّيَةَ بِيَمِينِهِ .

قوله: (وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذْنِ وَاحِدَةٍ) وكذا مِنْهُمَا معاً .. فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا .. فَحُكْمُهُ ، وَذَكَرَ الشَّارِخُ كِيفَيَّةَ ضَبْطِهِ .

قوله: (مِنَ الْمَنْخَرِيْنِ)<sup>(٢)</sup> وَمِنْ أَحَدِهِمَا نَصْفُ الْدِيَةِ ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهِ .. امْتُحَنَّ<sup>(٣)</sup> وَصَدَقَ بِيَمِينِهِ .

قوله: (وَإِنْ نَقَصَ وَضُبِطَ) أَيْ: وَأَمْكَنَ ضَبْطُهُ<sup>(٤)</sup> .. فَقِسْطُهُ ، وَإِلَّا .. فَحُكْمُهُ .

قوله: (وَذَهَابُ الْعَقْلِ) الغَرِيزِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ التَّكْلِيفِ ، بِخَلَافِ الْمَكْتَسِبِ ؛ وَهُوَ مَا بِهِ حَسْنُ التَّصْرُفِ .. فَقِيهُ حُكْمُهُ ، فَإِنْ ادَّعَى<sup>(٥)</sup> زَوَالَهِ .. امْتُحَنَّ ، فَإِنْ لَمْ يَتَنَظَّمْ حَالُهُ .. أَخْذَ الدِّيَةَ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِلَّا .. صَدَقَ الْجَانِي بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ .. انتَظِرَ .

وَسَمِّيَ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْقُلُ صَاحِبَهُ أَيْ: يَمْنَعُهُ عَنِ ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيقُ ، وَمَحْلُهُ:

(١) فِي هامش (١): إِنْ اتَّرَعَجَ بِالصَّيَاحِ فِي نُومٍ أَوْ غَفَلَةٍ فَكاذِبٌ لَأَنَّ ذَلِكَ يَدْلِي عَلَى التَّصْبِعِ ، فِي حِلْفِ الْجَانِيِّ .

(٢) الْمَنْخَرُ: بفتح الميم وإسكان النون وكسر الخاء ، وكس الميم والخاء لغتان مشهورتان ، ومتخُور لغة ثالثة حكمها الجوهريِّ .

(٣) فِي غَفَلَاتِ الْبَرَوَاطِ الْحَادِهِ ، فَإِنْ هُشَ لِلطَّيْبِ وَعَسْ لِغَيْرِهِ صَدَقَ الْجَانِي بِيَمِينِهِ . حاشية البرماوي (ص ٣٠٥) .

(٤) بَأْنَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ يَشْمَ منْ مَسَافَةً ، فَصَارَ يَشْمَ مِنْ نَصْفِهِ مثَلًا .

(٥) أَيْ: وَلِيَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، لَا نَفْسُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَجْنُونٌ فَكَيْفَ يَدْعُ؟! . حاشية الْبَاجُوري (٤) . ٧٥ .

وَجَبَتِ الدِّيَةُ مَعَ الْأَرْشِ . (وَالذَّكَرِ) السَّلِيمٌ وَلَوْ ذَكَرَ صَغِيرٌ ، وَشَيْخٌ ، وَعِنْيَنٌ .  
وَقَطْعُ الْحَشَفَةِ .. كَالذَّكَرِ ؛ فَفِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا: دِيَةٌ .

(وَالْأُثْيَنِينِ) أَيْ: الْبَيْضَائِينِ وَلَوْ مِنْ عِنْيَنٍ وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا:  
نِصْفٌ دِيَةٌ .

(وَفِي الْمُؤْسِحَةِ) مِنَ الذَّكَرِ الْمُسْلِمِ الْحَرَّ ..

حاشية الثلبو

القلب على الرأجح<sup>(١)</sup> ، وله شعاع متصل بالدماغ ، ولذلك كان لا قصاص فيه<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَجَبَتِ الدِّيَةُ مَعَ الْأَرْشِ) أو<sup>(٣)</sup> الحكومة .

قوله: (الذَّكَرِ السَّلِيمِ) خرج: الأشلُّ ، ففيه حكمةٌ .

قوله: (فَفِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا دِيَةٌ) ولا يُزاد بقطع الذكر معها شيءٌ ، وفي بعضها  
بقسطه .

قوله: (أَيْ: الْبَيْضَائِينِ) بخلاف الجلدتين<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَفِي الْمُؤْسِحَةِ) أي: من الرأس ، أو<sup>(٥)</sup> الوجه فقط ، وإلا<sup>(٦)</sup> .. ففيها  
حكومةٌ .

(١) للآية وهي قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْهِنُونَ بِهَا﴾ سورة الأعراف (١٧٩) وقيل: محله الرأس ، وعليه أبو حنيفة وجماعة ، وقيل: محله هما معاً ، وقال الإمام: لا محل له معين . حاشية البجيرمي  
٤/١٢٥ .

(٢) للاختلاف في محله . من هامش (أ) .

(٣) (أ): والحكومة .

(٤) عبارة البرماوي: (قوله: الْبَيْضَائِينِ ، أَيْ مَعَ جَلْدِيهِمَا ، فَإِنْ قَطَعْتَهُمَا دُونَ الْجَلْدَتَيْنِ بَأْنَ سَلَهُمَا نَفَصَتْ  
الْحَكْمَةُ ، وَإِنْ قَطَعَ الْجَلْدَتَيْنِ فَقُطِعَ فِيهِمَا حَكْمَةٌ) . (ص ٣٠٥) .

(٥) (أ): الوجه .

(٦) بَأْنَ كَانَتْ فِي بَقِيَّةِ الْبَدْنِ .

(و) في (السن) منه: (خمس من الإبل، وفي) إذهب (كُلّ عُضُوٍ لَا مَفْعَةَ فِيهِ: حُكْمَةٌ)؛ وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ نَسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةً نَقْصِهَا إِلَى (١) الْجَنَاحِيَةِ مِنْ قِيمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جَنَاحِيَةٍ عَلَى يَدِهِ مَثَلًا عَشَرَةً، وَبِدُونِهَا تِسْعَةً.. فَالنَّفْسُ عُشْرُ ؛ فَيَحِبُّ عُشْرَ دِيَةِ النَّفْسِ.

﴿ حاشية القليوبى ﴾

قوله: (خمس من الإبل) سواءً كبرت الموضحةُ، أو صغرَتْ، وتقدَّمَ ما فيها، ولو كانت مع هشيم.. فعشرةً، أو مع تنقيلي أيضاً.. فخمسة عشرَ، وفي كلٌ واحدةً منفردةً.. خمسةً.

قوله: (وفي السن) الأصلية التامة<sup>(٢)</sup> المُغَورَة<sup>(٣)</sup>؛ كما مر<sup>(٤)</sup>، سواءً قلَّتْها، أو أبْطَلَ مَفْعَلَها، وسواءً قلَّتْ مَعَهَا أَصْلَاهَا، أو لا ، ولو زادت الأسنان.. فكالأصلية إنْ لمْ تكنْ شاغِيَةً<sup>(٥)</sup>، وإنَّا.. فحاكمَةٌ ، ولو كانت كُلُّها صَفِيحةً.. وجُبِّتْ فيها دِيَةُ صاحبِها على الأَصْحَاحِ، ولو قال: (وفي السن نصفُ عشرين دِيَةً صاحبِها..) لكانَ أَعْمَ وأَوْلَى.

قوله: (وفي إذهب كُلّ عُضُوٍ لَا مَفْعَةَ فِيهِ؛ كَالْأَشْلَلِ حُكْمَةٌ)، وكذا في تعويج الرَّقَبَةِ، وتسويفِ الوجهِ، وفي حَلْمَتِي الرَّجُلِ والختنِ، بخلافِ حلمتي المرأةِ ففيهما - قطعاً وشَلَالاً - دِيَتها ، وفي إحداهما نصفُها.

قوله: (وَهِيَ أَيِّ: الْحُكْمَةُ: جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ) فَعُلِمَ أَنَّهَا لَا تَبْلُغُهَا ، وَفِيمَا ذُكِرَه

(١) كذا في جميع النسخ، وعبارة غيره: (أي: الجنابة) ولعله الصواب.

(٢) التامة: قيد يخرج به ما لو كسر بعضها: فيه قسطه من الأرش بالنسبة إلى ما بقي من الظاهر دون السنّ. حاشية الباجوري (٧٨/٤).

(٣) المُغَورَة: هي التي سقطت ثم نبت. فتح الجواب (٣١٨/٣).

(٤) انظر (٢٥٦/٢).

(٥) أي: خارجة عن سمت الأسنان الأصلية.

(وَدِيَةُ الْعَبْدِ) الْمَعْصُومُ: (قِيمَتُهُ)، وَالْأَمْمَةُ.. كَذَلِكَ وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى دِيَةِ الْحُرُّ. وَلَوْ قُطِعَ ذَكْرُ عَبْدٍ وَأُنْثِيَاهُ وَجَبَتْ: قِيمَاتُنِّي فِي الْأَظْهَرِ.

(وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرُّ) الْمُسْلِمُ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبْوَيْهِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً

حاشية الثلبي

جَعْلُ الرَّقِيقِ أَصْلًا لِلْحُرُّ، وَسِيَائِي عَكْسُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ) وإن زادت على دية الحُرّ، وفي التعبير بـ(الديّة) تسمح<sup>(٢)</sup>؛ كما مر<sup>(٣)</sup>، ولعله حاول أنّ القيمة في الرّقيق كالديّة في الحُرّ، فتجب كلها فيما تجب فيه الديّة في الحُرّ، ونصفها كنصفها، وهكذا في جميع أعضائه ومعانيه وجراحاته وأطرافه؛ فالحُرّ أصل للرّقيق في هذا، ولو عبر بـ(الرّقيق).. لكان أعم<sup>(٤)</sup>، ولا فرق في الجنائية عليه بين العمد وغيره، وبين المكاتب وأمّ الولد وغيرهما.

قوله: (وَدِيَةُ الْجَنِينِ) ذكرًا أو غيره<sup>(٥)</sup> ولو لحمًا قال أهل الخبرة: فيه صورةٌ خفيةٌ، بخلاف ما لو قالوا: لو بقي لتصور.. فلا شيء فيه.

قوله: (الْحُرُّ الْمُسْلِمِ) لو أسقطَ (المسلم).. لكانَ أَوْلَى؛ لإيهامِ كلامِه أَنَّ المصصفَ لِمَ يقلُ بِهَا<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ يَسْتَغْنِي عن إِيْرَادِهِ عَلَيْهِ، وَلِإِيهَامِهِ أَنَّهُ لَا غَرَّةَ فِي الْكَافِرِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ غَرَّةَ تساوي عَشَرَ دِيَةَ أُمَّهِ؛ كَمَا يَأْتِي.

قوله: (إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً) صوابه: إنْ كَانَ مَعْصُومًا؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِعَصْمَتِهِ

(١) (أ): وسيائي حكمه.

(٢) انظر (٢٦٥/٢).

(٣) كما عبر في «المنهج» ليشمل الأمة، ولما احتاج الشارح إلى زيادتها. حاشية الباجوري (٤/٨٣).

(٤) (أ): ذكرًا أو أنثى أو غيرهما.

(٥) (أ): في الْكَافِرِ.

**حَالُ الْجِنَائِيَّةِ:** (غُرَّةُ) أَيْ: نَسْمَةٌ مِنَ الرَّقِيقِ؛ (عَبْدٌ، أَوْ أَمَّةٌ) .....

حاشية القابوبي

هو ، لا بعصمة أمه ؛ كجنين غير حربي من حربية<sup>(١)</sup> .

قوله: (حال الجنائية) سواءً كانت تلك الجنائية بضررٍ ، أو قولٍ ؛ كتهديداً ، أو بشررٍ دواءً ، أو صوم<sup>(٢)</sup> ولو في رمضان ، أو بتجويعٍ ، كمنع من طعام ، أو شربٍ ، نعم ؛ لو شربت دواءً لضرورةٍ .. لم تضمنْ ، وكذا لو ضربت<sup>(٣)</sup> خفيفةً لا تؤثرُ ، أو هددت تهديداً لا يؤثرُ ، أو<sup>(٤)</sup> أقمت مدةً بعد الضربة القوية ، ثم أفلتَ .

قوله: (غُرَّةُ) أصلُها: البياضُ في جبهة الفرسِ ، وتعلقُ على الخيارِ من الشيءِ ، وتتعددُ بتعذرِ الجنينِ ، وفي بعضِه بعضُها بقسطِه ؛ كما في الديَّةِ .

ويعتبرُ في وجوبِها: انفصلُ الجنينِ كله أو بعضِه ، ولو بخروج رأسِه مثلاً ميتاً ولو بعد موتها بجنائية في حياتِها ، فإن انفصل حيَاً ، ومات حالاً ، أو دام ألمه حتى<sup>(٥)</sup> مات .. فدِيَّةٌ ، وإلا .. فلا ضمانٌ ؛ كما لو انفصل ميتاً بلا جنائية ، ولو لم يكن معصوماً ؛ كجنينٍ حربيٍ من حربية وإن أسلمَها بعد الجنائية ، أو كانت أمه ميتةً ، أو لم يظهر على أمه شيئاً<sup>(٦)</sup> ، أو كان هو وأمه مملوكيَن للجاني .. فلا ضمانٌ في ذلكَ .

قوله: (أَيْ: نَسْمَةٌ) إشارةٌ إلى أنَّ النَّاءَ في (الغرَّة) للوحدةِ .

قوله: (عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ) هما بالرَّفعِ بدلاً من (غَرَّة)، ولو جرى على الإضافةِ

(١) كان وطع مسلم أو ذمي حربي بشبهة. حاشية البرماوي (ص ٣٠٦).

(٢) (أو بصوم إلى ... دواء) سقطت من (د).

(٣) (أ): ضربت ضربة خفيفة.

(٤) (أ): وأقمت.

(٥) (أ): إلى أن مات.

(٦) (ب): شيء.

سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ ، وَيُشَرِّطُ : بُلُوغُ الْغُرَّةِ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ الْغُرَّةُ  
وَجَبَ : بَدْلُهَا ؛ وَهُوَ حَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَتَحِبُّ الْغُرَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِّ .  
(وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ) .....

حاشية الباجوري

البيانية في كلام المصنف .. لجأ ، ولا يتعين كون الغررة بيضاء<sup>(١)</sup> ، والخير لداعها.

قوله: (سَلِيمٌ) لو قال: سليمة .. لكان أنساب ، ومنه: كبير لم يعجز بهرم ،  
وصغير ولو ابن يوم<sup>(٢)</sup> .

قوله: (نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ) أي: دية أبيه مسلماً أو لا ، وهو يساوي عشر دية  
أمّه ، ولو عبر به .. لكان أولى<sup>(٣)</sup> .

قوله: (فَإِنْ فُقِدَتِ) حسناً أو شرعاً ، كما مر في الديمة .. (وَجَبَ بَدْلُهَا خَمْسَةُ  
أَبْعِرَةٍ) في المسلم الحر ، وفي غيره بحسبه .

قوله: (وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ) أي: المعصوم ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> ، ذكرأ ، أو غيره<sup>(٥)</sup> .

قوله: (عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ) ولو مكانته أو مستولده ، ويعتبر سلامتها وسلامته وإن  
لم يكن الآخر سليماً ، ورقها وإن كان حراً ، وإسلامها إن كان مسلماً وإن لم تكن

(١) بناء على رأي الأكثرين من العلماء أن الغررة هي الخيار من الشيء ، وأما على القول بأن الغررة هي البياض في جهة الفرس فاشترطوا في العبد أن يكون أبيض وكذلك الأمة ، فقد اشترط ذلك عمرو بن العلاء ، ونقل عن ابن عبد البر أيضاً . حاشية الباجوري (٤/٨٧).

(٢) بل يشترط في العبد والأمة التمييز ، فلعله اشتبه عليه ما هنا في الكفار أو أنه سبق قلم كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز . حاشية الباجوري (٤/٨٦).

(٣) ليشمل ما لو كان من زنا ، فإنه لا أب له .

(٤) انظر (٢/٢٧٤).

(٥) (١): ذكرأ أو أنثى أو غيرهما .

يَوْمَ الْجِنَاهِ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا، وَيَجِدُ فِي الْجِنِينِ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصَارَانيِّ: غُرَّةٌ؛ كَلْثُثٌ غُرَّةٌ مُسْلِمٌ؛ وَهُوَ بَعِيرٌ وَلُثُثًا بَعِيرٍ.

حاشية القلوب

مسلمَةً، ويحملُ العُشْرَ المذكورَ عاقلةُ الجنائيِّ؛ كما مرَّ في الغرَّة<sup>(١)</sup>.

قوله: (يَوْمَ الْجِنَاهِ) هو أحدُ وجهيْنِ فيه<sup>(٢)</sup>، والَّذِي في «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: اعتبارُ أكثرِ القيمةِ من يوْمِ الجنَاهِ إلى وقتِ الإجهاضِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لِسَيِّدِهَا) لو قالَ: لِسَيِّدِه.. لَكَانَ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ قد يكونُ لغَيْرِ سَيِّدِهَا بنحوِ وصَيَّةٍ، نعم؛ لو جَنَى عَلَيْهَا مَمْلُوكٌ سَيِّدِه.. لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قرْعٌ: لو كَانَ الْجِنِينُ مَعَضًا.. اعْتَبَرْ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنِ الرَّوْقِ وَالْحَرِيَّةِ، مِنِ القيمةِ والدِّيَةِ.

قوله: (وَيَجِدُ فِي الْجِنِينِ الْيَهُودِيِّ.. .) إلخ، لو جَعَلَ هَذَا مِنْ مَدْخُولِ كَلَامِ المصنَّفِ.. لَكَانَ أَوْلَى؛ كَمَا مَرَّتِ الإشارةُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، مَعَ أَنَّهُ كَانَ الوجهُ: تقديمَهُ عَلَى الرَّقِيقِ؛ فَتَأَمَّلُ.



(١) انظر (٢٧٦/٢).

(٢) وجَرَى عَلَيْهِ في «المنهج» وهو ضعيف.

(٣) وهو المعتمد. روضة الطالبين (٣٧٢/٩) حاشية البرماوي (ص ٣٠٧).

(٤) انظر (٢٧٤/٢).

## (فصل) في أحكام القسامية

وهي أيمان الدماء. (إذا افترنَ بدعوى القتل لوث) بمثلكة؛ وهو لغة الضَّعْف<sup>(١)</sup>، وشرعًا: قرينة تدل على صدق المُدَعِي؛ لأنَّ توقع تلك القرينة في القلب صدقة، وإلى هذا أشار المُصنف بقوله: (يقع به في النفس صدق المُدَعِي)؛ لأنَّ وجَدَ قتيلًا، أوَ بعْضُهُ؛ كرأسي في محلٍ مُنفصلاً عن باليه كَبِيرٌ؛ كما في «الروضة» و«أصلها»، أوَ وجَدَ في قرينة صغيرة لاعذائه، ولا يُشارِكُهم في القرية غيرُهم.. (خلف المُدَعِي خمسينَ يميناً)، ولا يُشترط موافتها على

في حاشية القليبي

## (فصل)

### في أحكام القسامية

بفتح القاف، ويُعبر عنها بـ: دعوى الدم، وقد يُجمع بين العبارتين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهي أيمان الدماء) فهي مأخوذة من القسم، بمعنى اليمين، لكنَّ هذا الاسم خاصٌ بكون الأيمان خمسين، وكونها من جانب المُدَعِي ابتداء<sup>(٣)</sup>.

واعلم: أنَّ أيمان الدماء<sup>(٤)</sup> ولو مردودة كلَّها خمسون.

قوله: (لوث بمثلكة) مأخوذ من التلويث؛ وهو التلطيخ.

(١) قال في «القاموس»: اللوث: القوة، وتحصب العمامة، والشر، واللؤذ، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، وسببة الدلالة، وتُشرَعُ اللقمة في الإحالة، ولزوم الدار، ولوثُ الشيء في الفم، والبطء في الأمر، (اللوثة): بالضم: الاسترخاء، والبطء، والحمق، والهيج، ومسُّ الخون، وكثرة اللحم والشحم، والضَّعْف. القاموس المحيط (١٧٣) (١) (مادة - مرت).

(٢) أي: دعوى الدم والقسامة. من هامش (١)، كما عبر به الشافعي والأكثرون.

(٣) بخلاف ما لو كانت من جانبي المُدَعِي عليه ابتداء، لأنَّ لم يكن هناك لوث، وخلف المُدَعِي عليه، فلا تسمى قسامة، وإن كانت خمسين يميناً على المعتمد، خلافاً للبلقيني. حاشية الباجوري (٤) ٩٠/٤.

(٤) في هامش (١): من المُدَعِي عليه أو مردودة.

المذهب ، ولو تخلَّلَ بينَ الأَيْمَانِ جُنُونٌ مِنَ الْحَالِفِ ، أوْ إِعْمَاءً .. بَنَى بَعْدَ الْإِفَاقَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْزِلِ الْقَاضِي الَّذِي وَقَعَتِ الْقُسَامَةُ عِنْهُ ، فَإِنْ عُزِلَ ، وَوُلِّيَ غَيْرُهُ .. وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا . (و) إِذَا حَلَّفَ الْمُدَعِّي (اسْتَحْقَ الدِّيَةَ) ،

﴿حاشية القلبوi﴾

قوله: (بَنَى بَعْدَ الْإِفَاقَةِ عَلَى مَا مَضَى) بخلافِ ما لو ماتَ في أثناءِ الأَيْمَانِ .. فلا يبني وارثُه ، بل يستأنفُ ؛ لأنَّه لا يستحقُ أحدًا بيمينِ غيرِه<sup>(١)</sup> .

بخلافِ ما لو ماتَ بعدَ تمامِ الأَيْمَانِ<sup>(٢)</sup> ، وبخلافِ ما لو أقامَ شاهداً ، ثمَّ ماتَ<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ شهادةَ كُلِّ شاهِدٍ مستقلَّةٌ .

وبخلافِ ما لو جُنَاحَ المَدَعَى عَلَيْهِ ، أوْ ماتَ في أثناءِ الأَيْمَانِ .. فإنَّه يبني هو ووارثُه ؛ لأنَّ هذه أَيْمَانُ نُفِي ؛ فتفيدُ<sup>(٤)</sup> بنفسها ، ولا توقفُ على حكم القاضي .

قوله: (فَإِنْ عُزِلَ ، وَوُلِّيَ غَيْرُهُ ) ، أوْ ماتَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ .. وجَبَ استئنافُ الأَيْمَانِ .

تبنيه: توزُّعُ الأَيْمَانُ عَلَى الورثَةِ بحسبِ الإرثِ ، ويُجْبِرُ المنكسرُ ؛ ففي أمٍ وبنتٍ: تحلفُ الأمُّ ثلاثةَ عشرَ ؛ فرضًا ورَدًا ، والبنتُ: الباقي كذلك ، وكذا في كُلِّ العَوْلِ ، ويحلفُ شريكُ بيتِ المالِ خمسينَ يميناً ، لا بقدرِ ما يخصُّه ، ولو نكلَ أحدُ الورثَةِ أو غابَ .. حلفَ الآخرُ خمسينَ ، وأخذَ حصَّته .

قوله: (وَإِذَا حَلَّفَ الْمُدَعِّي) استحقَ الدِّيَةَ ؛ حالَةٌ ، مغَلَّظَةٌ ، على القاتلِ في العَمَدِ ، ولا يجُبُ قَوْدٌ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ ضعيفةٌ ، ومغَلَّظَةٌ ، مؤَجَّلَةٌ ، على العاقلةِ في شبهِ

(١) (أ): شيئاً.

(٢) فيحكم لوارثه بالدية ، لأنَّ الحالف استحقها قبل موته ، والوارث يتلقاها عنه بطريق الإرث ، فلا يقال: إنه قد استحق هنا بيمين غيره .

(٣) فإنَّ وارثه يضم إلى شاهداً آخر .

(٤) (أ): فتفند .

وَلَا تَقْعُدُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ . (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ .. فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ) ؛ فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا .

(وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ) عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ .. (كَفَارَةُ)

حاشية القليبي

العمد، ومحففة عليهم في الخطأ، ولو قال: المستحق، بدل (المدعى).. لكان أعم وأولى؛ ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده، ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها، والمرتد؛ حيث يورث، والمسلم، والكافر، والعدل، والفاشق، ويدخل: ما لو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة، فإن الذي يقصم السيد، لا العبد.

قوله: (وَلَا تَقْعُدُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ) ولا<sup>(١)</sup> إزالة معنى، ولا في الأموال، والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه؛ وهو خمسون في الدماء، دون الأموال، ومن لا وارث له.. ينصب القاضي من يدعى على من ينسب إليه القتل، ويحلله، فإن نكل.. حبس إلى أن يقر، أو يحلف.

قوله: (وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ) ولو صبياً، ومجنوناً، ويُكْفَرُ عنهمما وليهما بغير الصوم، ولو صام الصبي.. أجزاء، وبعداً، ويُكْفَرُ بالصوم، ومبشراً، ومتسبباً؛ كشاهد زور، ومكري بكسر الراء، وحافر بثري عدوانا، ومنفرداً<sup>(٢)</sup>؛ فعلى كل من الشركاء كفاره.

قوله: (الْمُحَرَّمَة) على القاتل ولو عبده، ونفسه، وجنبنا.

ولا كفارة في قتل امرأة وصبي حربيين؛ لأن الحرمة لحق المسلمين، ولا في قتل باغ، وصاثل، ومرتد، وزان محسن لغير المساوي له، وحربى، ومقتص منه.

(١) (أ): ولا في إزالة.

(٢) (ب) (ج) (د): ومنفرداً، والمثبت موافق لعبارة البرماوى.

وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَيِّدًا، أَوْ مَجْنُونًا؛ فَيُعْتَقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا. وَالْكُفَّارُهُ: (عِتْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ) أَيِّ: الْمُخْلَةُ بِالْعَمَلِ وَالْكُنْسِ، (فَإِنْ لَمْ يَحِدْ) هَـا.. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) بِالْهَلَالِ (مُتَابِعَيْنِ) بِنَيَّةٍ كَفَارَةٍ، وَلَا يُشَرِّطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَفَّرُ عَنْ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ؛ لِهِرَمٍ، أَوْ لَحِقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ.. كَفَرٌ بِإِطْعَامِ سِتَّيْنَ

﴿ حاشية الطيب ﴾

**فرع:** لا ضمان، ولا كفارَةٌ فِي القتلِ بِالدُّعَاءِ، ولا بِالحَالِ، ولا بِالعيْنِ<sup>(١)</sup>.

وينبغي للإمام حبس العائين، أو أمره بلزموم بيته، ويندب للعائين أن يدعوا للمعيون؛ لأنَّ يقول: باسم الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله، اللهم بارك فيه، ولا تضره، أو يقول: حَصَنْتُكَ بِالْحَيِّ الْقِيَوْمِ الَّذِي لَا يَمُوتُ<sup>(٢)</sup>، ودفعت عنكَ السُّوءَ بِالْفَيْ لَا حَوْلَ وَلَا قَوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

**قال القاضي<sup>(٣)</sup>:** (وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليماً، أو حاله معتدلاً أن يقول ذلك ولو في نفسه، وكذا ينبغي للشيخ إذا استكثر تلامذته، أو استحسن حالهم، وكذا للوالدين ونحوه)<sup>(٤)</sup>.

**قوله:** (وَالْكُفَّارُهُ عِتْقٌ رَقَبَةٌ...) إِنَّهُ، قد تقدَّمَ مَا يتعلَّقُ بِذَلِكَ فِي الظَّهَارِ، فليرجع إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

**قوله:** (كَفَرٌ بِإِطْعَامِ...) إِنَّهُ، لعلَّ هَذَا سبُّ قلمِ، أَوْ سهوٌ مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ

(١) لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً.

(٢) (أ): أبداً.

(٣) أي: القاضي حسين.

(٤) نقله عنه ابن علان في كتابه «الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية» (٦/٢٧٠).

(٥) انظر (٢/١٨٦).

مِسْكِينًا، أَوْ فَقِيرًا؛ يَدْفَعُ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّاً مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِي الْفُطْرَةِ، وَلَا يُطْعِمُ كَافِرًا، وَلَا هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَلَّبِيًّا.

﴿كُلُّ حَاشِيَةِ الْقَتْلَى﴾

كَفَارَةُ القتل لا إطعام فيها؛ كما هو معلوم<sup>(١)</sup>.



(١) والأولى أن يقال: إنه جرى فيها على القول المرجوح أن كفارة القتل لا إطعام فيها قياساً على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان. حاشية الباجوري (٤/١٥٠).

## (كتاب)

### أحكام (الحدود)

جمعٌ حدٌّ؛ وهو لُغةٌ: المَنْعُ، وسُمِّيَتِ الْحُدُودُ بِذَلِكَ؛ لِمَنْعِهَا مِنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ، وَبَدَا الْمُصَنَّفُ مِنَ الْحُدُودِ بَعْدَ الزَّنَا الْمَذُكُورِ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِ: (وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْسِنٌ، .....).

﴿ حاشية القليوبى ﴾

### كتاب الحدود

جمعها؛ لا خلافٌ أنواعها، قيل: وكان الأولى التعبير بـ(الباب)؛ لما مرَّ من شمولِ الجنایاتِ لها، وقد تقدَّمَ ردهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (لغة المَنْعُ)<sup>(٢)</sup> وشرعًا: عقوبة مقدرةٌ يستحقُها من ارتكابِ ما يوجِّبُها؛ كما يأتي، ولعلَّ هذا غالباً؛ لما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الزَّنَا) بالقصرٍ لغةٌ حجازيَّةٌ، وبالمدّ لغةٌ تميميةٌ.

وأتفقَ أهلُ المللِ على تحريرِه، وهو من أفحشِ الكبائرِ.

قوله: (والزَّانِي) المشتقُ من الزَّنَا، الذَّي هو علةٌ لحدِّه، وهو: إيلاجٌ مكلَّفٌ واضحٌ حسنة الأصلية المتصلة، أو قدرها في فرجٍ؛ قبلاً أو دُبُراً، مُحرَّمٌ لعينِه، مشتهي طبعاً.

فلا حدٌّ على صبيٍّ ومجنونٍ<sup>(٤)</sup>.....

(١) ذلك لأن المراد بالجنایات فيما تقدم: الجنایة على الأبدان دون الجنایة على الأنساب والأعراض والعقل ونحوها، فلم تدرج أسباب الحدود في الكتاب السابق.

(٢) ويطلق لغةً أيضًا على: نهاية الشيء. حاشية الباجوري (٤/١٠٨).

(٣) لعل وجيهه: أن حد الرجم لا يتقييد بقدر، بل المدار على القتل، سواء رجم مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أكثر، وقد يقال: هو مقدر بزهوق الروح. تقرير الأنباي (ص ٢٨٤).

(٤) محترز قوله: (مكلف).

وَغَيْرُ مُحْصَنٍ ؛ فَالْمُحْصَنُ ) - وَسَيَّأْتِي قَرِيبًا أَنَّهُ الْبَالِغُ ، الْعَاقِلُ ، الْحُرُّ ، الَّذِي غَيَّبَ حَشْفَتُهُ ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُونُعَهَا يُقْبَلُ ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - ( حَدُّ الرَّاجُمُ ) بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، لَا بِخَصْنَى صَغِيرَةٍ وَلَا بِصَخْرٍ .

( وَغَيْرُ الْمُحْصَنٍ ) ؛ مِنْ رَجُلٍ ، أَوِ امْرَأَةً : ( حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدٍ ) ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لَا تَصَالِهَا بِالْجَلْدِ ، .....

حاشية القليوبى

وَخَنْثَى<sup>(١)</sup> ، وَلَا بِعِضٍ الْحَشْفَة<sup>(٢)</sup> ، وَلَا بِحَشْفَةٍ ذَكَرٍ مُبَانٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا بِمَشْكُوكٍ فِي أَصَالِتِه<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يُقْبَلُ خَنْثَى ، وَلَا بُوطَءٌ فِي نَحْوِ حِيْضٍ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا بُوطَءٌ بَهِيمَةٍ ، وَلَا مِيَةٍ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا بُوطَءٌ شَبَهَةٍ فِي الْفَاعِلِ ، أَوِ الْمَحَلِّ ، أَوِ الطَّرِيقِ ، وَلَا بُدُورٌ حَلِيلَهُ ، نَعَمْ ؛ يُحَدُّ بُوطَءٌ جَارِيَةٌ بَيْتِ الْمَالِ .

قوله: ( وَغَيْرُ الْمُحْصَنٍ ) ومثله: الموطوء في دُبُره ولو محصناً.

قوله: ( سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ) أي: سُمِّيَتْ الْمِئَةُ بِالْجَلْدِ بِفَتْحِ الْجِيمِ ؛ لَا تَصَالِهَا بِالْجَلْدِ بِالْكَسْرِ .

فرع: لو زنى غير محصن، ثم زنى محصناً قبل الجلد.. وجَبَ جلدُه، ثم رجمُه؛ كما صحَّحَه في «الروضة»<sup>(٧)</sup>.

(١) محترز قوله: ( واضح ).

(٢) محترز قوله: ( حشنته ).

(٣) محترز قوله: ( المتصلة ).

(٤) محترز قوله: ( الأصلية ).

(٥) محترز قوله: ( محرم لعينه ).

(٦) محترز قوله: ( مشهـى طبعاـ ).

(٧) وهو المعتمد، لأنهما عقوبات مختلفتان فلا يتدخلان، قال في «الروضة»: ( وعلى هذا فهل يجلد مئة ويغرب عاماً ثم يرجم، أم يجلد ويرجم ويدخل التغريب في الرجم؟ وجهان أصحابها: الثاني ).

روضة الطالبين ( ١٦٦ / ١٠ ).

(وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ) فَأَكْثَرُ بِرَأْيِ الْإِمَامِ، وَتُحْسَبُ مُدَّةُ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ الرَّازِيِّ، لَا مِنْ وُصُولِهِ مَكَانَ التَّغْرِيبِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْجَلْدِ.

حاشية الفتاوى

قوله: (وَتَغْرِيبُ عَامٍ) للرَّجُلِ وَالمرْأَةِ، وَلَا تَغْرِيبُ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ زَوْجٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَحْرِمٍ بِرِضَاهُ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ.

قوله: (بِرَأْيِ الْإِمَامِ)؛ فَلَوْ تَغَرَّبَ بِنَفْسِهِ عَامًا.. لَمْ يُحْسَبْ.

قوله: (وَتُحْسَبُ مُدَّةُ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ)<sup>(٢)</sup> فَلَوْ ادَّعَى انْقَضَاءَ الْعَامِ.. صَدِيقٌ، وَيَحْلُفُ نَدِيًّا؛ لَأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنْبَغِي لِإِلَمَامٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ أَوَّلَ الْعَامِ.

قوله: (لَا مِنْ وُصُولِهِ) وَبِهَذَا قَالَ الْقاضِي أَبُو الطَّيْبِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مَكَانًا...) إِنَّخَ، مِنْهُ أَنَّهُ مُعَيْنٌ مِنْ جِهَةِ الْإِلَمَام<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِهِ الْعَدُولُ عَمَّا عَيَّنَهُ لَهُ، وَلِهِ الْاِنْتِقَالُ مِنْهُ إِلَى بَلِدٍ آخَرَ، لَيْسَ دُونَ مَسَافَةٍ

(١) (د): زوجها.

(٢) هو المعتمد، حاشية البجيرمي. (٤/١٤٤).

(٣) الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبراني الشافعى فقيه بغداد، ولد سنة (٤٣٤هـ). سمع من أبي الحسن الماسرجي وبي بغداد من الدارقطني، وموسى بن عرفة وعلي بن عمر السكري والمعافى الجريري، واستوطن بغداد، ودرس، وأفتى، وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصimirي، كان أبو الطيب ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع، محققاً حسن الخلق، قال القاضي ابن بكران الشامي: قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عمر: لقد مرت بجوار حك أينما الشيش! قال: ولم؟ وما عصيت الله بواحدة منها قط، توفي عن مئة وستين لم يختل عقله، ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ، مات صحيح العقل ثابت الفهم سنة (٤٥٠هـ). طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص: ١٥٠) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٩ - ٢٩٠) شذرات الذهب لابن العماد (٥/٢١٥).

(٤) انظر معني المحتاج (٤/١٩٢).

(٥) كذا العبارة في جميع النسخ، والذي يظهر أن في الكلام سقط، وهو لفظة (يؤخذ) بدليل وجودها في حاشية البرماوي وعبارته: (يؤخذ منه أنه معين من جهة الإمام وهو كذلك).

(وَشَرَائطُ الْإِحْسَانِ أَزْيَعُ): الأوَّلُ وَالثَّانِي: (الْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ)؛ فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، بَلْ يُؤَدَّبُانِ بِمَا يَرْجُرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزَّنَنَاءِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْحُرْيَةُ)؛ فَلَا يَكُونُ الرَّقِيقُ، وَالْمُبَعَّضُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ .. مُحْصَنًا وَإِنْ وَطِئَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(وَ) الرَّابِعُ: (وُجُودُ الْوَطْءِ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّا (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)، وَفِي

﴿كاشية القليوب﴾

القصر<sup>(١)</sup>، فإنْ عادَ إِلَى دُونَ مسافَةِ الْقُصْرِ .. استُؤنَفَ التَّغْرِيبُ سَنَةً<sup>(٢)</sup>.  
وله أَنْ يَصْبِحَ جَارِيًّا لِيَتَسَرَّى بِهَا، وَمَالًا لِلتَّجَارَةِ<sup>(٣)</sup>، لَا أَهْلًا وَعَشِيرَةً، لَكِنْ  
لَوْ تَبَعُوهُ لَمْ يُمْنِعُوهُ عَنْهُ.

قوله: (فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) عَدَلَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: (فَلَا إِحْسَانَ) الَّذِي  
هُوَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ؛ لِإِفَادَةِ حَكْمِ زَائِدٍ؛ وَهُوَ عَدْمُ الْحَدِّ الْلَّازِمِ لِهِ عَدْمُ الْإِحْسَانِ،  
بِخَلَافِ عَكِسِهِ.

قوله: (الْحُرْيَةُ) وَإِنْ كَانَ كَافِرًا حَرَبِيًّا، فَلَوْ غَيَّبَ حَرَبِيًّا حَشْفَتَهُ فِي نِكَاحٍ  
- وَصَحَّحَنَا أَنْكَحْتَهُمْ، وَهُوَ الْأَصْحُ - فَهُوَ مَحْصُنٌ، فَلَوْ عُقِدَتْ لَهُ ذَمَّةٌ، ثُمَّ زَانَى ..  
رُوْجَمَ، وَخَرَجَ بِ(عُقدَتْ لَهُ ذَمَّةٌ)<sup>(٤)</sup>: الْمُسْتَأْمِنُ؛ فَلَا نَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

قوله: (وُجُودُ الْوَطْءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّا) ذَكْرًا أَوْ أَنْثَى.

(١) ضعيف، المعتمد: أنه ليس له أن ينتقل عمما عينه له الإمام كما صرحووا به في «حواشي الخطيب»  
فما جرى عليه المحشى تبعاً للخطيب ضعيف. حاشية الباجوري (٤/١١٥).

(٢) (د): منه.

(٣) وهو قول ابن حجر كالخطيب تبعاً للماوردي والروياني، وقال الرملي: (قضية كلامهم عدم تمكينه  
من حمل مال زائد على نفقته وهو المعتمد). حاشية البرماوي (ص ٣٠٩).

(٤) (ذمة) سقطت من (د).

**بعض النسخ:** (في النكاح الصحيح)، وأراد بالوطء: تغيب الحشمة، أو قدرها من مقطوعها يقبل، وخرج بـ(الصحيح): الوطء في نكاح فاسد؛ فلا يحصل به التخصيص.

(والعبد والأمة حدهما نصف حد الحرث)؛ فيحد كُلّ منهما خمسين جلدةً، ويعرّب نصف عامٍ. ولو قال المصنف: (ومن فيه رق حده إلى آخره .. كان أولى؛ ليعلم المكابر، والمععرض، وأم الولد).

(وحكم اللواط وإثبات البهائم .. . . . .)

حاشية القليبي

واعلم: أنَّ هذا قيد لإقامة الحد، لا للإحسان؛ كما علمت؛ فكان الصواب عدم ذكره<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأراد بالوطء: تغيب الحشمة) وإن لم تزل البكاره حالة كون الواطي بالغاً عاقلاً ولو في نوم، أو سهو، أو إكراه.

قوله: (والعبد والأمة) أي: البالغين العاقلين ولو كافرين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حدهما) أي: من الجلد؛ لأنَّ الرَّجم لا نصف له.

قوله: (وحكم اللواط) أي: بغير حلاته، وإنَّ فيه التَّعْزِيرُ إنْ تكرر.

قوله: (إثبات البهائم) في قبليها<sup>(٣)</sup>.

(١) قال البرماوي: (فيه نظر، لأنه شرط للإحسان أيضاً) قال الباجوري: (والصحيح: أنه شرط لإقامة الحد لا للإحسان). حاشية البرماوي (ص ٣١٠) حاشية الباجوري (٤ / ١١٨).

(٢) فإن كانوا صبيين أو مجنونين فلا حد عليهما بل يؤذيان بما يزجرهما.

(٣) وعبارة الخطيب: (إثبات البهائم مطلقاً) قال البجيرمي: (أي: سواء قبل والدبر). الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤ / ١٤٨).

حُكْمُ الزَّنَا) فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ؛ بِأَنْ وَطَئَهُ فِي دُبْرِهِ.. حُدَّ عَلَى الْمَذَهِبِ، وَمَنْ أَتَى بِهِيمَةً.. حُدَّ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنْفُ، لَكِنَ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ يُعَزَّرُ.

(وَمَنْ وَطَئَ) أَجْنَبَيَّةً (فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.. عَزَّرٌ.. .. .. .. ..)

حاشية التلبيوي

قوله: (حُكْمٌ<sup>(١)</sup> الزَّنَا) أي: من وجوب الحد في اللواط على الراجح ، وفي إثبات البهائم على المرجوح<sup>(٢)</sup> ، والأصح: التعزيز فيه فقط<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَنْ وَطَئَ أَجْنَبَيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ) ليس الوطء<sup>(٤)</sup> قيداً ، بل المعاقة ، والمفاجنة ، والقبلة ، ونحوها .. كذلك.

وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها غالباً؛ كسب ليس بقذف ، وسرقة ما لا يقطع به ، وتزوير ، وشهادة زور ، ومنع حق ، ونشوز.

قوله: (عَزَّرٌ) بما يراه الإمام؛ من ضرب ، أو صفع ، أو تجريس<sup>(٥)</sup> ، أو تسوييد وجه ، أو قيام من مجلس ، أو توبيخ بكلام ، أو غير ذلك ، وللإمام العفو عن تعزير الله ، أو لآدمي لمن يطلبه.

تنبيه: يُعَزَّرُ مَنْ وَافَقَ الْكَفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَنَحْوَهُمْ، وَمَنْ يُمسِكُ الْحَيَاتِ، وَمَنْ

(١) (أ): كحكم.

(٢) وحمل بعضهم كلام المصنف على أن المراد: أن حكم إثبات البهائم كحكم الزنا ، من حيث إنه لا يثبت إلا بأربعة ، لا من حيث وجوب الحد ، لأن إثبات البهائم لا حد فيه ، وإنما فيه التعزيز ، وهذا

ما حمله عليه البلقيني ، وقرره شيخ شيخنا في درسه المرات العديدة. حاشية البرماوي (ص ٣١٠).

وقال الباجوري: وهذا الحمل وإن كان بعيداً أولى من التضعيف. حاشية الباجوري (١٢٢/٤).

(٣) ذكر الخطيب أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: ما ذكره المصنف من وجوب الحد ، الثاني: واجبه القتل ، الثالث: وهو أظهرها: واجبه التعزيز فقط. حاشية الباجوري (٤/١٢٢).

(٤) (د): الوطء.

(٥) التجريس: الفضيحة والتشهير.

وَلَا يَبْلُغُ الْإِمَامُ (بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ) فَإِنْ عَزَّرَ عَنْهَا.. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً، أَوْ عَزَّرَ حُرَّاً.. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدًّا كُلَّ مِنْهُمَا.

﴿ حاشية القليوبى ﴾

يدخلُ النَّارَ، وَمَنْ يَقُولُ لِذَمَّيْ: يَا حَاجَّ، وَمَنْ يُسَمِّي زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجَّاً.

وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَلَا الْعَفْوُ مِنَ الْإِمَامِ عَنْهَا.

قوله: (وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ) لِمَنْ يُعَزِّرُهُ، أي: لا يجوزُ له ذلك، وهذا في التَّعْزِيرِ بما به الجلد<sup>(١)</sup>.



(١) وأدنى الحدود: حد الشرب، لأنَّه في الحر أربعون وفي الرقيق عشرون.

## (فصل) في أحكام القذف

وهو لغة الرمي، وشرعًا: الرمي بالزنا على جهة التغيير؛ لخرج الشهادة بالزنا.

(وإذا قذف) - بذال معجمة - (غيره بالزنا)؛ كقوله: زنت (فعليه حد القذف) ثمانين حilda؛ كما سيأتي، هذا إن لم يكن القاذف أباً، أو أمًا وإن عليها؛ كما سيأتي.

(شمانية شرائط: ثلاثة) - وفي بعض النسخ: (ثلاث) - (منها في القاذف،  
حاشية القابوبي)

## (فصل) في أحكام القذف

وهو بالذال المعجمة، لغة وشرعًا: ما ذكره، وهو من حقوق الأدميين، ومن الكبائر، والألفاظ الدالة عليه ثلاثة أقسام: صريح: إن لم يتحمل غير القذف. وكناية: إن احتمله وغيره.

وتعریض<sup>(١)</sup>: وهو ليس بقذف وإن نواه<sup>(٢)</sup>، فمن هذا الأخير: يا ابن الحلال، وما أنا بزاني، وما أنا ابن زنا، وما أنا ابن زانية، وليس أمي بزانية، وما أنا ابن خباز، أو ابن إسكاف، ونحو ذلك.

قوله: (ثلاثة في القاذف) بل ستة؛ بزيادة: عدم الإكراه، وعدم الإذن،

(١) وهو ما لم يتحمله أصلًا، لكن يفهم منه بقرائن الأحوال.

(٢) أي: لا يتحمل القذف أصلًا، لكن يفهم منه بقرائن الأحوال. حاشية الباجوري (٤/١٣٢).

وَهُوَ: أَن يَكُونَ بَالِغاً، عَاقِلًا؛ فَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ بِقَذْفِهِمَا شَخْصًا.  
 (وَأَلَا يَكُونَ وَالِدًا لِلمَقْدُوفِ)؛ فَلَوْ قَذَفَ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ.. لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

(وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ، وَهُوَ: أَن يَكُونَ مُسْلِمًا، بَالِغاً، عَاقِلًا، حُرًّا، عَفِيفًا) عَنِ الزَّنَاء، فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ الشَّخْصِ كَافِرًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا،

حاشية القلباني

والالتزام الأحكام<sup>(١)</sup>، ولا يُشترط إسلامه، ولا حرثته.

قوله: (فَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ) لكن يؤدّبَانِ إِنْ كَانَ لَهُمَا نَوْعٌ تَمِيزُ.

قوله: (عَفِيفًا عَنِ الزَّنَاء) وكذا عن وطء زوجته في دُبُرِها، وعن وطء مملوكةٍ محْرَمٍ له بنسب أو غيره، فلا يُحَدُّ قاذفٌ مَنْ فعل شيئاً من ذلك وإن طرأ بعد القذف، ولا تبطل العفة بوطء حليلته في عدّة شبهة، أو في نحو حيضٍ، أو إحراماً، أو في ردّة، أو رجعةٍ، ولا بوطء أمته المزوجة، أو المكابحة، أو قبل الاستبراء، ولا بوطء أمّة ولدِه، ولا بوطء في نكاحٍ فاسدٍ؛ كنكاح بلا ولية<sup>(٢)</sup>، ولا بوطء نحو مجوسيٍّ محْرَماً له، ولا بوطء مكرهٍ، أو جاهلٍ بتحريمِه، ولا بمقدماتِ الوطء في أجنبيةٍ، ولا بزنا صبيٍّ، أو مجنونٍ.

قوله: (فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ الشَّخْصِ كَافِرًا) ولو مرتدًا حال قذفه، فإن أضاف قذفه لما قبل ردّته.. لِمَ يَسْقُطُ الْحُدُّ وَإِنْ مَاتَ عَلَى رَدِّهِ، ويستوفيه وارثه لو لا الرّدّ؛ لأنَّه للتشفي<sup>(٣)</sup>، ويستوفيه سيد الرّقيق ولو مبعضاً بعد موته.

قوله: (أَوْ مَجْنُونًا) أي: حال قذفه ولو متقطعاً، فإن أضافه إلى حال إفاقته..

(١) (د): الشرعية.

(٢) (أ): ولا شهد.

(٣) (ويستوفيه وارثه لو لا الرّدة لأنَّه للتشفي) سقطت من (أ) و(د).

أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ زَائِيًّا . (وَيُحَدُّ الْمُرْجُ ) الْقَادِفُ (ثَمَانِيَنَ) جَلْدَةَ ، (وَ) يُحَدُّ (الْعَنْدُ  
أَرْبَعِينَ) جَلْدَةَ . (وَيَسْقُطُ) عَنِ الْقَادِفِ (حَدُّ الْقَذْفِ بِشَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) :  
أَحَدُهَا: (إِقَامَةُ الْبِيَنَةِ) ، سَوَاءً كَانَ الْمَقْذُوفُ أَجْنَبِيًّا ، أَوْ زَوْجَةً ، وَالثَّانِي:  
مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: .....  
.....

حاشية الفاتيوي

لم يسقط الحد عنه.

قوله: (أَوْ رَقِيقًا) أي: حال قذفه ولو مبعضًا، فإن أضافه إلى حال حرتيه ..  
لم يسقط؛ نحو من التحقق بدار الحرب، ثم استمرّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِشَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) وزيد عليها: إقرار المقدوف بالزنا، وإرثه له، وسيأتي.

قوله: (إِقَامَةُ الْبِيَنَةِ) بالشهود الأربع على أن المقدوف زنى ولو بعد قذفه،  
وإقراره بذلك بطريق الأولى؛ كما مرّ، وكذا امتناعه من اليمين<sup>(٢)</sup> إذا طلبها القاذف  
منه أنه ما زنى؛ لأنَّ له ذلك.

قوله: (وَالثَّانِي: مَذْكُورٌ ...) إلخ، لعله احتاج إلى التأويل في هذا وما بعده؛  
لأجل العطف بـ(أو) التي<sup>(٣)</sup> لا تناسب العدد<sup>(٤)</sup> قبله<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا التصوير غير صحيح؛ لأن ذلك قبل طرو الرق عليه كان كافراً، فلا يجب الحد بإضافة زناه إلى حال حرتيه، والتصوير الصحيح: أن يسلم الأسير وهو حر، ثم يختار الإمام فيه الرق، ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حرتيه بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار الإمام فيه الرق.  
حاشية الباجوري (٤/١٣٥).

(٢) (أ): المردودة.

(٣) (أ) و(ب) و(ج): الذي.

(٤) كذا في جميع النسخ (العدد) وفي البرماوي: العدد.

(٥) فالمعنى عطف بها للإشارة إلى أن المدار على أحدهما. حاشية الباجوري (٤/١٣٨).

(أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ) أي: عَنِ الْقَادِفِ، وَالثَّالِثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوِ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الرَّزْوَجَةِ)، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: (فَضْلٌ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ) إِلَى آخِرِهِ.

حاشية القمي

قوله: (عَفْوُ الْمَقْذُوفِ) أي: عن جميع الحدّ؛ فلا يسقط بالغفو عن بعضه؛ لأنّ هذا لدفع العارِ، وكذا لو عفّا بعضُ الورثةِ عن حصّته.. فللباقي استيفاءٍ جمِيعهِ، ولو عفّا جميعُ الورثةِ على مالٍ.. سقطَ الحدّ، ولا مالَ.

وبذلك علمَ: أنَّ حدَّ القذفِ يورَثُ بحسبِ الفريضةِ، نعم؛ لو قذفَ بعدَ موته.. لِمَ يرثُ منه أحدُ الزوجَيْنِ على الأصحّ.

تبليه: لو قذفَ القاذفُ المقدوفَ ثانيةً مثلاً بعدَ عفوِه.. لِمَ يُحدَّ على الأصحّ.



## (فصل)

**في أحكام الأشربة، وفي الحد المتعلق بشربها**

(وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا) ؛ وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ، (أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا)

حاشية القلباني

## (فصل)

**في أحكام الأشربة، وفي الحد المتعلق بشربها**

ولو عكس هذه العبارة .. لكان أنسَبَ بما تقدَّمَ؛ إذ الكلامُ في الحدودِ، وفي  
الحد المتعلق بشربها<sup>(١)</sup>.

والمراد: الأشربة المحرَّمة؛ كالخمرِ، وشربُها من الكبائر؛ كما انعقدَ عليه الإجماعُ  
في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٢)</sup>، وهي مما تكرَّر نسخه؛ كما قالَ الجلالُ السيوطي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَنْ شَرِبَ) وهو مكْلَفٌ، ملْزِمٌ، عالمٌ بالتحريمِ، مختارٌ، لغيرِ ضرورةٍ.

قوله: (خَمْرًا) أي: صرفاً وإنْ قَلَّ، أو كانَ دُرْدِيًّا، وهي: ما ييقِنُ في أسفلِ  
إنائه تخيناً، أو لمْ يَسْكُرْ به.

والعطُف بقوله: (أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا) كالخمر - لأنَّ يكونَ فيه الشدةُ المطريةُ  
ولو بدرْدِيَّه، أو لمْ يسْكُرْ به، وكانَ قليلاً؛ كما مرَّ<sup>(٤)</sup> - من عطفِ العام<sup>(٥)</sup>؛ بناءً  
على أنه يُسمَّى خمراً حقيقةً؛ كما عليه جماعةٌ؛ لأنَّ الاشتراكَ في الصفةِ

(١) والأولى أن يقتصر في الترجمة على الحد لأنَّه هو المذكور في كلام المصنف، وعبارة الشيخ الخطيب: (فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره). (٤/١٥٦).

(٢) صوابه: في السنة الثالثة لأنَّ واقعة أحد كانت سابع شوال ستة ثلاث من الهجرة كما في تفسير الجلال. حاشية البجيري (٤/١٥٦).

(٣) قوت المعندي على جامع الترمذى (١/١٦٨).

(٤) (أ) في الخمر.

(٥) لكن الشارح قيده بقوله: (من غير الخمر) فيكون بالنظر لقييده من عطف المغاير، والمناسب ما صنعه الشارح؛ لأنَّ عطف العام على الخاص لا يكون بـ(أ). حاشية الباجوري (٤/١٤٤).

مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ؛ كَالْتَبَيْذُ الْمُتَخَذِّلُ مِنَ الرَّبِيبِ .. (يُحَدُّ) ذَلِكَ الشَّارِبُ إِنْ كَانَ  
\_\_\_\_\_ حاشية القمي

يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو من القياس في اللغة، أو من عطف المعاير؛ بناءً على قول الرافعي: (إنَّ إطلاقَ الخمرِ عليه مجازٌ)، وتنسبه إلى الأكثر<sup>(١)</sup>، وكلام المصنف يميل إليه.

ولا يجوز التداوي بالمسكر الصّرف؛ فيحرم، ولا حدّ فيه<sup>(٢)</sup>، ويجب عليه أنْ يتقيايه، وكذا لو أكله على شربه، وكذا استعماله لعطش<sup>(٣)</sup> إنْ وجد ما يقوم مقامه، وإنَّا.. وجَبَ شربُه؛ كإساغة لقمة به لمن غص بها، ويجوز التداوي بما استهلكَ فيه إذا<sup>(٤)</sup> لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر أيضًا، ويجوز التداوي بالتجسس غير المسكر<sup>(٥)</sup> ولو صرفاً بشرطه السابق.

وخرج بـ(المسكر): ما يُخَدِّرُ العقل؛ كالأفيون؛ فيحرم أكله لغير التداوي، ومنه: إزالَةُ العقل لقطعِ نحو عضوٍ متآكلٍ.

تنبيه: يُقبلُ دعوى جهلٍ تحرِيمِه وإنْ نشأَ في الإسلام<sup>(٦)</sup>، ويُحدُّ من علم الحرمة وجهل الحد<sup>(٧)</sup>.

قوله: (يُحَدُّ) أي: بعدَ صحوه وجوباً، فإنْ حُدَّ في حالِ سكريه.. اعتدَّ به على الأصح.

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/٢٧٥).

(٢) للشهبة.

(٣) (أ): أو نحوه.

(٤) (د): إن.

(٥) (أ): كما تقدم.

(٦) لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات.

(٧) لأنَّه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب، فلما شربه مع ذلك غلط عليه بإيجاب الحد عليه. حاشية الباجوري (٤/١٤٢).

حَرَّاً (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا.. عِشْرِينَ جَلْدَةً.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَلَقَّهُ الْإِمَامُ بِهِ) أَيْ: حَدُّ الشُّرُبِ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً، وَالزَّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي حُرّ، وَعِشْرِينَ فِي رَقِيقٍ (عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ)، وَقِيلَ: الزَّيَادَةُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَدٌّ، وَعَلَى هَذَا يَمْتَنَعُ النَّفْصُ عَنْهَا.

(وَيَحِبُّ الْحَدُّ) (عَلَيْهِ) أَيْ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالْبَيْنَةِ) أَيْ:

حاشية القليوب

قوله: (أَرْبَعِينَ جَلْدَةً) بِسُوتِهِ، أَوْ بِأَطْرَافِ ثِيَابِهِ، أَوْ عَصَمِيَّةٍ مُعْتَدَلَةٍ فِيهَا إِيَّاهُ السُّوتِ، وَيَجُبُ اجتِنَابُ الْوَجْهِ، وَنَحْوِ الْمُقَاتِلِ<sup>(١)</sup>، وَلَا بدَّ فِيهَا مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بدَّ مِنْ تَوَالِيهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلضَّارِبِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ إِلَى فَوْقِ رَأْسِهِ مَثَلًاً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ إِلَيْاهُمْ، وَيُحَدُّ الذَّكْرُ قَائِمًاً، وَالْأَنْثَى جَالِسَةً، وَلَا تُنْزَعُ ثِيَابُهُمَا، إِلَّا نَحْوَ جُبَّةِ مَحْشُوَّةٍ، أَوْ فَرْوَةٍ.

وَالْعَشْرُونَ فِي الرَّقِيقِ.. كِالأَرْبَعِينَ فِي الْحَرّ.

قوله: (عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ) هُوَ الْأَصْحُ، وَلَا مُهُومٌ لِلْجِنْسِ، فَهِيَ تَعْزِيرَاتٌ مُخْتَصَّةٌ بَعْدِ مُخْصُوصٍ مُسْتَشَأٍ؛ لِوَرْدِهَا عَنِ الصَّاحَبَةِ بِذَلِكَ؛ وَلَذِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: (إِنَّ الْأَرْبَعِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بِالْبَيْنَةِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ كِالْإِقْرَارِ.

(١) وهي الموضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل، كالقلب ونقرة النحر والفرج.

(٢) لم أجده هذا القول عن الشافعي في «الأم» ولا في «مختصر المزنوي» ولم ينسبه أحد للشافعي - في ما اطلعت عليه من الشروح والحواشي - وإنما نسبوه لعلي بن أبي حاتمة، كما في «صحيحة مسلم» ولعله خطأ من النساخ والصواب: «ولذلك قال علي ... إلخ»، يؤيد أنه كذلك في «حاشية القليوب» على «كنز الراغبين» ونهاها: (ولذلك قال علي ... إلخ)، جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، عمر ثمانين، وكل سنة، والأربعون أحب إلىه) وكذلك في «حاشية الباجوري». انظر: حاشية القليوب على كنز الراغبين (٤/٣١٥). حاشية الباجوري (٤/١٤٧).

رَجُلَيْنِ يَشْهَدَا نَبْشُرْبِ مَا ذُكِرَ.

(وَالْإِقْرَارِ) مِنَ الشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا؛ فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَلَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، وَلَا بِيمَينِ مَرْدُودَةِ، وَلَا بِعِلْمِ الْفَاضِيِّ، وَلَا بِعِلْمٍ غَيْرِهِ.

(وَلَا يُحَدُّ) أَيْضًا الشَّارِبُ (بِالْقَيْءِ وَالْإِسْتِنْكَاهِ)؛ بِأَنْ يُسَمَّ مِنْهُ رَائِحةُ الْخَمْرِ.

حاشية القليبي

قوله: (رَجُلَيْنِ) سواء شهدا بشربه، أو على إقراره، فلا يُحدُّ بغير ذلك مما ذكره، ولا بريح مسكري، ولا بسكري.

قوله: (وَلَا بِعِلْمِ الْفَاضِيِّ) لأنَّه لا يقضي بعلمه في حدود الله<sup>(١)</sup>.



(١) (أ): نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملته.

## (فصل) في أحكام قطع السرقة

وهي لغة: أخذ المال خفية، وشرعاً: أخذه خفية ظلماً من حزنه مثيله. (ونقطع يد السارق بثلاثة شرائط) - وفي بعض النسخ: (بست شرائط) - (أن يكون) السارق (بالغاً، عاقلاً)، مختاراً، مسلماً كان، أو ذمياً؛ فـ لا قطع على صبي، ومجنو، ومكره، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي،

حاشية القلباني

## (فصل) في أحكام قطع السرقة<sup>(١)</sup>

أي: قطع السارق لأجلها.

وهي لغة وشرعاً: ما ذكره، ومنه يعلم: أن أركانها ثلاثة: سرقة، سارق، مسروق، والثلاثة في كلام المصتف؛ تصريحاً وضمناً.

قوله: (بثلاثة شرائط) بالنظر للسارق وحده، والستة في التسخة الأخرى؛ بالنظر للمسروق أيضاً، وسيأتي ما يعلم منه أنها أكثر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مسلماً كان أو ذمياً) حراً كان، أو رقياً.

قوله: (ومكره) بفتح الراء<sup>(٣)</sup>، وكذا المكره بكسرها<sup>(٤)</sup>، نعم؛ يقطع إن أكره

(١) بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكنها مع فتح السين وكسرها، وذكرها المصتف بعد ما تقدم لمناسبة لها في أن كلًا من الكبار ومن الكليات الخمس، وقدمها على قطع الطريق لأنها كالجزء منه ولعمومها وخفائها وقلة الحد فيها. حاشية البجيرمي (٤/١٦٣).

(٢) وجعلها الخطيب عشرة. الإقاع (٤/١٦٤).

(٣) لرفع القلم عنه، كالصبي والمجنو.

(٤) فلا يقطع لأنه لم يسرق.

وَأَمَّا الْمُعاهِدُ.. فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَمَا تَقْدَمَ شَرْطٌ فِي السَّارِقِ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْقَطْعِ بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ: (وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ) أَيْ: حَالِصًا، مَضْرُوبًا، أَوْ يَسْرِقَ

﴿حاشية القلبي﴾

أعجميًّا يعتقد الطاعة.

قوله: (وَأَمَّا الْمُعاهِدُ.. فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّه غير ملتزم للأحكام، فهذا شرط آخر.

قوله: (شَرْطٌ فِي السَّارِقِ)؛ لأنَّه ركِنٌ؛ كما مر، ولو قال: لقطعه؛ كالذى بعده.. لكنَّ واضحًا.

قوله: (بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ) أى: لأنَّه ركِنٌ، ولو زاد: وللسُّرقة.. لكانَ مستوفياً للرُّكْنِ الثَّالِثِ؛ لأنَّ (أنْ يسرق) مصدرٌ مؤوَّلٌ، وهو السُّرقة، والمعنى: وأنْ توجد سرقة<sup>(١)</sup>، ويكونُ المسروقُ نصابًا... إلخ، وتقدمَ أنَّها أخذُ المال خفيةً، فيخرج بها: الْمُخْتَلِسُ، وَالْمُتَهَبُ، وهما يأخذانِ المال جهرةً، والأولُ: يعتمدُ الهرب، والثَّانِي: يعتمدُ القوَّة<sup>(٢)</sup>، ويخرجُ: جاحِدٌ نحوِ دينَةٍ أيضًا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ...) إلخ، لا يخفى ما في كلامِ المصَنِّفِ والشارح من القلاقةِ والقصورِ والتَّكرارِ؛ لأنَّ المعتبرَ في النِّصَابِ رُبُعُ دينارٍ مضروبٌ من الْذَّهَبِ، فالمسروقُ إنْ كانَ من الْذَّهَبِ المضروبِ.. لم يتحجَّ إلى

(١) (أ): يؤخذ مسروق، (وـج): توجد مسروقة.

(٢) والشدة.

(٣) والفرق بينهم وبين السارق: أنَّ السارق يأخذ المال خفيةً، ولا يتأتى معه بسلطان أو غيره، وكل من المخلص والمتهب يأخذ المال جهرةً معاينةً فيتأتى معه بسلطان أو غيره، والخائن يعطيه المال بمنتهى فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك. حاشية الباجوري (٤/١٥٣).

فَدِرَّا مَغْشُوشًا يَلْعُجُ خَالِصُهُ رُبُعَ دِينَارٍ مَضْرُوبًا، أَوْ قِيمَتُهُ، (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ)، فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ، أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ شَارِعًا.. اشْتُرِطَ فِي إِحْرَازِهِ: دَوَامُ الْلَّحَاظِ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ؛ كَيْنَتِ.. كَفَى لِحَاظٍ مُعْتَادٍ فِي مِثْلِهِ، وَثَوْبٌ وَمَنَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ يَقْرُبُهُ بِصَحْرَاءِ مَثَلًا: إِنْ لَأَحَاطَهُ بِنَظَرِهِ وَقَتَّا فَوْقَتَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَرْدَحَامٌ طَارِقِينَ.. فَهُوَ مُحَرَّرٌ، وَإِلَّا.. فَلَا. وَشَرْطُ الْمُلَاحِظِ: قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ

حاشية القليبي

شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْذَّهَبِ غَيرِ المَضْرُوبِ.. اعْتَبِرْ وَزْنُهُ وَقِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْذَّهَبِ وَلَوْ مِنَ الْفَضَّةِ.. اعْتَبِرْ قِيمَتُهُ بِالْذَّهَبِ المَضْرُوبِ، وَلَا نَظَرٌ لِقِيمَةِ الصَّنْعَةِ؛ فَيَقْطَعُ بِسُرْقَةِ إِنَاءِ التَّقْدِينِ إِنْ بَلَغَ بِدُونِ صُنْعَتِهِ نِصَابًا<sup>(١)</sup>، وَبِكِتْبٍ لَا يَحْلُّ الْاِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ بَلَغَ وَرْقُهَا وَجَلْدُهَا نِصَابًا، وَهَكُذا.

وَكَلَامُ الْمُصْنَفِ وَالشَّارِحُ لَا يَوْافِقُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَتَأَمَّلْ.

تَنبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مَمَّا ذُكِرَ: أَنَّهُ لَا قَطْعَ بِمَا لَا يُمْوَلُ؛ كِجْلِيدِ مِيتَةٍ، وَخَمِيرٍ وَلَوْ مَحْتَرَمَةً، وَكَلِيبٍ وَلَوْ مَعْلَمًا، نَعَمْ؛ إِنْ صَارَتِ الْخَمْرُ خَلَّا قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، أَوْ دُبَغَ الْجَلْدُ وَلَوْ بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ.. قُطْعَ.

قَوْلُهُ: (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ) لَمَّا كَانَ الْحِرْزُ لَمْ يَرْدُ لَهُ ضَابْطٌ لُغَةً وَلَا شَرْعًا اعْتَبَرَ فِيهِ ضَابْطُ الْعُرْفِ، وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ تَبَعًا لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ... إِلَخْ، وَقَدْ ضَبَطَ الْغَزَالِيُّ<sup>(٢)</sup> ..).

(١) (بِكِتْبٍ لَا يَحْلُّ.. إِلَى نِصَابِهِ) سقطت مِنْ (د).

(٢) هُوَ الْإِمامُ الْمُشْهُورُ، حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، زَيْنُ الدِّينِ أَبُو حَامِدِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدِ الطَّوْسِيِّ الغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ (طَوْسٌ) الَّتِي ولَدَهَا، وَالْغَزَالِيُّ: بِتَشْدِيدِ الزَّايِ نَسْبَةُ إِلَيْهِ الْغَزَالُ، أَيْ كَثِيرُ الْغَزَلِ، وَلَقْبُهُ؛ لَأَنَّ وَالَّدَهُ وَجَدَهُ كَانَا يَغْزِلُانِ الصَّوْفَ، وَقِيلُ: بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَأَخْلَفَ فَقِيلُ: نَسْبَةُ إِلَيْهِ غَزَالَةُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى طَوْسٍ، وَقِيلُ: إِلَى غَزَالَةِ ابْنَةِ كَعْبِ الْأَجْجَارِ، وَالْأُولُ - التَّشْدِيدُ - هُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِ التَّرَاجِمِ، رَحِلَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى نِيَسَابُورِ، =

السَّارِقُ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ: مَا ذَكَرُهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ: (لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ،  
وَلَا شُبْهَةً) أَيْ: لِلسَّارِقِ (فِي مَا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ) ؛ .....  
.....

حاشية القاتبوي

العرف هنا<sup>(١)</sup>: بما لا يُعدُ صاحبُه ماضِيًّا له<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ)؛ فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهنٍ، أو  
إجارة، أو بشراء ولو في زمن الخيار قبل قبض الثمن، أو بهبة قبل قبضها<sup>(٣)</sup>،  
وإن سرق مع ذلك مال<sup>(٤)</sup> الذي هو عنده، ولا بسرقة مشترٍك وإن قل نصيبيه<sup>(٥)</sup>،  
وشمل الملك: ما لو حدث قبل إخراجه من الحرج يارث أو نحوه، أو كان بدعاوه  
وإن كان كاذباً<sup>(٦)</sup>، وكذا لا قطع بقصبه عن النصاب؛ باتفاق ولو بأكله منه، أو  
تضميغه بالطين، ولا إذا ملك الحرج، أو بعضه كذلك.

قوله: (وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ) ولو شبهة عامة؛ فلا يقطع مسلم بما يُفرشُ في

= فلازم إمام الحرمين الجوني، فجد واجتهد، حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصول،  
والمنطق، والفلسفة، وأحكم كل ذلك في مدة قريبة، وفاق أقرانه، وصار أنظر أهل زمانه، وذلك في  
حياة شيخه إمام الحرمين، من مصنفاته: «الوسيط» و«الوجيز» و«إحياء علوم الدين» وغير ذلك،  
توفي سنة (٥٥٠ هـ). سير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٠) شذرات الذهب لابن العماد (٦/١٨) طبقات  
الشافية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ١٩٢).

(١) (د): أيضاً.

(٢) الوجيز (١٧٢/٢).

(٣) لشبهة اختلاف الملك.

(٤) (د): ماله.

(٥) لأن له فيه حقاً شائعاً.

(٦) زاد في (١): أو سرق ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الشئ، أو في زمن الخيار، أو ما باعه  
من يد المشتري في زمن الخيار، أو ما وُقِّفَ عليه، أو ما وُهِبَ له وقبله وكان قيل بقضيه، أو سرق  
فقيئ من الموصى به للقراء، وبخلاف ما لو سرق شخص ما وصي له به قبل موته الموصى، وهو  
ظاهر، وكذا بعد موته وقبل قبول الموصى له.

فَلَا قَطْعٌ بِسَرِقَةِ مَالٍ أَصْلِيٍّ وَفَرعٍ لِلسَّارِقِ، وَلَا بِسَرِقَةِ رَقِيقٍ مَالَ سَيِّدِهِ.  
 .....  
 (وَتُقطَعُ) مِنَ السَّارِقِ (يَدُهُ)

حاشية القليوب

المسجد؛ كالحصْرِ، والبلاطِ، والبُسْطِ، ولا بقناديلٍ تُسْرُجُ، ولا بسرقةِ مصحفٍ  
 موقوفٍ وإن لم يكن قارئاً، ولا بسرقةِ نَحْوِ المَنْبِرِ، ودَكَّةِ الْمُؤْذِنِينَ، والمَنَارَةَ<sup>(١)</sup>،  
 ويقطعُ الذَّمِيَّ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

ويقطعُ الْمُسْلِمُ بِقَنَادِيلِ الرِّينَةِ<sup>(٢)</sup>، وَبِالْجَذُوعِ، وَالْجَدْرَانِ، وَالْبَابِ،  
 وَالسَّوَارِيِّ، وَالسُّقُوفِ، وَالتَّازِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَنَحْوِهَا، وَبِسْتِرِ الْمَنْبِرِ إِنْ خَيَطَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا ..  
 فَلَا قَطْعَ، وَمُثْلُهُ: سُتُّ الْكَعْبَةِ.

ولَا قَطْعَ بِمَالِ الْمَصَالِحِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَلَا بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ  
 هُوَ مِنْهُمْ، وَلَا بِمَالِ صَدَقَةٍ، وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ غَارِمٌ، وَلَا يُقطَعُ ذَمِيٌّ وَلَا مُسْلِمٌ بِمَالِ  
 موقوفٍ عَلَى الْجَهَاتِ الْعَامَّةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ، بِخَلَافِ الْقَنَاطِرِ وَنَحْوِهَا ..  
 فَيُقطَعُ بِهَا الذَّمِيُّ؛ لِأَنَّ اِنْتِفَاعَهُ بِهَا لِضَرُورَةِ إِقَامَتِهِ بِدَارَنَا تَبَعًا.

قوله: (فَلَا قَطْعٌ بِسَرِقَةِ مَالٍ أَصْلِيٍّ وَلَا فَرعٍ) وَلَا بِمَا لِأَصْلِيهِ أَوْ فَرعِهِ فِيهِ شَبَهَةٌ؛  
 كَمَا إِذَا أُفْرِزَ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ لِطَائِفَةٍ فِيهَا وَصَفُّ أَصْلِيهِ أَوْ فَرعِهِ دُونَهُ، وَسَوَاءُ  
 الْحُرُّ وَالرَّقِيقُ مِنْهُمَا، وَسَوَاءُ اتَّحَدَ دِينُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ.

قوله: (وَلَا بِسَرِقَةِ رَقِيقٍ مَالَ سَيِّدِهِ) وَلَوْ مَكَائِنًا وَمَبَعَضًا<sup>(٤)</sup> وَإِنْ اخْتَلَفَ  
 دِينُهُمَا؛ كَمَا مَرَّ.

قوله: (وَتُقطَعُ يَدُهُ) أَيْ: بَعْدَ ثَبُوتِ السَّرِقَةِ بِبَيِّنَةٍ مُفْصَلَةٍ، رَجَلَيْنِ فَقْطُ، أَوْ

(١) لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين، فله فيه حق.

(٢) (أ): المعلقة.

(٣) قوله: (التَّازِير): هو ما يعمل في أسفل الجدار من خشب ونحوه. قال في «المصباح»: أزرت الحافظ تأزيراً جعلت له من أسفله كالإزار. حاشية البجيرمي (٤/١٧٢).

(٤) (د): أو مبعضاً.

الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوْعِ) ، بَعْدَ حَلْعَهَا مِنْهُ بِحَبْلٍ يُجَرُّ بِعُنْفٍ ، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ الْيُمْنَى فِي السَّرْقَةِ الْأُولَى ، (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا) بَعْدَ قَطْعِ الْيُمْنَى . . . . .

﴿ حاشية الطالبون ﴾

إقرار مفصل<sup>(١)</sup>، وباليمين المردودة؛ كما في «المنهاج»<sup>(٢)</sup> وخالقه في «الروضة»<sup>(٣)</sup>، وبعد طلب المال من مالكه ولو بنائيه، ويجب رده حيث ثبت وإن لم يثبت القطع؛ كشهادة رجل وامرأتين، نعم؛ يجب القطع بإقرار السفيه والرقيق بالسرقة، ولا يلزمهما المال.

ويندب التعریض للسارق المقر بالرجوع.

قوله: (الْيُمْنَى) إن انفرد ولو معيبة، أو ناقصة<sup>(٤)</sup>، فإن تعددت.. كفى الأصلي إن عرف، أو واحدة إن اشتبه، ولو سرق مراراً قبل القطع.. كفى قطع واحد.

قوله: (مِنْ مَفْصِلِ الْكُوْعِ) بضم الكاف، وهو العظم الذي يلي إبهام اليد، وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل<sup>(٥)</sup>،

(١) فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف.

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٩).

(٣) وهو المعتمد، بل قال الأذرعي: (إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب). روضة الطالبين (١٤٣/١٠) حاشية الباجوري (١٥٦/٤).

(٤) (أ) أو شلاء إن أمن نزف الدم، أو زائدة الأصابع، أو فقدتها خلقة أو عروضاً.

(٥) بحاد بعد أن تمد، حتى تتخلع تسهلاً للقطع، وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها. حاشية البرماوي (ص ٢١٤).

(٦) (د) وأما الكرسون فهو العظم الذي يلي خنصر اليد، والرُّسْغُ: ما بيتهما، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وَعَظِمْ يَلِي إِبْهَامَ كُرْسُونَ وَمَا يَلِي لِخَصْرِهِ الْكُرْسُونُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطَ  
وَعَظِمْ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلِ مَلَقَبٍ لِمُرْبِعِ كُفْحَذِ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلْطِ

(قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة، بعد خلعها من مفصل القدم، (فإن سرق ثالثاً.. قطعت يده اليسرى) بعد خلعها، (فإن سرق رابعاً.. قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها، ويغمس محل القطع بزيت، أو دهن مغلي. (فإن سرق بعد ذلك) أي: بعد الرابعة.. (عزر، وقيل: يقتل صبراً. وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ).

حاشية القليبي

قوله: (قطعت رجله) أي: بعد اندمال يده، وكذا ما بعده.

قوله: (ويغمس محل القطع بزيت مغلي) أي: في الحضري، ويحسس في البدوي بالنار، وهو حق للمقطوع؛ فمؤنته عليه.

قوله: (منسوخ) أو محمول على مستحله، أو نحو ذلك.



### (فصل)

## في أحكام قاطع الطريق

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِإِمْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ ؛ خَوْفًا مِنْهُ .

وَهُوَ مُسْلِمٌ ، مُكَلِّفٌ ، لَهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ ذُكُورَةً ، وَلَا عَدَدٌ ، فَخَرَجَ مِنْ (قَاطِعِ الْطَّرِيقِ) : الْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَعْرَضُ لِآخِرِ الْقَافِلَةِ ، وَيَعْتَمِدُ الْهَرَبَ .

(وَقُطَّاعُ الْطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ) : الْأَوَّلُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (إِنْ قَتَلُوا أَيْ: عَمْدًا ، عُدْوَانًا ، مَنْ يُكَافِئُونَهُ ، (وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ .. قُتِلُوا) .. . . . .

﴿ حاشية الطبلوي ﴾

### (فصل)

## في أحكام قاطع الطريق

أَيْ: قاطع سلوكيها على النَّاسِ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ مَا بَعْدَهُ .

قوله: (وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلِّفٌ مُخْتَارٌ) صوابه: إِسْقَاطُ قَيْدِ الْمُسْلِمِ ، إِذْ لَا فَرَقٌ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ ، وَلَوْ قَالَ: مُلْتَزِمٌ لِلْأَحْكَامِ .. كَانَ أَوْلَى؛ لِيُشْمَلَ الْذَّمِيَّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالرَّقِيقُ<sup>(١)</sup> .

قوله: (لَهُ شَوْكَةٌ)<sup>(٢)</sup> بِحِيثُ يُقاومُ مَنْ يَرِدُ لَهُ مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الْغَوْثِ وَلَوْ وَاحِدًا ، فَخَرَجَ: الْمُخْتَلِسُ<sup>(٣)</sup> ، وَالْمُنْتَهِبُ<sup>(٤)</sup> ، وَالصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمُكَرَّهَ .

(١) إنما قيد بال المسلم لأن جميع أحكام الباب تأتي فيه، كالغسل والصلوة ونحوهما بخلاف الكافر فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٣١٥).

(٢) (١): بالنسبة لمن يريد الظفر به.

(٣) لأنه ليس له شوكة.

(٤) لأن له شوكة مع الغوث، لا مع بعد عن الغوث.

حَتَّمًا ، وَإِنْ قَتَلُوا حَطَّاً ، أَوْ شِبَهَ عَمْدًا ، أَوْ مَنْ لَمْ يُكَافِئُهُ .. لَمْ يُقْتَلُوا .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (فَإِنْ قَتَلُوا ، وَأَخْذُوا الْمَالَ) أَيْ : نِصَابُ السَّرِقةِ فَأَكْثَرُ .. (قُتِلُوا ، وَصُلِبُوا) عَلَى خَسْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَكِنْ بَعْدَ عَسْلِهِمْ ، وَتَكْفِينِهِمْ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا) أَيْ : نِصَابُ السَّرِقةِ فَأَكْثَرُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيهِ .. (تُقطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) أَيْ : تُقطَعُ مِنْهُمْ أَوَّلًا الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجْلُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادُوا .. فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْتَاهِنُهُمْ يُفْطَعَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْيُمْنَى ، أَوِ الرَّجْلُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً ..

﴿ حاشية القليوبى ﴾

قوله : (حَتَّمًا) فلا يسقط<sup>(١)</sup> ، وَقَيْدَهُ الْبَنْدِنِيجِيُّ<sup>(٢)</sup> بما إذا قصدوا أخذَ المال<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَصُلِبُوا) ثلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ خَيْفَ تَغْيِيرِهِمْ<sup>(٤)</sup> قبلَهَا .. نَزَّلُوا .

قوله : (الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجْلُ الْيُسْرَى) دَفْعَةٌ ، أوَ عَلَى الْوَلَاءِ ، وَقَطْعُ الْيَدِ لِلْسَّرِقةِ ،

(١) أَيْ : وجوباً فلا يسقط عنهم ذلك .

(٢) القاضي أبو علي الحسن - وقيل: الحسين - بن عبد الله - وقيل: عبد الله - بن يحيى البغدادي البَنْدِنِيجِيُّ ، أحد العظاماء من أصحاب الشيخ أبي حامد ، علق عنه كتاباً سماه «الجامع» وآخر سماه «الذخيرة» ، كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات ، صالحًا ورعاً ، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للمذهب ، وقال الخطيب: كانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى ، وكان صالحًا ديناً ورعاً ، سمعت أبي عبد الكري姆 بن علي القمي يقول: لم أر فيناً صحب أبا حامد أدين من أبي علي البَنْدِنِيجِيُّ ، قال الخطيب: وخرج بأخره إلى البندينجين فمات بها في جمادى الأولى سنة ٤٢٥هـ . انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٥ - ٣٠٦)، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ١٣٨) .

(٣) انظر أنسى المطالب (٤/١٥٥) ، قال البلقيني: وهو مقتضى نص «الأم» ، بداية المحتاج (٦/٤٩١) . مغني المحتاج (٤/٢٣٧) ، آراء البندينجي الفقهية في غير العبادات (ص ٢٣٩) .

(٤) المراد بالغير الانفجار ، لا مجرد ظهور الرائحة . حاشية البرماوي (ص ٣١٥) .

اِكْتُفِي بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْحَاحِ.

وَالرَّابِعُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ أَخَافُوا) الْمَارِينَ فِي الطَّرِيقِ، (وَلَمْ يَأْخُذُوا) مِنْهُمْ (مَالًا، وَلَمْ يَقْتُلُوا) نَفْسًا.. (حُسْنُوا) فِي عَيْرٍ مَوْضِعِهِمْ، (وَعَزَّرُوا) أَيْ: حَبْسَهُمُ الْإِمَامُ وَعَزَّرَهُمْ. (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أَيْ: قُطَّاعُ الطَّرِيقِ.....  
 ﴿حَاشِيَةُ الْغَنْوَانِ﴾

وقطع الرّجل للمحاربة على الأشبه، ولا بدّ من طلب المال، وإثباته<sup>(١)</sup> بما<sup>(٢)</sup> في السرقةِ.

قوله: (وَعَزَّرُوا) بما يراه الإمام؛ من ضرب وغيره مما مرّ، وعطُف التَّعزِيزُ على الحبس عام؛ لأنَّه منه، وللإمام تركه إن رأه مصلحةً.

والملْكُ فِي القتلِ: القصاصُ؛ فلذلك شُرطَ فِي المكافأةِ، وتوخذُ الديمة من تركته لو مات قبل قتله، وللولي عفو<sup>(٣)</sup> بمالٍ، لكن لا يسقطُ القتلُ بعفوه، ولا يتحمَّلُ غيرُ القتلِ والصلبِ.

قوله: (وَمَنْ تَابَ) أي: رجع عن<sup>(٤)</sup> قطع الطَّرِيقِ بشرطه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ التَّوْبَةَ لغةُ الرُّجُوعِ، ولا يلزمُها سبقُ ذنبٍ.

وشرعًا: الرُّجُوعُ عن الاعوجاجِ، إلى الطَّرِيقِ المستقيمِ.

وشروطها العامة ثلاثة: الدَّمُ على ما وقع، والإقلاغُ عنه، والعزمُ على عدم العودِ، قال الخطيبُ: (وَإِنْ كَانَتْ عَنْ حَقِّ آدَمِيَّ شُرُطٌ رَابِعٌ: وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنْ

(١) (د): أو إثباته.

(٢) (أ) و(د): كما.

(٣) (أ): العفو.

(٤) (أ): على.

(٥) وهو شروط التوبة.

(قبل القدرَة) من الإمام (عليه.. سقطت عنه الحدود) أي: العقوبات المختصة بقاطع الطريق؛ وهي: تحتم قتله، وصلبه، وقطع يديه ورجله.

ولَا يُسْقُط باقي الحدود التي الله تعالى؛ كزنا، وسرقة بعده التوبة، وفهم من قوله: (وأخذ) - بضم أوله - (بالحقوق) أي: التي تتعلق بالأدميين؛ كقصاصي، وحد قذفي، ورد مال: أنه لا يُسْقُط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته، وهو كذلك.

حاشية القلبي

المظالم<sup>(١)</sup>؛ راجعه.

قوله: (قبل القدرة عليه من الإمام) أي: قبل قبض الإمام<sup>(٢)</sup> عليه.

قوله: (سقط عنه الحدود) الذي تخصه؛ كما ذكره الشارح.

قوله: (ولَا يُسْقُط عنه باقي الحدود التي الله تعالى؛ كالزنا، والسرقة) وكذا: حقوق الأدمي؛ كما أشار إليه المصنف بقوله: (أخذ بالحقوق)، ودخل فيها: حقوق الله تعالى؛ كالزكاة، والكفارة.

وبذلك علم: أن التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها؛ من قتل، أو أخذ مال، أو سب عرض، أو قذف، أو غيرها، ومنه: كافر زنى، ثم أسلم.. فيحده<sup>(٣)</sup>، نعم؛ تارك الصلاة كسلاماً، والمرتد إذا تابا.. سقط عنهم القتل.

(١) الإقاع (٤/١٨٤).

(٢) (أ): أو على المعتمد ناته.

(٣) عند الرملي، وهو المعتمد، بخلاف ابن حجر حيث قال بسقوط الحد عنه وتبعه الشيخ الخطيب؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿فُلِّذَّتْ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُفَغَّلُهُمْ مَا فَدَ سَفَقَ﴾ الأنفال (٣٨).

حاشية البجيري (٤/١٨٣).

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: ومحل عدم<sup>(٢)</sup> السقوط بالتوبة في الظاهر، أما بينه وبين الله فسقط قطعاً.



(١) ليس من عادة المحسني في حاشيته إطلاق لفظ (الشيخ) من غير تقييد، فهو إما أن يسمى الشيخ المراد وإما أن يقول: شيخنا، ويكون مراده: الزيادي، ولعل المراد به: الرملي، لأن العبارة المنقولة موجودة في نهاية المحتاج بحروفها، والله أعلم. انظر نهاية المحتاج (٨/٨).

(٢) (عدم) سقطت من (أ) و(د).

## (فصلٌ)

## في أحكام الصيال، وإتلاف البهائم

(وَمَنْ قُصِّدَ) - يَضْمَنُ أَوْلَاهُ - (بِأَذْيٍ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيمِهِ) ؛ بِأَنَّ صَالَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ وَطَءَ حَرِيمِهِ، (فَقَاتَلَ

حاشية القليوبى

## (فصلٌ)

## في أحكام الصيال، وإتلاف البهائم



والصيال لغة: الاستطالة والوثوب.

قوله: (وَمَنْ قُصِّدَ...) إلخ، لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من القصور والإجحاف.

والحاصل: أَنَّ إِذَا صَالَ شَخْصٌ وَلَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ؛ كِمْجُونٌ وَبِهِمَةٌ، أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرَ مَعْصُومٍ وَلَوْ حَامِلًا<sup>(١)</sup> عَلَى شَيْءٍ مَعْصُومٍ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ؛ نَفْسًا، أَوْ عَضْوًا، أَوْ مَنْفعةً، أَوْ بُضْعًا وَلَوْ لِغَيْرِ أَنْتِي، أَوْ مَالًا وَإِنْ قَلَّ، أَوْ اخْتِصَاصًا<sup>(٢)</sup>.. فَلَهُ دَفْعُهُ وَجُوبًا فِي غَيْرِ الْمَالِ وَالاِخْتِصَاصِ، وَجَوَازًا فِيهِمَا، نَعَمْ؛ لَا يَجُبُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِ قَصْدَهَا مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ وَلَوْ مَجْنُونًا، بَلْ يُنْدِبُ الْإِسْلَامُ لَهُ، قَالَ شِيخُنَا: (وَيَجُبُ الدَّفْعُ عَنْ بُضْعِ حَرِيبَةٍ، أَوْ حَرَبِيٍّ وَإِنْ قَصْدَهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَقَاتَلَ) أي: دفع الصائل عن ذلك المذكور بالأخفّ فالأخفّ وجوباً؛

(١) (ب): ولو حاملاً أو ميتة، و(ج) و(د): ولو حاملاً آدمية. والمثبت من (أ) موافق لعبارة البرماوي وبالاجوري.

(٢) (أ): كذلك.

(٣) انظر حاشية القليوبى على كنز الراغبين (٣١٩/١).

عن ذلك) أي: عن نفسه، أو تاله، أو حريمه، (وقتل) الصائل على ذلك؛ دفعاً لصياله.. (فلا ضمان عليه) بقصاصٍ، ولا دية، ولا كفارة. (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها، أو مستجيرها، أو مستأجرها، أو غاصبها (ضمان ما أتلفته ذاته)، .....

حاشية القلباني

فلا يجوز الضرب مع إمكان الهرب، أو الاستغاثة، ولا يجوز بالعصا مع الدفع باليد، ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا، ولا بالسيف مع إمكان غيره، ومتى خالف ذلك الترتيب.. كان ضامناً، نعم؛ لو التحم قتال.. لم يجب الترتيب، أو لم يجد المُصول<sup>(١)</sup> عليه إلا السيف.. فله الدفع به ابتداءً، قال شيخ الإسلام: (وكذا في ارتكاب الفاحشة)<sup>(٢)</sup>، (وخلفوه)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فلا ضمان عليه بقصاصٍ، ولا دية، ولا كفارة) إن راعى الترتيب المذكور؛ كما مرّ.

قوله: (وعلى راكب الدابة) وإن كان معه سائقٌ وقائدٌ، وعلى الأوّل من الراكبين إن نسب إليه فعل<sup>(٤)</sup>، لا نحو طفل لا حرمة له، ويستوي السائق والقائد في الضمان<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ضمان ما أتلفته) وكذا ما أتلفه ولدُها معها إن كان له عليه يدٌ.

ومحل الضمان فيما تلف: إن لم يقتصر صاحبه، نعم؛ لو أركبها إنسانٌ

(١) (أ): الموصل.

(٢) (د): المعصية.

(٣) قال: (لأنه في كل لحظة موقع لا يدرك بالأناة). فتح الوهاب (٢/٢٩٢).

(٤) أي: أوجبوا الترتيب في الفاحشة وهو المعتمد. حاشية الباجوري (٤/١٨٦).

(٥) لأن سيرها ينسب إليه.

(٦) أي: لو اجتمعوا دون راكب.

سواءً كانَ الإِتَّلَافُ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ بَالَّتْ، أَوْ رَأَثَتْ بِطَرِيقٍ، فَتَلَفَّ بِذَلِكَ نَفْسًا، أَوْ مَالً.. فَلَا ضَمَانَ.

حاشية القلباني

صغيراً، أو مجنوناً بغير إذنٍ ولئه.. فالضمانُ عليه، وكذا لو نَخَسَها إنسانٌ بغير إذنٍ راكبها<sup>(١)</sup>، أو رَدَّها حين شرط<sup>(٢)</sup>.. فالضمانُ على النَّاحِسِ والرَّادِ، ولا ضمانٌ على راعٍ تفرقْتْ عليه الدَّوَابُ قهراً عليه لنحو ظلمةٍ، أو ريح عاصفٍ.

قوله: (ولَوْ بَالَّتْ... ) إلخ<sup>(٣)</sup> ، محل عدم الضمان بذلك: في غير نحو دواب العلَّافين؛ لأنَّهم مقصرونٌ بإيقافهم في الأسواقِ، ولا ضمانٌ لما تَلَفَ بوقوعها ميتةً، أو بوقوع راكبها كذلك، وكذلك المرضُ، وعارضُ الرَّبِيعِ الشَّدِيدِ، ولو كانت الدَّابَّةُ وحدها، فأتلفتْ شيئاً؛ كزرعٍ أو غيره: فإنْ كانَ في وقتِ جرتِ العادة بضبطِها فيه ليلاً، أو نهاراً.. ضمِنَ صاحبُها إنْ لم يقصُرْ صاحبُ المتعَاجِلِ والهَرَّةِ. وكلُّ حيوانٍ عُهِدَ منه الإِتَّلَافُ.. يضمِنُ صاحبُه، أو مَنْ يأويه ما يتلفُه ليلاً ونهاراً.

ويندفع بالأخف فالأخف كالصائل، نعم؛ لا ضمانٌ لما تتلفه الطيور، ومنها: التحلُّ؛ لأنَّ العادة إرسالُها، ومنه: الحمامُ لذلك<sup>(٤)</sup>.

فرعٌ: يجوز حبس الحيوان في الأقباض ونحوها لمن يتعهد بها بما تحتاج إليه.

(١) فرمحت فاتلت شيئاً.

(٢) أي: ردها بغير إذن راكبها فاتلت في انصرافها شيئاً.

(٣) هذا هو المعتمد وهو عدم الضمان، لأنَّ الطريق لا تخلو عن ذلك، والمنع من الطريق لا سبيل إليه، خلافاً لما جرى عليه بعض المتأخرین كشيخ الإسلام من الضمان؛ لأنَّ الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال: (وهذا ما جزم به في «الروضة» و«أصلها» وهو المنقول عن نص «الأم» والأصحاب) ومع هذا فهو ضعيف، والمعتمد: عدم الضمان. حاشية الباجوري (٤/١٩٢).

(٤) (أ) و(د): كذلك.

## (فصل)

## في أحكام البغاء

وَهُمْ فِرَقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ الْإِمَامِ الْعَادِلَ، وَمُفَرِّدُ الْبُغَاءِ: بَاعَ، مِنَ الْبُغَيِّ؛ وَهُوَ الظُّلْمُ. (وَيُقَاتَلُ) – بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ – (أَهْلُ الْبُغَيِّ) أَيْ: يُقَاتِلُهُمْ

حاشية القليوب

## (فصل)

في أحكام البغاء<sup>(١)</sup>

قالوا: وليس البغي هنا وصفاً مذموماً<sup>(٢)</sup>؛ لكونه بتأويلٍ صحيحٍ؛ ولذلك قُبِلَتْ شهادتهم، وصحَ حكمُ قاضيهِمْ، ونحو ذلك، ما لم يستحلُّوا دماءَنا وأموالَنا، ونُفِّاعُ الحدودُ في دارِهم كدارِنا.

قوله: (مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ) واعتبار العدل أحد وجهين، الراجح: خلافه؛ فلا فرق بين العادل وغيره هنا، وفيما يأتي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيُقَاتَلُ) بضمّ أَوْلَه وفتح ما قبل آخره، على البناء للمجهول، ويجوز بناؤه للفاعل، وضميره عائدٌ إلى الإمام المعلوم من المقام، فليس هو من حذفٍ

(١) ذكر البغاء بعد الصيال لأنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالأخف. حاشية البجيرمي (٤/١٩١).

(٢) قال البجيرمي: (اعلم: أن وصف البغي في الصدر الأول ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق ولا العصيان ولا يزول معه وصف الإيمان خلافاً للخوارج فإنهم اعتقدوا زوال الإيمان معه، ويرد عليهم بالآية ولأنهم إنما خرجو عن طاعة الإمام بتأويل وشبهة أي: بتأويل غير قطعي البطلان). حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/١٩٢).

(٣) عبارة «المنهج»: (مخالفوا إمام) قال في «شرحه»: (ولو جائز) وفي «شرح مسلم»: يحرم الخروج على الحاكم الجائر إجماعاً، ويجاب عن خروج الحسين عليه السلام على يزيد بن معاوية، وعمرو بن سعيد بن العاص عليه السلام على عبد الملك بن مروان ونحوهما: بأن المراد به إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم. حاشية البرماوي (ص ٣١٧).

الإمامُ (بِثَلَاثِ شَرَائِطٍ):

أحدُها: (أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ)؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ؛ بِقُوَّةٍ وَعَدْدٍ، وَبِمُطَاعٍ فِيهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُطَاعُ إِمَامًا مَنْصُوبًا؛ بِحِيثُ يَحْتَاجُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ فِي رَدِّهِمْ لِطَاعَتِهِ إِلَى كُلُّفَةٍ؛ مِنْ بَذْلِ مَالٍ، وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ.. فَلَيُسُوا بُعَاهَةً.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ) الْعَادِلِ؛ إِمَّا بِتَرْكِ الْإِنْقِيادِ لَهُ، أَوْ بِمَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ، سَوَاءً كَانَ الْحَقُّ مَالِيًّا، أَوْ غَيْرُهُ؛ كَحْدٌ، وَقَصَاصٌ.

حاشية القليبي

الفاعل؛ كما قيل، بل هو أولى.

قوله: (مَنْعَةٍ) بفتح التُون<sup>(١)</sup> والعين المهملة، فسرّها الشارح بالقوّة والشوكه، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام.

قوله: (وَبِمُطَاعٍ) عطف على (بِقُوَّةٍ)، وهو يقتضي أنَّ المُطَاعَ من المَنْعَةِ المذكورة، وهو ممكّن إنْ جُعلَ زيادةً على الشوكه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ) أي: عن طاعته؛ بانفرادهم بموضع ولو من الصحراء<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد تسكن. حاشية البجيرمي (١٩٣/٤).

(٢) قال البجيرمي: (والشوكه التي لا يتحقق البغي بدونها لا بد لها من مطاع، وأما أصل الشوكه فلا تتوقف على مطاع، وبهذا يجمع بين ما هنا وما في «المنهج». حاشية البجيرمي (١٩٣/٤).

(٣) ضعيف، والمعتمد: أنه لا يشترط انفرادهم ببلد أو قرية على الأصح، كما قال الرملي. نهاية المحتاج (٤٠٣/٧) حاشية البجيرمي (١٩٣/٤).

(و) الثالث: (أَنْ يَكُونَ لَهُمْ) أي: البغاء (تَأْوِيلٌ سَائِعٌ) أي: مُحْتملٌ؛ كما عبر به بعض الأصحاب؛ كمطالبة أهل صفين بدم عثمان؛ حيث اعتقدوا أنَّ علیاً - عليه السلام - يُعرف من قتل عثمان، فإنَّ كان التأويل قطعي البطلان.. لَم يُعتبر، بل صاحبه معايند.

وَلَا يُقاتِلُ الْإِمَامُ الْبَغَاءَ حَتَّى يَيْعَثِ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ، فإنَّ ذَكْرَوا لَهُ مَظْلَمَةً هي السبب في امتناعهم عن طاعته.. أَرَاهَا، وإنْ لَمْ يَذْكُرُوا شيئاً، أو أَصْرُوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلَمَةِ عَلَى الْبَغْيِ.. نَصَحُهُمْ، ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِالْقِتَالِ.

(وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) أي: البغاء، فإنَّ قتله شخص عادل.. فلَا قصاص علىه في الأَصْحَّ.. وَلَا يُطْلُقُ أَسِيرُهُمْ وإنْ كان صبياً، أو امرأة حتى تنتقمي بالحرب، ويترافق جمعهم، إلا أن يُطْبِعَ الأَسِيرُ مُخْتَاراً بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ.

(وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ)، وَيَرْدُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْفَضَتِ الْحُرُبُ،

حاشية القلوب

قوله: (أَيْ: مُحْتملٌ) للصحة من الكتاب والسنة؛ بحيث لا يقطع بفساده<sup>(١)</sup>؛ كما أشار إليه، وخرج بهذه القيود: الخوارج؛ وهم الذين يُكفرون مُرتكب الكبيرة، ويترون الجماعات.. فليسوا ببغاء، ولا بقطاع، لكن إن قاتلوا.. فلنا دفعهم.

قوله: (فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً) أي: زوالها.

قوله: (وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ)<sup>(٢)</sup> ولا تقطع أشجارهم، وما أتلفه باع على عادل، أو عكسه.. فمضمون إلا لضرورة القتال<sup>(٣)</sup>، أو لمصلحة، ولا يُستعان عليهم بكافر

(١) فهو محتمل بحسب الظاهر وهو باطل ظنا.

(٢) قوله: (ولا تقطع أشجارهم... إلى عكسه) سقطت من (د).

(٣) لأن لم نجد ما تدفع به عنا إلا سلامهم، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيبولهم. حاشية الباجوري . ٤٠٨/٤)

وأَمِنْتُ عَائِلَتَهُمْ؛ بِتَفَرُّقِهِمْ، أَوْ رَدَّهُمْ لِلطَّاعَةِ. وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ؛ كَنَارِيَ وَمَنْجَنِيقٌ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ فَيُقَاتَلُونَ بِذَلِكَ؛ كَانُوا قَاتِلُونَا بِهِ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا. (وَلَا يُذْقَنُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ)، وَالثَّدْفِيفُ: تَسْمِيمُ الْفَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ.

حاشية القليبي

إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

تنبيه: الإمام فرض كفاية؛ كالقضاء، وشرط الإمام: كالقاضي، ويزيد: كرمه شجاعاً، قريشياً.

وتنعقد له الإمام بمبادرة من تيسّر اجتماعهم عليها؛ من أهل الحل والعقد.

ويختلف الإمام قبله له؛ بتعيينه، أو بجعله الأمر شوري بين جمْعٍ، فيختارون واحداً منهم؛ كما جعل عمر - رضي الله عنه - الأمر شوري بين ستة: عثمان، علي، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، فاختاروا الإمام عثمان رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

أو باستيلاء ذي شوكة قهراً غير كافر.

ويجب طاعة الإمام ولو جائراً؛ فيما لا يخالف الشَّرْعَ؛ من أمر، أو نهي.



(١) في (د): وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

أصحاب شوري ستة همها  
لكل شخص منهم قدر على  
عثمان طلحه وابن عوف يا فئي  
ـ سعد بن وقاص زبير مخ على

## (فصل)

## في أحكام الردة

وَهِيَ أَقْبُحُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ، وَشَرْعًا: قَطْعُ الْإِسْلَامِ؛ بِنِيَّةِ كُفْرٍ، أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ، أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ؛ كَسْجُودٍ لِصَنْمٍ سَوَاءً كَانَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ، أَوِ الْعِنَادِ، أَوِ الْاعْقَادِ؛ كَمَنٍ اعْتَقَدَ حُدُوثَ الصَّانِعِ.

(وَمَنِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ) مِنْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةً؛ كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ، أَوْ حَلَّ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ؛ كَالرِّزْنَا وَشُرْبُ الْحَمْرِ.

حاشية القلباني

## (فصل)

## في أحكام الردة

أعاذنا الله منها ، وهي تُحطِّطُ الثوابَ مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وكذا العمل إن اتصلت بالموت.

قوله: (وَشَرْعًا: قَطْعُ الْإِسْلَامِ) أي: مَمَنْ<sup>(٢)</sup> يَصْحُ طَلاقُهُ وَلَوْ سَكَرَانَ مَتَعَدِّيَاً، لا صَبِيًّا وَمَجْنُونٍ وَمَكْرُوهٍ، وَخَرَجَ: الْمَنْتَقِلُ<sup>(٣)</sup> مِنْ دِينِ إِلَى آخَرَ؛ فَلَا يُسَمَّى مَرْتَدًا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (كَسْجُودٍ لِصَنْمٍ) إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ بَأْنَ كَانَ فِي بِلَادِهِمْ مَثُلاً، وَأَمْرُوهُ بِذَلِكَ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

قوله: (أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا) أو نبياً، أو سبه، أو استخف به، أو باسمه، أو باسم

(١) أي: اتصلت بالموت أو لا.

(٢) (أ): من مكلف يصح.

(٣) (أ): المتنقل.

(٤) وإن كان لا يقبل منه إلا الإسلام. حاشية البرماوي (ص ٣١٨).

أَوْ حَرَمَ حَلَالًا بِالْجَمَاعِ؛ كَالنُّكَاحِ وَالْبَيْعِ .. (اِسْتِبَابُ) وُجُوبًا، فِي الْحَالِ، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي الْأُولَى: أَنَّهُ يُسْنُ الْإِسْتِبَابُ، وَفِي الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ يُمْهَلُ (ثَلَاثًا) أَيْ: إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، (فَإِنْ تَابَ)؛ بِعَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ بِأَنَّ أَقْرَرَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ، فَإِنْ عَكَسَ .. لَمْ يَصِحَّ؛ كَمَا قَالَهُ النَّوْرِيُّ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُتُبِّ الْمُرْتَدُ .. (قُتْلَ) أَيْ: قَتَلَهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرًّا؛ بِضَرْبِ عُنْقِهِ، لَا بِأَحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ .. عُزَّرٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُ رَقِيقًا .. جَازَ لِلْسَّيِّدِ قَتْلُهُ فِي الْأَصَحِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ حُكْمَ الْمُرْتَدِ بِالنَّظَرِ لِلْعُسْلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَمْ يُغَسِّلْ)

﴿ حاشية القليبي ﴾

اللهِ، أو بوعدهِ، أو أمرهِ، أو نهيهِ.

قوله: (فَإِنْ تَابَ) تُرَكَ وَإِنْ كَانَ زَنْدِيًّا، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

قوله: (قُتْلَ) أَيْ: وَجُوبًا وَلِو امْرَأَةً، وَالْأُمُّ بَعْدِ قَتْلِ النِّسَاءِ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ صَحَّ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرَبَيَّاتِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَمْ يُغَسِّلْ) أَيْ: لَمْ يَجْبُ غُسْلُهُ؛ فَيُجْرَوْ.

(١) (ب) و(د): استدل به.

(٢) قال في «فتح الباري»: (قال ابن المنذر: قال الجمهور تقتل المرتدة، وقال علي: تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز: تبع بأرض أخرى، وقال الثوري: تحبس ولا تقتل وأسنده إلى ابن عباس، قال: وهو قول عطاء، ومُقابِل قول هؤلاء حديث ابن عباس: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن» رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وخالقه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن، قال أبو حنيفة: تحبس الحرمة، ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها).

فتح الباري (١٢/٣٣٣ - ٣٣٤).

وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ).  
وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبُعِ الْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا  
الْمُصَنَّفُ فَذَكَرَهُ هُنَّا فَقَالَ.

حاشية الف痨ي

قوله: (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) أي: تحرم الصلاة عليه.

قوله: (وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) أي: لا يجوز ذلك، ولا يجب دفنه<sup>(١)</sup>، بل يجوز إغراق الكلاب على جيفته، إلّا إِنْ حَصَلَ إِيذَاءً بَعْدَ دَفْنِهِ.

تنبيه: ولد المرتد إن انعقد قبل الردة، أو فيها، وله أصل مسلم.. فمسلم، أو له أصل مرتد.. فمرتد، فيستتاب بعد بلوغه، فإن تاب، وإن.. قتل حداً، وال الصحيح<sup>(٢)</sup>: أنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ قَبْلَ بلوغه.. في الجنة؛ خدماً لل المسلمين فيها<sup>(٣)</sup>.

ومالُ المرتد يُجعلُ عندَ عدِيلٍ، ويقضى منه ديونه ولو لله، وقيمة ما أتلفه فيها أو قبلها، ويُنفقُ على مَنْ عليه نفقة، وتصرُّفُه إن لَمْ يَحْتَمِلِ الوقف.. باطلٌ، وإن.. فموقوفٌ.

قوله: (وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبُعِ الْعِبَادَاتِ) فمنهم من ذكره قبل الأذان، ومنهم من ذكره بعد الجنائز؛ كالغزال<sup>(٤)</sup>، ومنهم من ذكره قبل الجنائز؛ كالمني<sup>(٥)</sup> والجمهوري<sup>(٦)</sup>، ..... .

(١) ويجوز دفنه في مقابر الكفار، وما اقتضاه كلام الدميري من أنه يدفن بين مقابر المسلمين والكافر لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له. حاشية الباجوري (٤/٢٢٠).

(٢) أي: من نحو ثلاثة قولاً.

(٣) والأكثرون: على أنهم في النار استقلالاً. حاشية الباجوري (٤/٢١٣).

(٤) الوجيز (٤/٢١٢).

(٥) مختصر المنبي (ص ٥٥).

فِي حاشية القلباني

قال الرَّاغبُ: ولعله ألين<sup>(١)</sup>، وتبعدُهم في «المنهج»<sup>(٢)</sup> وذكره المصنف هنا، ولكل مناسبة<sup>(٣)</sup>.



(١) الشرح الكبير (٤٦١/٢).

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٤٧).

(٣) فذكره قبل الأذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحرير بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب.

وذكره قبل الجنائز ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة.

وبعد الجنائز لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلة على الميت والدفن في الجنائز لهذه الأمور في هذا الفصل. حاشية الباجوري (٤/٢٢١).

## (فصل)

(وتارِك الصَّلَاة) الْمَعْهُودَةِ الصَّادِقَةِ بِإِحْدَى الْخَمْسِ (عَلَى صَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا) وَهُوَ مُكَلَّفٌ (غَيْرَ مَعْتَقِدٌ لِوُجُوبِهَا؛ فَحُكْمُهُ) أي: التَّارِك لَهَا (حُكْمُ الْمُرْتَدِ)، وَسَيَقَ قَرِيبًا بِيَانٍ حُكْمِهِ.

(والثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا) حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ (مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا..).

حاشية الفتوبي

وفي بعض النسخ التعبير هنا بـ(فصل).

قوله: (الصَّادِقَةِ بِإِحْدَى الْخَمْسِ) أي: وبجميعها، لا بغيرها ولو منذورة، ودخل فيها: الجمعة في محل مجمع على إقامتها فيه، لا نحو القرى<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَنْ يَتْرُكَهَا) بخروجهما عن وقتها، أو لا يصلّي أصلًا.

وذكر المصنف هذا الترک لا حاجة إليه هنا؛ لأن الجحد كاف في كفره ولو لرکعة من واحدة منها<sup>(٢)</sup>، وجحد شرطها المجمع عليه.. كذلك.

قوله: (وَهُوَ مُكَلَّفٌ) أي: وليس معذوراً بنحو: قرب عهده بالإسلام.

قوله: (فَحُكْمُهُ أَيِّ: التَّارِك لَهَا) لو قال: أي: الجاحد لها، أو غير المعتقد وجوبيها.. لكن صواباً.

قوله: (والثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا) أو يترك شرطاً من شروط صحتها المجمع عليه، لا نحو وضوء بلا نية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا) أي: وقت الضرورة، أو وقت العذر؛ فلا يقتل

(١) لأن أبي حنيفة لا يوجب الجمعة في القرى. حاشية البرماوي (ص ٢١٩).

(٢) إنما ذكر المصنف الترک لأجل التقسيم. حاشية الباجوري (٤/٢٢٣).

(٣) لأنه مختلف في صحته.

فَيُسْتَأْبِطُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى) وَهُوَ تَقْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُثْبُت ..  
 (قُتِلَ حَدَّا) لَا كُفَّرًا ، (وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ) ؛ فِي الدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ ،  
حاشية الفقير

بالظُّهُرِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مثلاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَيُسْتَأْبِطُ) أَيْ: ندباً<sup>(٢)</sup> ، حَالًا ، أو مَدَّةً<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ بَأْنْ يَتَوَعَّدُهُ  
 الْإِمَامُ وَلَوْ بَنَائِهِ فِي وَقْتِ الْمَؤَدَّةِ أَنَّهُ مَتَّ فَاتَّ وَقْتُهَا وَلَمْ يَفْعُلُهَا قَتْلَنَا<sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا  
 أَصَرَّ عَلَى التَّرْكِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ .. قَتْلَهُ الْإِمَامُ وَلَوْ بَنَائِهِ ؛ كَمَا يَأْتِي ، وَإِنْ أَبْدَى  
 عَذْرًا ؛ كَالنَّسِيَانِ ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى وَلَوْ كَاذِبًا .. لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْقَضَاءِ.

قوله: (قُتِلَ) أَيْ: بِالسَّيْفِ ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ كَأَنْوَاعِ الْقُتْلِ<sup>(٥)</sup> ، وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ  
 لَا يُقْتَلُ ، بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُصْلَى ، أَوْ يُعَزَّرُ ؛ كَمَا فِي تَرْكِ الصَّوْمِ ، وَالْحَجَّ ، وَالزَّكَاءِ ..  
 مَرْدُودٌ بِالنَّصْ .. هُنَّا<sup>(٦)</sup> ، مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُنْصُورُ الْمَنْعُ مِنْهُ ، وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاجِيِّ إِلَى  
 الْمَوْتِ ، وَالزَّكَاءُ يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ قَهْرًا .

قوله: (حَدَّا) وَيَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ ؛ لَوْجُودِ النَّصْ أَيْضًا .

(١) لكن بشرط أن يطالب - إذا ضاق وقتها - بأدائها في الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت،  
 فقول «الروضة»: (يقتل بتركها إذا ضاق وقتها) محمول على مقدمات القتل، وهي المطالبة بأدائها،  
 والتوعيد بالقتل على تركها. حاشية الباجوري (٤/٢٢٥).

(٢) كما صححه في «التحقيق» وقيل: وجوباً كما هو قضية كلام «الروضة» و«أصلها» و«المجموع»  
 والمعتمد الندب. حاشية الباجوري (٤/٢٢٦).

(٣) (ب) و(د): بعد.

(٤) (أ): قتل.

(٥) (أ): من أنواع القتل بالهيئة.

(٦) وهو قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا  
 الصلاة، ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم  
 على الله». أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.


وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي الْغُشْلِ، وَالْتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

حاشية الفقير

فَأَيْدِهُ: قَالَ الغَزَالِيُّ: (لَوْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حَالَةً أَسْقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَحْلَّتْ لَهُ شَرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الرِّنَا مِثْلًا، أَوْ جَوَزَتْ لَهُ أَكْلَ مَالِ السُّلْطَانِ.. فَلَا شَكَّ فِي وجوبِ قَتْلِهِ عَلَى الْإِمَامِ) <sup>(١)</sup>.



(١) عزاه الدميري في «النجم الوهاج» إلى بعض كتب الغزالى الأصولية، وعبارته: (خاتمة: قال الغزالى في بعض كتبه الأصولية: لو زعم زاعم... إلخ. انظر النجم الوهاج (٥٩٣/٢) مغني المحتاج (٤٨٩/١) حاشية الباجوري (٤/٢٢٢).



## (كتاب) أحكام (الجهاد)

وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، وَأَمَّا  
بَعْدُهُ.. فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ:

حاشية القليبي

## كتاب أحكام الجهاد<sup>(١)</sup>

من المجاهدة، أي: المقاتلة على إقامة الدين.

قوله: (وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ) صوابه: وكان الإتيان به<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بَعْدَ الْهِجْرَةِ) أي: في حياته ﷺ.

قوله: (فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ) وأمّا قبل الهجرة: فكان ممنوعاً منه أولاً مطلقاً<sup>(٣)</sup>، ثم  
أبيح له قتال من قاتله<sup>(٤)</sup>، ثم أبيح له الابداء به في غير الأشهر الحرم<sup>(٥)</sup>، ثم أبيح  
مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَأَمَّا بَعْدُهُ) أي: بعد موته ﷺ.

(١) (د): المجاهدة.

(٢) لأن مقتضى صنيعه أن الأمر هو المتصف بأنه فرض كفاية، وليس كذلك بل الذي يتصل بذلك إنما هو الفعل، وعبارة الشيخ الخطيب: (وكان jihad... الخ). حاشية الباجوري (٤/٢٣٠).

(٣) لأنه كان مأمراً بالصبر وتحمل الأذى.

(٤) بقوله تعالى: «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» سورة البقرة (١٩١).

(٥) بقوله تعالى: «فَإِذَا أَسْلَمَ الْأَشْرُقُ الْأَشْرُقُ فَاقْتُلُوا الشَّرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» سورة التوبة (٥).

(٦) بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُسْرِكِينَ كَافَّةً» سورة التوبة (٣٦).

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا بِيَلَادِهِمْ: فَالْجِهَادُ فَرْضٌ كِفَائِيَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَائِيَةٌ.. سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنْهَا: فَالْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِمْ، فَيُلَزِّمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ الدَّفْعُ لِلْكُفَّارِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْهُمْ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خَصَالٍ):

أَحَدُهَا: (الإِسْلَامُ)؛ فَلَا جِهَادٌ عَلَى كَافِرٍ.

(وَ) الثَّانِي: (الْبُلُوغُ)؛ فَلَا جِهَادٌ عَلَى صَبِيٍّ.

حاشية الطيبي

قوله: (فِي كُلِّ سَنَةٍ) مَرَّةً، فَإِنْ احْتِبَحَ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

قوله: (فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَائِيَةٌ) وَلَوْ مَنْ لَا يَلْزَمُهُمْ؛ كَالصَّبِيَّانِ؛ لَأَنَّهُ أَقْوَى نِكَايَةً فِي الْكُفَّارِ.

قوله: (فَيُلَزِّمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ) وَلَوْ عَيْدَاً، وَصَبِيَّانَا، وَنِسَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنِ<sup>(٢)</sup> السَّادُّةُ، وَالْأُولَيَاءُ، وَالْأَزْوَاجُ.

قوله: (سَبْعُ خَصَالٍ) أي: أحوالٍ، أو أوصافٍ، جمعٌ خَصْلَةٌ، وَالشَّارِحُ أَعَادَ الضَّمَائِرَ عَلَيْهَا مُذَكَّرَةً؛ باعتبارِ كونِهَا أشياءً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَلَا جِهَادٌ عَلَى صَبِيٍّ) بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْأَنْثَى، أَوْ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمَرْأَةِ

(١) (عليها) سقطت من (أ).

(٢) (أ) لهم.

(٣) وكان مقتضى الظاهر أن يقول: (أحداها) لأن الخصال مؤنثة، إلا أن يقال: الشارح اعتبر كونها بمعنى الأشياء، وهذا أوضح من قول المحسني: (وأعاد الشارح الضمائر عليها مذكورة باعتبار كونها أشياء)، لأن الشارح لم يذكر الضمائر، بل ليس في كلامه إلا الضمير الأول في قوله: (أحداها) وهو مؤنث، وإنما ذكر أسماء الأعداد. حاشية الباجوري (٤/٢٣٥).

(وَ) الثَّالِثُ: (الْعُقْلُ) ؛ فَلَا جِهَادَ عَلَى مَجْنُونٍ.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْحُرِّيَّةُ) ؛ فَلَا جِهَادَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَا أَمْرَهُ سَيِّدُهُ، وَلَا مُبَعَّضٍ، وَلَا مُدَبَّرٍ، وَلَا مُكَاتِبٍ.

(وَ) الْخَامِسُ: (الذُّكُورِيَّةُ) ؛ فَلَا جِهَادَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ.

(وَ) السَّادِسُ: (الصَّحَّةُ) ؛ فَلَا جِهَادَ عَلَى مَرِيضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنِ القِتَالِ وَرُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ؛ كَحُمَّى مُطْبِقةٍ.

(وَ) السَّابِعُ: (الطاقةُ عَلَى القِتَالِ) أَيْ: فَلَا جِهَادَ عَلَى أَفْطَعِ يَدٍ مَثَلًاً، وَلَا عَلَى مَنْ عُدِمَ أُهْبَةُ القِتَالِ ؛ كَسِلَاحٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَنَفَقَةٍ. (وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبِيْنِ: ضَرْبٌ) لَا تَخْيِرَ فِيهِ لِلأَمَامِ، بَلْ (يَكُونُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ

حاشية القلباني

فيما يأتي؛ بالعموم، أو الأولوية.

قوله: (وَلَا أَمْرَهُ سَيِّدُهُ) ؛ فَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْاسْتِخْدَامِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ...) إِنَّهُ، فَلَا يُضُرُّ نَحْنُ صُدَاعٌ خَفِيفٌ، وَوَجْعٌ ضَرِبٌ، وَعَرَجٌ يَسِيرٌ، وَقَطْعٌ الْأَقْلَى مِنْ أَصَابِعِ يَدِيهِ، وَجَمِيعِ أَصَابِعِ رَجْلِيهِ، وَلَوْ مَرِضَ بَعْدَ سَفَرٍ... خُيُّرٌ بَيْنَ الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ حَضَرَ الصَّفَّ.

قوله: (الطاقةُ لِلْقِتَالِ)<sup>(٢)</sup> بِمَا لِهِ الَّذِي يُجْبِي بِذَلِكَ فِي<sup>(٣)</sup> الْحَجَّ، وَمَرْكُوبٍ، وَقَدْرَةٍ عَلَى الرُّكُوبِ.

(١) أي: المستحق للسيد، فإن الملك لا يقتضي التعريف للهلاك.

(٢) (أ): على القتال.

(٣) (أ): على.

بَدَلَ (يُكُونُ): (يَصِيرُ). - (رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبِيِّ) أَيِّ: الْأَخْذِ؛ (وَهُمُ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ) أَيِّ: صَبِيَّانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاءُهُمْ، وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ: الْخَنَاثَى وَالْمَجَانِينُ، وَخَرَجَ بِ(الْكُفَّارِ): نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ؟ لِأَنَّ الْأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيِّ؛ وَهُمُ الْكُفَّارُ، الْأَصْلِيُّونَ، (الرِّجَالُ، الْبَالِغُونَ)، الْأَحْرَارُ، الْعَااقِلُونَ.

(وَالإِمَامُ مُحَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ):

أَحَدُهَا: (الْقَتْلُ) بِضَرْبِ رَقَبَةٍ، لَا يَتَحْرِيقٌ وَتَغْرِيقٌ مَثَلًاً.

(وَ) الثَّانِي: (الإِسْتِرْقَاقُ)، وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ الإِسْتِرْقَاقِ كَقِيَّةٌ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْمَنُّ) عَلَيْهِمْ؛ بِتَحْلِيةِ سَبِيلِهِمْ.

حاشية القمي

ويحرم سفر لجهاد بغير إذن أصوله المسلمين ، وسفر غير الجهاد<sup>(١)</sup> بغير إذن أصوله مطلقاً ، وبغير إذن رب دين حال وإن قلل ، فإن إذن أحد منهم ، ثم رجع بعد خروجه .. وجب عليه العود إن لم يحضر الصاف ، وأمن الطريق ، وكذا لو فرغت نفقته ، نعم ؛ لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير إذن أصوله.

قوله: (يَصِيرُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبِيِّ) ويصيرون كأموال الغنيمة<sup>(٢)</sup> ، ومنهم: الأرقاء ، والبعضون ، ولا يسري الرُّق إلى بعضه الآخر.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وَخَرَجَ بِالْكُفَّارِ: نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ) فلا يُرْقُونَ بالأسر.

(١) (ب) و(د): وسفر لجهاد وغيره.

(٢) ولا يختص به من أسره.

(٣) في (ب) و(د) هذا الفقرة بعد التي تليها.

(و) الرابع: (الْفِدْيَةُ) إِمَّا (بِالْمَالِ، أَوْ بِالرِّجَالِ) أَيِّ: الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَالُ فِدَائِهِمْ.. كَبِيقَةٌ أَمْوَالُ الْغَنِيمَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَادَى مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ.

(يَفْعُلُ) الْإِمَامُ (مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ) لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ خَفَى عَلَيْهِ الْأَحَظُ.. حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْأَحَظُ فَيَفْعَلُهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقًا: (الْأَصْلِيُّونَ): الْكُفَّارُ غَيْرُ الْأَصْلِيَّينَ؛ كَالْمُرْتَدِينَ؛ فَيُطَالِبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا.. قَاتَلُهُمْ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنَ الْكُفَّارِ (قَبْلَ الْأَسْرِ) أَيِّ: أَسْرِ الْإِمَامِ لَهُ.. (أَحْرَزَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَصِغَارَ أُولَادِهِ) عَنِ السَّبِيلِ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ؛ تَبَعَّلَهُ، بِخَلَافِ الْبَالِغِينَ مِنْ أُولَادِهِ؛ فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَيِّهِمْ، وَإِسْلَامُ الْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضًا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ اسْتِرْفَاقِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنْ

---

قوله: (بِالْمَالِ) أَيِّ: غَيْرِ السَّلاحِ، وَلَا يُرْدُ إِلَيْهِمْ سَلاْحُهُمْ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْحُّ بَيْعُ السَّلاحِ لَهُمْ.

قوله: (كَالْمُرْتَدِينَ) الْكَافُ استقصائِيٌّ، أَوْ لِإِدْخَالِ الزَّنَادِقَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَصِغَارَ وَلَدِهِ) وَحَمَلَ زَوْجَتِهِ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَكَذَا وَلَدِهِ<sup>(٢)</sup> الْمَجْنُونُ وَلَوْ بَعْدَ بُلوغِهِ.

تبنيه: يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُ عَتِيقِ ذَمَّيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَزَوْجِتِهِ<sup>(٤)</sup> الْحَادِثَةِ بَعْدَ عَقْدِ الذَّمَّةِ لَهِ،

(١) لا يصح أن تكون الكاف لإدخال الزنادقة؛ لأنهم كفار أصليون. حاشية الباجوري (٤/٢٤٦).

(٢) (وكذا ولده) سقطت من (د).

(٣) إذا كان حربياً، لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرق، فعتيقه أولى.

(٤) أَيِّ: الذمي.

استُرِقَتِ .. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ.

(وَيُحَكَّمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ)، فَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ؛ تَبَعًا لَهُمَا، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا، أَوْ بَلَغَ عَاقِلًا، ثُمَّ حُنَّ .. فَكَالصَّبِيِّ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: ..

وينقطع نكاحه ، وعلى هذا يحمل كلام الشارح ، لا عتيق مسلم<sup>(١)</sup> ، ولا زوجته<sup>(٢)</sup> .

ومتن رق أحد الزوجين الحريرين .. انقطع نكاحه .

ويسقط دين حربي على مثيله برقم أحد هما .

قوله: (عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ) <sup>(٤)</sup>: أي: عند وجود واحد منها.

قوله: (أَحَدُ أَبَوَيْهِ) المراد: أحد أصوله وإن بعداً؛ بحيث يرثه لو كان حياً، أو كان من جهة الأم، أو كان ميتاً، أو كان الأقرب حياً واستمر كافراً، وإذا بلغ أو أفاق، ووصف الكفر .. فمرتد .

قوله: (فَكَالصَّبِيِّ) أي: فُيحاكم بِإِسْلَامِهِ .

قوله: (وَالسَّبَبُ الثَّانِي: مَذْكُورٌ ...) إلخ ، لا حاجة إلى هذا التأويل في هذا وما بعده<sup>(٥)</sup> .

(١) لأن الولاية بعد ثبوته لا يرفع .

(٢) أي: زوجة المسلم الحرية إذا سببت ، وهذا ما صصحه في «المنهاج» و«أصله» وهو المعتمد ، وإن كان مقتضى كلام «الروضة» و«الشرحين» الجواز . الإقناع (٤/٢١٧).

(٣) لحدوث الرق ، فإن كانا رقيقين لم ينفع النكاح ، إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر ، وذلك لا يقطع النكاح . الإقناع (٤/٢١٧).

(٤) أسباب .

(٥) إنما احتاج إلى هذا التأويل لكون العطف بـ(أو) في كلام المصنف وهكذا يقال فيما بعده =

(أَوْ يَسِّيهُ مُسْلِم) حَالَ كَوْنِ الصَّبِيِّ (مُنْقَرِداً عَنْ أَبَوِيهِ)، فَإِنْ سُبِّيَ الصَّبِيُّ مَعَ أَحَدِ أَبَوِيهِ.. فَلَا يَتَبَعُ الصَّبِيُّ السَّابِيَّ لَهُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَوِيهِ: أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا أَنَّ مَالِكَهُمَا يَكُونُ وَاحِدًا، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمَّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ.. لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِ السَّابِيِّ لَهُ.

والسَّبُّ الثَّالِثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ يُوجَدُ) أَيِّ: الصَّبِيُّ (الْقِيطَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ) وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ.

حاشية الباقيوي

قوله: (أَوْ يَسِّيهُ مُسْلِم) فُيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، سَوَاءً كَانَ السَّابِيِّ بِالْغَاِيَا عَاقِلًا، أَوْ لَا .

قوله: (وَفِيهَا مُسْلِم) بِحِيثُ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَلَوْ أَسِيرًا، أَوْ تاجِرًا، أَوْ مُجْتَازًا<sup>(١)</sup>، نَعَمْ؛ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ بَيِّنَةٌ.. تَبَعَهُ فِي النَّسَبِ وَالْكُفَّرِ.



= حاشية الباقيوي (٤/٢٥٢).

(١) ليس على إطلاقه، فلا يكفي اجتيازه بدار الكفار، بخلافه بدارنا لحرمتها. حاشية الباقيوي (٤/٢٥٥).

## (فصلٌ)

## في أحكام السَّلْبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ

(وَمَنْ قُتِلَ قَتِيلًا.. أُعْطِيَ سَلْبَهُ) بفتح اللام، بشرط كون القاتل مسلماً، ذكرأً كان، أو أنثى، حرّاً، أو عبداً، شرطه الإمام له، أو لا.

والسلب: ثياب القتيل التي عليه، والخُفُّ، والرَّان؛ وهو خُفٌّ بلا قدمٍ يلبس لِلسَّاقِ فَقَطْ، وأَلَاتُ الْحَرْبِ، وَالْمَرْكُوبُ الدِّي قاتلٌ عليه، أو أمسكه

حاشية القمي

## (فصلٌ)

في أحكام السَّلْبِ<sup>(١)</sup>

بفتح اللام، وقسم الغنيمة<sup>(٢)</sup>، وقدم السَّلْبِ عليه؛ ليوافق الوضع الطبيعي. والسلب لغة: الأخذُ قهراً، وشرعًا: أخذُ ما يتعلّق بقتيلٍ كافرٍ؛ من ملبوسٍ ونحوه.

قوله: (من قُتلَ قَتِيلًا) أي: من الحربين، والمراد: أزالَ مَنَعَته<sup>(٣)</sup>؛ كما يأتي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مُسْلِمًا) عاقلاً، أو لا ، بالغاً، أو لا .

قوله: (عَبْدًا) أي: لمسلم، نعم؛ لا سلب لمحذلٍ، ولا مرجفٍ، ولا خائنٍ، ونحوهم.

(١) ذكرها في (كتاب الجهاد) لأن كلاً منها متعلق بالإمام، وذكرهاشيخ الإسلام مع الفيء عقب الوديعة، لأن المال ما خلقه الله إلا لنفع المؤمنين، فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة أو فينا فكانه وديعة تحت أيديهم وسيبله الرد للمؤمنين. حاشية البجيرمي (٤/٢٢١).

(٢) فهذا الفصل معقود لشينين.

(٣) فالقتل ليس قيداً، وإنما قيد بالقتل ليوافق الحديث الشريف. حاشية البرماوي (ص ٣٢٢).

(٤) انظر (٢/٣٣٣).

بِعِنَانِهِ، وَالسَّرْجُ، وَاللَّجَامُ، وَمَقْوِدُ الدَّابَّةِ، وَالسَّوَارُ، وَالطَّوقُ، وَالْمِنْطَقَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ، وَالْخَاتَمُ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ، وَالْجِنِيَّةُ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ الْقَاتُلُ سَلَبَ الْكَافِرِ إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالُ الْحَرْبِ فِي قَتْلِهِ؛ بِحَيْثُ يَكْفِي بِرُوكُوبٍ هَذَا الْعَرَرِ شَرَّ ذَلِكَ الْكَافِرِ، فَلَوْ قَتَلَهُ، وَهُوَ أَسِيرٌ، أَوْ نَائِمٌ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ انْهِزَامِ الْكُفَّارِ.. فَلَا سَلَبَ لَهُ، وَكِفَائِيَّةُ شَرِّ الْكَافِرِ: أَنْ يُرِيَّلَ امْتِنَاعُهُ؛ كَأَنْ يَقْعُدَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ.

وَالْعَنِيمَةُ لُغَةٌ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعُنْمِ؛ وَهُوَ الرِّبْعُ، وَشَرْعًا: الْمَالُ الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ .....

﴿ حَاشِيةُ القَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَالْجِنِيَّةُ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ) لا الحقيقةُ، ولا ما فيها من نقدٍ وغيره؛ وهي وعاءٌ يُشَدُّ على حَقُوٍّ<sup>(١)</sup> البعيرِ، أو الفرسِ.

قوله: (شَرَّ ذَلِكَ الْكَافِرِ) أي: المقاتلٌ ولو صبيًّاً وامرأةً، ولو لمْ يُقاتلَا.. لمْ يُؤْخُذْ سُلْبُهُما، ولو أعرضَ مُسْتَحِقُ السَّلْبِ عنه.. لَمْ يَسْقطْ حُقُّهُ منه.

قوله: (أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ) أو يديه أو رجليه، أو يداً أو رجلاً، وكذا لو أسره.

قوله: (الْمَالُ) ومثله: الاختصاص<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ) خرج: الْكُفَّارُ<sup>(٣)</sup>؛ فما حَصَلُوهُ مِنْهُمْ.. فَهُوَ لَهُمْ.

(١) أي: عجز البعير.

(٢) كحمر محترمة وكلب ينفع.

(٣) أي: كأهل النّمة من أهل الحرب.

**يُقْتَالُ وَيُبَجَّفُ حَيْلٌ، أَوْ إِبْلٌ، وَخَرَجَ بِ(أَهْلِ الْحَزْبِ): الْمَالُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُرْتَدِينَ؛ فَإِنَّهُ فَيْءٌ، لَا غَنِيمَةٌ.**

(وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلَبِ مِنْهَا (عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ: قِيَعْطَى أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا)؛ مِنْ عَقَارٍ وَمَقْوِلٍ (لِمَنْ شَهَدَ) أي: حَضَرَ (الْوَقْعَةَ) مِنَ الْغَانِمِينَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ الْجَيْشِ، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا شَيْءٌ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الْقِتَالِ.

(وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ) الْحَاضِرِ الْوَقْعَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ يُفَرَّسٌ مُهَاجِرًا لِلْقِتَالِ

حاشية القليوبى

قوله: (وَيُبَجَّفُ حَيْلٌ، أَوْ إِبْلٌ) ولو سكتَ عنهمَا.. لكانَ أَولَى<sup>(١)</sup>؛ ليشملَ نحْوَ حَمِيرٍ، وَبَغَالٍ، وَسَفَنٍ، وَرَجَالَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُ: الْمَسْرُوقُ، وَمَا حَصَلَ بِاِخْتِلاسٍ، أَوْ بِصَلْحٍ، أَوْ هَدِيَّةً لِنَا وَالْحَرْبُ قَائِمٌ.

قوله: (وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ) أي: وجوباً.

قوله: (بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلَبِ مِنْهَا) وَكَذَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤْنَ اللَّازِمَةِ؛ كَأَجْرَةِ حَفْظٍ، وَنَقْلٍ، وَحَمَالٍ، وَرَاعٍ<sup>(٣)</sup>، وَنَحْوُهَا.

قوله: (حَضَرَ) وَلَيْسَ مُرْجِفًا وَنَحْوَهُ مَمَّا مَرَّ، نَعَمْ؛ يَسْتَحْقُ جَاسُوسٌ أَرْسَلَهُ الْإِمَامُ، وَسَرِيَّةُ كَذَلِكَ، وَكَمِينٌ مَعَ الْإِمَامِ.

قوله: (حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ) وَمِنْهُ: تَاجِرٌ، وَمَحْتَرٌ، وَخَيَاطٌ، وَبَقَالٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) وإنما اقتصر عليهما؛ لكون القتال يكون عليهما غالباً. حاشية الباجوري (٤/٢٦٣).

(٢) (ب) و(د): أو بغال أو سفن أو رجاله.

(٣) (ب): وزارع.

(٤) في هامش (١): في نسخة: نعال، قال الباجوري: (كتاجر ومحترف كالخياط والنعال، وهو من يخيط النعال، وقال بعضهم: البقال وهو من يبيع البقال) حاشية الباجوري (٤/٢٦٦).

عَلَيْهِ، سَوَاء قَاتَلَ، أَمْ لَا .. (ثَلَاثَةُ أَنْسُهُمْ)؛ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمَأَ لَهُ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيرَةً، (ولِلرَّاجِلِ) أَيِّ: الْمُقَاتَلِ عَلَى رِجْلِيهِ .. (سَهْمٌ) وَاحِدٌ.

(وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ) أَيِّ: شَخْصٌ (اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. رُضِحَ لَهُ، وَلَمْ يُسْهِمْ) لَهُ أَيِّ: لِمَنْ اخْتَلَ فِيهِ الشَّرْطُ، إِمَّا بِكَوْنِهِ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ أُنْشَى، أَوْ ذِمِيًّا .

وَالرَّاضِحُ لُغَةً: الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ، وَشَرْعًا: شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَى لِلرَّاجِلِ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِ الرَّاضِحِ بِحَسْبِ رَأْيِهِ، فَيَزِيدُ الْمُقَاتَلَ عَلَى عَيْرِهِ، وَالْأَكْثَرُ قِتَالًا عَلَى الْأَقْلَ قِتَالًا، وَمَحَلُ الرَّاضِحِ: الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ،

﴿ حاشية القليبي ﴾

قوله: (سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ) الَّذِي مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يُرِكِبْهُ، وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهِ، سَوَاء كَانَ عَرَبِيًّا، أَوْ بِرْذُونَى؛ وَهُوَ مَا أَبْوَاهُ عَجْمَيَانِ، أَوْ هَجِينَى؛ وَهُوَ مَا أَبْوَاهُ عَرَبِيًّا فَقَطُّ، أَوْ مُقْرِفًا بِمِيمٍ مَضْمُومٍ فَقَافٍ سَاكِنٍ فِيهِ مَفْهُومَةٌ مَكْسُورَةٌ فَفَاءٌ؛ وَهُوَ مَا أَمْهَ عَرَبِيًّا فَقَطُّ، نَعَمْ؛ لَا يُعْطَى لِفَرَسٍ لَا نَفْعٌ فِيهِ، وَلَا يُسْهِمُ لِغَيْرِ الْخَلِيلِ .

قوله: (ذِمِيًّا) لَكُنْ لَا يُرِضِحُ لَهُ، إِلَّا إِنْ حَضَرَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ بِلَا إِسْتِئْجَارِ، وَلَا إِكْرَاهِ، وَإِلَّا .. فَلَا شَيْءٌ لَهُ فِي الْأُولَى<sup>(١)</sup>، بَلْ لِلْإِمَامِ تَعْزِيزُهُ، وَلَهُ أَجْرُهُ فِي الْثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَجْرُهُ الْمِثْلِ فِي التَّالِيَةِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أَيِّ: إِنْ حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ .

(٢) أَيِّ: إِنْ حَضَرَ بِالْإِسْتِئْجَارِ .

(٣) أَيِّ: إِنْ حَضَرَ بِالْإِكْرَاهِ .

والثاني: محله: أصل العينية.

(ويقسم الخمس) الباقى بعد الأخمس الأربع (على خمسة أسمهم: سبعم) منه (رسول الله ﷺ)، وهو الذي كان له في حياته، (يصرف بعده للصالح) المتعلقة بال المسلمين؛ كالقضاء الحاكمين في البلاد، أما قضاة العسكر.. فيرجون من الأخمس الأربع - كما قال الماوردي وغيره، وكسى التغور؛ وهي المواقع المخوفة من أطراف بلاد الإسلام الملاصة لبلادنا<sup>(١)</sup>، والمراد: سد التغور بالرجال والآلات الحرب، ويقدم الأهم من الصالح فالأهم.

حاشية الثلبي

قوله: (والثاني) أي: القول الثاني.

قوله: (القضاء) والعلماء، والمؤذنون، ومعلمي القرآن وغيره، وسد التغور، وعمارة المساجد والقنطر والحسون.

تبليه: قال في «الإحياء»: (لو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال، فهل يجوز لأحد منهم أخذ شيء منه؟ ذكروا فيه أربعة مذاهب: أحدها: لا يجوز أخذ شيء منه أصلاً، فمن أخذ منه شيئاً.. فهو غلول).

ثانيها: يأخذ<sup>(٢)</sup> كل يوم بقدر قوته.

ثالثها: يأخذ كفاية سنة.

رابعها: يأخذ ما يعطى؛ وهو حصته، قال: وهذا هو القياس<sup>(٤)</sup> وأقره عليه في «المجموع»<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (الملائقة لبلادنا) قال الباجوري: أي: التي هي غير التغور من بلاد المسلمين.

(٢) كذا في جميع النسخ بإثبات النون، والجاري على قواعد النحو حذفها للإضافة.

(٣) (د): يأخذ في.

(٤) إحياء علوم الدين (١٣٩/٢).

(٥) قال الخطيب: وهو الظاهر، وقال البجيرمي: وهو المعتمد. المجموع (٩/٣٥٠) الإقناع (٤/٢٢٦)=

(وَسَهْمٌ لِذُو الْقُرْبَى) أي: قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ (وَهُمْ بُنُوْ هَاشِمٍ، وَبُنُوْ الْمُطَلِّبِ)؛ يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الذَّكْرُ، وَالْأُنْثَى، وَالْغَنِيُّ، وَالْفَقِيرُ، وَيُفَضِّلُ الذَّكْرُ؛ فَيُعْطَى مِثْلَ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ.

(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى) الْمُسْلِمِيَّنَ، جَمْعُ يَتِيمٍ؛ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ الصَّغِيرُ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى، لَهُ جَدٌ، أَوْ لَا، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ، أَوْ لَا، وَيُشَتَّرِطُ: فَقْرُ الْيَتِيمِ.

حاشية القليبي

قوله: (بُنُوْ هَاشِمٍ، وَبُنُوْ الْمُطَلِّبِ) والعبرة: بالانتساب إلى الآباء؛ فلا يعطى بنو أخيهما؛ نوْفُلُ وعبد شمس<sup>(١)</sup>، ولا أولاد بناةِهما<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَا أَبَ لَهُ) معروف شرعاً، فيدخل فيه: ولد الزنا، واللقيط، والمنفيُّ بلعاني، أو حلفٍ.

قوله: (وَيُشَتَّرِطُ: فَقْرُ الْيَتِيمِ)؛ لأنَّ لفظَ (اليتيم) يُشعرُ به.

واليتيمُ في البهائم: ما لا أمَّ له.

وفي الطُّيورِ: ما لا أَبَ له ولا أمَّ.

وفاقدُ الأمَّ من الأدميَّين يُقالُ له: منقطع.

= حاشية الباجوري (٤/٢٢٦).

(١) لاقتصره على بنى الآخرين، مع سؤال بنى الأولين له، وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف؛ لأنَّ بنى هاشم وبني المطلب لم يفارقا النبي ﷺ جاهلية ولا إسلاماً، حتى إنه لما بعث نصروه وذبوا عنه، بخلاف بنى نوْفُل وعبد شمس فإنهم كانوا يؤدونه. حاشية الباجوري (٤/٢٧٥).

(٢) لأنَّهم ليسوا من الآل.

(وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمُ لِابْنِ السَّبِيلِ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قُبْلَهُ (كتاب الصيام).

في حاشية القلباني

قوله: (للمساكين) بالمعنى الشامل للفقراء.

قوله: (وابن السبيل) بشرط الحاجة، ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض.



## (فَصْلٌ)

## في قِسْمَةِ الْفَيْءِ عَلَى مُسْتَحْقَقِهِ

وَالْفَيْءُ لُغَةٌ: مَا حُوذَ مِنْ فَاءٍ: إِذَا رَجَعَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَشَرْعًا: هُوَ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ، وَلَا إِيجَافٍ خَيْلٍ، وَلَا إِبْلٍ؛ كَالْجِزْيَةِ، وَعُشْرِ التَّجَارَةِ.

(وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسَةٍ: يُصْرَفُ خُمُسُهُ) يَعْنِي: الْفَيْءُ (عَلَى مَنْ أَيَ): الْخَمْسَةُ الدَّيْنَ (يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ)، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْخَمْسَةِ.

حاشية القلباني

## (فَصْلٌ)

في قِسْمَةِ الْفَيْءِ<sup>(١)</sup>

وَمَعْنَاهُ لُغَةٌ وَشَرْعًا: مَا ذَكَرَهُ.

قوله: (مَالٌ) لَوْ أَسْقَطَ اللَّامَ.. لَكَانَ أَوْلَى؛ لِيُشَمَّلَ الْاِخْتَصَاصُ؛ كَكُلُّ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَكَذَا لَوْ سَكَتَ عَنْ خَيْلٍ وَإِبْلٍ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كَالْجِزْيَةِ، وَعُشْرِ التَّجَارَةِ) مِنَ الْكُفَّارِ، وَخَرَاجٌ ضُرِبَ عَلَيْهِمْ عَلَى اسْمِ الْجِزْيَةِ، وَمَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ وَلَوْ لَنْحُوا ضَرِّ نَزَلَ بِهِمْ، وَمَالٌ مُرْتَدٌ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ، وَمَالٌ مِيَّتٌ مِنْهُمْ لَا وَارَثَ لَهُ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ.

قوله: (وَيُقْسَمُ) وَجْوَابًا، خَلَافًا لِلْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ذَكَرَهُ بَعْدَ (الْغَنِيمَةِ) لِمَنْاسِبَتِهِ لَهَا، لَأَنَّ كَلَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ، وَلَا شَرِائِهِمَا فِي مَصْرُوفِ خَمْسِ الْخَمْسِ.

حاشية البجيرمي (٤/ ٢٢٨).

(٢) وَسَبَقَ الرَّدِّ عَلَى اعْتَرَاضِ الْمُحْسِنِيِّ. انْظُرْ (٢/ ٣٣٤).

(٣) حِيثُ قَالُوا: لَا يَخْمَسُ، بَلْ جَمِيعَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. انْظُرْ إِجْمَاعَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَلَافَهُمْ =

(وَيُعْطَى أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا) - وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ: (أَخْمَاسِهِ) أَيِّ: الْفَيْءُ - (لِلْمُقَاتَلَةِ)؛ وَهُمُ الْأَجْنَادُ الدَّيْنَ عَيْنَهُمُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ، وَأَتَبْتَ أَسْمَاءَهُمْ فِي دِيَوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ، بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَالتَّكْلِيفِ، وَالْحُرْيَةِ، وَالصَّحَّةِ، قَيْفَرْقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ؛ فَيَبْعَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ، وَعَنْ عِيَالِهِ الْلَّازِمِ نَفَقَتُهُمْ وَمَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطِيهِ كَفَائِتَهُمْ؛ مِنْ نَفَقَةِ، وَرِكْسُوَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُرَايِي فِي الْحَاجَةِ الرَّمَانَ، وَالْمَكَانَ، وَالرُّخْصَ، وَالْغَلَاءِ.

وَأَشَارَ الْمَصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْفَاضِلَ عنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزَقَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالثُّغُورِ، وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخِيلٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

﴿ حَاشِيَةُ التَّلِيُّونَ ﴾

قوله: (الْمُرْتَزَقَة) سُمُوا بِذَلِكَ؛ لِطَلْبِ رِزْقِهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ: الْمَنْتَوَعَةُ؛ فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، لَا مِنَ الْفَيْءِ؛ عَكْسُ الْمُرْتَزَقَةِ.

قوله: (وَعَنْ عِيَالِهِ) مِنْ أُولَادِهِ، وَزَوْجَاتِهِ، وَرَقِيقِ لِحَاجَةِ غَزوٍ، أَوْ لِخَدْمَةِ اعْتَادَهَا، لَا لِنَحْوِ تِجَارَةٍ، وَيُرَادُ لَهُ بِزِيادةِ ذَلِكَ، وَيُعْطَى ذَلِكَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا.

قوله: (وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ: (وَمِنْهَا صِرْفُ الْإِمَامِ لِأَوْلَادِ الْعَالَمِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا كَانَ يَصْرُفُهُ<sup>(١)</sup> لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ)<sup>(٢)</sup>، قَالَ السَّبْكَيُّ: (وَكَذَا مِنَ الْفَيْءِ)<sup>(٣)</sup>؛ فَرَاجِعُهُ.

= لَابْنِ هَبِيرَةَ (صِ ٣٤٣).

(١) (١): يَصْرِفُ.

(٢) الْإِقْنَاعُ (٤/٢٣٠).

(٣) انْظُرِ السَّرَاجَ عَلَى نُكَتِ الْمَنْهَاجِ (٥/٢١٤).

## (فصلٌ)

## في أحكام الجريمة

وَهِيَ لُغَةً: اسْمٌ لِخَرَاجٍ مَعْجُولٍ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حَرَثَتْ أَيْنَ: كَفْتُ عَنِ القُتْلِ، وَشَرْعًا: مَالٌ يَلْتَمِمُهُ كَافِرٌ بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ. وَيُشَرِّطُ أَنْ يَعْقِدَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْقِيتِ، فَيَقُولُ: أَفْرَزْتُكُمْ

حاشية القلباني

## (فصلٌ)

في أحكام الجريمة<sup>(١)</sup>

وَهِيَ مَغَيَاةٌ بِنَزْوِلِ عَيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَشَرْعًا: مَالٌ...) إِنَّهُ، وَتُطلُقُ عَلَى الْعَقْدِ الْمَفِيدِ لِذَلِكَ.

قوله: (وَيُشَرِّطُ أَنْ يَعْقِدَهَا الْإِمَامُ...) إِنَّهُ، الشَّرْطِيَّةُ مَتَوَجِّهَةٌ إِلَى عَقْدِ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا الْخَمْسَةِ؛ الَّتِي هِيَ: عَاقدٌ، وَمَعْقُودٌ لَهُ، وَمَكَانٌ، وَمَالٌ، وَصِيقَةٌ.

قوله: (فَيَقُولُ) هُوَ إِشارةٌ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي؛ وَهُوَ الصِّيقَةُ، وَشَرْطُهَا: لَفْظُ يُشَعِّرُ بِالْمَقْصُودِ، وَمِنْهُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكرها عقب الجهاد، لأن الله تعالى غيَّر قاتلهم بإعطائهم في قوله: «حَقٌّ يَقْطُلُ الْجُزِيَّةَ». حاشية الباجوري (٤/٢٣٠).

(٢) فلا يقبل منهم بعده إلا الإسلام؛ لأنَّه لا يبقى لهم شبهة بحال. حاشية الباجوري (٤/٢٨٧).

(٣) لكن لا يقتال المعقود له من الآحاد، بل يبلغ مأمهته، أي: ما يأمن فيه على نفسه متى، ثم نقاتلته، لعدم صحة عقد الجريمة له مع كونه استفاد به أماناً في الجملة. حاشية الباجوري (٤/٢٨٩).

(٤) ولم يذكر القبول، فكان عليه أن يقول: فيقولون: قبلنا ورضينا.

بِدَارِ الإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ، أَوْ أَذْنَتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ الإِسْلَامِ، عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا الْجِزِيرَةَ وَتَنَقَّادُوا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ، وَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ لِلإِمَامِ ابْتِدَاءً: أَفْرِزْنِي بِدَارِ الإِسْلَامِ .. كَفَى.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزِيرَةِ خَمْسٌ خِصَالٍ): أَحَدُهَا: (الْبُلُوغُ)؛ فَلَا جِزِيرَةَ عَلَى الصَّبِيِّ.

(وَ) الثَّانِي: (الْعُقْلُ)؛ فَلَا جِزِيرَةَ عَلَى مَجْنُونٍ أَطْبَقَ جُنُونَهُ، فَإِنْ تَقْطَعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا؛ كَسَاعَةً مِنْ شَهْرٍ .. لِزَمْنَهُ الْجِزِيرَةُ، أَوْ تَقْطَعَ جُنُونُهُ كَثِيرًا عَنْ ذَلِكَ؛ كَيْوَمٍ يُحْجَنُ فِيهِ وَيَوْمٍ يَقِيقُ فِيهِ .. لِفُقْتِ أَيَّامِ الْإِفَاقَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً .. وَجَبَ جِزِيرَتُهَا.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْحُرْرِيَّةُ)؛ فَلَا جِزِيرَةَ عَلَى رَقِيقٍ، وَلَا عَلَى سِيِّدِهِ أَيْضًا،

حاشية القليوبى

قوله: (بِدَارِ الإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ) هو إِشارةٌ إِلَى الرُّكْنِ الثَّالِثِ؛ وَهُوَ المَكَانُ.

قوله: (غَيْرُ الْحِجَازِ) الَّذِي هُوَ مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَطَرْقَهَا، وَقُرَاهَا<sup>(١)</sup>،

وَيُمْنَعُ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ مَطْلَقًا<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ دُخُولُ غَيْرِهِ لِنَحْوِ تِجَارَةِ، بِشَرْطٍ: أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُقِيمُ بِمَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قوله: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزِيرَةِ) أي: شرائطُ مَنْ تُعَقَّدُ لَهُ، أَوْ تُجْبَ عَلَيْهِ بَعْدَ عَقِدِهَا.

قوله: (لِزَمْنُهُ الْجِزِيرَةُ) أي: إِنْ كَانَتْ عُقْدَتْ لَهُ حَالٌ إِفَاقَتِهِ فِي هَذِهِ، وَالَّتِي بَعْدَهَا.

قوله: (فَلَا جِزِيرَةَ عَلَى رَقِيقٍ) أي: لَا تُعَقَّدُ لَهُ، وَلَوْ عُقِدَتْ لَهُ .. لَمْ تُجْبَ عَلَيْهِ

(١) كجدة والطائف وخبير والبياع.

(٢) والحكمة في ذلك: أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه، فموقبوا بالمنع من دخوله على كل حال. حاشية الباجوري (٤/٢٩٠).

(٣) كالعشر أو نصفه، بحسب اجتهاد الإمام.

والمُكَاتِبُ، والمُدَبَّرُ، والمُبَعَّضُ .. كَالرَّقِيقِ.

(و) الرَّابِعُ: (الذُّكُورِيَّةُ)؛ فَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأٍ وَخُنْشَى، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ .. أُخِذْتُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ لِلسَّنِينَ الْمَاضِيَّةِ؛ كَمَا بَحَثَهُ التَّوْرِيُّ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَدَّبِ».

(و) الْخَامِسُ: (أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُعَقِّدُ لَهُ الْجِزْيَةُ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)؛ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ، (أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ). وَتُعَقِّدُ أَيْضًا لِأُولَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ، أَوْ شَكَّنَا فِي وَقْتِهِ، وَكَذَا تُعَقِّدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوِيهِ وَنَنْيَّ وَالْآخَرُ كِتَابِيُّ، وَلِزَاعِمِ التَّمَسْكِ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ، أَوْ بِزَبُورٍ دَاؤَدَ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ.

#### حاشية القلباني

أيضاً وإن عتق<sup>(١)</sup>، ولا نظر لما يملكه البعض ببعضه الحرّ.

قوله: (فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ .. أُخِذْتُ مِنْهُ) أي: إنْ كانت عقدت له، وإلا .. فلا؛ وبهذا يجمع بين<sup>(٢)</sup> التناقض<sup>(٣)</sup>؛ ولذلك لا تؤخذ ممن أقام في دار الإسلام مدةً، ولم يعلم به.

قوله: (أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُعَقِّدُ لَهُ ..) إلخ، هو إشارة إلى الرحمن الرابع؛ وهو المعقود له، الَّذِي هو الكافرُ.

قوله: (وَلِزَاعِمِ التَّمَسْكِ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ) وكذا<sup>(٤)</sup> صحف شيش، وزبور داود.

(١) لكن تعقد له بعد العتق أن التزمها ولا بلغ المأمن.

(٢) (بين) سقطت من (أ).

(٣) فمن صحق الأخذ منه يحمل على ما إذا عقدت له، ومن صحق عدم الأخذ منه يحمل على ما إذا لم تعقد له. حاشية الباجوري (٤/٢٩٥).

(٤) (أ): وكذلك.

(وَأَقْلُ ) مَا يَجِبُ فِي (الْحِرْزِيَّة) عَلَى كُلِّ كَافِرٍ : (دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ) ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْحِرْزِيَّةِ . (وَيُؤْخَذُ أَيْ: يُسَنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ مَنْ عَقِدْتُ لَهُ الْحِرْزِيَّةُ ، وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ (مِنَ الْمُتَوَسِّطِ) الْحَالِ: (دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُؤْسِرِ: أَرْبَعَةُ دَنَارِيَّ) اسْتِحْبَابًا إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِيهَاً ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهَاً .. لَمْ يُمَاكِسِ الإِمَامُ وَلِيَ السَّفِيهِ . وَالْعِبْرَةُ فِي التَّوْسُطِ وَالْيَسَارِ: بِآخِرِ الْحَوْلِ .

حاشية الفلبوني

قوله: (وَأَقْلُ مَا يَجِبُ ...) إلخ، هو إشارة إلى الرُّكْنِ الخامس؛ وهو المال.

قوله: (عَلَى كَافِرٍ) ولو زِمْنَا، وشيخاً هرماً، وأعمى، وراهباً، وأجيراً<sup>(١)</sup>.

قوله: (دِينَارٌ) ؛ فلا تتعقد بغيره ولو بقدر قيمته، ويجوزأخذ القيمة عنه بعد ذلك، ويجري ذلك فيما يأتي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فِي كُلِّ حَوْلٍ) وتجب بالعقد، فلو مات في أثناء حول<sup>(٣)</sup> .. وجب بقسطه.

قوله: (أَيْ: يُسَنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ) عند العقد، وعنده الأخذ إن عقد على أوصاف؛ كأن يقول: عقدت لكم الحجزية على أن على المتوسط دينارين، وعلى الغني أربعة، فإن عقد على الأشخاص.. فالمحاكسة عند العقد فقط، ومن عقد له بشيء.. لزمه وإن افتقر، ويصير ديناً في ذمته إذا عجز عنه.

وبذلك علم: أن قول الشارح: (والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول)

(١) (أ): ونحو ذلك.

(٢) ومحل كون أقلها ديناراً: عند قوتنا، وإنما نقل الدارمي عن «المذهب» أنه يجوز عقدها بأقل من دينار، قاله الأذرعي، وهو ظاهر متوجه. قول البرماوي: (عن المذهب) قال الباقيوري: والذي في عبارة الشيخ الخطيب: (عن المذهب) بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء. حاشية البرماوي (ص ٣٢٥). حاشية الباقيوري (٤/٢٩٨).

(٣) (أ): الحول.

(ويجُوزُ) أي: يُسْنَ لِلإِمَامِ إِذَا صَالَحَ الْكُفَّارَ فِي بَلَدِهِمْ، لَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ (أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمُ الصِّيَافَةَ) لِمَنْ يَمْرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، (فَضْلًا) أي: زَائِدًا (عَنْ مِقْدَارِ) أَقْلَ (الْحِزْيَةِ)؛ وَهُوَ دِينَارٌ كُلَّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهِنْهِ الزِّيَادَةِ.

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْحِزْيَةِ) بَعْدَ صِحَّتِهِ (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يُؤَدُّوا الْحِزْيَةَ)، وَتُؤَخَّذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ؛ كَمَا قَالَ الْجُمَهُورُ، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ) فَيُضْمَنُونَ مَا يُتَلْفُونَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ؛ كَالْزَّنَى.. أُقِيمَ

﴿ حاشية القلباني ﴾

مَفْرُوضٌ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى؛ وَهِيَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَوْصَافِ؛ فَتَأَمَّلُ.

قوله: (إِنْ رَضُوا بِهِنْهِ الزِّيَادَةِ) الَّتِي هِي الصِّيَافَةُ، وَيُذَكِّرُ فِيهَا عدُّ الصَّيَافِانِ؛ خِيلًا وَرِجَالًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَدْرُ أَيَّامِ الصِّيَافَةِ، وَمَحْلُ إِقَامِهِمْ؛ مِنْ كَنِيسَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَجِنْسُ طَعَامٍ وَأَدَمٍ، وَقَدْرُهُمَا، وَيُذَكِّرُ عَلْفُ الدَّوَابَّ، وَيُحَمِّلُ عَلَى الْعَادِيَةِ، نَعَمْ؛ إِنْ ذَكَرَ نَحْوَ شَعِيرٍ؛ كَفُولٍ.. ذَكَرَ قَدْرُهُ، وَلَا يَلْرَمُهُمْ لَوْاحِدٍ زِيَادَةً عَلَى دَابَّةٍ<sup>(١)</sup>، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَدُّ المُشْرُوطُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْهَا.

قوله: (وَتُؤَخَّذُ بِرِفْقٍ؛ كَمَا قَالَهُ الْجُمَهُورُ) وَيَكْفِي فِي الصَّفَارِ فِي الْآيَةِ إِجْرَاءُ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ الْمُعْتَمَدُ، رَدًّا عَلَى القُولِ الْآخِرِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِخُ بَعْدَهُ.

قوله: (كَالْزَّنَى) أَوْ شَرِبِ الْخَمْرِ، أَوْ السَّرْقَةِ.

(١) دابتة.

عَلَيْهِمُ الْحَدُّ.

(وَ) الثَّالِثُ: (أَلَا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ).

(وَ) الرَّابِعُ: (أَلَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَررٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أي: بِإِيَّاهُمْ مَنْ يَطْلُبُ  
عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْتَلِعُ إِلَيْهِ دَارُ الْحَرْبِ، وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَقْدِ  
الذَّمَّةِ الصَّحِيحِ.. الْكَفُّ عَنْهُمْ؛ نَفْسًا وَمَالًا، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا، أَوْ فِي بَلَدِ  
مُجَاوِرِ لَنَا.. لَزَمَنَا دَفْعَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ.

(وَيُعَرِّفُونَ بِلُبْسِ الْغَيَارِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ وَهُوَ تَعْبِيرُ الْلَّبَاسِ؛ بَأْنَ

حاشية القليوب

قوله: (أَلَا يَذْكُرُوا...) إلخ ، فإن خالفوا ذلك .. عُزِّروا ، فإن سُرُطَ انتقامُ  
عهدهم بذلك .. انقضَّ.

قوله: (أَلَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَررٌ لِلْمُسْلِمِينَ) ويُمْنَعُونَ من سَقِيمِهِ لِمُسْلِمٍ خَمْرًا،  
أو إِطْعَامِهِ خنزِيرًا، أو إِسْمَاعِهِمْ شِرْكًا، ومن إِظْهَارِ عِيدٍ، ونَاقُوسٍ، وَخَمْرٍ،  
وَخَنْزِيرٍ، ومن إِحْدَاثِ نَحْوِ كَنِيسَةٍ، أو تَرْمِيمِهَا، أو إِعَادَتِهَا، إِلَّا بِبَلْدِ فُتْحٍ صُلْحَاهُ،  
عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ، أو أَنَّهَا لَنَا<sup>(١)</sup> وَصَالِحَاتِهِمْ عَلَى السُّكْنَى فِيهَا، وَشُرُطَ ذَلِكَ،  
وَمِنْ مَسَاوَاهُ لِبَنَاءٍ<sup>(٢)</sup> جَارٍ مُسْلِمٍ وَإِنْ رَضِيَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيُعَرِّفُونَ)<sup>(٤)</sup> وجوباً فِي الْمَكَلَّفِينَ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِخُ.

(١): لَهُمْ.

(٢) (ب) و(د): وَمِنْ مَسَاوَاهُ بَنَاهُمْ لِبَنَاءً.

(٣) محل ذلك: إن كان بناء المسلم على الوجه المعتاد ، فإن كان قصيراً عادة جاز مساواته والزيادة عليه  
لأنه مقصر بذلك ، ومحل المنع أيضاً: إن كان في الابتداء لا في الدوام ، فلو اشتري الكافر دار  
مسلم وكان بناؤها مرتفعاً لم يجب هدمه ، ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم  
المجاور له . حاشية الباجوري (٤/٥٣٠).

(٤) المشهور قراءته: بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة فعل مضارع مبني للمجهول ، من =

يُحيط الذمِّيُّ عَلَى ثُوِّيهِ شَيْئاً يُحَالِفُ لَوْنَ ثُوِّيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْكَتِيفِ، وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِيِّ: الْأَصْفَرُ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ: الْأَزْرَقُ، وَبِالْمَجُوسِيِّ: الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ. وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ: (وَعُرَفُونَ) عَبَرَ بِهِ النَّوْرُوِيُّ أَيْضًا فِي «الرُّوضَةِ» تَبَعَا لِ«أَصْلِهَا»، لَكِنَّهُ فِي «الْمِنَاهَاجِ» قَالَ: (وَيَؤْمِرُ) أَيِّ: الذمِّيُّ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلِّنْدَبِ، لَكِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ: الْأَوْلُ. وَعَطَافُ الْمُصَنَّفِ عَلَى الغِيَارِ قَوْلُهُ: (وَشَدَّ الزَّنَارِ)، وَهُوَ - بِزَايِي مُعْجَمَةً - خَيْطٌ غَلِيلٌ يُشَدُّ فِي الوَسْطِ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَلَا يَكُفِي جَعْلُهُ تَحْتَهَا.

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ) النَّفِيسَةُ وَغَيْرُهَا، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحَمِيرِ

حاشية القابلي

قوله: (يُشَدُّ فِي الوَسْطِ فَوْقَ الثِّيَابِ) في حقِّ الرَّجُلِ، وفي المرأة<sup>(١)</sup> تحت الإزارِ مع ظهورِ بعضِهِ، وليس لهم إيدالُ ذلك بِمِنْطَقَةٍ، أو منديلٍ، أو نحوه<sup>(٢)</sup>، والجمعُ بينَ الغيارِ والزنارِ مندوبٌ، ويجبُ عليهم إذا تجرَّدوا أن يجعلوا في أعناقِهِم<sup>(٣)</sup> نحوَ طوقٍ، ويُسمَّى الخاتَمُ، من رصاصٍ ونحوه، لا من نقدٍ.

ويُمْنَعُونَ مِنَ التَّخْثُمِ بِالنَّقْدِ<sup>(٤)</sup>، ويُمْنَعُونَ مِنَ التَّشَبِهِ بِلباسِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضَّاءِ وَنَحْوِهِمْ، وَتَجْعَلُ الْمَرْأَةُ لَخْفَهَا لَوَنَيْنِ، وَيُنْبَغِي لِصُنَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَلَا يَعْمَلُوا لَهُمْ كَنِيسَةً، وَلَا صَلِيبًا، وَلَا بَأْسَ بِفَعْلِ الغِيَارِ وَالزنارِ لَهُمْ.

قوله: (وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحَمِيرِ) والبغالِ ولو نفيسةً؛ لأنَّها خسيسةٌ

= المعرفة، خلافاً لضبط البرماوي له: بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة، وهو خفي في المعنى، وضبطه الخطيب: بضم حرف المضارعة مع فتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة من التعريف. حاشية الباجوري (٤/٣٠٧).

(١) (د): وفي حقِّ المرأة.

(٢) (أ): ونحوها.

(٣) (ب): في عنقِهِمْ و(د): فوق عنقِهِمْ. والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(٤) (أ): بالتقدير.

وَلَوْ كَانَتْ نَفِيَّةً، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ الشَّرْكِ؛ كَمَا أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

حاشية القلباني

في ذاتها، ويركبون بياكافي، لا سرج، ويركب خشب، لا حديد، ويمنعون من اللجم المزينة<sup>(١)</sup> بالنقد، ومن خدمة الملوك، ومن الولاية على المسلمين، ويُلْجَئُون إلى أضيق الطريق عند ضيقه عند<sup>(٢)</sup> الزحمة، ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين، ولا يُوقرون في مجلس فيه مسلم وجوباً، ويحرم الميل إليهم بالقلب، ويجوز للإمام أن يجعل عليهم عرفاً مسلمين<sup>(٣)(٤)</sup>.



(١) (ب) و(د): اللجام المزين.

(٢) (أ): عن.

(٣) (د): معرفاً مسلماً.

(٤) ليعرفه بين مات منهم أو أسلم أو بلغ، وأما من يحضر الجزية منهم أو يشتكى إلى الإمام من تعدد عليهم من فيجوز جعله عريضاً كافراً. حاشية الباجوري (٤/٣١١).

## (كتاب)

**أَحْكَامِ (الصَّيْدِ وَالذَّبَايْحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعَمَةِ)**

وَالصَّيْدِ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ؛ وَهُوَ الْمَصِيدُ.

حاشية القليوبي

## كتاب

**أَحْكَامِ<sup>(١)</sup> الصَّيْدِ وَالذَّبَايْحِ وَالضَّحَايَا<sup>(٢)</sup> وَالْأَطْعَمَةِ**

ذكر المصنف هذا الكتاب هنا<sup>(٣)</sup> تبعاً للمزني<sup>(٤)</sup> و«المنهاج»<sup>(٥)</sup> وغيرهما، وذكره في «الروضة» في آخر ربيع العادات<sup>(٦)</sup>، قال بعضهم: وهو أنسب<sup>(٧)</sup>، وفيه نظر؟ فراجعه.

وأفرد الصيد؛ لأنَّه مصدر يشمل القليل والكثير، وجمع الذبائح والأطعمة؛ لاختلاف أنواعها<sup>(٨)</sup>، ولكل منها<sup>(٩)</sup> أركان أربعة؛ كأنَّ يقال في الذبائح: أركانه:

(١) (أحكام) سقطت من (ب) و(د).

(٢) (والضحايا) سقطت من (ب).

(٣) وعبارة القليوبي على الجلال: (ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاتكاب بالاصطياد المشابه للاتكاب بالغزو). وذكره في «الروضة» وغيرها عقب ربيع العادات لأنَّ عبادة). حاشية الباجوري (٤/٢٤٦).

(٤) مختصر المزني (ص ٣٧٦).

(٥) منهاج الطالبين (٥٣٢).

(٦) روضة الطالبين (٢٣٧/٣).

(٧) لعل وجه الأنسيبة: أن طلب الحلال فرض عين، والعبادات فرض عين، فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين. مغني المحتاج (٤/٣٥٢) حاشية الباجوري (٤/٣١٤).

(٨) ولأن الذبائح يكون ذبها بالسكين وبالسهام وبالجوارح. حاشية الباجوري (٤/٣١٤).

(٩) (أ): منهم.

(وما) أي: والحيوان البري المأكول الذي (قدِرَ) بضم أوله (على ذكائه) أي: ذبحه.. (فذاكه) تكون (في حلقه)، وهو أعلى العنق (ولبيته) أي: بلا مفتوحة ومودحة مشددة، أسفل العنق.

والذakah بذال معمجمة معناها لغة: التطيب؛ لما فيها من تطيب أكل اللحم المذبوح، وشرعاً: إبطال الحرارة الغريزية على وجہ مخصوص. أما الحيوان المأكول البحري.. فيحل على الصحيح بلا ذبح.

﴿حاشية القليوب﴾

ذباح، ومذبوح، وذبح، والله.

قوله: (وما أي: والحيوان...) إلخ، هو إشارة إلى أحد الأركان، وهو المذبوح.

قوله: (البرى) المقابل للبحري.

قوله: (المأكول) فلا يحل ذبح غيره وإن تصرّر بطول الحياة.

قوله: (الذي قدر على...) إلخ، ولو بإيعائه عند عدوه حالة صيده.

قوله: (فذاكه) هو إشارة إلى الذبح؛ الذي هو الرُّكْنُ الثَّانِي، وشرطه: القصد ولو عموماً نحو أي واحدة من سربٍ ظباءٍ، وخرج به: ما لو وقعت منه سكينٌ فذهب حيواناً؛ فإنه لا يحل، وكذلك لو أرسل سهماً، أو جارحة لا لصيد، فقتل صيداً.

قوله: (في حلقه ولبيته) أي: يُشترط في حل ذكاه: أن يكون في حلقه، أو لبيته<sup>(١)</sup>؛ فلا يكفي ذبحه في غيرهما، والأول مندوب فيما قصر عنقه؛ كالخيل، والآخر مندوب فيما طال عنقه؛ كالإبل والإوز<sup>(٢)</sup>، ويُسْن نحرُها قائمة معقولة اليسار.

(١) أي: يُشترط... إلى أول بيته سقطت من (١).

(٢) ويجوز عكسه بلا كراهة، لأنه لم يرد فيه نهي. حاشية الباجوري (٤/٣١٧).

(وما) أي: **وَالْحَيَوَانُ الَّذِي (لَمْ يُقْدِرْ بِصَمْ أَوْلَهُ (عَلَى ذَكَاتِهِ)؛ كَشَاةٌ إِنْسِيَّةٌ تَوَحَّسْتُ، أَوْ بَعِيرٌ ذَهَبَ شَارِدًا.. (فَذَكَاتُهُ: عَقْرُهُ) – يَفْتَحُ الْعَيْنَ – عَقْرًا مُزْهَقًا لِرُوحِهِ (حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ) أي: في أي موضع كان العقر.**

(وَكَمَالُ الذَّكَاةِ) – وفي بعض النسخ: (وَيُسْتَحْبِطُ فِي الذَّكَاةِ) – (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءً): أحدها: (قَطْعُ الْحُلُوقُومِ) – بِصَمْ الْحَيَاءُ الْمُهَمَّلَةِ – وَهُوَ مَجْرَى النَّفَسِ

حاشية القليوب

قوله: (حيث قدر عليه) هو من القدرة على إمكان الإصابة في أجزاء الصيد، لا من القدرة على نفس الصيد؛ ولذلك سمى هذا عقرًا، ليفيد أنه ليس في الحلق، ولا في اللبنة.

وأشار الشارح بقوله: (كشاة إنسية توحشت): إلى أن هذا من أفراد ما يحل بإرسال الجارحة<sup>(١)</sup>؛ كما يأتي، ويخرج به: نحو بعير تردى في نحو بئر؛ فإنه وإن حل بالجرح، لا يحل بالجارحة<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه مقدور عليه تعذر ذبحه

ولو تردى بعير فوق بعير مثلاً في بئر، فغرز رمحًا في الأول فنفذ إلى الثاني.. فهو حلال أيضًا وإن لم يعلم به، فإن مات بثقل الأول.. لم يحل، وكذا لو وصل إليه الرمح وشك هل مات به أو بالثقل.. لم يحل أيضًا<sup>(٣)</sup>؛ كما في «فتاوی البغوي»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيُسْتَحْبِطُ...) إلخ، أي: مجموع هذه الأمور الأربعة من كمال

(١) فتبه على الفرع لعلم الأصل بطريق الأولى وهو المتواش أصالة. حاشية الباجوري (٤/٣٢٠).

(٢) والفرق بين الجرح والجارحة: أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة فمع العجز أولى، بخلاف فعل الجارحة فلا يستباح بها إلا مع العجز. حاشية البرماوي (ص ٣٢٨).

(٣) قال في «شرح الروض»: (ومحل عدم الحل في صورة الشك: ما إذا شككتنا هل صادفته الطعنة حيًا أو ميتًا، أما إذا علمتنا أن الطعنة صادفته قبل موته وشككتنا هل مات بها أو بعقل البعير الأعلى فإنه يحل). حاشية البرماوي (٣٢٨).

(٤) فتاوى البغوي (ص ٣٤١ - ٣٤٠).

دُخُولاً وَخُروجًا.

(و) الثاني: قطع (المريء) - يفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله - مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة، والمريء تحت الحلق، ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة، لا في دفتين؛ فإنه يحرم المذبوح حينئذ، وممئى بقى شيء من الحلق والمريء.. لم يحل المذبوح.

(و) الثالث والرابع: (الوداجين) بوا ودادي مفتوحتين، تثنية وداج - يفتح الدال وكسيرها - وهما عرقان في صفحاتي العنق محيطان بالحلق،

حاشية التلبي

الذبح؛ فلا ينافي أن قطع الحلق والمريء شرط لحل المذبوح؛ كما سيدركه، وهذا قولهم: تدب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثة، مع أن الأولى واجبة.

قوله: (ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة) ليس شرطاً، بل يجوز التعدد، بشرط: أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة<sup>(١)</sup> عند ابتداء الوضع في آخر مرة.

وبه علم: أنه لو أخرج شخصاً معه المذبوح مقارناً للذبح.. أنه لا يحل، وكذا لو وضع سكينين من خلفه وأمامه، وتلاقيا معاً في قطع عنقه.. فإنه لا يحل أيضاً، ويكتفى ظن الحياة المذكورة، وتعرف بانفجار الدم، والحركة العنيفة، نعم؛ لو وصل بالمرض إلى حركة مذبوح، ثم ذبح.. حل؛ لعدم ما يحال الهلاك عليه.

قوله: (وممئى بقى شيء من الحلق والمريء.. لا يحل) (الواو) بمعنى

(١) اعلم: أنه يوجد في عباراتهم: حياة مستقرة، وحياة مستمرة، وحركة مذبوح، ويقال: عيش مذبوح، والفرق بينها: أن الحياة المستقرة: يكون معها إبصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية، والحياة المستمرة: هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد، وحركة المذبوح: هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية، بل يكون معها الإبصار والنطق والحركة اضطرارياً. حاشية الباجوري (٤/٣٢٤).

(وَالْمُجْرِئُ مِنْهَا) أي: الَّذِي يَكْفِي فِي الدَّكَّةِ (شَيْئاً: قَطْعُ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ) فَقَطْ، وَلَا يُسْنُ قَطْعُ مَا وَرَاءَ الْوَدَجَينِ.

(وَيَجُوزُ) أي: يَحْلُ (الإِصْطِيَادُ) أي: أَكْلُ الْمُصَادِ (بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ)؛ كَالْفَهْدِ وَالنَّمَرِ وَالْكَلْبِ، (وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ)؛ كَصَفْرِ وَبَازِ، فِي أيّ مَوْضِعٍ كَانَ جَرْحُ السَّبَاعِ وَالْطَّيْرِ. وَالْجَارِحَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَرْحِ؛ وَهُوَ الْكَسْبُ.

(وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا) أي: الْجَوَارِحُ (أَرْبَعَةُ): أَحَدُهَا: (أَنْ تَكُونَ الْجَارِحَةُ

❖ حاشية الفلبوني ❁

(أو)، وَلَوْ عَيَّرَ بِهَا.. لَكَانَ أَوْلَى..

قوله: (قطْعُ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ) وَلَوْ مَعَ بَقِيَّةِ الْعَنْقِ؛ فَيَكْفِي قَطْعُ الرَّأْسِ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا يُسْنُ قَطْعُ مَا وَرَاءَ الْوَدَجَينِ) أي: إِلَى جَهَةِ الْفَقَاءِ، وَلَا مَا أَمَامَهُمَا مِنَ الْجَلْدِ؛ كَانْ أَدْخَلَ السَّكِينَ مِنْ<sup>(٢)</sup> أَذْنِهِ، وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفَعْلُ؛ لِلإِيذَاءِ.

قوله: (أَكْلُ الْمُصَادِ) فَسَرَّ بِهِ الاصطياد؛ لَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ؛ أَخْذَأَ مَمَّا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ حَلَالًا أَيْضًا، وَالْمَرَادُ: أَنْ يَكُونَ مَمَّا تَحْلُ ذِبْحُهُ.

قوله: (فِي أيّ مَوْضِعٍ كَانَ جَرْحُ السَّبَاعِ وَالْطَّيْرِ) أي: فِي أيّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدْنِ الصَّيْدِ، مَمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَوْتُ، وَذَكْرُ الْجَرْحِ؛ لِخَصُوصِ الْمَقَامِ، وَإِلَّا.. فَالْمَقْتُولُ يَثْقِلُ الْجَارِحَةَ<sup>(٣)</sup> حَلَالٌ.

قوله: (وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا...) إِلَخْ، لَوْ قَالَ: وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا، أَوْ وَشَرَائِطُ حَلَّ

(١) وَإِنْ حَرَمَ لِلتَّعْذِيبِ، وَالْمُعْتَدَلُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ وَالشَّبَرَامْلِيِّ: الْكَرَاهَةُ. حاشية الْبَاجُورِيِّ (٤/٣٢٦).

(٢) (أ): فِي.

(٣) (أ): أَوْ صَدَمَتْهَا.

مَعْلَمَةٌ ؛ بِحَيْثُ (إِذَا أُرْسِلَتْ) أَيْ : أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا (اسْتَرْسَلَتْ) .

(وَ) الثَّانِي : أَنَّهَا (إِذَا زُجَرَتْ) بِضمِّ أَوْلَهُ أَيْ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا (انْزَجَرَتْ) .

(وَ) التَّالِثُ : أَنَّهَا (إِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا) . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا) .

حاشية الفقيهي

صَيْدِهَا<sup>(١)</sup> .. لَكَانَ وَاضْحَىً ، إِذْ لَا يَخْفَى فَسَادُ عَبَارَتِه<sup>(٢)</sup> .

قوله : (اسْتَرْسَلَتْ) أَيْ : هاجث .

قوله : (انْزَجَرَتْ) أَيْ : وقفت في الابتداء أو الأثناء .

قوله : (لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ) أَيْ : من لحمه وجلده وحِشْوَتِه<sup>(٣)</sup> ونحوها ، ولا عبرة بلعقت دم ، وتنتف ريش ، أو شعر ، سواء قبل قتله ، أو عقبه ، وهذا فيما إذا أرسلها صاحبها إليه ، ولا يضر أكلها مما استرسلت إليه بنفسها .

وكلام المصنف صريح في أنَّ هذه الشروط معتبرة في جواز السباع والطير<sup>(٤)</sup> ، واعتمدَ الخطيب<sup>(٥)</sup> ، والذَّي في «المنهج» : أَنَّه لا يُشترطُ في جارحة الطَّيْرِ إِلَّا الْاسْتِرْسَالُ ، وَعَدْمُ الْأَكْلِ<sup>(٦)</sup> ، واعتمدَ شيخنا<sup>(٧)</sup> تبعًا لشيخنا الرَّمَلِي<sup>(٨)</sup> .

(١) (١) : صيدها .

(٢) ويجب : بأنه أراد بالتعليم التعلم ، لأنَّه قد يطلق التفعيل ويراد التفعُّل . حاشية الباجوري (٣٢٨/٤) .

(٣) بضم الحال وكسرها وهي أمعاوه . حاشية الباجوري (٤/٣٣٠) .

(٤) وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البليقيني كغيره ، ثم قال : (ولم يخالفه أحد من الأصحاب) ، لكن المعتمد : ظاهر كلام «المنهج» . حاشية الباجوري (٤/٣٢٨) .

(٥) قال البجيرمي : (وهو ضعيف) . الإنقاع (٤/٢٥٢) حاشية البجيرمي (٤/٣٥٢) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٥٣٤) .

(٧) وعباراته : (قوله : وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط) ويشترط فيها أيضًا : أن تهيج عند الإغراء ، وهذا هو المعتمد ، فيشترط فيها أمران : ترك الأكل ، وأن تهيج عند الإغراء) . حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق ٣٨٨) .

(٨) وعباراته : (قوله : (ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) اقتصاره على هذا الشرط يقتضي

(وَ) الرَّابِعُ: (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا) أَيْ: تَتَكَرَّرَ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْجَارِحَةِ؛ بِحَيْثُ يُظَانُ تَأْدِبُهَا، وَلَا يُرْجَعُ فِي التَّكْرَارِ لِعَدَدِ، بَلِ الْمَرْجُعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِطِبَاعِ الْجَوَارِحِ.

(فَإِنْ عُدِمَتْ) مِنْهَا (إِحْدَى الشَّرَائِطِ.. لَمْ يَحْلِّ مَا أَخْذَتْهُ) الْجَارِحَةُ، (إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ) مَا أَخْذَتْهُ الْجَارِحَةُ (حَيَّاً فَيُذَكَّرِي) فَيَحْلِّ حِينَئِذٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ اللَّهَ الذَّبْحِ فِي قَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا) أَيْ: بِكُلِّ مُحَدَّدٍ (يَجْرُحُ); كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ، .....  
.....

حاشية القابلي

قوله: (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ) أَيْ: المذكور من الشروط<sup>(١)</sup> الثلاثة السابقة، فقوله: (أَيْ: تَتَكَرَّرَ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعَةُ) خلاف الصواب؛ فتأمل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَمْ يَحْلِّ مَا أَخْذَتْهُ) أَيْ: وقت فساد التعليم، ولا ينutfف التحرير على ما مضى.

قوله: (إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيَاً) أَيْ: حياة<sup>(٣)</sup> مستقرة؛ كما مر<sup>(٤)</sup>، فـيذكـرـي فيـحلـ.

قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ اللَّهَ الذَّبْحِ) وهي الرُّكْنُ الثَّالِثُ، وكان المناسب تقديمها على الأصطياد؛ فتأمل<sup>.</sup>

قوله: (بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرُحُ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ) ورصاص، وخشـبـ، وقصـبـ،

عدم اشتراط غيره فيها، وليس كذلك فلا بد كما قال الرافعي أن تسترسـلـ بـالـسـالـهـ، قال الإمام: ولا مطعم في انزجارـهاـ بعد طـيرـانـهاـ). نهاية المحتاج (١٢١/٨).

(١) (د): الشرائط .

(٢) لأن الرابع هو التكرر، فلا معنى لتكرره. حاشية الباجوري (٤) (٣٣٠).

(٣) (ب): إلا أن يدرك فيه حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ.

(٤) انظر (٢) (٣٥٢).

(إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ) وَيَا قِيَ الْعِظَامِ؛ فَلَا تَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ مَنْ تَصْحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَةُ بِقَوْلِهِ: (وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ)

حاشية القلباني

وفَضَّةً، وَذَهِبٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجْسٌ، وَغَيْرُهَا، وَخَرَجَ بِهِ<sup>(١)</sup>: الْمُتَّقَلُ؛ كُبِنْدُقَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَسَهْمٌ بِلَا نَصْلٍ؛ فَلَا يَحِلُّ وَلَوْ مَعَ مَحَدِّدٍ؛ تَغْلِيَّاً لِلْحَرَامِ، وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ بِهِ فِي حَيْوَانٍ يَمُوتُ بِهِ؛ كَالْعَصْفُورِ، وَيُكَرِّهُ<sup>(٤)</sup> فِي غَيْرِهِ.

قوله: (إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَيَا قِيَ الْعِظَامِ)<sup>(٥)</sup> مَتَّصَلَةً، أَوْ مَنْفَصَلَةً<sup>(٦)</sup>، نَعَمْ؛ مَا قُتِلَ بِشَقْلِ الْجَارِحَةِ أَوْ ظَفَرَهَا.. حَلَالٌ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٧)</sup>، وَعَطْفُ الْعِظَامِ عَلَى مَا قَبْلَهُ عَامٌ<sup>(٨)</sup>.

قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ مَنْ تَصْحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَةُ) وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ<sup>(٩)</sup>، وَكَانَ الْمَنَاسِبُ تَقْدِيمَهُ أَيْضًا؛ كَمَا مَرَّ<sup>(١٠)</sup>، وَعَبَرَ بِالْتَّذْكِيَةِ دُونَ الذَّبِيعِ؛ لِيَعْمَلَ الْاِصْطِيَادُ بِالسَّهْمِ وَالْجَارِحَةِ<sup>(١١)</sup>.

قوله: (وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ...) إِنَّمَا، أَيْ: إِذَا افْرَدَ بِالذَّبِيعِ، وَكَذَا

(١) (أ): بِهَا.

(٢) الْبَنْدُقُ: الَّذِي يُرَمَّى بِهِ، الْوَاحِدَةُ: بُنْدُقَةٌ، بِضمِ الدَّالِّ أَيْضًا: وَالْجَمْعُ بِنَادِقٍ. مُختار الصَّحَاحِ (ص ٢٧).

(٣) أَيْ: مَطْلَقًا بِنَدْقَةِ الطَّينِ أَوِ الرَّصَاصِ. حاشية إعانة الطالبين (٣٨٩/٢).

(٤) (ب) و(د): وَمَكْرُوهٌ.

(٥) (ب) و(د): وَالْعِظَامُ، وَفِي الْبَاجُوريِّ: (وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: وَالْعِظَامُ).

(٦) فَائِدَةُ النَّهِيِّ عَنِ الذَّبِيعِ بِالْعِظَامِ، قِيلَ: تَعْبِدِي، وَبِهِ قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ وَمَالَ إِلَيْهِ أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَالَ التَّنوُّريُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: (مَعْقُولُ الْمَعْنَى؛ لَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبِيعِ بِهَا، ثُلَّا تَنْجِسُ بِالدَّمِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ تَنْجِسِهَا بِالْاسْتِجَاءِ، لِأَنَّهَا طَعَامٌ لِخَوَانِنَا مِنَ الْجَنِّ). حاشية الْبَاجُوريِّ (٣٣٣/٤).

(٧) انظر (٣٥٣/٢).

(٨) أَيْ: مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ.

(٩) أَيْ: فِي التَّفْصِيلِ لَا فِي الإِجْمَالِ. حاشية الْبَاجُوريِّ (٣٣٣/٤).

(١٠) انظر (٣٥٥/٢).

(١١) وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ التَّذْكِيَةَ مُخْتَصَّةُ بِالذَّبِيعِ، وَلَهُذَا عَطْفٌ عَلَيْهَا الْعَالَمَةُ الْخَطِيبُ قَوْلُهُ: (وَصِيَدِهِ). حاشية الْبَرْمَوِيِّ (ص ٣٢٩).

بالغٍ، أو مُمِيزٌ يُطِيقُ الذبَحَ، (وَ) ذَكَاهُ كُلُّ (كِتَابِيٌّ)؛ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصَارَانِيٌّ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي الْأَظْهَرِ. وَتُكْرِهُ ذَكَاهُ أَعْمَى.

(وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحةً مَجُوسِيٌّ، وَلَا وَثَنِيٌّ) وَلَا نَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَا كِتابَ لَهُ.  
(وَذَكَاهُ الْجَنِينِ) حَاصِلَةٌ (بِذَكَاهِ أُمِّهِ)؛ فَلَا يُحْتَاجُ لِتَذْكِيرِهِ، هَذَا إِنْ وُجِدَ مَيْتًا،

 حاشية التلبيوي 

بِالصَّيْدِ، فَلَوْ شَارَكَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ تَذْكِيرُهُ؛ كَأَنْ رَمَى مُسْلِمٌ وَمَجُوسٌ سَهْمَيْنِ فَأَصَابَا صَيْدًا مَعًا، أَوْ<sup>(١)</sup> شُكَّ.. فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ سَيَقَ أَحَدُهُمَا.. عَمَلَ بِمَقْتَضاهِ.

قوله: (وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ...) إِنْهُ، خَرَجَ بِ(الذبَحِ): الاصطيادُ فَلَا يَحِلُّ  
مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُكْرِهُ ذَكَاهُ أَعْمَى)<sup>(٣)</sup> لَوْ عَبَرَ بِالذبَحِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.. لَكَانَ أَوْلَى؛  
لِيَخْرُجَ اصْطِيادُهُ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَا تَحِلُّ ذَكَاهُ مَجُوسِيٌّ) فِي الْأَصْلَيْنِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

قوله: (وَذَكَاهُ الْجَنِينِ) انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ، وَلِيَسَ عَلَقَةً وَلَا مُضَغَّةً، وَكَذَا جَنِينٌ  
فِي جَوْفِ هَذَا الْجَنِينِ.

قوله: (إِنْ وُجِدَ مَيْتًا)<sup>(٥)</sup> أَيْ: بِذبَحِ أُمِّهِ؛ بِأَنْ سَكَنَ عَقْبَ ذبِحَهَا بِلَا مَهْلَةٍ،  
وَلَمْ يَوْجِدْ سَبْبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذبِحَهَا، أَوْ ضُرِبَتْ عَلَى بَطِينِهَا، ثُمَّ  
ذُبِحَتْ، فَوُجِدَ مَيْتًا، أَوْ أُخْرَجَ رَأْسُهُ مَيْتًا، ثُمَّ ذُبِحَتْ، أَوْ اضطَرَبَ عَقْبَ ذبِحَهَا

(١) (أ): وشک.

(٢) الراجح: حل اصطياده، وكذا الصبي المميز؛ لأنَّ لهما قصدًا في الجملة. حاشية البرماوي (ص ٣٢٩).

(٣) لأنَّه قد يخطئ المنبع.

(٤) الذكاة هي الذبَحُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الصَّيْدُ، وَحِينَذِلَا اعْتَرَاضُ. حاشية البرماوي (ص ٣٢٩).

(٥) (مَيْتٌ وَمَيْتٌ): مُشَدَّدًا وَمُخْفَفًا (المَيْتَةُ) مَا لَمْ تَلْحَقِهِ الذَّكَاهُ. مختار الصحاح (ص ٢٦٦) مادة

(موت).

أو فيه حياة غير مستقرة، اللهم؛ (إلا أن يوجد حيًا) بحياة مستقرة بعد خروجه من يطْنِ أمه؛ (فيذكى) حينئذ.

(وما قطع من) حيوان (حي.. فهو ميت، إلا الشعر) أي: المقطوع من حيوان مأكول - وفي بعض النسخ. (إلا الشعور) - (المُنْتَفَعُ بها في المفارش والملايس وغيرها).

حاشية القليوب

زماناً<sup>(١)</sup> طويلاً، ثم سكن.. لم يحل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو فيه حياة غير مستقرة) فلو أخرج<sup>(٣)</sup> رأسه وفيه حياة مستقرة، فذهبت أمه، فمات قبل انفصاله.. حل، فقول الشارح: (بعد خروجه) يراد به: بعد تمام خروجه؛ فراجعه.

ولو شُكَ هل مات بذكرة أمه أم لا.. فالظاهر: عدم الحل، ويحتمل حله؛ لوجود ما يحال عليه موته؛ فراجعه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وما قطع من حي.. فهو ميت) أي: فهو كميته ذلك الحي؛ طهارة ونجاسة؛ فمن السمك والجراد والأدمي والجن: ظاهر<sup>(٥)</sup>، ومن نحو الحمار والشاة: نجس.

قوله: (إلا الشعر من الحيوان المأكول) وكالشعر: الصوف، والوبر، والريش، نعم؛ إن كان انفصاله على قطعة لحم تقصده.. فنجس.

(١) زمان.

(٢) كما قاله الشيخ أبو محمد الجوني في «الفروق» وأقره الشيخان.

(٣) (ب) و(د): ولو خرج.

(٤) والذي في «حاشية المنهج» عن الشويري: حله، قال: (أنها سبب في حله، والأصل عدم المانع). حاشية البجيرمي (٤/٢٥٦).

(٥) (ب) و(د): طاهرة.

## (فصل)

## في أحكام الأطعمة الحلال منها وغیره

(وَكُلُّ حَيَّانٍ اسْتَطَابَتُهُ الْعَرْبُ) الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثَرْوَةٍ وَخِصْبٍ وَطَبَاعٍ سَلِيمَةٍ وَرَفَاهِيَّةٍ .. (فَهُوَ حَلَالٌ ، .. .)

حاشية القليوبى

## (فصل)

## في أحكام الأطعمة

بالمعنى الشامل للأشربة.

قوله: (اسْتَطَابَتُهُ الْعَرْبُ) <sup>(١)</sup> أي: اثنانٌ منهم <sup>(٢)</sup>، ويرجع إلى تسميتهم له <sup>(٣)</sup>، فإن اختلقوا <sup>(٤)</sup>.. فالأكثر، ثم قريش، ثم يُعتبر بالأشبه به، فإن لم يوجد.. فحلال.

ويُعتبر كل زمانٍ يعرّبه <sup>(٥)</sup> فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم.

قوله: (الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثَرْوَةٍ وَخِصْبٍ وَطَبَاعٍ سَلِيمَةٍ وَرَفَاهِيَّةٍ) سواء كانوا سكان البوادي أم لا، فخرج: المحتاجون، وأهل الجدب، وأجلاف البوادي، وحالة الضرورة؛ فلا يُعتبر شيء منها.

(١) وجه اعتبار العرب دون غيرهم: أنهم بذلك أولى، لأنهم أول الناس إذ هم المخاطبون بالقرآن أولاً عند نزوله، ولأن الدين عربي أي: نزل بلسان العرب. حاشية الباجوري (٤/٣٤١).

(٢) هذا الظاهر كما قال الزركشي: (الاكتفاء بإخبار عدلين منهم) وإن كان كلام المصنف يوهم اعتبار جمع منهم، بل ربما يوهم اعتبار جميعهم، وليس مراداً. حاشية الباجوري (٤/٣٤١).

(٣) وعبارة الباجوري: (فإن سموه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن سموه باسم حيوان حرام فهو حرام، لأنهم أهل اللسان. حاشية الباجوري (٤/٣٤٢).

(٤) (أ): فيه.

(٥) (أ): يعرف به.

إِلَّا مَا) أي: حَيَوَانٌ (وَرَدَ الشَّرْءُ بِتَحْرِيمِهِ) فَلَا يُرْجَعُ فِيهِ لَا سِطَابَتِهِمْ لَهُ . (وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَهُ الْعَرَبُ) أي: عَدُوُهُ خَيْثًا .. (فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْءُ بِإِبَاخَتِهِ) فَلَا يَكُونُ حَرَاماً . (وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ) أي: سِنٌّ (قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ) عَلَى الْحَيَوَانِ؛ كَأَسَدٍ وَنَمَراً . (وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيُورِ مَا لَهُ مِخْلُبٌ) - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْلَّامِ - أي: ظُفْرٌ (قَوِيٌّ يَجْرُّ بِهِ)؛ كَصْفَرٌ وَبَازٌ . (وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ)؛ وَهُوَ مَنْ خَافَ عَلَى نُفُسِهِ مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ (في الْمَحْمَصَةِ)

حاشية القليوب

قوله: (إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْءُ بِتَحْرِيمِهِ) أي: شرعننا؛ لأنَّ شرعَ مَنْ قَبَلَنَا لِيَسْ شرعاً لَنَا وَإِنْ وَرَدَ فِي شرِعِنَا موافقتُه<sup>(١)</sup> .

وممَّا وَرَدَ الشَّرْءُ بِهِ: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ؛ كَالْمَتَوَلِّ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .. فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ مَنْطَوْقًا وَمَفْهُومًا .

قوله: (وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ...) إِلَخ ، هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مَمَّا دَخَلَ تَحْتَ الْمَسْتَشْنَى مِنْ مَنْطَوْقِ الْقَاعِدَةِ، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> قَاعِدَةُ أُخْرَى؛ فَلَذِلَكَ اخْتَارَ ذَكَرَهُ .

قوله: (وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ)<sup>(٣)</sup> الْمَعْصُومُ غَيرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ، أي: يُجْبَعُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ جَوَازٌ بَعْدَ مَنْعِ، فَخَرَجَ: الْحَرَبِيُّ، وَالْمَرْتَدُ، وَتَارِكُ الْصَّلَاةِ، وَقَاطِعُ الْطَّرِيقِ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ، فَلَا يُبْاخُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِقَدْرِتِهِمْ عَلَى عَصْمَةِ أَنفُسِهِمْ بِالْتَّوْبَةِ .

قوله: (الْمَحْمَصَةِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ: الْمَجَاجَةُ<sup>(٤)</sup> .

(١) شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ في المسألة قولان: المختار منها المنع من التبعيد بشرع من قبلنا لأنَّ لها شرعاً يخصنا، وللاتفاق على أن شريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع. والقول الثاني: أن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعننا ما يخالفه. الشرح الجديد على جمع الجواب (ص ٦٤٣).

(٢) (د): وهي .

(٣) لما فرغ المصنف من بيان حكم ما يؤكل حالة الاختيار شرع في بيان ما يؤكل حالة الضرورة.

(٤) ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد. حاشية البرماوي (ص ٢٣٠).

مَوْتًا ، أَوْ مَرَضًا مَخْوفًا ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، أَوْ انْقِطَاعَ رُفْقَةً ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ) عَلَيْهِ (مَا) أَيْ: شَيْئًا (يَسْدُدُ بِهِ رَمَقَةً) أَيْ:

﴿ حاشية العلبيين ﴾

قوله: (أَوْ انْقِطَاعَ رُفْقَةً) أو ضعفًا عن مشيٍّ، أو عن<sup>(١)</sup> ركوبٍ.

قوله: (مِنَ الْمَيْتَةِ) ويجب تقديم ميّة الحيوان الطاهر<sup>(٢)</sup> على غيره<sup>(٣)</sup> ، قال بعضهم: (وتقدیم ميّة المأكول على غيره)<sup>(٤)</sup> ، وميّة غير الآدمي عليه، نعم؛ لا يجوز الأكل من ميّة النبي مطلقاً<sup>(٥)</sup> ، ولا أكل كافر من ميّة مسلم كذلك، ولا يجوز طبخ ميّة الآدمي<sup>(٦)</sup> ، إلّا إذا تعرّضت إساغتها بدونه، ولا يجوز لمن معه لقمة أنْ يأكل من الميّة حتّى يأكلها.

ويجوز للمضطّر قتل من له عليه قصاصٌ ولو بغير إذن الإمام، وله قتل غير المعصوم؛ كمرتد، وزان محسن، وتارك الصلاة، والحربي ولو صبياً، وامرأة، ومجنوناً، قال ابن عبد السلام<sup>(٧)</sup>: (وينبغي تقديم البالغ الحربي الذّكر على

(١) (عن) سقطت من (أ).

(٢) (د): الطاهر. والصواب المثبت، وعبارة الباجوري كالبرماوي: (يجب تقديم ميّة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة).

(٣) أي: على ميّة النجس في حياته، كخنزير وكلب.

(٤) المعتمد: عدم وجوب التقدیم، بل هو مخير. حاشية الباجوري (٣٥٢/٤).

(٥) لشرفه على غيره بالنبوة.

(٦) الإمام أبو محمد، عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، والمعرف أياضاً ببيان الملوك، ولد في دمشق سنة (٥٧٧هـ) ونشأ فيها يتلقى علوم الشريعة على يد كبار علمائها، بدأ حياته شافعياً، ولما رسخت قدمه في العلم اتجه نحو الاجتہاد المطلق، كان جاماً بين العلم والعمل، مهيباً عند العامة والخاصة، من دعاة الجهاد في سبيل الله، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، وقد صنف كثيراً من المصنفات منها: «الغاية في اختصار النهاية» و«الإمام في بيان أدلة الأحكام» و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» توفي سنة (٦٦٧هـ). شذرات الذهب لابن العماد (٥٢٢/٧) طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ٢٢٠).

بقيّة رُوحِهِ.

حاشية الطيبي

نحو<sup>(١)</sup> الصَّبِيِّ والمرأة؛ مراعاة لحق الغانمين<sup>(٢)</sup>.

وعلمُونَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَسْرِهِمْ، وَإِلَّا.. فَهُمْ أَرْقَاءُ لَنَا مَعْصُومُونَ؛ وَلَذِلِكَ لَا يجُوزُ قَتْلُ ذَمِيِّ، وَمَعاهِدِ؛ لِعَصِيمَتِهِمَا، وَقَطْعُ جَزءِ الْمَعْصُومِ.. كَفْتِلِهِ.

قوله: (أَيْ: بقيّة رُوحِهِ) هو تفسير للرَّمْقِ فَالشَّدُّ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وقد يُفَسَّرُ الرَّمْقُ بِالقوَّةِ، فَالشَّدُّ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ<sup>(٣)</sup>، قال بعضُهُمْ: ويجوزُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ<sup>(٤)</sup>: دُفُعُ الْخَلْلِ الْحَاصِلِ بِالجُوعِ، نَعَمْ؛ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ دُفُعُ الضَّرَرِ بِسَدِّ<sup>(٥)</sup> الرَّمْقِ.. فَلَهُ الرِّيَادَةُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجُبُ، وَلَهُ التَّزُودُ مِنَ الْحَرَامِ إِنْ رَجَى الْوَصْوَلَ إِلَى الْحَلَالِ.

تنبيه: يجُبُ تقديمُ الميتة<sup>(٦)</sup> على طعامِ لَمْ يَذْلِهِ مَالِكٌ ولو بعوضٍ، ولو لم يجُدْ ميتةً.. فَلَهُ أَكْلُ طَعَامٍ غَائِبٍ بِبَدْلِهِ، وَحَاضِرٍ غَيْرِ مُضطَرٍ كَذَلِكَ، وللمضررِ الْمَعْصُومِ أَخْذُهُ مِنْهُ قَهْرًا عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ لَوْ قَتْلَهُ، إِلَّا إِنْ<sup>(٧)</sup> كَانَ المُضطَرُ كافراً وَصَاحِبُهُ مُسْلِمًا.. فَيُضْمِنُهُ حِينَئِذٍ، وَخَرَجَ بِالْمَعْصُومِ: غَيْرُهُ؛ فَلَا يَجُبُ بَذْلُهُ لَهُ، وَلَا يَجُبُ عَلَى مُضطَرٍ بَذْلُ طَعَامِهِ لِمُضطَرٍ آخَرَ، لَكِنْ يُسْنُ لَهُ إِثْنَا عَشَرُ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ

(١) (ب): على غير نحو.

(٢) وعبارته: (ولو وجد صبياً أو مجنوناً مع بالغ كافر، أكل الكافر بعد ذبحه، وكف عن الصبي والمجنون، لما في أكلهما من إضاعة ماليهما على المسلمين). القواعد الكبرى (١٣٥/١).

(٣) لكن قال الأذرعي وغيره: (الذي تحفظه أنه بالمهملة، وهو كذلك في الكتب) قال الباجوري: فالأولى الاقتصار عليه وإن صح المعنى على كل من الضبطين. حاشية الباجوري (٣٥٤/٤).

(٤) (أ): المدار.

(٥) (أ): لشدة.

(٦) (أ): ميتة.

(٧) (أ): إذا.

(ولنا ميّتانا حلالاً) وَهُمَا: (السَّمْكُ، وَالجَرَادُ، وَلَنَا (دمان حلالاً) وَهُمَا: (الْكِبْدُ وَالطَّحَالُ). وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ، أَنَّ الْحَيَّوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا لَا يُؤْكَلُ؛ فَذَبِحَتُهُ وَمَيْتَهُ سَوَاءٌ، الثَّانِي: مَا يُؤْكَلُ؛ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، الثَّالِثُ: مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ؛ كَالسَّمْكِ وَالْجَرَادِ.

﴿ حاشية القلبوi ﴾

ويجوز قطع جزء نفسه لأجل أكله لا لغيره، إلّا لنبيٍّ .. فيجبُ.

قوله: (السَّمْكُ) وهو كُلُّ حيوانٍ بحريٍّ، عيشُه في البرِّ عيشٌ مذبوح ولو على صورة خنزير، ويحلُّ أكله ويُلْعُه، ويُذكره قطعه حيًا، إلّا سمكة كبيرة تطول حياتها<sup>(١)</sup>، ومثله<sup>(٢)</sup>: الجراد.

قوله: (الْكِبْدُ) بكسر الموندة على الأنصح<sup>(٣)</sup>، والطحال بكسر الطاء<sup>(٤)</sup>.



(١) ويسن ذبحها من ذيلها. حاشية الباجوري (٤/٣٥).

(٢) (أ): في ذلك.

(٣) ويجوز إسكنانها مع فتح الكاف وكسرها. حاشية البجيرمي (٤/٢٧٤).

(٤) والناس يقولونه بالضم، وهو لحن. حاشية الباجوري (٤/٣٥٦).

## (فصل)

## في أحكام الأضحية

بِضم الْهَمْزَة فِي الْأَشْهَرِ، وَهِيَ: اسْمُ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ يَوْمَ عَيْدِ النَّحْرِ  
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ تَقْرِيبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(والْأَضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ)

حاشية التلبي

## (فصل)

## في أحكام الأضحية

سميت باسم أول وقت فعلها.

قوله: (بِضم الْهَمْزَة فِي الْأَشْهَرِ) وقد تكسر ، والياءُ فيهما مخففة ، أو مشددة ،  
ويقال لها: ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تحريف الياء وتشديدها<sup>(١)</sup>.

قوله: (والْأَضْحِيَةُ) بمعنى التضحية سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>؛ فهي أفضل من صدقية  
التطوع ، لمسلم بالغ عاقل حرّ ولو مبعضاً ، ملکها زيادة على مؤنته في العيد<sup>(٣)(٤)</sup>.

وتُسن للماكَاتِ بإذن سيدِه؛ لأنَّها تبرُّ ، ويحصل ثوابُها لمن فعلها ولو  
فقيراً ، أو<sup>(٥)</sup> من أهلِ البوادي ، أو امرأة.

(١) ويقال لها: إضحية ، بفتح الهمزة وكسرها ، وجمعها: أضحى بالتلبيين ، فهذه ثمان لغات. حاشية الباجوري (٤/٣٥٩).

(٢) أي: في حقنا ، واجبة في حقه بِكَلَّتِهِ. حاشية البرماوي (ص ٣٣٢).

(٣) (أ): المؤنة في يوم العيد.

(٤) وعبارة البرماوي: (في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة). (ص ٣٣٢).

(٥) (ب) و(د): ولو فقيراً من أهل.

عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ .. كَفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَلَا تَحِبُّ  
الْأَضْحِيَّةُ إِلَّا بِالنَّدْرِ.

(وَيُبْرِزُ فِيهَا الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ) وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ،

﴿ حاشية القمياني ﴾

قوله: (عَلَى الْكِفَايَةِ) أي: لغير المنفرد، وإنما فسنَةُ عينِ.

قوله: (مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ) قال شيخنا: (هم مَنْ تلزمُ المضحي نفقتهم ، قال:  
وثوابها خاصٌ بالفاعل ، والحاصلُ لغيره: سقوطُ الطلبِ)<sup>(١)</sup> ، وفي كلام شيخنا  
الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح؛ من حصول الثواب للجميع؛ فراجعه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا تَحِبُّ إِلَّا بِالنَّدْرِ) وكذا بقوله: هذه أضحية، أو جعلتها أضحية  
وإنْ جهلَ ذلك.

ويُسْنُ لمن تقعُ عنه: أَلَا يُرِيلَ شيئاً من شعره، أو ظفره في عشر ذي الحجة  
ولو في نحو يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> حتى يُضحي، ويُسْنُ ذبحُها بنفسه للرجل ، ولغيره  
التوكيل ، ومن وكلَ فليشهدْ.

قوله: (وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ) نعم، إن أجزع قبل تمامها؛ لأنَّ وقوع مقدم أسنانه..  
أجزاء على الرَّاجح<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ) هو لازم لتمام السنَّةِ، وكذا ما بعده، وذكره لإفادَة  
أنَّ هذه الأسنان تحديدية<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية الزيادي على شرح المنهج (٣٨٩).

(٢) وعبارته: (وَمَعْنَى كُونُهَا سَنَةٌ كُفَايَةٌ مَعَ كُونُهَا تِسْنٌ لِكُلِّ مِنْهُمْ: سقوطُ الطلب بفعل الغير لا حصول  
الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنائز، نعم ذكر المصنف في «شرح مسلم»: أنه لو أشرك غيره في  
ثوابها جاز وأنه مذهبنا). نهاية المحتاج (١٣١/٨).

(٣) (أ): الجمعة.

(٤) (أ): على الأصح.

(٥) (ب) و(د): تحديد.

(وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَغْزِ) وَهُوَ مَا لَهُ سَنَنٌ وَطَعْنَ فِي التَّالِثَةِ، (وَالثَّنِيُّ مِنَ الْأَبْلِ) مَا لَهُ خَمْسٌ سِنِينَ وَطَعْنَ فِي السَّادِسَةِ، (وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ) مَا لَهُ سَنَنٌ وَطَعْنَ فِي التَّالِثَةِ.

**(وَتُجْزِيُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ)** اشتركوا في التضحية بها، (و) تجزئ (البقرة)

حاشية التلميذ

وعلّم من اقتصاره على النّعيم: أنه لا يجزئ غيرها من الحيوان، وهو كذلك، وكلام المصنف شامل للذكر والأنثى والخنزير<sup>(١)</sup>، وهو كذلك، لكن الذكر أفضل إن لم يكثر نزواته، وإنما.. فالأنثى أفضل، وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل الذكر على الأنثى وعكسه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتُجْزِيُ الْبَدَنَةُ) وهي الواحد من الإبل؛ ذكراً أو أنثى، عن سبعة ولو حكماً، فيدخل: شخص طلب منه سبع شياه بأسباب مختلفة؛ كتمتع وقرار، وغيرها<sup>(٣)</sup>.

ولو اشتراك أكثر من سبعة في بعير.. لم يكفي عن واحد منهم<sup>(٤)</sup>.

قوله: (اشتركوا في التضحية) هو تقييد لخصوص المقام، وإنما فالهدي

(١) تنبية: قال في «التممة»: (ليس في الحيوانات خنثى إلا الأدمي والإبل) قال النووي: (وقد يكون في البقر، جائني من أفق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة، وقال: عندي بقرة خنثى، لا ذكر لها ولا فرج وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها، فهل تجزئ أضحية أو لا؟ فقلت له: لا تخلو إما أن تكون ذكراً أو تكون أنثى، وكلاهما مجزئ في الأضحية). حاشية البرماوي (ص ٢٣٢).

(٢) قال في «الإقناع»: (التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص، لأن لحمه أطيب، كما قاله الرافعي، ونقل في «المجمع» في باب الهدي عن الشافعى: أن الأنثى أحسن من الذكر، لأنها أرطبه لحمًا، ولم يحك غيره، ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزواته، والثاني على ما إذا كثر). الإقناع (٤/٢٨٠).

(٣) (أ): وقارن وغيرهما.

(٤) (ب): لم يكفي غير واحد. وهو خطأ.

عن سبعة) كذلك، (و) تُجزئ الشاة عن شخص (واحد)، وهي أفضل من مشاركته في بعير.

وأفضل أنواع الأضحية: إبل، ثم بقر، ثم غنم. (واربع) - وفي بعض السُّنْخ: (واربعة) - (لا تُجزئ في الضحايا): أحدهما: (الغوراء البين) أي:

﴿حاشية القليوب﴾

والحقيقة وغير المضحى كذلك، وله قسمة اللحم؛ لأنّه إفراز.

قوله: (وتُجزئ الشاة عن واحد)؛ فلا تُجزئ مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلاً، بخلاف ما لو أشرك غيره<sup>(١)</sup> معه في ثوابها، أو جعلها عنه وعن أهله.. فلا يضر، والمتولد بين إبل وغنم.. لا يجزئ عن أكثر من واحد.

قوله: (وهي) أي: الشاة (أفضل من مشاركته في بعير) أو بقرة<sup>(٢)</sup>، وأفضل منها: اثنان فأكثر إلى سبعة؛ فهي أفضل من البدنة.

قوله: (وأفضل أنواع<sup>(٣)</sup>...) إلخ، هذا الذي ذكره أجناس؛ ففيه تجويز<sup>(٤)</sup>، وأفضل أنواع: الجواميس على العراب، والضأن على المعز<sup>(٥)</sup>، وأفضل الألوان: الأبيض، ثم ما يليه<sup>(٦)</sup>، والسمين أفضل من غيره.

قوله: (الغوراء) بالمد، والمراد بها: ما<sup>(٧)</sup> على ناظرها بياض يمنع الضوء،

(١) اشتراك غيره معه.

(٢) لما في ذلك من الانفراد بارادة الدم.

(٣) أنواعها.

(٤) وأنت خير بأن الجنس الحيوان، وأما الإبل والبقر والغنم فأنواع، فلا غبار على عبارة الشارح.  
حاشية الباجوري (٣٦٧/٤).

(٥) لطيب لحم الجواميس والضأن على العراب والمعز.

(٦) أي: البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء. حاشية الباجوري (٤/٣٦٧).

(٧) (أ) من على.

**الظَّاهِرُ (عَوْرُهَا) وَإِنْ بَقِيَتِ الْحَدَقَةُ فِي الْأَصْحَّ.**

(و) **الثَّانِي:** (**الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا**) وَلَئِنْ كَانَ حُصُولُ الْعَرْجِ لَهَا عِنْدَ إِصْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا؛ بِسَبَبِ اضْطِرَابِهَا.

(و) **الثَّالِثُ:** (**الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا**)، وَلَا يَصُرُّ يَسِيرُ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(و) **الرَّابِعُ:** (**الْعَجْفَاءُ**)؛ وَهِيَ (**الَّتِي ذَهَبَ مُخْنَهَا**) أَيْ: ذَهَبَ دِمَاغُهَا (مِنَ الْهُزَالِ) الْحَاصِلُ لَهَا.

والخفيف منه لا يضرُّ؛ ولذلك قيده بـ(**الْبَيْنُ**)<sup>(١)</sup>، وعُلِمَ منه: عدم إجزاء فاقدة إحدى العينين بالأولى ، والعمياء بالأولى منها.

قوله: (**الْبَيْنُ عَرَجُهَا**)؛ بحيث يسبقها صواحبها إلى المراعي.

قوله: (**الْبَيْنُ مَرْضُهَا**)؛ بحيث يحصل لها به هزال.

قوله: (**وَالْعَجْفَاءُ**) بالمدّ، وفسرها بقوله: (**الَّتِي ذَهَبَ مُخْنَهَا**) أَيْ: ذَهَبَ دِمَاغُهَا ، أو جمِيع عظامها بسبب<sup>(٢)</sup> **الْهُزَالِ** ، فعدم سِمَنِهَا دليلٌ عليه ، ومنها: المجنونة ؛ لقلة رعيها ، ومنها: **الْتَّوْلَاءُ**<sup>(٤)</sup> كذلك<sup>(٥)</sup> ، ولا تُجزئُ الْجَرِيَّاءُ وَإِنْ كَانَ الْجَرَبُ يَسِيرًا<sup>(٦)</sup> ، ولا **الْحَامِلُ** ، و**قَرِيبَةُ الْوِلَادَةِ**؛ لرِدَاعِ لحمها.

وبذلك علم: أنَّه لو سكت المصنف عن العدد بأربع<sup>(٧)</sup> .. لكانَ أولى ، ولعلَّه

(١) (**أ**): **الْبَيْنُ** عورها.

(٢) في نسخة: (دهن دماغها) وهي أولى. حاشية البرماوي (ص ٣٣٣).

(٣) (**ب**) و(**د**): من سبب.

(٤) كذا في جميع النسخ (**الْتَّوْلَاءُ**) بالباء ، وضيّطها الإسنيوي بالباء (**الْتَّوْلَاءُ**) فقال في «الهداية»: (ومنها: **الْتَّوْلَاءُ** التي تدور في المراعي ولا ترعن ، وهو بناء مثلاة مفتوحة ، مأمورٌ من (**الْتَّوْلَاءُ**) بفتح الواو. وفي «مختار الصحاح»: (**الْتَّوْلَاءُ**) بفتحتين: جنون يصيب الشاة وشاة (**تَوْلَاءُ**) وتيس (**تَوْلَلُ**).)

(٥) (**أ**): لذلك.

(٦) على المعتمد ، خلافاً لابن الرفة حيث صحيحة الإجزاء في «الكافية».

(٧) (**أ**): العدد بأربع.

(وَيُبْرِزُ الْخَصِّيُّ) أي: المقطوع الخصيّين، (وَالْمَكْسُورُ الْقُرْنِ) إن لم يؤثر في اللحم، وَيُبْرِزُ أنيضًا فاقدة القرون، وهي المسماة بالجلحاء. (ولَا تُبْرِزُ الْمَقْطُوعَةُ) كُلُّ (الأذن) ولَا بعضاًها، ولَا المخلوقة بلا أذن، (و) لَا المقطوعة

﴿ حاشية القليبي ﴾

راعى لفظ الحديث الوارد<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُبْرِزُ الْخَصِّيُّ) فغيره أولى، ويجوز خصاء الحيوان المأكول في صغره؛ لأجل طيب لحمه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِذَا<sup>(٣)</sup> لَمْ يُؤْثِرِ الْكَسْرُ) أي: كسر القرن في اللحم؛ لأن العيب هنا: كُلُّ ما نقص اللحم.

قوله: (وَيُبْرِزُ فَاقِدَةُ الْقُرْنِ)<sup>(٤)</sup>؛ لأن كُلَّ عضو خلا عنه بعض النعم<sup>(٥)</sup>.. لا يضر فقده خلقة.

قوله: (بِالْجَلْحَاءِ) بجمع ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة.

قوله: (ولَا بعضاها) أي: لا تُجزئ مقطوعة بعض الأذن، وتجزئ مشقوقتها ومثقوبتها إن لم يُرُل معهما شيء منها.

قوله: (ولَا الْمَخْلُوقَةِ بِلَا أَذْنِ) لا تُجزئ؛ لأنَّ عضو لازم لكل حيوان منها، ويضر شللها؛ بحيث لا تؤكل.

(١) وهو ما رواه الترمذى وصححه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أربع لا تجزئ في الأضحى: العوراء البین عورها، والمرىضة البین مرضها، والمرجاء البین عرجها، والعجفاء التي لا تُنقي». سنن الترمذى برقم (١٤٩٧) والنسائي برقم (٤٣٧١) وأحمد (١٨٦٧٥).

(٢) باتفاق الأصحاب إلا ابن المنذر. حاشية الباجوري (٤/ ٣٧١).

(٣) (أ): إن.

(٤) (ب) و(د): فاقد القرن.

(٥) (أ): كل عضو نقص اللحم، وفي هامش (أ): نقص النعم.

(الذَّنْبِ) ، وَلَا بَعْضِهِ .

(وَ) يَدْخُلُ (وقْتُ الذَّبْحِ) لِلأُضْحِيَةِ (مِنْ وَقْتِ صَلَةِ الْعِيدِ) أَيْ: عِيدِ النَّحْرِ ، وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: (يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمَضَى قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ). انتَهَى . وَيُسْتَمِرُ وَقْتُ الذَّبْحِ (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ؛ وَهِيَ التَّلَاثَةُ الْمُتَّصِلَةُ بِعَاشرِ ذِي الْحِجَّةِ .

(وُيُسْتَحِبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ):

﴿حاشية القليوبى﴾

قوله: (وَلَا بَعْضِهِ) أَيْ: لَا تُجْزِي مَقْطُوعَةُ بَعْضِ الْذَّنْبِ وَإِنْ قَلَّ ، نَعَمْ ؛ مَا يُقطِعُ مِنْ طَرْفِ الْأَلْيَةِ فِي الصَّغِيرِ لَا يَضُرُّ ، وَتُجْزِي الْمَخْلُوقَةُ بِلَا ذَنْبٍ ، وَلَا أَلْيَةً ، وَلَا ضَرَعٌ<sup>(١)</sup> ؛ لِمَا مَرَّ ، وَلَا تُجْزِي فَاقِدَةُ الْأَسْنَانِ<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَا بَعْضُهَا إِنْ أَثَرَ فِي نَفْصِ الْلَّحْمِ بَقْلَةً الْمَرَعَى ، وَيَضُرُّ نَفْصُ بَعْضِ الْلِّسَانِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ فَلْقَةً يَسِيرَةً مِنْ عَضْوٍ كَبِيرٍ ؛ كَفَخَذِلٌ .

قوله: (وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ... ) إِلَخْ ، هُوَ الْمُعْتَمِدُ ، وَالْأَفْضَلُ: تَأْخِيرُ التَّضْحِيَةِ إِلَى مَضِيِّ ذَلِكَ بَعْدَ<sup>(٤)</sup> ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ<sup>(٥)</sup> .

قوله: (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) أَيْ: تَامِ غَرْوِبِهَا .

قوله: (خَمْسَةُ) بَلْ أَكْثَرُ ؛ كَمَا يَأْتِي .

(١) وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ التَّلَاثَةِ وَبَيْنِ الْأَذْنِ: أَنَّ الْأَذْنَ عَضْوٌ لَازِمٌ لِكُلِّ حَيْوانٍ بِخَلْفِ هَذِهِ التَّلَاثَةِ ، وَلِذَلِكَ أَجْرًا ذَكْرُ الْمَعْزِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرَعٌ لَهُ وَلَا أَلْيَةً . حاشية الْباجُوري (٤/٣٧٣).

(٢) أَيْ: فَاقِدَتْهَا بَعْدَ وُجُودِهَا ، أَمَّا فَاقِدَتْهَا خَلْقَةٌ فَتُجْزِي ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ فَقْدَهَا خَلْقَةٌ لَا يَؤْثِرُ فِي الْلَّحْمِ ، وَفَقْدَهَا بَعْدَ وُجُودِهَا يَؤْثِرُ فِيهِ . حاشية الْباجُوري (٤/٣٧٢).

(٣) (أ): كَذَلِكَ .

(٤) (أ): بَقْدَرٌ .

(٥) أَيْ: كَرْمَحٌ ، خَرْوَجًا مِنَ الْخَلَافِ .

أَحَدُهَا: (التَّسْمِيَةُ) فَيَقُولُ الذَّابِحُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْأَكْمَلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَوْلَمْ يُسَمِّ.. حَلَّ الْمَذْبُوحُ.

(وَ) الثَّانِي: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ رَسُولِهِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) بِالذَّبِيْحَةِ أَيْ: يَوْجِهُ الذَّابِحُ مَذْبَحَهَا، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْتَّكْبِيرُ أَيْ: قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا ثَلَاثًا؛ كَمَا قَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ.

﴾ حاشية القليبي ﴿

قوله: (بِاسْمِ اللَّهِ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: وَاسْمُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>؛ فِي حِرْمَمِ القُولُ وَالذَّبِيْحَةُ إِنْ قَصْدَ التَّشْرِيكَ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا.. فَيُكَرِّهُ<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

قوله: (الصَّلَاةُ) وَيُنْدِبُ جَمْعُ السَّلَامِ مَعَهَا.

قوله: (مَذْبَحَهَا) أَيْ: لَا وَجْهَهَا.

قوله: (وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا)<sup>(٤)</sup> وَإِنْ لَرَمَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلآخرِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَضْجَعَ الذَّبِيْحَةُ غَيْرُ الْإِبْلِ عَلَى شَقَّهَا الْأَيْسِرِ، وَأَنْ يَشَدَّ قَوَامَهَا غَيْرُ الرَّجُلِ الْيَمْنَى، وَأَنْ يَسْقِيَهَا ماءً، وَأَنْ يُحَدَّ شَفَرَتَهُ؛ بِحِيثُ لَا تَرَاهُ الذَّبِيْحَةُ، وَأَلَّا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحِيثُ تَرَاهُ الْأُخْرَى.

(١) أَيْ: بِالْجَرْ، أَمَّا لَوْ قَالَ: وَاسْمُ مُحَمَّدٍ بِالرُّفعِ فَلَا يَحْرِمُ بَلْ وَلَا يَكْرِهُ كَمَا قَالَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ قَاسِمَ.

حاشية البرماوي (ص ٣٤).

(٢) ويُكَفَّرُ بِذَلِكَ. حاشية الْبَاجُورِي (٤/٣٧٧).

(٣) أَيْ: إِنْ أَطْلَقَ يَكْرِهَ، كَذَا قَالَ الْبَرْمَوِيُّ أَيْضًا، وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَوَاطِيْنِ الْخَطِيبِ: أَنَّ إِنْ أَطْلَقَ حَرَمَ مَعَ حَلِ الذَّبِيْحَةِ.

حاشية الْبَاجُورِي (٤/٣٧٧).

(٤) (د): أَيْضًا هُوَ.

(و) **الخامس** : (الدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ) فَيَقُولُ الذَّابِحُ : اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، فَتَقْبِلُ ؛ أَيْ : هَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهَا ؛ فَتَقْبِلُهَا . (وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ) ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخَرَّهَا فَتَلَفَّ .. لَرِمَهُ ضَمَانُهُ . (وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا)

حاشية القليوب

قوله : (وَلَا يَأْكُلُ) أي : يحرم عليه وعلى من تلزم منه نفقته الأكل من الأضحية المنذورة ، لو قال : الواجبة .. لكان أعم ، ليشمل الواجبة بقوله : هذه أضحية ، أو جعلتها أضحية<sup>(١)</sup> وإن جهل ذلك ؛ كما مر ، وسواء في المنذورة المعينة ابتداء ، أو عمًا في الذمة ، ولو تلفت الأولى بلا تقصير .. فلا ضمان عليه ، أو بتقصير .. لرمته الأكثُر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلقي ، يشتري<sup>(٢)</sup> بها مثلها ، أو أكثر ، أو دونها ، وإن أتلفها أجنبي .. لرمته دفع قيمتها للنادر ليشتري ذلك بها ، ولو تلفت الثانية<sup>(٣)</sup> .. بقي الأصل عليه .

والهدي المنذور ، ودماء الجيران .. كالأضحية المنذورة<sup>(٤)</sup> .

قوله : (بِجَمِيعِ لَحْمِهَا) وكذا بجلدها .

تنبيه : له في الأضحية الواجبة شرب فاضل لبنيها عن ولدتها<sup>(٥)</sup> ، وأكل ولدتها لكن بعد ذبحه في وقتها وجوابا<sup>(٦)</sup> ، وله استعمالها بما لا يضرها ، وإعارتها كذلك ،

(١) وأجيب : بأن قوله : (المنذورة) أي : حقيقة ، كما لو قال : الله علي أن أضحى ، أما قوله : هذه أضحية أو جعلتها أضحية فهي منذورة حكماً فهي واجبة بالجعل . حاشية الباجوري (٤/٣٧٨) .

(٢) (١) : ليشتري .

(٣) (١) : في الثانية .

(٤) وكذلك العقيقة المنذورة والطبخة المنذورة . حاشية الباجوري (٤/٣٧٩) .

(٥) لكن مع الكراهة كما قال الماوردي . الحاوي الكبير (١٥/١٠٩) .

(٦) لأنه من فوائدتها ، كاللبن ، خلافاً لشيخ الإسلام في قوله بأنه لا يجوز له أكله ، كما لا يجوز له الأكل من أمه . منهاج الطلاب (٢/٣٣٠) .

ثُلُثًا عَلَى الْجَدِيدِ، وَأَمَّا الثُلُثَانِ فَقِيلَ: يَتَصَدَّقُ بِهِمَا، وَرَجَحَهُ التَّوْرِيُّ فِي «تَصْحِيحِ التَّشِيهِ»، وَقِيلَ: يُهْدِي ثُلُثًا لِلْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءِ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَمْ يُرِجَّحِ التَّوْرِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» شَيْئًا مِنْ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ.

(وَلَا يَبْيَعُ) أي: يَخْرُمُ عَلَى الْمُضَحِّي بَيْعُ شَيْءٍ (من الأضحية)، أوْ جِلْدِهَا، وَيَخْرُمُ أَيْضًا جَعْلُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَارِ وَلَوْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ تَطْوِعًا. (وَيُطْعِمُ حَتَّمًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا (الفقراء والمساكين).

حاشية القلبي

لا إِجَارُهَا، وَلَهُ جَزُّ صُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَوَبِرِهَا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَلْكُهُ.

قوله: (وَقِيلَ: يُهْدِي ...) إِنَّهُ هو المعتمد، وشرط المهدى إليه، والمتصدق عليه: أن يكون مسلماً ولو مكتاباً.

قوله: (بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ) إِنَّ بَاعَ لَمْ يَصْحَّ، وَيَقُولُ الموقَعُ إِنْ كَانَ الْمُشْتَري مِنْ أَهْلِهَا.

قوله: (وَيَخْرُمُ أَيْضًا جَعْلُهُ) أي: جلدتها (أُجْرَةً لِلْجَزَارِ) وَلَهُ إِهْدَاؤُهُ، وَجَعْلُهُ سَقَاءً، أَوْ خَفَّاً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

قوله: (وَيُطْعِمُ حَتَّمًا) أي: يَجْبُ التَّصْدِيقُ بِجَزْءٍ مِنْ لَحْمِهَا نَيْئًا لَا غَيْرَه<sup>(٢)</sup>؛ كِالْجَلْدِ مَثَلًا، وَيَكُونُ أَقْلَى مَا يُتَمَّمُ.

قوله: (عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) وَلَوْ وَاحِدًا، وَلَهُمُ التَّصْرِيفُ فِيهِ بَيْعٌ، أَوْ غَيْرُهِ.

(١): إن ضرَّ بقاوته.

(٢) فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه، كما يوهمه قول المصنف: (ويطعم).

حاشية الباجوري (٤/٣٨٣).

وَالْأَفْضُلُ: التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِهَا إِلَّا لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَانِ يَتَبرَكُ الْمُضَحِّي بِأَكْلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُسْنُ لَهُ ذَلِكَ . وَإِذَا أَكَلَ الْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي .. حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْجَمِيعِ، وَالْتَّصْدِيقِ بِالْبَعْضِ .

حاشية القليوب

قوله: (إِلَّا لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَانِ يَتَبرَكُ بِهَا) والأولى: كونُها من كبدِها<sup>(١)</sup>.

فرع: تجب النية في الأضحية من الذابح، أو من وكيله إنْ فوَضَها إليه، إلَّا في المعينة بالنذر ابتداءً، ولا تجوز التضحية عن أحد<sup>(٢)</sup> بغير إذنه ولو ميتاً، وبإذنه تجوز، ولا لرقبي، فإنْ أذن سيده له فيها.. فهي لسيده، إلَّا المكاتب.. فهي له؛ كما مررت الإشارة إليه<sup>(٣)</sup>.



(١) لأنَّه ~~يَتَبرَكُ~~ كان يأكل من كبد أضحيته. حاشية الباجوري (٤/٣٨٤).

(٢) (أ): واحد.

(٣) انظر (٢/٣٦٤).

### (فَصْلٌ)

## فِي أَحْكَامِ الْعِقِيقَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ: اسْمٌ لِشَعِيرٍ عَلَى الْمَوْلُودِ، وَشَرْعًا: مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصْنِفُ.  
(وَالْعِقِيقَةُ) عَنِ الْمَوْلُودِ (مُسْتَحَبَّةُ).

حاشية القليوب

### (فَصْلٌ)

## فِي أَحْكَامِ الْعِقِيقَةِ<sup>(١)</sup>

وَهِيَ لُغَةٌ وَشَرْعًا: مَا ذَكَرَهُ.

قوله: (لِشَعِيرٍ عَلَى الْمَوْلُودِ) أي: من شعر<sup>(٢)</sup> رأسه حين ولادته.

قوله: (مُسْتَحَبَّةُ) لِمَنْ سُنَّتْ لَهُ الْأَضْحِيَةُ؛ بِأَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَلَوْ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ،  
وَلَوْ لَامْرَأَةٍ فِي وَلَدِ زَنَّاً، وَتُخْفِيَهَا خَوْفَ الْهَتِيَّةِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِانْفَصَالِ جَمِيعِ  
الْوَلَدِ، وَحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> «الْغَلامُ مَرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ»<sup>(٤)</sup> قَيْلٌ: لَا يَنْمُو نَمَوَّ مِثْلِهِ، وَقَيْلٌ<sup>(٥)</sup>: لَا

(١) ذكر العقيقة عقب الأضحية لمشاركة لها في غالب الأحكام، وإنما تخالفها من جهة أنه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقراء، وأن تعطى رجلها نية للاقبالة، وأنه يجوز للأغنياء أن يتصرفوا فيما يأخذونه بغير البيع، بخلاف الأضحية في ذلك، والأولى تسميتها ذبيحة ونسيبة، لما في العقيقة من الإشعار بالحقوق، فالتسمية بها خلاف الأولى، وعبارة «شرح المنهج»: (ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة) والمعتمد: عدم الكراهة، لأنه بِكَلَّةٍ سماها عقيقة. حاشية البجيري (٤/٢٨٧).

(٢) بـ: شعور.

(٣) أـ: لخبر.

(٤) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولنفظه: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه وَيُسْمَى» سنن الترمذى (١٥٢٦).

(٥) وهو قول الإمام أحمد، قال الخطاب: (وهو أجود ما قيل فيه) ولعل المراد: أنه لا يشفع في والديه يوم القيمة مع السابقين. حاشية الباجوري (٤/٣٨٥).

وَفَسَرَ الْمُصَنِّفُ الْعَقِيقَةَ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ الْذِي حَدَّدَ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ) أَيْ: سَابِعٌ وِلَا دَتِهِ . وَيُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ . وَلَا تَفُوتُ بِالْتَّأْخِيرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأْخَرْتُ لِلْبُلُوغِ .. سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْعَاقِّ عَنِ الْمَوْلُودِ ، أَمَّا هُوَ .. فَمُخِيَّرٌ فِي الْعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ .

(وَيُذْبِحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاثَانِ ، وَ) يُذْبِحُ (عَنِ الْجَارِيَةِ شَاءُ ) قَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَمَّا الْخُنْثَى .. فَيُحْتَمِلُ إِلَحَاقُهُ بِالْغُلَامِ ، أَوْ بِالْجَارِيَةِ ، فَلَوْ بَانَتْ ذُكُورُهُ أُمْرَ بِالْتَّدَارُكِ .

حاشية القليوبى

يشفعُ في والديه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعَةِ)<sup>(٢)</sup> بخلافِ الختانِ ، والفرقُ ظاهرٌ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ) أَيْ: فلا تفوتك بموته .

قوله: (أَمَّا هُوَ) أَيْ: المولودُ بعدَ بلوغِه ، فهو مخierٌ في العقِّ عن نفسه<sup>(٤)</sup> .

قوله: (شَاثَانِ) وَيُجزِئُ عَنْهُمَا سُبْعَانٍ مِنْ بَدْنَةِ<sup>(٥)</sup> ، أو بقرةٍ .

قوله: (وَأَمَّا الْخُنْثَى) فَيُحْتَمِلُ إِلَحَاقُهُ بِالْغُلَامِ ، وهو الأَصْحُ<sup>(٦)</sup> .

(١): يوم القيمة وقيل غير ذلك.

(٢) قال الباجوري: في نسخة: (من السبع). (٣٨٦/٤).

(٣) وهو أن النظر هنا للمبادرة إلى فعل الخير ، والنظر هناك لزيادة القوة ليحتمله الولد. حاشية الباجوري (٣٨٩/٤).

(٤) ظاهر العبارة: أنه مخier إما أن يقع وإما أن يترك ، لكن عبارة بعضهم: (فيحسن أن يقع عن نفسه تداركاً لما فات) وهذه أولى. حاشية الباجوري (٣٨٩/٤).

(٥) (أ): من بغير.

(٦) معتمد.

وَتَتَعَدَّ الْعِقِيقَةُ بِتَعْدُّ الْأَوْلَادِ.

(وَيُطْعِمُ) الْعَاقُ مِنَ الْعِقِيقَةِ (الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينَ) فَيَطْبُخُهَا بِحُلُوٍ، وَيُهْدِي  
مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَا يَتَحَذَّهَا دَعْوَةً، وَلَا يَكْسِرُ عَظَمَهَا.

حاشية القليوبى

قوله: (وَتَتَعَدَّ الْعِقِيقَةُ . . .) إلخ ، لكن تتدخل ؛ فتكفي واحدةٌ عن أولاد ،  
كذا قيل ؛ فراجعه<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَيَطْبُخُهَا) ولو مندورَةَ (بِحُلُوٍ) ويُكره بحامضٍ ، نعم ؛ يُعطى رجلها  
نيئةً للقابلةِ.

قوله: (وَلَا يَتَحَذَّهَا دَعْوَةً) أي: لا يجعلُها كالوليمة ؛ يدعُو النَّاسَ إليها.

قوله: (وَلَا يَكْسِرُ عَظَمَهَا)<sup>(٢)</sup> تفاؤلاً بسلامةِ أعضاءِ المولود ، ولا يُكره  
تكسيره<sup>(٣)</sup> ، ويُكره لطخُ رأسِه بدمِها<sup>(٤)</sup> ، خلافاً لقولِ الحسنِ البصري<sup>(٥)</sup>: بندبه  
وغسله<sup>(٦)</sup> ، ويندبُ لطخُ رأسِه بنحو زغفران.

(١) وهو المعتمد ، كما صرَّح به العلامة الرملبي فقال: (لو أراد بالشاة المذبوحة العقيقة والأضحية حصلاً) وقال ابن حجر: (لا تكفي عنهم عقيقة واحدة). حاشية البرماوي (ص ٣٣٥).

(٢) بل يقطع كل عضو من مفصله . من هامش (أ).

(٣) بل يكون خلاف الأولى . من هامش (أ).

(٤) لأنَّه من فعل الجاهلية.

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنباري البصري ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، نشأ الحسن بوادي القرى ، وحضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب ، وشهد يوم الدار ، وله يومئذ (١٤) سنة ، كانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة ، فيبكي وهو طفل ، فسكنه أم سلمة بشدتها ، وتخرجه إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - وهو صغير ، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا ، قال معتمر بن سليمان: كان أبي يقول: الحسن شيخ أهل البصرة وقال حميد ويونس: ما رأينا أحدًا أكمل مروءةً من الحسن ، توفي سنة (٤١٤هـ). سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٧ - ٥٩١) شذرات الذهب (٤٨/٢).

(٦) قال الحافظ في «الفتح»: (أخرج أصحاب السنن من روایة قتادة عن الحسن عن سمرة عن =

واعلم: أن سِنَّ الْعَقِيقَةِ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُؤْكِلُ لَحْمَهَا، وَالْأَكْلُ مِنْهَا، وَالتَّصْدِيقَ بِيَعْصِيهَا، وَامْتِنَاعَ بِيَعْهَا، وَتَعْيِيَهَا بِالنَّذْرِ حُكْمُهُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْأَصْحِحَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَذْنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حَيْنَ يُولَدُ، وَيُتَقِيمَ فِي أَذْنِهِ الْيُسْرَى، وَأَنْ يُخَنَّكَ الْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ؛ فَيُمْضَعُ وَيُدْلَكُ بِهِ حَنْكُهُ دَاخِلَ قَمِهِ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ تَمْرًا فَرُطْبٌ، وَإِلَّا .. فَشَيْءٌ حُلُومٌ .....

﴿حاشية القليوب﴾

قوله: (واعلم: أن سِنَّ الْعَقِيقَةِ...) إلخ ، نعم؛ لا يجب التَّصْدِيقُ بجزءٍ (١) منها شيئاً.

قوله: (وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى، وَيُقَامَ (٢) فِي الْيُسْرَى) ليكون أولَ ما يطرُقُ سمعَه حينَ خروجه إلى الدنيا ذكرُ الله، ولأنَّه ؛ كما قيل: لا تضرُه أُمُّ الصَّبِيَانِ (٣).

قوله: (فَيُمْضَعُ) ويندبُ أن يكونَ من يمضغه من أهل الصَّالِحِ.

= النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى» ولفظة (يسمني) اختلف فيها أصحاب قنادة ، فقال أكثرهم: (يسمني) بالسين ، وقال همام عن قنادة: (يدمني) بالdalel ، قال أبو داود: خوفل همام ، وهو وهم منه ، ولا يؤخذ به ، ويسمى أصح ، وروى عبد الرزاق عن عمر عن قنادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق ، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم ، وقد ورد ما يدل على النسخ عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبو بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقنادة ، بل عند ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن الحسن أنه كره التدمية). فتح الباري (٩/٧٣٤ - ٧٣٥).

(١) بشيء.

(٢) المثبت من الشرح: (ويقيم).

(٣) الأذكار للنووي (ص ٥١٢)، وأم الصبيان هي التابعة من الجن ، وهي المسمة عند الناس بالقرينة .

وَأَنْ يُسَمِّي الْمَوْلُودُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ.

حاشية القلبي

قوله: (وَأَنْ يُسَمِّي يَوْمَ سَابِعِهِ) أو قبله وإن مات، أو كان سقطاً<sup>(١)</sup>.

ولو لم تعرف ذكورته .. سمى باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو طلحة وهند.

ويُسَنُّ أن يُخْسِنَ اسْمَهُ، وأفْضَلُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُكَرِّهَ بِاسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا اسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيُكَرِّهَ بِمَا يُنْطِيرُ بِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفِيًّا؛ كَشَهَابٌ، وَحَرْبٌ، وَمَرَّةٌ، وَبَرَكَةٌ، وَيَحْرُمُ الْإِلْقَابُ بِمَا يُكَرِّهَ إِنْ كَانَ فِي الْمَلْقَبِ؛ كَالْأَعْمَشِ، لَكِنْ يَجُوزُ ذِكْرُهَا لِلتَّعْرِيفِ، وَلَا يُنْهَى عَنِ الْأَلْقَابِ الْحَسَنَةِ، بَلْ تُسْنُّ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيَحْرُمُ الْكَنْيَةُ بِأَبِي الْفَاسِمِ وَلَوْ لَمْنَ لِيَسْ اسْمُهُ مُحَمَّدًا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُكَنِّي كَافِرًا، وَلَا فَاسِقًا، وَلَا مُبْتَدِعًا، إِلَّا لِخُوفِ فَتْنَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْتَّكْرِمَةِ<sup>(٢)</sup>، بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ.

ويُسَنُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ كُلُّهُ وَلَوْ أَنَّهُ يَوْمَ السَّابِعِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ ذِبْحِ الْعِقِيقَةِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِوزْنِ<sup>(٤)</sup> شَعْرِهِ ذَهَبًا، فَإِنْ لَمْ يُرْدِهِ .. فَفَضَّةً.

ويُسَنُّ حَلْقُ الرَّأْسِ مَطْلَقًا فِي نُسُكٍ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ: التَّقْصِيرُ، وَيُسَنُّ أَيْضًا فِي إِسْلَامِ الْكَافِرِ وَلَوْ أَنَّهُ، وَالْحَلْقُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بَدْعَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلتَّنْظِيفِ.

(١) محله: إذا نفخت فيه الروح، لأنه إذا لم تنفع فيه الروح يصير تراباً. حاشية الباجوري (٣٩٧/٤).

(٢) التكيبة.

(٣) ذكر النووي في «الأذكار» أن السنة تسميتها يوم السابع أو يوم الولادة، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده، وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف. حاشية الباجوري (٤/٣٩٥).

(٤) (١): بزنة.

## حاشية القلبي

ويسن حلق العانة للرجل ، وتنفها للمرأة ، وتنف الإبط مطلقاً ، وتقليم الأظفار ، ودهن الشعر وتسريحه ، وقص الشارب ، وإزاله لحية المرأة ، ويُكره القَزْعُ ؛ وهو بالقافِ والزَّايِ والعينِ المهملة: حلق بعض الرأسِ ولو متفرقاً ، ويُكره تعجيل الشَّيبِ وتنفه ، وحلق رأسِ المرأة ، إلَّا لضرورة.



## (كتاب)

### أحكام (السبق والرمي)

أي: بسهام ونحوها. (وتصح المسابقة على الدواب) أي: على ما هم الأصل في المسابقة عليها؛ من خيل وإبل جزماً، .....  
حاشية القاتلاني

## كتاب

### أحكام (١) السبق والرمي

وهذا الكتاب من مبتكرات الإمام الشافعي رض الذي لم يسبق أحد إليه؛ كما قال المزن尼 رحمه الله ٢.

والسبق يكون في الحيوان، وهو بسكون الموحدة بمعنى: التقدم، وبتحريكتها: المسابقة، والرمي يكون في السهام ونحوها.

وكلّ منهما مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين إن كان بقصد الجهاد ٣، ومحظوظ لا بقصد شيء، وحرام بقصد المعصية؛ كقطع الطريق، وقد ورد أن عائشة رض سابت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ٤.

وأمّا بالعوض.. فذكره للنساء، وفيه التفصيل الآتي للرجال.

قوله: (أي: على ما هو الأصل فيها) هو إشارة إلى تقييد عموم الدواب في

(١) (أحكام) سقطت من ١.

(٢) انظر نهاية المحتاج (٨/١٦٤) مغني المحتاج (٤/٤١٨) قوله: (من مبتكرات الإمام الشافعي) أي: أنه أول من ذكره وأدخله في كتب الفقه، وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه، بل ذكرت فيه لكن في مواضع متفرقة). انظر الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤/٢٩٢).

(٣) قال الزركشي: وينبغي أن يكون فرض كفاية، لأنهما وسائلان له، ويجب: بأنهما ليسا وسائلين لأصله الذي هو الفرض، بل لإنصاف الإقدام والإصابة الذي هو كمال. تحفة المحتاج (٧/٣٩٨).

(٤) سنن أبي داود (٢٥٧٨).

وَفِيلٍ وَبَغْلٍ وَحَمَارٍ فِي الْأَطْهَرِ، وَلَا تَصْحُ الْمُسَابِقَةُ عَلَى بَقَرٍ، وَلَا عَلَى نِطَاحِ الْكِبَاسِ، وَمُهَارَشَةُ الدِّيْكَةِ، لَا يَعُوضُنِي، وَلَا غَيْرِهِ.

﴿ حاشية القليبي ﴾

كلام المصتَّبِ، وتقيدُ حالِ المسابقةِ فيها؛ بدلليلِ ما بعده.

قوله: (وَفِيلٍ) مفردٌ وجمعُه: فِيلَةٌ، ولو ذكرَه وما بعده بصيغةِ الجمعِ .. لكانَ أَولَى وأوضَحَ<sup>(١)</sup>.

و(من) في كلامِه للبيانِ، فلا تجوزُ المسابقةِ على غيرِ هذه الأجناسِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا تَصْحُ عَلَى بَقَرٍ) ولا على طيرِ، وكلايْبِ، ونحوها؛ فيحرمُ معَ العَوْضِ، ويجوزُ بغيرِ عَوْضٍ، وهذا خارجٌ بذكرِ الأجناسِ.

قوله: (وَلَا عَلَى نِطَاحِ الْكِبَاسِ، وَمُهَارَشَةُ الدِّيْكَةِ) والصَّرَاعُ<sup>(٣)</sup>، والشَّبَاكُ، والغطسِ في الماءِ والسباحةِ؛ وهي العَوْمُ، والمشي بالأقدامِ، والوقوفِ على رِجلٍ، والمسابقةُ بالسُّفنِ، ولعبِ نحو شِطْرَنج<sup>(٤)</sup>، وشيلِ نحو حجرٍ؛ فلا تصحُ المسابقةُ على شيءٍ من ذلكَ بعَوْضٍ<sup>(٥)</sup>، لكنَ تجوزُ<sup>(٦)</sup> بغيرِ العَوْضِ، وهذا خارجٌ بالمسابقةِ.

وَأَمَّا مصارعُتُه لِرُكَانَةَ عَلَى قطْبِيْعِيْمِ<sup>(٧)</sup> .. فكانتْ لأجلِ إسلامِه؛

(١) إنما ذكرها بلفظ الإفراد ليناسب ما قبله وهو قوله: (من خيل وليل) فإنهمما بلفظ الإفراد، فاندفع الاعتراض. حاشية الباجوري (٤٠٣/٤).

(٢) (د): الخمسة.

(٣) بكسر الصاد وقد تضم. حاشية الباجوري (٤٠١/٤).

(٤) بكسر أوله المعجم أو المهمل. نهاية المحتاج (١٦٦/٨).

(٥) (ب) و(د): ولا بغيره.

(٦) (!): وتجوز.

(٧) رواه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن جبير (٣٠٨).

(وَ تَصِحُّ (الْمُنَاصَلَةُ) أَيِّ: الْمُرَامَاةُ (بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمُسَافَةُ)

﴿حاشية القليوبى﴾

ولذلك لمَّا أسلمَ ردَّ عليه غنمَه.

قوله: (وَ تَصِحُّ الْمُنَاصَلَةُ) بالضادِ المعجمةِ، أيِّ: عقدُها بِعَوْضٍ وَ دُونَهِ؛ على ما يأْتِي.

قوله: (أَيِّ: الْمُرَامَاةُ) لو قال: أيِّ: المغالبةِ.. لكانَ صوابًا، لأنَّ المراماةَ: أنْ يرمي كُلُّ من الشَّخَصَيْنِ إلى الآخرِ، وليسْ مرادةً هنا؛ لأنَّها لا يصحُّ العقدُ عليها، وهي حرامٌ إِنْ لَمْ تَغْلِبِ السَّلَامَةُ، ومثلُها: التَّقَافُ<sup>(١)</sup>، وهي عندَ العامةِ بالدَّالِّ المهملةِ، وكذا لعبُ البهلوانِ.

قوله: (بِالسَّهَامِ) والعجميَّةُ منها يقالُ لها النُّشَابُ، والعربيَّةُ يقالُ لها البَلُّ، ومثلُها: الرِّماحُ والمزارِيقُ<sup>(٢)</sup>، ونحو المسلاطُ، والإبرُ<sup>(٣)</sup>، ورمي الحجارة بيدِ، أو مقلعِ، والمَنْجَنِيقُ<sup>(٤)</sup>، وكلُّ نافعٍ في الحربِ.

قوله: (إِذَا كَانَتِ...) إِنَّـه، هذا شروعٌ في شروطِ صحةِ العقدِ السَّابقِ، وخصَّها الشَّارِخُ بالمناضلةِ؛ أخذَـا بظاهرِ قولِ المصنفِ: (وصفُ المناضلةِ معلومةٌ) وبعضُـهم خصَّها بالمسابقةِ؛ بجعلِـ ذلك القولِ جملةً معترضةً لأجلِـ ما ذكرَـه بعدهـ

(١) التَّقَافُ: بالمثنَاه وتقوله العامة بالدَّالِّ وباللام، والتَّقَافُ لا نقل فيه، قال الأذرعي: والأشبَّه جوازه؛ لأنَّه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضَّرر؛ إذ كلَّ يحرص على إصابة صاحبة كاللَّكَام، وهذا هو الأَظَهَرُ. انظر: نهاية المحتاج (١٦٥/٨)، الإنفَاعُ مع حاشية البجيري (٢٩٤/٤).

(٢) قال في «المصباح»: المزارق: رمح قصير أخف من العنة. انظر حاشية الشبراً ملسي على نهاية المحتاج (١٦٥/٨).

(٣) في البجيري: (المراد بالمسلاط: ما يحشى بها البراذع، والإبر الكبار: ما يخاطب بها البراذع). (٢٩٤/٤).

(٤) بفتح الميم والجيم في الأشهر. نهاية المحتاج (١٦٥/٨).

أَيْ: مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّاهِيِّ وَالْغَرْضِ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ (مَعْلُومَةً، وَ) كَانَتْ (صِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً) أَيْضًا ؛ بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُتَنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ الرَّمْيِ ؛ مِنْ قَرْعٍ، وَهُوَ إِصَابَةُ السَّهْمِ الْغَرْضَ، وَلَا يُبْتَثُ فِيهِ، أَوْ مِنْ خَسْقٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يُنْقَبَ السَّهْمُ الْغَرْضَ، وَيُبْتَثَ فِيهِ، أَوْ مِنْ مَرْقٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْقُذَ السَّهْمُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنَ الْغَرْضِ.

﴿حَاشِيةُ الْقَلْبَيْنِ﴾

بِقولِهِ: (وَيُخْرُجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ... ) إِلَخْ، وَالْوَجْهُ: كُونُهَا راجِعَةً لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَتَخْصِيصُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ بِحُكْمٍ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِهِ<sup>(١)</sup>؛ فَتَأْمَلْ.

قِولُهُ: (أَيْ: مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّاهِيِّ وَالْغَرْضِ مَعْلُومَةً) وَكَذَا مَسَافَةُ جَرِيِّ الْفَارِسَيْنِ مثلاً.

قِولُهُ: (وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً) وَكَذَا صِفَةُ السَّبْقِ، وَهِيَ فِي نَحْوِ الْخِيلِ بِالْعُنْقِ، وَفِي نَحْوِ الْإِبْلِ بِالْكَتْفِ، وَيُشَتَّرِطُ: تَعْيِنُ الْفَرَسَيْنِ مثلاً ؛ عِنْا فِي الْمُعَيْنِ، وَصِفَةُ فِيمَا فِي الدَّمَّةِ.

وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فِي الْأَوَّلِ، وَيُبَدِّلُ بِمَثِيلِهِ فِي الثَّانِي.

وَيُشَتَّرِطُ: إِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخرِ، وَظُنُونُ قطْعِهِمَا لِلمسَافَةِ، وَتَعْيِنُ الرَّاكِبَيْنِ بِالرَّؤْيَا لَا بِالصِّفَةِ.

قِولُهُ: (مِنْ قَرْعٍ...) إِلَخْ، هُوَ بِيَانٍ لِكَيْفِيَّةِ الْمُنَاضِلَةِ، وَذَكْرُهَا مِنْدُوبٌ، وَمِنْهَا: الْحَوَابِيُّ؛ وَهُوَ أَنْ يَمْسَسَ السَّهْمُ الْأَرْضَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْغَرْضِ، وَمِنْهُ: الْخَرْمُ؛ بِأَنْ يَخْرُمَ طَرَفَ الْغَرْضِ، فَإِنْ أَطْلَقَا الإِصَابَةَ.. حُمِّلَتْ عَلَى الْقَرْعِ، وَيُشَتَّرِطُ: بِيَانُ قَدْرِ الْغَرْضِ؛ طَلَوْاً وَعَرْضاً، وَارْتِفَاعَهُ فِي نَفْسِهِ، وَعَنِ الْأَرْضِ إِنْ

(١) الْبَدْرُ الطَّالِعُ شَرْحُ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ (٤١٤/٢).

واعلم: أنَّ عَوْضَ الْمُسَابِقَةِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرُجُ فِيهَا، وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ الْمُتَسَايِقِينَ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ مَعًا.

❁ حاشية القلبي ❁

لَمْ يَغْلِبْ فِيهِمَا عَرْفٌ، وَإِلَّا .. فَلَا .

ويُنْدِبُ وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدوا علىَّ من وقعَ منه الصوابُ والخطأُ، وليس لهم مدحُ المصيِّبِ، ولا ذمُ المخطئِ؛ لأنَّه يُخْلِ بالشَّاطِ، وليس لأحدِ الرَّامِيْنِ الافتخارُ علىَ صاحبِهِ، ولا التَّبَجُّعُ عليهِ.

ويُشترطُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الرَّامِيْنِ، وبيانُ الْبَادِيَّ مِنْهُمَا، وأَمَّا ذِكْرُ المبادرةِ، أو المُحاَاطَةِ<sup>(١)</sup> .. فليس<sup>(٢)</sup> شرطاً، ويُحَمَّلُ العَقدُ عَلَى أَقْلَى النَّوْبِ، وهو سهمُ وسهمُ، فإنْ ذَكَرَ أحدهما عدداً .. كأنَّ يُثْدِرَ أحَدُ الرَّامِيْنِ بعدهِ معلومٍ من عدِّ معلومٍ؛ كخمسةٍ من عشرينَ، أو يزيدَ أحدهما علىَ الآخرِ في قدرِ ما يُصِيبُ فيه من عددٍ معلومٍ .. عُمِلَ بشرطِهما، ولا يُشترطُ تعينُ قوسٍ وسهمٍ، فإنْ عَيَّنَ أحدهما .. لغا، وجازَ إبدالُه بمثلِه من نوعِهِ، فإنْ شُرِطَ عدمُ إبدالِه .. فسدَ العَقدُ.

قوله: (واعلم: أنَّ عَوْضَ الْمُسَابِقَةِ...) إلخ ، هو توطئةُ ل الكلام المصنفِ، وتخصيصُ المسابقةِ؛ لاقتصرِ المصنفِ عليها ، وإلَّا .. فالعوضُ في المناضلَةِ كذلك<sup>(٣)</sup> ؛ كأنَّ يقولَ: إنْ سبقتني بإصابةِ كذا فلكَ علىَّ كذا ، وإنْ سبقتكَ بإصابةِ ذلكَ فلي عليكَ كذا ، ولا بدَّ من المحلولِ في هذهِ.

(١) وصورة المبادرة: أن يقولا: تناضلنا على أن يرمي كلُّ واحدٍ منا عشرينَ ، فمن سبق بإصابة خمسة منها فهو الناضل.

وصورة المُحاَاطَة: أن يقولا: تناضلنا على أن يرمي كلُّ واحدٍ منا عشرينَ ، فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه بهذا فهو الناضل ، وسميت محااطة؛ لخطفهم للقدر الذي اشتراكا في إصابته ، وعدم اعتبارهما إلا للزائد عليه.

(٢) فليس.

(٣) (كذلك) سقطت من (ب) و(د).

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: (وَيُخْرِجُ الْعِوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ) يَفْتَحِ السَّيْنَ غَيْرَهُ.. (اسْتَرَدَهُ) أَيِّ: الْعِوْضَ الدِّي أَخْرَجَهُ، (وَإِنْ سُبِقَ) بِصَمَّ أَوْلَاهُ.. (أَخْدَهُ) أَيِّ: الْعِوْضَ (صَاحِبُهُ) السَّابِقُ (لَهُ).

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الثَّانِيَ فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ) أَيِّ: الْعِوْضَ الْمُتَسَابِقَانِ (مَعًاً.. لَمْ يَجُزْ) أَيِّ: لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوْضِ، .....

حاشية القليوبى

قوله: (وَيُخْرِجُ الْعِوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ) أَيِّ: يُذَكِّرُهُ حَالُ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوْضُ مِنْ أَجْنِبَيِّ وَلَوْ مِنْ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَى كُلِّ.. يَلْزَمُ الْعَقْدُ فِي حَقِّ الْمُلَتَّرِمِ؛ كَالْإِجَارَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَلَا زِيادَةُ فِي الْعِوْضِ، أَوِ الْعَمَلِ، وَلَا نَفْصُنُ فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ.

قوله: (حَتَّى إِنَّهُ..) إِلَخْ، هُوَ بِيَانٍ لِكَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ.

قوله: (الثَّانِي) وَهُوَ كَوْنُ الْعِوْضِ مِنْهُمَا.

قوله: (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ أَيِّ: الْعِوْضَ الْمُتَسَابِقَانِ) هُوَ عَلَى اللُّغَةِ الرَّدِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ تَخْرِيجُهُ عَلَى جَعْلِ الثَّانِي مُبْتَدًّا، فَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ أَخْرَجَهُ الْمُتَسَابِقَانِ، أَوْ يَسْكُتَ عَنْ لَفْظِ (الْمُتَسَابِقَيْنِ)؛ فَتَأْمَلْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَيِّ: لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا) لَوْ فَسَرَ عَدَمُ الْجَوازِ بِالْحَرْمَةِ وَالْفَسَادِ،

(١) قوله: (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ) فِيهِ ضَمِيرَانِ، فَالْأَلْفُ ضَمِيرُ التَّثْنِيَّةِ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى (الْمُتَسَابِقَانِ) وَالْهَاءُ ضَمِيرُ عَائِدٍ عَلَى الْعِوْضِ، فَقُولُ الشَّارِحِ: (أَيِّ: الْعِوْضُ الْمُتَسَابِقَانِ) تَفْسِيرٌ لِلضَّمِيرَيْنِ عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيبِ فِي (الْعِوْضِ) تَفْسِيرٌ لِلْهَاءِ، وَ(الْمُتَسَابِقَانِ) تَفْسِيرٌ لِلْأَلْفِ، فَلِمِنْ فِيهِ جَرِيٌّ عَلَى اللُّغَةِ الرَّدِيَّةِ أَصَلًا كَمَا زَعْمَهُ الْمُحْشِيُّ، وَكَانَ تَوْهِمُ أَنْ قَوْلَهُ: (الْمُتَسَابِقَانِ) فَاعِلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ تَخْرِيجُهُ عَلَى جَعْلِ إِلَخْ، وَعَلَى تَسْلِيمِ مَا زَعْمَهُ يُمْكِنُ تَخْرِيجُهُ عَلَى جَعْلِ الْأَلْفِ فَاعِلًا وَ(الْمُتَسَابِقَانِ) بَدْلٌ مِنْهُ. حاشية الْبَاجُورِيِّ (٤١٢/٤).

(إِلَّا أَن يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّا) بِكَسْرِ الْأَمِ الْأُولَى، وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ: (إِلَّا أَن يُدْخِلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّا)، (فَإِنْ سَبَقَ) – بِفتحِ السِّينِ – كُلَّا مِنَ الْمُتَسَايِقِينَ.. (أَخَذَ الْعِوَضَ) الَّذِي أَخْرَجَاهُ، (وَإِنْ سُبِقَ) بِضمِّ أَوَّلِهِ.. (لَمْ يَغْرِمْ) لَهُمَا شَيْئًا.

حاشية القلباني

وأنسنه إلى العقد.. لكان أَولَى، ولعلَّه راعى ظاهرَ كلامِ المصنَّفِ.

قوله: (مُحَلَّا) وتكون<sup>(١)</sup> دائبته كفؤاً لدابتَيهما، أي: مساوية للكلّ واحدة<sup>(٢)</sup> منهما.

وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه أَحَلَ العقد؛ بِأَخْرَاجِه عن القمارِ المحَرَّمِ<sup>(٣)</sup> المسمَّى بالمراهنةِ، وهذا لا يصحُّ في غيرِ المسابقةِ؛ ولذلك لو تراهنَ رجلانِ مثلاً على اختبارِ قوتَهُما؛ بتصعودِ جبلٍ، أو حملِ صخرةٍ، أو قطعها، أو المشي إلى موضعِ كذا، أو المشي إلى غروبِ الشَّمْسِ مثلاً، أو أكلِ كذا، أو شربِ كذا.. كانَ باطلًا، وهو من أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، معَ ما يترتبُ عليه من تركِ الصَّلواتِ، و فعلِ المنكراتِ.

قوله: (فَإِنْ سَبَقَ بِفَتْحِ السِّينِ كُلَّا مِنَ الْمُتَسَايِقِينَ أَخَذَ الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ سواهُ جاءَ الْمُتَسَايِقَانِ بَعْدَهُ معاً، أو مرتَبَّاً.

قوله: (وَإِنْ سُبِقَ بِضمِّ أَوَّلِهِ.. لَمْ يَغْرِمْ شَيْئًا) أي: إذا سبقاه، سواه سبقاه معاً، أو مرتَبَّاً أيضاً، ولا شيءٌ لأحدِهما على الآخرِ.

وإن<sup>(٤)</sup> جاءَ المُحَلَّ مَعَ أحديهما: فإنْ سَبَقَ الْآخِرُ.. فمالُه لِنَفْسِهِ، ويأخذُ مالَ

(١) (وتكون) سقطت من (ب) و(د).

(٢) (ب) و(د): مساوية لواحدة.

(٣) وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم كاللعبة بالورق وغيره. حاشية الباجوري (٤/٤١٣).

(٤) (إِنْ): فإنْ.

صاحبِه أيضًا.

وإن تأخر الآخر .. فماهُ بين المُحللِ ومن معه ، وماهُ الأوَّلِ لنفسِه .  
 وإن توسَّطَ المُحللُ بينهما .. فلا شيء له ، وماهُ المتأخِّرُ للأوَّلِ .  
 وإن جاءَ التَّلَاثَةُ معاً .. فلا شيء لأحدٍ على أحدٍ ، وجملة الصُّور المذكورة  
 ثمانية ، منها أربعة في كلامِ المصنفِ ، على ما تقرَّر ؛ فنأملُ  
 فرعٌ : لو تسايقَ أكثرُ من اثنين ؛ كثلاثةٍ مثلاً .. فعلى ما ذُكرَ وإن شُرِطَ للثَّانِي  
 مثلُ الأوَّلِ على الرَّاجح<sup>(١)</sup> .



(١) كما في «الروضة» كـ«الشريين» لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ليفوز بالعوض ، وجزء في «المنهج» فيها بالفساد لأن كل واحد لا يجتهد في السبق لوثقه بالعوض سبق أو سبق ويرده ما سبق .

وإن شرط للثَّانِي أكثر من الأوَّل : لم يصح لأن ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانياً فيفوز بالأكثر .

وإن شرط للثَّانِي دون الأوَّل : صح جزماً لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً ليفوز بالأكثر . حاشية الباجوري (٤١٤/٤) .

## (كتاب)

### أحكام (الأيمان والندور)

**الأيمان** - بفتح الهمزة -: جمع يمين، وأصلها لغة: اليد اليمنى، ثم أطلق على الحلف، وشرعاً: تحقيق ما يحتمل المخالفه، أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاتيه.

**والندور**: جمع نذر، وسائتي معناه في الفصل بعده. (لا ينعقد اليمين

حاشية القليوب

## كتاب

### أحكام الأيمان والندور

جتمعهما في باب واحد؛ لاشتراكهما في لزوم الكفاره؛ كما يأتي، وقدمهما على القضاء<sup>(١)</sup>؛ للاحتجاج إلى اليمين فيه.

قوله: (الأيمان - بفتح الهمزة -: جمع يمين) وأما بكسرها فهو التصديق بالقلب.

قوله: (ثم أطلق) أي: اليمين (على الحلف)؛ لأنهم كانوا إذا تحالفواأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه.

قوله: (وشرعاً: تحقيق...) إلخ، فيه استيفاء الأركان الثلاثة<sup>(٢)</sup>: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، وستائي.

قوله: (لا ينعقد اليمين...) إلخ، هو إشارة إلى أحد الأركان؛ وهو

(١) (أ): والشهادات.

(٢) وعند البرماوي والباجوري أنها أربعة بزيادة: الصيغة.

**إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى) أَيْ: بِذَاتِهِ؛ كَقُولُ الْحَالِفِ: وَاللَّهُ، (أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ  
الْمُخْتَصَّةِ بِهِ التَّيْ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ؛ كَخَالِقِ الْحَالِفِ.**

حاشية الفطوي

المحلوف به ، وشرطه: أن يكون اسمًا من أسماء<sup>(١)</sup> الله تعالى ، أو صفةً من صفاتِه.

قوله: (أَيْ: بِذَاتِهِ) لا يخفى أنَّ الحلف ليس بالذاتِ ، وإنما هو بالاسم الدالُّ  
عليها<sup>(٢)</sup> ، فلو قال الشارحُ: أي: باسم من أسماء ذاته .. لكان صواباً ، وكان يستغني  
عن العطفِ بعده<sup>(٣)</sup> .

قوله: (الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ) هو تفسير لاسمائه المختصة به ، سواءً  
كانت من أسمائه الحسنة أم لا ، مشتقة أم لا ، واحتلاصه تعالى بها ؛ إنما بغیر  
إضافةٍ ؛ كالله ، أو بإضافةٍ ؛ كرب العالمين ، ومالك يوم الدين ، ومنه: ما مثلَ به  
الشارحُ ، أو بغیر ذلك ؛ كالذي أَعْبُدُهُ ، أو أَسْجُدُ لَهُ .

ولا يُقبل منه إرادة غير الله تعالى في هذا القسم ، ويُقبل منه إرادة غير  
اليمين<sup>(٤)</sup> .

وتنعدُ بالأسماء الغالية عليه تعالى ، ما لم يُرِدْ غيره<sup>(٥)</sup> ؛ كالرحيم ، والخالق ،  
والرازق .

وتنعدُ بالأسماء المستعملة فيه وفي غيره سواءً، إنْ أراده تعالى ؛

(١) أسماء .

(٢) على الذات .

(٣) ويمكن حمل قول الشارح: (أي: بذاته) أي: إلا بلفظ الجلالة فقط ، فالعطف في كلام المصنف  
من عطف العام على الخاص . حاشية الباجوري (٤٢٣/٤) .

(٤) كان قال: بالله لا أفعل كذا ، وقال: أردت التبرك بالله ، أو أستعين بالله ، فإنه يقبل ، لأن التوربة نافعة  
ما لم تكن بحضور القاضي المستحلف له . حاشية الباجوري (٤٢٤/٤) .  
بأن أراده تعالى أو أطلق .

(٥)

(أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) الْقَائِمَةُ بِهِ، كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَضَابِطُ الْحَالِفِ: هُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ، مُحْتَارٌ، نَاطِقٌ، قَاصِدٌ لِلْيَمِينِ.

(وَمَنْ حَلَّفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ)؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِمَا لِي، وَيُعَبِّرُ عَنْ هَذَا الْيَمِينِ تَارَةً بِمَعْنَى الْلَّجَاجِ وَالْغَضِيبِ، وَتَارَةً بِنَذْرِ الْلَّجَاجِ وَالْغَضِيبِ.. (فَهُوَ) أيِّ الْحَالِفُ، أَوِ النَّاذِرُ (مُحِيرٌ بَيْنَ) الْوَفَاءِ بِمَا حَلَّفَ عَلَيْهِ أَوِ التَّزْمَهُ بِالنَّذْرِ؛ مِنَ (الصَّدَقَةِ) بِمَا لِهِ، (وَكَفَّارَةِ يَمِينِ) فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: يِلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَفِي قَوْلٍ: يِلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَّزْمَهُ.

حاشية القليوبي

كالموجودِ، والحيّ، والعالمِ.

قوله: (أوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) تعالى؛ كعلمه، وقدرته، ومشيئته، وكبرياته، وعظمته، وكلامه، وحقه، إن لم يُرُد بالحق العبادة<sup>(١)</sup>، وبالبقاء محل ظهور آثارها.. فليسْ يميناً، والمصحف وكتاب الله والقرآن.. يمين، ما لم يُرُد بالقرآن الخطبة، وبالآخرتين النقوش والأوراق.

قوله: (وَضَابِطُ الْحَالِفِ) المأمور من الحلف، أي: شرطه؛ لأنَّه ركن.

قوله: (مُكَلَّفٌ مُحْتَارٌ نَاطِقٌ قَاصِدٌ لِلْيَمِينِ) فخرج: الصبيُّ، والمحنونُ، والمعنمى عليه، والنائمُ، والساهيُ، والسكرانُ غير المتعديُّ، والإشارهُ أي: من الناطقِ، وأما الآخرين.. فإشارته كالنطق<sup>(٢)</sup>، وخرج: لغو اليمين، وسيأتي.

قوله: (الله عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِمَا لِي) ليست هذه صيغة حلفٍ، وإنما هي صيغة نذرٍ محضٍ، ويجبُ فيها الوفاء بما التزمَ، وصوابه أن يقول: والله لا أتصدقَ بمالي؛

(١) العبادات.

(٢) أي: الإشارة المفهومة، فلا تنعدم بغير المفهومة. حاشية الباجوري (٤٢٧/٤).

(وَلَا شَيْءٌ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ) وَفُسْرٌ: بِمَا سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا ؛ كَقُولَهُ فِي حَالٍ غَضِيبٍ، أَوْ عَجَلَتِهِ: (لَا وَاللَّهُ)، مَرَّةً، وَ(بَلَى وَاللَّهُ)، مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ . (وَمَنْ حَلَفَ أَلَا يَفْعَلَ شَيْئًا) .....

حاشية الشنقيطي

لأنَّ هذه فيها شبهة حلفٍ من حيث الصيغة، وشبهة<sup>(١)</sup> نذرٍ من حيث التزام القرابة، أو يقول: لله عليَّ أنْ أتصدقَ بما لي إِنْ فعلتُ كذا؛ لأنَّ فيها شبهة اليمين من حيث المنع.

قوله: (وَلَا شَيْءٌ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ) هو مفهوم قصد اليمين ، فيما مرَّ .

قوله: (في وقتٍ آخر) أشار به إلى أنه لو جمع بين (لا والله)، و(بلى والله) في وقتٍ واحدٍ.. كانت الأولى لغواً، والثانية منعقدةً، قاله الماوردي<sup>(٢)</sup>، والمعتمد: عدم الانعقاد مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ أَلَا يَفْعَلَ شَيْئًا)<sup>(٤)</sup> هذا إشارةٌ إلى المحلوفٍ عليه الذي هو الرُّكُنُ ؛ كما مرَّ ، واليمينُ تابعةٌ له ؛ حَلَّاً وحرمةً، وتصحُّ على ماضٍ ومستقبلٍ ؛ نفياً وإثباتاً فيهما ، وفي الطَّاعةِ.. طاعةً ، وفي المعصيةِ.. حرامً.

ويجب الحِنْثُ<sup>(٥)</sup> والكافرةُ على مَنْ حَلَفَ عَلَى ترِكِ واجِبٍ ، أو فعل حرامٍ ويحرم الحِنْثُ في عكسه ، ويُنْدِبُ الحِنْثُ وعليه الكفارَةُ في الحلفِ على تركِ مندوبٍ ، أو فعل مكروهٍ ، ويُكره الحِنْثُ في عكسه ، ولا يتعلَّقُ بالمباحِ حِنْثٌ ، ولا

(١) (د): شبهة في الموضعين.

(٢) (ب) و(د): قال ابن الصلاح . والمثبت موافق لعبارة البرماوي والباجوري .

(٣) الحاوي الكبير (٢٨٩/١٥).

(٤) انظر حاشية البجيرمي (٤/٣٠) حاشية الباجوري (٤/٤٣٠).

(٥) (ب): ومن حلف على شيءٍ.

(٦) الحِنْثُ: الخُلُفُ في اليمين ، تقول: أَحْنَثَهُ فِي يَمِينِهِ فَحِنْثَتْ وتفعل: حِنْثَ بِالْكَسْرِ حِنْثًا بِكَسْرِ الْحَاءِ ، و(حِنْثَ) كَعِلَمَ . انظر القاموس (١٦٣/١) ومختار الصحاح (ص ٦٦) مادة (ح ن ث).

أي: كَبِيعَ عَبْدِهِ (فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ)؛ بِأَنْ بَاعَ عَنْدَ الْحَالِفِ.. (لَمْ يَحْتَ) ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَيَحْتَ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَنْكِحُ، فَوَكَّلَ فِي النِّكَاحِ.. فَإِنَّهُ يَحْتَ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ النِّكَاحَ.

(وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ)؛ كَقُولِهِ: وَاللَّهِ لَا أَلْبِسُ هَذِئِنِ .. .

حاشية الفطيني

عدمه في فعله أو تركه، ولا كفارة عليه<sup>(١)</sup>، وقول «المنهاج»: (وعليه كفارة)<sup>(٢)</sup> حمله شيخنا الرّملي على ما إذا كان في اليمين حث، أو منع، أو تحقيق خبر، أو إضافة إلى الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كَبِيع) وإجارة، معيناً أو مطلقاً، أو لا يعنّ عبده، فكتابه وعَنَّ بالأداء.. لَمْ يَحْتَ، أو حَلَفَ عَلَى حَلْقِ رَأْسِهِ، أو بَنَاءَ دَارِهِ، أو ضَرَبَ إِنْسَانٍ، فأَمَرَ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ.. لَمْ يَحْتَ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فَإِنَّهُ يَحْتَ) لَأَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ، وكذا لو حَلَفَ لَا يرَاجِعُ زوجته فوَكَّلَ غَيْرَهُ.. فَإِنَّهُ يَحْتَ أَيْضًا عَلَى الْمَعْتَمِدِ<sup>(٥)</sup>؛ لَأَنَّهُ سَفِيرٌ مَحْضٌ؛ كما مر<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الباجوري: وهذا سهو من المحشي لأن اليمين في المباح منعقدة ويتعلق الحث بفعله أو تركه وتلزم به الكفارة، ولعله انتقل نظره من النذر إلى اليمين.

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٥٣) وقوله المذكور في نذر المباح لا في اليمين، فهو سهو من المحشي، كما ذكر ذلك الباجوري. حاشية الباجوري (٤/٤٩).

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي (٨/٢٢٤).

(٤) على المعتمد، وقيل: يحث بذلك؛ للعرف وجزم به الرافعي في (باب محرمات الإحرام) وصححه الإسنوي، وهو ضعيف. حاشية الباجوري (٤/٤٣٣).

(٥) وصحح في «التبيه» عدم الحث، وأقره النووي في «التصحيح» وصححه البلقيني ناقلاً له عن الأكثرين، وأطال في ذلك، لكنه ضعيف. حاشية الباجوري (٤/٤٣٥).

(٦) وكذا لو حَلَفَ لَا يرَاجِعُ... إلخ مثبتة من (١).

الثَّوَيْبِينَ (فَفَعَلَ) أَيْ: لَيْسَ (أَحَدَهُمَا.. لَمْ يَحْنَثْ)، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًَا، أَوْ مُرْتَبًًا.. حَنَثَ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَلْبِسُ هَذَا وَلَا هَذَا.. حَنَثٌ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ، بَلْ إِذَا فَعَلَ الْآخَرَ.. حَنَثٌ أَيْضًا.

(وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ) أَيْ: الْحَالِفُ إِذَا حَنَثَ (مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ): أَحَدُهَا: (عِنْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ)، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يُخْلِلُ بِعَمَلٍ، أَوْ كَسْبٍ.

حاشية القميبي

قوله: (الثَّوَيْبِينَ) ولو حلف على لبس ثوب ، فأزال خيطا منه ، أو نحوه .. لم يَحْنَثْ بلبسه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ) تجب بالحلف والحنث معاً على الرّاجح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (هُوَ أَيْ: الْحَالِفُ .. إلخ ، أشار<sup>(٣)</sup> إلى أنَّ الضَّميرَ: مبتدأ ، خبرُه: (مخير) والجملة: خبر عن (كفارة) ، ولو جعل الضمير للفصل أو للشأن ، و(مخير) خبر (كفارة) .. لكان أنساب ، أي: وكفارة اليمين مخير فيها .. إلخ .

قوله: (بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ) إنْ كَانَ حَرَّاً رَشِيدًا ولو كافراً ، فهي مخيرة ابتداء ، ولا ينتقل إلى الرابع إلا عند العجز عنها ؛ فهي مرتبة انتهاء .

قوله: (عِنْقٌ) أي: إعناق رقبة ؛ كما مر في الظهار<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَوْ كَسْبٍ) عطف تفسير على (عمل) ، أو عام<sup>(٥)</sup>.

(١) بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت أذنه أو رجله فإنه يحنث بركوبه ، والفرق: أن اللبس يواشر جميع البدن غالباً بخلاف الركوب . حاشية الباجوري (٤/٤٣٥).

(٢) عند الجمهور . معنى المحتاج (٤/٤٤١).

(٣) (د): إشارة .

(٤) انظر (٢/١٨٦).

(٥) في هامش (١): عطف عام على خاص .

وَثَانِيَهَا: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُّدَّاً) أَيْ: رِطْلًا وَثُلْثًا؛ مِنْ حَبَّ مِنْ غَالِبٍ قُوتٍ بَلَدِ الْمُكَفَّرِ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ الْحَبَّ؛ مِنْ ثَمْرٍ وَأَقْطِيرٍ.

وَثَالِثَهَا: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) أَيْ: يَدْفَعُ الْمُكَفَّرُ لِكُلِّ مِنَ الْمَسَاكِينِ (ثَوْبَاً ثَوْبَاً) أَيْ: شَيْئاً يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ؛ كَقَمِيصٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ خِمَارٍ، أَوْ كِسَاءٍ، .....

حاشية القلباني

قوله: (إِطْعَامُ) أي: تمليل<sup>(١)</sup> (عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...) إِلخ؛ فلا يكفي دون العشرة، ولا دون المد لواحدٍ، فلو أعطى الأمداد العشرة لأحد عشر مسكيناً.. لم يكف واحداً منهم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (رِطْلًا وَثُلْثًا) بالرّطل البغداديّ، وهو نصف قدح بالكيل المصري<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مِنْ غَالِبٍ قُوتٍ بَلَدِ الْمُكَفَّرِ) وقت إرادة التّكفير، وضابطه: ما يجزئ في الفطرة.

قوله: (أَيْ: شَيْئاً يُسَمَّى كِسْوَةً) أي: فليس المراد بالثوب ما يُسَمَّى ثوباً عرفاً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَوْ كِسَاءٍ) أو إزارٍ، أو طيلسان، أو مقنعة، أو رداء، أو حرام، أو فوطة، أو منديلٍ مما يُحمل<sup>(٥)</sup> في اليد.

(١) وإنما عبر بالإطعام؛ اقتداء بالأية الشريفة. حاشية الباجوري (٤/٤٣٨).

(٢) لأن كل واحد أخذ دون مد. حاشية الباجوري (٤/٤٣٩).

(٣) ويقدر في زماننا بما يساوي (٦٠٠) غراماً تقريباً. الفقه المنهجي (٦/١٧).

(٤) فهو أطلق الخاص وأراد العام.

(٥) (د): يجعل.

وَلَا يَكْفِي خُفْ، وَلَا قَفَازَانِ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْقَمِيصِ كُوْنُهُ صَالِحًا لِلمَدْفُوعِ إِلَيْهِ؛ فَيَجْزِي أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثُوبَ صَغِيرٍ، وَثُوبَ امْرَأَةٍ، وَلَا يُشْتَرِطُ أَيْضًا كُوْنَ الْمَدْفُوعِ جَدِيدًا؛ فَيَجْوَزُ دَفْعُ مَلْبُوسٍ لَمْ تَذَهَّبْ قُوَّتُهُ.

﴿ حاشية التلبي ﴾

قوله: (وَلَا يَكْفِي خُفْ وَلَا قَفَازَانِ) ولا مكعبٌ، ولا نعلٌ، ولا منطقة<sup>(١)</sup>، ولا قلنوسوةٌ؛ وهي الطاقيه المعروفة، ومثلها: المزوجة<sup>(٢)</sup>، ولا درعٌ من حديد<sup>(٣)</sup>، ولا خاتمٌ، ولا تكّه، ومن قال بإجزاء العرقية<sup>(٤)</sup> محمولٌ على ما يجعل تحت السرج للفرس مثلاً<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فَيَجْوَزُ أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثُوبَ صَغِيرٍ أَوِ ثُوبَ امْرَأَةٍ) أو ثوب حريرٍ.

قوله: (وَلَا يُشْتَرِطُ كُوْنُ الْمَدْفُوعِ جَدِيدًا) لكنه مندوبٌ، مقصوراً أو لا ، نعم ؛ إنْ كَانَ مُهَلَّهَ النَّسْجِ؛ بِحِيثُ لَا يَدُومُ قَدْرَ لِبِسِ الثَّوْبِ .. فَلَا يَكْفِي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (مَلْبُوسٌ لَمْ تَذَهَّبْ قُوَّتُهُ) ولو من لبِدِ، أو صوفٍ، أو مغسولاً، أو متنجساً، ويعلمهم بتجاسته، ولا يكفي نجسُ العين، ولا إطاعم خمسةٍ وكسوةٍ خمسةٍ مثلاً، ولا يكفي<sup>(٧)</sup> ثوبٌ كبيرٌ للعشرة، فإنْ قطعه قطعاً<sup>(٨)</sup> تسمى كلُّ قطعةٍ كسوةٌ، ودفعه لهم .. كفى .

(١) وهي ما يشد في الوسط.

(٢) (أ) المجوزة.

(٣) بخلاف الدرع من صوف وهو قميص لا يكفي له، فإنه يكفي. حاشية الباجوري (٤٤١/٤).

(٤) كما في «شرح المنهج».

(٥) وهذا الحمل وإن كان بعيداً أولئك من إيقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب. حاشية الباجوري (٤٤١/٤).

(٦) لقلة النفع به.

(٧) (ب) (ر) (د): ويكتفي ثوب.

(٨) (أ): بحيث تسمى.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُكَفَّرُ شَيْئًا مِنَ الْفَلَاثَةِ السَّابِقَةِ .. (فَصِيَامُهُ أَيْمَانٌ: فَيَلْزَمُهُ صِيَامٌ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ.

حاشية الباجوري

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُكَفَّرُ شَيْئًا مِنَ الْفَلَاثَةِ السَّابِقَةِ) زيادة على ما يفي بالعمر الغالب له وللممونه ، أو كان ريقاً ، أو سفيهاً ، أو محجور فليس .. لزمه - إن كان مسلماً - صيام ثلاثة أيام .

ولا يتوقف صومها على إذن مالك<sup>(١)</sup> الرقيق ، إلا إن حنت بغير إذنه ، وكان الصوم يضره في الخدمة<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز لسيده أن يكفر عنه بإطعام ، أو كسوة ، إلا بعد موته ؛ لأنَّه لا رقَّ بعد الموت ، نعم ؛ لو كان مكتاباً جاز له التكفير بهما بإذن سيده ، وعكشه ، ومن له مالٌ غائب .. لا يكفر بالصوم ، بل يتظره .

والبعض الغني .. كالحر في الإطعام والكسوة فقط ، لا في الإعتاق<sup>(٣)</sup> .



(١) (١): سيد.

(٢) تقديمًا لحق الخدمة ، وإن كان حنت بإذن من السيد صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف ، فالعبرة فيما إذا أذن له في أحدهما بالحنث لا بالحلف . حاشية الباجوري (٤/٤٤٣).

(٣) لأنه يستعقب الولاء والإرث وليس هو من أهلهما ، إلا إذا قال له مالك بعضه: إذا أعتقدت عن كفارتك فنصبي منك حر قبل إعتاكل عن الكفار أو معه ، فيصبح تكفيه بالإعتاق في الأولى قطعاً ، وفي الثانية على الأصح . حاشية الباجوري (٤/٤٤٢).

## (فصل) في أحكام النذور

جَمْعُ نَذْرٍ، وَهُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، وَحُكْمُ فَتْحِهَا، وَمَعْنَاهُ لُغَةُ الْوَعْدِ  
بِخَيْرٍ، أَوْ شَرًّا، وَشَرْعًا: التِّزَامُ قُرْبَةٌ غَيْرٌ لَازِمَةٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.  
وَالنَّذْرُ ضَرْبَانٍ: أَحَدُهُمَا: نَذْرُ اللَّبَاجِ يَفْتَحُ أَوْلَاهُ، وَهُوَ التَّمَادِي فِي

حاشية القلباني

## (فصل) في أحكام النذور

جَمْعُ نَذْرٍ، وَهُوَ لُغَةٌ وَشَرْعًا: مَا ذَكَرَهُ، وَهُوَ قُرْبَةٌ فِي نَذْرِ التَّبَرِيرِ دُونَ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (التِّزَامُ قُرْبَةٌ غَيْرٌ لَازِمَةٌ) لو قال: لم تتعين؟ كما قال غيره.. لكان أولى؛  
لأنَّ غَيْرَ الْلَّازِمِ لَا يشتملُ<sup>(٣)</sup> فرض الكفاية مع أنَّه يصحُّ نذرُه، إلَّا أَنْ يقال: غير  
لَازِمَةٌ عِيناً.

وَعِلْمَ مَمَّا ذَكَرَهُ: أَنَّ أَرْكَانَهُ ثَلَاثَةٌ: نَذْرٌ، وَمَنْذُورٌ، وَصَيْغَةٌ.

قوله: (وَالنَّذْرُ) أي: بحسب صيغته التي هي أحد الأركان، ضربان<sup>(٤)</sup>.

قوله: (نَذْرُ اللَّبَاجِ)؛ بِأَنَّ تَشْتَمَلَ الصَّيْغَةُ عَلَى حَثٍّ، أَوْ مَنْعِ، أَوْ تَحْقِيقِ

(١) ذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزم. حاشية البرماوي (ص ٣٤١).

(٢)

(٣) (أ) و(ب): غير اللازم يشمل. والمثبت هو الصواب كما في عبارة البرماوي والباجوري.

(٤) إجمالاً، وإن فهو خمسة تفصيلاً، لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع؛ لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، ونذر التبر نوعان: نذر المجازاة وهو المتعلق على شيء مرغوب فيه، وغير المجازاة وهو غير المتعلق على شيء. حاشية الباجوري (٤٤٩/٤).

الْخُصُومَةِ، وَالْمُرْأَدُ بِهَا النَّذْرُ: أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا يَقْصِدَ الْقُرْبَةَ، وَفِيهِ: كَفَارَةٌ يَمِينٌ، أَوْ مَا التَّزَمَّهُ بِالنَّذْرِ.

وَالثَّانِي: نَذْرُ الْمُجَازَةِ، وَهُوَ نَوْعًا:

أَحَدُهُمَا: أَلَا يُعَلِّقُهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ؟ كَقَوْلِهِ ابْنِ دَاءً: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ، أَوْ عِنْقٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُعَلِّقُهُ عَلَى شَيْءٍ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَالنَّذْرُ يَلْزُمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى) نَذْرٍ (مُبَاحٍ فِي<sup>(١)</sup> طَاعَةٍ؛ كَقَوْلِهِ) أَيِّ: النَّاذِرُ: (إِنْ شَفَى اللَّهُ

﴾ حَاشِيَةُ الظَّاهِيَّوِيِّ ﴾

خَبِيرٌ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ).

قَوْلُهُ: (بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ) الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ، وَالْمُعْتَبِرُ<sup>(٢)</sup>: كُونُهُ لَهُ قَصْدٌ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَكْلَفًا، مُخْتَارًا، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْذُرُهُ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي: نَذْرُ الْمُجَازَةِ) أَيِّ: الْمَكَافَأَةُ، وَصَوَابُهُ: (أَنْ يَقُولَ: نَذْرٌ غَيْرُ الْلَّجَاجِ، وَهُوَ نَوْعٌ . . .) إِلَخُ، وَيُقَالُ لَهُمَا: نَذْرٌ تَبَرُّ.

قَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا) أَيِّ: النَّوْعَيْنِ؛ مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّ: أَلَا يُعَلِّقُهُ بِشَيْءٍ، وَهَذَا يَلْزُمُ مَا فِيهِ بِمَجْرِدِ وُجُودِهِ، وَلَكِنْ عَلَى التَّرَاثِيِّ إِنْ لَمْ يَقِيدْهُ بِوَقْتٍ مُعَيْنٍ.

قَوْلُهُ: (عَلَى نَذْرٍ مُبَاحٍ فِي<sup>(١)</sup> طَاعَةٍ) فَالْمُرْأَدُ بِالْمُبَاحِ هُنَا: مَا قَابِلُ الْحَرَامَ،

(١) في جميع نسخ الشرح المطبوعة: (مباح وطاعة) وكذا في النسخة التي حشأ عليها الباجوري، وهو تحريف يؤدي إلى معنى فاسد، والصواب هو المثبت، وقد رتب الباجوري على هذه النسخة الخطأ استدراكاً على الشارح في نحو صفتين، راجع ما كتبته تعليقاً على هذا الموضع من الشرح بتحقيقه، والله الموفق للصواب.

(٢) (ب): المعتبر.

مَرِيضِي) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (مَرِضِي) - أَوْ كُفِيتُ شَرَّ عَدُوِّي .. (فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَصُومَ، أَوْ أَتَصَدِّقَ، وَيَلْزُمُهُ) أَيْ: النَّاذِرُ (مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: مِمَّا نَذَرَهُ؛ مِنْ صَلَاةً، أَوْ صَوْمًا، أَوْ صَدَقَةً .. (مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الِاسْمُ) مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَقْلُهَا: رَكْعَتَانِ، أَوِ الصَّوْمِ، وَأَقْلُهُ: يَوْمٌ، أَوِ الصَّدَقَةِ، .....  
حاشية الثنيوي

المقيّد بكونه طاعة؛ كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي: (ثُمَّ صَرَحَ ...) إلخ ، وأمّا نذر المباح في نفسه فسيأتي في كلامه ، والمراد بالطاعة: المندوب ؛ كتشييع جنازة ، وقراءة سورة<sup>(١)</sup> ولو في صلاة فرض ، أو نفل ، وطول قراءة في ذلك<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَيَلْزُمُهُ أَيْ: النَّاذِرُ ) في نذر المجازاة ، أي: المعلق على شيءٍ ممّا نذرَه ، عند وجود المعلق عليه ، لا على الفور أيضاً .

قوله: (مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الِاسْمُ ) ما لم يقيّد بقدرٍ معلوم ؛ من الصلاة ، أو الصوم ، أو الصدقة .

قوله: (وَأَقْلُهَا: رَكْعَتَانِ) أي: بقيام مع القدرة ؛ بناءً على الأصح: أنه يسلك بالنذر مسلك أقل واجب<sup>(٣)</sup> في الشرع من كل مطلوب<sup>(٤)</sup> .

(١) (١): سورة معينة.

(٢) قوله: (وطاعة) أي: كقوله: إن صليت ظهراً أو إن صمت رمضان أو إن تصدقت فللله عليّ كذا ، فهذا مثال للتعليق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره ، فإن الكلام في الطاعة المعلق عليها المندور لا في الطاعة المندورة كما اشتبه على المحسني وغيره فبني على ذلك قوله: (المراد بالطاعة هنا: المندوب ...) إلخ . وهذا إنما هو في الطاعة المندورة ، فتبينه ولا تكن من الغافلين . حاشية الباجوري (٤٥٥/٤) .

(٣) (ب) و(د): الواجب .

(٤) هل النذر يسلك به واجب الشرع أو جائزه ؟  
الأصح عند النروي الأول إلا فيما استثنى ، ورجع العراقيون الثاني ، واختار في «المنهاج» في باب الرجعة أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل =

وهي: أقل شيء مما يتمويل، وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم؛ كما قال القاضي أبو الطيب.

ثم صرَحَ المصنف بمفهوم قوله سابقًا: (على مباح) في قوله: (ولَا نذر في معصية) أي: لا ينعقد نذرها؛ (كقوله: إن قتلت فلاناً) يعني حق.. (فلله عليَّ كذا)، وخرج بالمعصية: نذر المكرور؛ كنذر شخص صوم الدهر؛ فينعقد نذرُه، ويلزمُه الوفاء به.

حاشية القابوبي

قوله: (وهي) أي: الصدقة (أقل شيء مما يتمويل) صوابه: أن يقول: أقل متمويل<sup>(١)</sup>.

قوله: (وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم) أي: يلزمُه أقل متمويل؛ لأنَّه المتيقن<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أي: لا ينعقد نذر المعصية) فعلاً، أو ترکاً، سواء كانت لذاتها، كشرب الخمر، أو لغيرها؛ كالصلة في أرض مغصوبة مثلاً.

قوله: (وخرج بالمعصية: نذر المكرور) أي: فإنه يصح نذره عند الشارح، وهو مرجوح، وال الصحيح: لا ينعقد نذر<sup>(٣)</sup>، وتمثيله له<sup>(٤)</sup> بصحبة صوم الدهر

= مغني المحتاج (٤٩٢/٤).

(١) ويمكن الجواب عن الشارح: بأن يجعل (ما يتمويل) بياناً (أقل شيء)، فيفيد حينئذ أنه أقل متمويل. حاشية الباجوري (٤٥٨/٤).

(٢) وأما قوله: (عظيم) فيحتمل: أنه عظيم في وقت الضرورة إليه؛ لأن القليل عظيم في حال الضرورة، ويحتمل: أنه عظيم عند الله؛ لأنه يستحق العقاب بمحضه. التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص ٤١٢).

(٣) ومحل عدم الانعقاد في المكرور: إذا كان مكروراً لذاته؛ كالالتفات في الصلاة، فإن كان مكروراً لعارض؛ كصوم يوم الجمعة انعقد نذرها. حاشية الباجوري (٤٦١/٤).

(٤) (ب) و(د): وتمثيله بنحو صوم.

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا نَذْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَيْنِ؛ كَالصَّلَواتِ الْخَمْسِ، أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَائِيَةِ.. فَيُلْزِمُهُ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا». (وَلَا يَلْزُمُ النَّذْرُ) أَيْ: لَا يَنْعَدُ (عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ)، أَوْ فِعْلِهِ.

فَالْأَوَّلُ: (كَقَوْلِهِ: لَا أَكُلُ لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أَسْبَبَهُ ذَلِكَ) مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَقَوْلِهِ: لَا أَلْبُسُ كَذَا، .....

حاشية القليوب

مَحْلُهُ: لَمَنْ لَا يُكْرِهُ لَهُ صُومُهُ؛ فَتَأْمَلُ.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ الْوَاجِبِ الْعَيْنِي) <sup>(١)</sup> اكتفاءً بِإيجابِ الشَّرِيعِ فِيهِ <sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَائِيَةِ.. فَيَنْعَدُ نَذْرُهُ) كصلاة الجماعة في الفرائض، وهو الراجح <sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا يَلْزُمُ...) إلخ، أشار إلى أنَّ نذر المباح لا ينعقد فعلاً ولا تركاً، وهو الأصحُّ المعتمدُ، ولزومُ الكفارَةِ في مخالفته مرجوحٌ، خلافاً لِكَلَامِ المصنَّفِ كـ«المنهج» <sup>(٤)</sup>، وفاصاً لما في «الرَّوْضَةِ» <sup>(٥)</sup> وحمل شيخنا الرَّامليُّ كلامَ «المنهج» على ما إذا اشتمل النَّذْرُ على حَثٍ، أو منعٍ، أو تحقيقٍ خبرٍ، أو إضافةٍ إلى الله تعالى <sup>(٦)</sup>، ومثله كلامُ المصنَّفِ، وفيه نظرٌ <sup>(٧)</sup>.

(١) (أ): ولا يصح أياضاً نذر واجب على العين.

(٢) فلا معنى لالتزامه بالنذر.

(٣) لشمول القربة التي لم تتعين بأصل الشرع له.

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٣).

(٥) روضة الطالبين (٣٠٣/٣).

(٦) نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي (٨/٢٢٤).


(٧) إذ لا يتصور وجود صورة خالية عما ذكر، فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن في صحة النذر مع الحث ونحوه نظراً. حاشية البجيرمي على الإقناع. (٤/٣١٢).

والغاني: نَحْمُؤْ أَكُلُّ كَذَا ، وَأَشَرَبُ كَذَا ، وَأَلْبَسُ كَذَا ، وَإِذَا خَالَفَ النَّذْرَ الْمُبَاخَ .. لَزِمَهُ كَفَّارَةً يَعْمِلُ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الْبَغْوَيِّ ، وَتَبَعَهُ «الْمُحرَرُ» وَ«الْمِنَاهَجُ» ، لَكِنَّ قَصِيَّةً «الرَّوْضَةُ» وَ«أَصْلِهَا»: عَدْمُ الْلُّزُومِ .

﴿ حاشية القلباني ﴾

قوله: (نَحْمُؤْ أَكُلُّ كَذَا) هو بمد الهمزة؛ لمناسبة ما بعده، وهذه أمثلة للمباح الذي لا ينعدم النذر فيها وإن قصد فيها التقوى على العبادة مثلاً.





## (كتاب)

### أحكام (الأقضية والشهادات)

والأقضية: جمُع قضاء بالمد، وهو لغة: إحكام الشيء وإمساؤه، وشرعًا: فصل الخصومة بين خصميين بحُكم الله تعالى.

والشهادات: جمُع شهادة، مصدر شهد، من الشهود؛ بمعنى الحضور. والقضاء فرض كفاية، فإن تعين على شخص.. لزمه طلبه.

(ولَا يجوز أن يلي القضاء إلا .. . . . .)

حاشية القليبي

## كتاب

### الأقضية والشهادات<sup>(١)</sup>

هما جمُع قضاء وشهادة، ومعناهما لغة وشرعًا: ما ذكره.

وأصل الشهادة: إخبار بحق لغيرك على غيرك، بلفظ خاص.

قوله: (والقضاء) أي: توليه، وأمامًا تولية الإمام له.. ففرض عين عليه، وأن يجعل في كل مسافة قصر قاضيا.

قوله: (فرض كفاية) في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى إن تعدد، وخرج بالصالح له: غيره؛ فلا يجوز توليه<sup>(٢)</sup>، ولا ينفذ حكمه إلا للضرورة.

قوله: (ولَا يجوز) ولا يصح أن يلي القضاء بمعنى: الحكم بين الناس.

(١) آخرها المصنف إلى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها. حاشية العجيري.  
(٢) (٣١٦/٤).

(أ): توليته.

مَنِ اسْتَكْمَلَتِ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةً) – وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) – (خَصْلَةَ): أَحَدُهَا: (الإِسْلَامُ); فَلَا تَصْحُ لِلَايَةِ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى كَافِرٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: (وَمَا جَرَثَ بِهِ عَادَةُ الْوُلَاةِ مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ.. فَتَقْلِيلُ رِئَاسَةِ وَرَعَايَةِ، لَا تَقْلِيلُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذَّمَّةِ الْحُكْمُ بِالْزَّامِهِ، بَلْ بِالْتِزَارِمِهِ). .

(وَ) الثَّانِي وَالثَّالِثُ: (الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ); فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، أَطْبَقَ جُنُونُهُ، أَوْ لَا .

(وَ) الرَّابِعُ: (الْحُرِّيَّةُ); فَلَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ؛ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضِهِ.

(وَ) الْخَامِسُ: (الذَّكُورِيَّةُ); فَلَا وِلَايَةَ لِأُمْرَأٍ، وَلَا خُنْشَى، وَلَوْ وُلِيَ الْخُنْشَى حَالَ الْجَهْلِ، فَحَكَمَ، ثُمَّ بَانَ ذَكَرًا.. لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِي الْمَذْهَبِ.

(وَ) السَّادِسُ: (الْعَدَالَةُ)، وَسَيَّاْتِي بِيَانُهَا فِي (فَصْلِ الشَّهَادَاتِ); فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ.

﴿ حاشية الفلبين ﴾

قوله: (مَنِ اسْتَكْمَلَ) أي: اجتمعَ فيه خمسَ عشرَةَ<sup>(١)</sup> خصلةً.

قوله: (نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ) أي: عليهم؛ ليحكمَ بينهم.

قوله: (لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ) أي: الَّذِي وَجَدَ قَبْلَ اتِّصَايِهِ؛ نَظَرًا لِلظَّاهِرِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحُكْمَ لَا يُعْتَبِرُ فِيهِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذَا اتَّضَحَ .. صَحَّتْ تُولِيَّهُ وَحُكْمُهُ.

قوله: (بِشَيْءٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ) متعلّقٌ بـ(فاسقٍ) أي: الفاسقُ بتَأْوِيلٍ .. تصْحُّ

(١) (أ): اجتمعَ فيه خمسَ عشرَةَ . وَعَلَيْهَا حَسَنَ الْبَاجُوريَّ فَقَالَ: قَوْلَهُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) لِعَلِيِّكَ بِاعتبارِ كُونَ المُعْدُودَ مذكُورًا مُعْتَدِلًا، لِأَنَّ الْخُصْلَةَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَإِلَّا فَالْمُنَاسِبُ النُّسُخَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: خَمْسَ عَشَرَةً) لِأَنَّ الْمُعْدُودَ مُؤْنَثٌ. حاشية الْبَاجُوريَّ (٤٧١/٤).

(وَ) السَّابِعُ: (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) عَلَى طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَا يُشْرَطُ حِفْظُهُ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَلَا أَحَادِيثَهَا الْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهَرِ قَلْبِ، وَخَرَجَ بِ(الْأَحْكَامِ): الْمَوَاعِظُ وَالْقَصْصُ.

(وَ) الثَّامِنُ: (مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ)، وَهُوَ اتْفَاقُ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَا يُشْرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادٍ .....).

حاشية القليوب

ولا يُؤْتُهُ<sup>(١)</sup>، وهذا أَحَدُ وَجَهَيْنِ، وَالرَّاجُحُ: خَلَافَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) الشَّرِيفَةِ، أي: معرفة أنواع الأحكام التي هي محل النظر والاجتهاد<sup>(٣)</sup>؛ كالعامّ، والخاصّ، والمطلق، والمقيّد، والمجمل، والمبيّن، وغيرها، والمتصلّ، والمرسل، وحال الرواية؛ قوّتاً وضعفاً؛ ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها، وعدم العمل ببعضها وهكذا.

قال الماورديُّ وغيره: (وَآيَاتُ الْأَحْكَامِ خَمْسُ مِئَةٍ آيَةٍ، وَأَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ كُلُّهُنَّ<sup>(٤)</sup>).

قوله: (مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى حِلْمٍ) صَرِيحُ هَذَا: أَنَّ اتْفَاقَ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى حِلْمٍ لَا يُسَمِّي إِجْمَاعًا، وَلَا يَعْتَدُ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) والفاقد: هو الذي ارتكب كبيرة، أو أصر على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه في الشق الثاني. حاشية الباجوري (٤/٤٧٤).

(٢) أنه لا يصح تولية الفاقد ولو بما له فيه شبهة، وعبارة الشيخ الخطيب: (فلا تصح ولاية فاقد ولو بما له فيه شبهة على الصحيح، كما قاله ابن النقيب في «مختصر الكفاية» وإن اقتضى كلام الدميري خلافه). حاشية الباجوري (٤/٤٧٤).

(٣) وليس المراد معرفة الأحكام بالفعل، كما هو ظاهر كلام المصطف. حاشية الباجوري (٤/٤٧٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/٥٧).

(٥) قال في «اللمع»: واعلم: أن إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحججة، وقال بعض الناس:

الإجماع ، بل يكفيه في المسألة التي يفتني بها ، أو يحکم فيها .. أن قوله لا يخالف الإجماع فيها .

(و) التاسع: (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء .

(و) العاشر: (معرفة طرق الاجتهاد) ، أي: كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام .

(و) الحادي عشر: (معرفة طرفٍ من لسان العرب) ؛ من لغة ، ونحو ، وصرف ، (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى) .

حاشية القليوب

قوله: (بُلْ يَكْفِيهِ) أي: يقيناً ، أو ظناً .

قوله: (الاختلاف) المتوصل به إلى الأحكام ، بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلماء .

قوله: (أي: كيفية الاستدلال في الأحكام) باعتبار نظره في الأدلة .

قوله: (من لغة ، ونحو ، وصرف) ونهي ، وخبر ، وعموم ، وخصوص ، ونحوها .

قوله: (تفسير كتاب الله) المأخوذ منه الأحكام ، وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ، ولا بد أن يعرف الأدلة المختلفة فيها ؛ ليتمكن من الأخذ بأقلها ، أو غيره .

واعلم: أن هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتني<sup>(١)</sup> في جميع أبواب

= إجماع كل أمة حجة ، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الإسفايني ، والدليل على فساد ذلك: أن الإجماع إنما صار حجة في الشرع ، والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة ، فوجب جواز الخطأ على من سواها من الأمم . اللمع للشيرازي (ص ١٨٦) .

(١) (د): يستفتني .

(وَ) الثَّانِي عَشَرَ: (أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا) وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أُذُنِهِ؛ فَلَا يَصْحُ تَوْلِيهُ أَصْمَ.

(وَ) الثَّالِثُ عَشَرَ: (أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا)؛ فَلَا يَصْحُ وِلَايَةً أَعْمَى، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ؛ كَمَا قَالَ الرُّوْيَانِيُّ.

حاشية الفتاوى

الشَّرِيعَ، وَأَمَّا الْمُقْلَدُ لِمَذَهِبِ إِمامٍ خاصٌ.. فَلِيَسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَعْرِفَةٌ قَوَاعِدٌ إِيمَامِهِ، فَلَا يَعْدُ عَنْهَا إِلَى اجْتِهَادِهِ بِخَلْفِهَا.

قوله: (سَمِيعًا) وَيَعْلَمُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>: اشتراطُ النُّطُقِ بِالْأَوْلَى.

قوله: (فَلَا تَصْحُ وِلَايَةً أَعْمَى) وَمِنْهُ: مَنْ يَرَى الْأَشْبَاحَ وَلَا يَعْرِفُ الصُّورَ وَإِنْ قَرِبَ إِلَيْهِ، نَعَمْ؛ لَوْ عَمِيَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ.. فَلِهِ الْقَضَاءُ بِهَا.

قوله: (وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ) وَكَذَا كَوْنُهُ يَبْصُرُ نَهَارًا فَقَطْ، لَا لَيْلًا فَقَطْ<sup>(٢)</sup>، وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكُ وِلَايَةً الْأَعْمَى<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَى ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ فِي<sup>(٤)</sup> إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الْأَحْكَامِ، أَوْ يَقُولُ ؛ إِنَّهَا كَانَتْ زَعَامَةً وَرِيَاسَةً، لَا إِمَامَةً.

(١) (أ) : وَمِنْهُ يَعْلَمْ.

(٢) قَالَهُ الْأَذْرِعِيُّ، وَخَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ فِيمَنْ يَبْصُرُ لَيْلًا فَقَطْ، كَمَا يَكْفِي كَوْنُهُ يَبْصُرُ نَهَارًا فَقَطْ. حاشية الْبَاجُوري (٤٨٢/٤).

(٣) هَذَا مَا نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» عَنْ مَالِكٍ، وَالَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي «تَبْرُصِ الْحُكَمِ» عَنِ الْقَاضِي عِياضٍ اتَّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْبَصَرِ بِمَا فِيهِمْ مَالِكٌ، فَقَالَ: (وَأَمَّا سَلَامَةُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فَإِنَّ الْقَاضِي عِياضَ حَكَى فِيهِ الإِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَلِكُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءَ الْأَعْمَى، وَذَلِكُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَا يَصْحُ عَنْ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي قَضَاءً وَلَا ضَبْطٌ مِنَ الْأَعْمَى)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْكَافِي»: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَصْمَ وَلَا أَعْمَى). تَبْرُصُ الْحُكَمِ (١/٢٧ - ٢٨) الْكَافِي فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَالِكِيِّ (صِ ٤٩٧).

(٤) (د) : عَلَى.

(و) الرابع عشر: (أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا)، وَمَا ذَكَرُهُ الْمُصَنَّفُ مِنِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي كَاتِبًا.. وَجْهٌ مَرْجُوحٌ، وَالْأَصَحُّ: خِلَافَةٌ.

(و) الخامس عشر: (أَنْ يَكُونَ مُتَيقِّظًا)؛ فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيهُ مُغَفِّلٍ؛ بِأَنِ اخْتَلَ نَظَرُهُ وَفِكْرُهُ؛ إِمَّا لِكِبْرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

حاشية القليبي

قوله: (وَالْأَصَحُّ: خِلَافَةٌ) وهو عدم اشتراط كونه كاتباً، وهو المعتمد، وكذا لا يُشترط كونه عارفاً بالحساب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يكتب ولا يحسب<sup>(١)</sup>؛ كما في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيهُ مُغَفِّلٍ؛ بِأَنِ اخْتَلَ نَظَرُهُ...). إنَّه، هذا تصحيح لكلام المصنف، وهو معلوم مما تقدم، وأمَّا تفسير المتيقظ بقوىِ الفطنة والحنق والضبط.. فهو مندوبٌ لا شرطٌ على الرَّاجح<sup>(٣)</sup>.

تبنيه: يحرم تولية غير الصالح مع وجوده، ولا ينفذ حكمه، ولا<sup>(٤)</sup> قضاوه وإن أصاب فيه، وإن<sup>(٥)</sup> تعذر الشروط المذكورة فولي ذو شوكة غير كافر.. نفذ قضاوه؛ للضرورة.

(١) ولأن الجهل بالحساب لا يوجب خللاً في غير المسائل الحسابية، والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط. حاشية الباجوري (٤٨٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «إِنَّ أَمْةً أَمْةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا، يَعْنِي مَرَّةً سَعْةً وَعَشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ».

(٣) وأشار الخطيب إلى أن المراد بالمتيقظ: قوي الفطنة والحنق والضبط وقال: (كما اقتضاه كلام ابن القاسم وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في «التوسط» واستند فيه إلى قول الشيختين: ويشرط في المفتي: التيقظ وقوة الضبط قال الأذرعي: والقاضي أولئ باشتراط ذلك، وإلا لفاسعات الحقوق). الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣٢١/٤).

(٤) (أ): ولا ينفذ قضاوه.

(٥) (أ): وإذا.

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنَّفُ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي شَرَعَ فِي آدَابِهِ قَالَ: (وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يَجْلِسَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (أَنْ يَنْزَلَ) - أَيِّ: الْقَاضِي (فِي وَسْطِ الْبَلْدِ) إِذَا أَتَسْعَتْ خُطَّةً، فَإِنْ كَانَ الْبَلْدُ صَغِيرًا.. تَرَأَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ الْقُضَاةُ، وَيَكُونُ جُلوْسُ الْقَاضِي (فِي مَوْضِعٍ) فَسِيحٌ، (بَارِزٌ) أَيْ: ظَاهِرٌ (لِلنَّاسِ)؛ بِحَيْثُ يَرَاهُ الْمُسْتَوْطِنُ، وَالْغَرِيبُ، وَالْقَوِيُّ، وَالضَّعِيفُ، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُونًا مِنْ أَذَى حَرًّا وَبَرِدًّا؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي الصَّيفِ فِي مَهْبِبِ الرِّيحِ، وَفِي الشَّتَاءِ فِي كِنْ، (وَلَا حِجَابَ لَهُ).

حاشية التلبي

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ مُطلَقاً، أَوْ غَيْرَ أَهْلٍ مَعَ دُمَ قَاضٍ أَهْلٍ، أَوْ مَعَ طَلَبٍ مَالٍ لَهُ وَقْعٌ، لَا يَنْفَذُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِرَضاهِمَا.

قوله: (شَرَعَ فِي آدَابِهِ) أَيِّ: الْقَاضِي، وَمِنْهَا: أَنْ يَكْتَبَ لَهُ مَوْلَيْهِ كِتَابًا بِمَا وَلَاهُ فِيهِ، وَبِتَوْلِيَّهِ، وَأَنْ يُشَهِّدَ عَلَيْهِ شَاهِدِينِ يَخْرُجُانِ مَعَهُ إِلَى مَحَلِّ التَّوْلِيَّ يُخْبَرَانِ أَهْلَهُ بِهَا، وَيَكْفِي عَنْهَا الْإِسْتِفَاضَةُ فِيهِ، وَأَنْ يَدْخُلَهُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، فِي يَوْمِ السَّبْتِ.

قوله: (وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: أَنْ يَنْزَلَ) وَهِيَ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ جُلوْسُهُ فِي مَوْضِعٍ فَسِيحٍ) وَأَنْ يَكُونَ مَتَمِيزاً بِجُلوْسِهِ؛ عَلَى مَرْتَفَعٍ نَحْوِ كَرْسِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى فِرَاشٍ، وَنَحْوِ وَسَادَةٍ، وَطِيلَسَانٍ، وَعَمَامَةٍ مَعْرُوفَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يُشَارِرَ الْفَقَهَاءَ بَعْدَ بَحْثِهِ عَنْهُمْ مَمَّنْ يُقْبِلُ قَوْلُهُمْ، لَا نَحْوِ فَاسِقٍ وَجَاهِلٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْظَرَ أَوْلَى فِي أَهْلِ الْحَبْسِ؛ لَأَنَّهُ عَذَابٌ؛ فَمَنْ أَفَرَّ مِنْهُمْ.. عَمَلٌ

(١) لأن الكلام في نزوله واقعاته، لا في خصوص جلوسه. حاشية الباجوري (٤/٤٨٨).

(٢) ليسهل عليه النظر إلى الناس، ويسهل عليهم المطالبة بين يديه.

(٣) ليعرفه الناس، ويكون أهيب للخصوم، وأرفق به.

وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ: (وَلَا حَاجَبَ دُونَهُ)، فَلَوْ أَتَخَذَ حَاجِبًا، أَوْ بَوَابًا.. كُرِهَةٌ. (وَلَا يَقْعُدُ) الْقَاضِي (لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)، فَإِنْ قَضَى فِيهِ.. كُرِهَةٌ. فَإِنْ أَتَقَ وَقْتَ حُصُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا حُصُومَةٌ.. لَمْ يُكَرَّهْ فَصُلُّهَا فِيهِ، وَكَذَا لَوْ احْتَاجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ؛ مِنْ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ.

(وَيُسَوِّي) الْقَاضِي وُجُوبًا (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ): أَحَدُهَا:

حاشية التلبي

بِمَقْتضاهِ، وَمَنْ ادَّعَى<sup>(١)</sup> أَنَّهُ مُظْلُومٌ.. فَعَلَى خَصِيمِ الْحِجَةِ، وَمَنْ كَانَ خَصِيمُهْ غائِبًا.. بَعَثَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ.

ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْأَوْصِيَاءِ؛ فَالْعَدْلُ الْقَوِيُّ.. يَقْرُئُ، وَالْضَّعِيفُ يُعِينُهُ بَاحْرَرَ، وَالْفَاسِقُ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْهُ إِلَى عَدْلٍ.

وَأَنْ يَتَخَذَ كَاتِبًا، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا<sup>(٢)</sup> ذَكْرًا حَرَّاً عَارِفًا بِكِتابَةِ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَيُنْدِبُ كُونَهُ فَقيهًا عَفِيفًا وَافِرَ العُقْلِ جَيْدَ الْخَطْ، وَأَنْ يَتَخَذَ مُتَرَجِّمَيْنِ وَمُسَمِّعَيْنِ إِنْ كَانَ ثَقِيلَ السَّمْعِ أَهْلَيَ شَهَادَةً، وَلَا يَضُرُّ فِيهِمَا الْعَمَى، وَأَنْ يَأْتِيَ الْمَجْلِسَ رَاكِبًا.

قوله: (وَلَا يَقْعُدُ) أي: يكره؛ أخذًا ممّا بعده.

قوله: (في ثلاثة) بل في أكثر، منها: استواههما في الدخول عليه، وفي القيام لهما؛ فيتراكم عمن يستحقه، أو يأتي به<sup>(٤)</sup> لمن لا يستحقه.

(١) (أ): منهم.

(٢) لثلا يخون فيما يكتبها.

(٣) المحاضر: جمع محاضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعية بين الخصميين. والسجلات: جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعية مع صورة الحكم وإمضائه. حاشية البرماوي (ص ٣٤٤).

(٤) (ب): سقطت من (د).

التسوِيَةُ (في المَجْلِسِ)؛ فَيُجْلِسُ الْقَاضِيَ الْخَصْمَيْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ اسْتَوَيَا شَرَفًا، أَمَّا الْمُسْلِمُ.. فَيُعَزِّزُ عَلَى الذِّمَّيِّ فِي الْمَجْلِسِ.

(و) الثَّانِي: التَّسْوِيَةُ فِي (اللَّفْظِ) أَيِّ: الْكَلَامِ؛ فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

(و) الثَّالِثُ: التَّسْوِيَةُ فِي (اللَّحْظِ) أَيِّ: الْمَنْظَرِ؛ فَلَا يَنْتُرُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. (وَلَا يَجُوزُ) لِلْقَاضِي (أَنْ يَقْبِلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ)، فَإِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.. لَمْ يَحْرُمْ فِي الْأَصَحِّ. وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ

﴿حاشية الباجوري﴾

وفي ردِّ السَّلَامِ عَلَيْهِمَا؛ فَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا.. انتَظِرْ الْآخَرَ حَتَّى يُسْلِمَ<sup>(١)</sup> وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ؛ للعذر.

وفي طَلاقَةِ الوجهِ لَهُمَا، وفي غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنْ سَائِرِ وجوهِ الإِكْرَامِ.

قوله: (اللَّحْظِ) بِالظَّاءِ الْمَشَالَةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ) أَيِّ: يَحْرُمُ.

قوله: (الْهَدِيَّةِ) وَإِنْ قَلَّ، وَمِثْلُهَا: الْهَبَّةُ، وَالضَّيَافَةُ، وَالْعَارِيَّةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالزَّكَاةُ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَكَذَا يَحْرُمُ قَبْوُلُ الرِّشْوَةِ؛ وَهِيَ مَا يُدْفَعُ لِلحاكمِ لِيَقْضِيَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ لِيَمْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مِنْ غَيْرِ أَهْلِ عَمَلِهِ.. لَمْ يَحْرُمْ) أَيِّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبِيبُهَا الْقَضَاءُ، وَلَمْ

(١) ولا بأس أن يقول للآخر: سلم لأرد عليكم. حاشية الباجوري (٤٩٢/٤).

(٢) وهو النظر بمؤخر العين كما في «الصحاح». من هامش (١).

(٣) والظاهر أن الشارح أشار إلى أن المراد هنا: مطلق النظر. حاشية الباجوري (٤/٤٩٤).

(٤) فإن دفع له ليحكم له بالحق فليس من الرشوة المحرمة، لكن الجواز من جهة الدافع، لا من جهة الآخذ. حاشية الباجوري (٤/٤٩٦).

مَنْ هُوَ فِي مَحْلٍ وَلَا تِيهٍ، وَلَهُ خُصُومَةٌ، وَلَا عَادَةً لَهُ بِالْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا.. حَرَمَ قَبْولُهَا.

(وَيَجْتَبُ الْقَاضِيُّ (الْقُضَاءِ) أَيْ: يُكْرِهُ لَهُ ذَلِكَ (فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ) - وَفِي

حاشية التلبي

تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ.

قوله: (وَلَا عَادَةً لَهُ بِالْهَدِيَّةِ) وكذا لو كانت له عادةً لكن حصل فيها زيادةً عليهما ولو من جنسها<sup>(١)</sup>.

ومتن حرم قبولها.. لِمْ يَمْلِكُهَا، وَيَجْبُ رُدُّهَا لِمَالِكِهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ.. جَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَيُكْرِهُ لَهُ الْمُعَامَلَةُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِوْكِيلٍ مَعْرُوفٍ، وَيُنْدِبُ لَهُ أَنْ يُتَبَّبَّ عَلَى مَا لَهُ قَبْولُهَا.

وليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصميين، ولا هما، ولا أن يُضيّقَ أحدهما كذلك، وله أن يشفع عند أحدهما، وأن يغفر عنه، وأن يعيده المرضى، ويشهد<sup>(٢)</sup> الجنائز، ويزور القادمين.

تنبيه: ينبغي للمفتى والعالم والواعظ ومعلم القرآن التنزه عن قبول الهدايا ونحوها.

قوله: (فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ) بل أكثر.

(١) الحاصل: أن من له خصومة في الحال أو تتوقع له خصومة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وإن اعادتها قبل ولايته، وأما غير من له خصومة: فإن كان القاضي في محل ولايته ولم يكن للمهدي عادة في الهدية، أو له عادة وزاد عليها قدرًا أو صفة حرم قبول هديته، وإن كان القاضي في غير محل ولايته أو فيه وكان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها لم يحرم قبول هديته، هذا تحقيق المقام، فافهمه وعليك السلام. حاشية الاجروري (٤٩٨/٤).

(٢) (ب): يشيع.

بعض النسخ: (أحوال) -: (عند الغضب)، وفي بعض النسخ: (في الغضب)، قال بعضهم: (وإذا أخرجه الغضب عن حالة الإستقامة.. حرّم عليه القضاء حينئذ)، (والجوع) والسبع المفترطين، (والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفترط، وعند المرض، ومدافعة الآخرين) أي: البول والغائط. (وعند النعاس، وعند شدّة الحرّ والبرد).

والضوابط الجامع لهذه العشرة وغيرها: أنه يكره للقاضي القضاء.....

حاشية القلبي

قوله: (في الغضب) ولو لله تعالى على الراجح<sup>(١)</sup>.

قوله: (حرّم عليه القضاء) ومقتضاه: عدم نفوذ حكمه حينئذ، وفيه نظر؛ فراجعه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المفترط) ظاهر كلامه: رجوعه للفرح وحده<sup>(٣)</sup>، والوجه: رجوعه لما قبله أيضاً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (والمرض، أي: المؤلم) كما في «الروضة»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ومدافعة<sup>(٦)</sup> الآخرين) أو أحدهما، أو الريح، ولو قال: عند مدافعة الحدث.. لكن أخضر وأعمَّ.

(١) وهو المعتمد، وفي «شرح المنهج»: (نعم إن كان غضبه لله في الكراهة وجهاً، قال البلقيني: المعتمد عدمها)، وهو ضعيف. حاشية الياجوري (٤٩٩/٤).

(٢) الظاهر التفود حيث اضطر إليه في الحال، ويرشد إلى ذلك قول العلامة ابن قاسم: (وقد يتعين الحكم في صور كثيرة). حاشية البرماوي (ص ٣٤٥) .

(٣) (وحده) سقطت من (ب) و(د).

(٤) وفي بعض النسخ: (المفترطين) البرماوي (ص ٣٤٤).

(٥) روضة الطالبين (١١/١٣٩).

(٦) (ب): عند مدافعة.

في كُلّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقهُ، وَإِذَا حَكَمَ فِي حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.. نَفَذَ حُكْمُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. (وَلَا يَسْأَلُ) أَيْ: إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ القَاضِي لَا يَسْأَلُ (الْمُدَعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ) أَيْ: فَرَاغَ الْمُدَعِّي مِنْ (الدَّعْوَى) الصَّحِيحَةِ، وَجِئَنَتِهِ يَقُولُ القَاضِي لِلْمُدَعَى عَلَيْهِ: اخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَفَرَّ بِمَا أَدَعَنِي بِهِ عَلَيْهِ.. لَزِمَهُ مَا أَفَرَّ بِهِ، وَلَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا أَدَعَنِي عَلَيْهِ.. فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَعَى: أَلَكَ بَيْتَهُ، أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ؟ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَبْتُ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ. (وَلَا يُحَلِّفُهُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ) - أَيْ: لَا يُحَلِّفُ القَاضِي الْمُدَعَى عَلَيْهِ (إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَعَى) مِنْ القَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، .....

حاشية القليوب

قوله: (في كُلّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقهُ) ومنه: الفزع الشديد، ونحو الملل.

قوله: (نَفَذَ حُكْمُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ)؛ لَأَنَّهُ لَا مِرْ خارجٍ.

قوله: (وَلَا يَسْأَلُ) أَيْ: لَا يَجُوزُ للقاضي أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ عن جوابِ الدَّعْوَى ، إِلَّا بَعْدَ تَامَاهَا ، وَفَرَاغِ الْمُدَعِّي مِنْهَا بِشَرْطِهَا الْمُعْتَبَرَةِ فِي كُلِّ دُعَوَى ؛ وَهِيَ: كُونُهَا مَعْلُومَةً بِتَفْصِيلِهَا ، وَمُلْزِمَةً ، وَلَا يَسْتُ مناقِضَةً لِدُعَوَى أُخْرَى ، وَتَعْيَيْنُ كُلِّ مَنْ مَدَعَ وَمَدَعَى عَلَيْهِ ، وَالتَّزَامُهُمَا لِلْحَكَامِ.

قوله: (وَلَا يُحَلِّفُهُ) أَيْ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ إِلَّا بَعْدَ طَلْبِ الْمُدَعَى الْحَلِفَ ، فَإِنْ حَلَّفَهُ قَبْلَهُ.. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَلَوْ حَلَّفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ قَبْلَ طَلْبِ القَاضِي مِنْهُ اليمين.. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ أَيْضًا.

وَلَا يَجُوزُ للقاضي أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ طَلْبِ الْحَكْمِ مِنْهُ الْمَدَعِيِ.

(وَلَا يُلْقِنُ) القاضي (خَصْمًا حُجَّةً) أي: لا يقول لكل من الخصميين: قُلْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا اسْتِفْسَارُ الْخَضْمِ فَجَائِزٌ؛ كَأَنْ يَدَعِيَ شَخْصٌ قَتْلًا عَلَى شَخْصٍ، فَيَقُولُ القاضي لِلْمُدَعِيِ: قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَا؟ (وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا) أي: لا يُعْلَمُهُ كَيْفَ يَدَعِيِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ. (وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَاءِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (وَلَا يَتَعَنَّتُ شَاهِدًا) - كَأَنْ يَقُولَ القاضي لَهُ: كَيْفَ تَحَمَّلْتَ؟ وَلَعَلَّكَ مَا شَهَدْتَ؟ (وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ) أي: شَخْصٍ (ثَبَّتْ عَدَالَتُهُ)، فَإِنْ عَرَفَ القاضي عَدَالَةَ الشَّاهِدِ.. عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ.. رَدَّ شَهَادَتَهُ، .....

حاشية الفلبوني

قوله: (وَلَا يُلْقِنُ...) إلخ، أي: لا يجوز<sup>(١)</sup>، وكالمدعى الشاهد؛ فيجوز أن يُعرَفَهُ<sup>(٢)</sup> كيف يشهد، ولا يجوز أن يُلْقِنَه الشهادة أيضاً.

قوله: (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ)- وهي تعريف المدعى كيف يدعى - ساقطةٌ من بعض النُّسُخِ؛ استغناءً عنها بما قبلها.

قوله: (كَأَنْ يَقُولَ...) إلخ ، ليس ما ذكره من التَّعْنُتِ، وإنما منه أن يقول: لم شهدت؟ ويستقصي منه أموراً تشُقُّ عليه.

قوله: (فَإِنْ عَرَفَ القاضي عَدَالَتَهُ...) إلخ ، أي: إنَّ للقاضي الحكم بشهادة من عرف عدالته<sup>(٣)</sup>، ورد شهادة من عرف فسقه، ولعلَّ هذا من القضاء بالعلم؛ فِيَقِيدُ بِكُونِ الْحَاكِمِ مُجْتَهِداً.

(١) (أ): له ذلك.

(٢) (د): يعلم.

(٣) ويسمى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلاً باطننا، وأما من لم ثبت عدالته عند الحاكم من ظاهره العدالة فيسمى عدلاً ظاهراً. حاشية الباجوري (٤٥٠٧).

فإن لم يعرف عدالته ولا فسقته.. طلب منه التزكية، ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه: إن الذي شهد على عدل، بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعadalته، فيقول: أشهد أنه عدل، ويعتبر في المركبي شرط الشاهد؛ من العدالة، وعدم العداوة، وغير ذلك. ويشرط مع هذا: معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدل؛ بصحبة، أو جوار، أو معاملة. (ولا يقبل القاضي (شهادة عدو على عدو)، والمراد بعدو الشخص: من يبغضه، (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وإن علا (لولده)، وفي بعض النسخ: (لمولوده) أي: وإن سفل، (ولا) شهادة (ولد لوالد) وإن علا، أما الشهادة علىهما.. فتقبل. (ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد

حاشية القبلي

قوله: (فإن لم يعرف عدالته ولا فسقته.. طلب منه التزكية) وإذا زكي الشاهد، ثم شهد في واقعة أخرى.. قبلت شهادته بلا تزكية إن قصر الزمان، وإن<sup>(١)</sup>.. طلب منه التزكية أيضاً إن لم يكن من المرتبين عند القاضي.

قوله: (بصحبة)<sup>(٢)</sup> أي: بكثرة المعاشرة خصوصاً في السفر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (من يبغضه)؛ لأن يفرج لحزنه، وعكسه، ولا يشرط ظهور العداوة، ولا يضر عداوة الدين؛ فتقبل شهادة المسلم على الكافر.

قوله: (ولا شهادة ولد لوالد...) إلخ، لو قال: لا تقبل شهادة شخص لبعضه.. لكان أقصر وأعم، وفهم من كلامه: أنها تقبل عليه، لكن محله: ما لم

(١) بأن طال الزمان، لأن طول الزمان يغير الأحوال، ويجتهد الحاكم في طول الزمان وقصره. حاشية الباجوري (٤/٥٠٨).

(٢) (أ): كصحبة.

(٣) لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

شَهادَة شَاهِدَيْن يَشْهَدَان) عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِب (بِمَا فِيهِ) أَيِّ: الْكِتَابِ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادْعَى شَخْصٌ عَلَى عَائِبٍ بِمَالٍ، وَتَبَيَّنَ الْمَالُ عَلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ.. قَضَاهُ الْقَاضِي مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَسَأَلَهُ الْمُدَعِّي إِنْهَاءِ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَائِبِ.. أَجَابَهُ لِذَلِكَ. وَفَسَرَ الْأَصْحَابُ إِنْهَاءِ الْحَالِ: بِأَنْ يُشَهِّدَ قَاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ. وَصِفَةُ الْكِتَابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ - عَافَانِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - فُلَانُ، وَادَّعَى عَلَى فُلَانِ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي بَلَدِكَ بِالشَّيْءِ الْفَلَانِي، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ، وَهُمَا فُلَانُ وَفُلَانُ، وَقَدْ عُدَّلَا عِنْدِي، وَحَلَّفُتُ الْمُدَعِّيَ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ، وَأَشَهَدْتُ بِالْكِتَابِ فُلَانًا وَفُلَانًا.

حاشية الفلوبي

تَكُنْ عَدَاوَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا شَهَدَ بِعْضِهِ وَغَيْرِهِ.. قُبِّلَتْ لِغَيْرِهِ لَا لَهِ؛ تَفْرِيقاً لِلصَّفَقَة<sup>(١)</sup>، وَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لِأَحَدٍ فَرَعِيهِ، أَوْ أَصْلِيهِ عَلَى الْآخَر<sup>(٢)</sup>، وَلَا شَهادَتُهُ بِرْشِدٍ فَرَعِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا بِتَعْدِيلِ أَصْلِيهِ، أَوْ فَرَعِيهِ.

قوله: (وَصِفَةُ الْكِتَابِ...) إِلَخ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْخَصْمُ الْمُحْضَرُ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ عَلَيْهِ.. حَكَمَ الْقَاضِي بِهِ عَلَيْهِ إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ؛ بِإِقْرَارٍ، أَوْ بَيْنَهُ، وَلَمْ يُشارِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى إِنْكَارِ أَنَّهُ اسْمُهُ مَعَ ذَلِكَ، وَإِلَّا... طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي الْكَاتِبِ زِيَادَةً تَمْيِيزَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَوجُدْ.. وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى ظُهُورِهَا، نَعَمْ؛ لَوْ

(١) (د): في الصفة.

(٢) كما جزم به الغزالى ويريد به: أنه يمتنع حكمه بين أبيه وابنه، وخالف ابن عبد السلام معللاً بأن الوازع أى: الميل الطبيعي قد تعارض فضعف التهمة وظهر الصدق. حاشية الباجوري (٤/٥١٣).

(٣) (ب) و(د): أصله. وعبارة «الإقناع»: (ولا تقبل تزكية الوالد لولده، ولا شهادته له بالرشد). الإقناع (٤/٣٣٦).

وَيُشَرِّطُ فِي شُهُودِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ: ظُهُورُ عَدَالِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِي  
الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَلَا تَبْثُتْ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ إِيَّاهُمْ.

﴿ حاشية القلبي ﴾

لَمْ يُمْكِنْ معاصرةُ الْمَدَعِي لِلْمَدَعَى عَلَيْهِ، وَلَا مُعَامَلَتَهُ لَهُ.. لَمْ تَصَحَّ الدَّعَوى، وَلَا  
الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَيُعْنِي عَنْ كِتَابِ الْقَاضِي أَنْ يُشَافِهِ – وَهُوَ فِي عَمَلِهِ – قَاضِيَ بَلْدَهُ  
الْغَائِبُ بِمَا ذُكِرَ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ الْإِنْهَاءَ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَطْلَقاً، وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ يَمْضِي فِيمَا فَوَّ  
مَسَافَةِ الْعَدُوِّ؛ وَهِيَ التَّيْ يَرْجُعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ<sup>(١)</sup> إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ، وَهِيَ دُونَ مَسَافَةِ  
الْفَقْرِ.



(١) (أ): مبكراً. وعبارة الباجوري: (وهي التي يرجع منها المبكر).

(فَصُّلُّ)

فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ: الِإِنْسُمُ مِنْ قَسْمِ الشَّيْءِ فَسِمَاً بِفَتْحِ الْقَافِ، وَشَرْعًا: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصَابِ مِنْ بَعْضٍ بِالطَّرِيقِ الْآتَى.

(وَيَقْتَرِنُ الْقَاسِمُ) الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي (إِلَى سَبْعِ) - وَفِي بَعْضِ  
النُّسْخَ: (إِلَى سَبْعَةِ) - (شَرَائِطُ:

حاشية القليوبي

(فَصِّلٌ)

## في أحكام الْقِسْمَةِ<sup>(١)</sup>

وهي<sup>(٢)</sup> لغة وشرعاً: ما ذكره، ولو طلبها الشركاء من الحاكم .. امتنعت إجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية، ويعرض عنهم فيما ينقض نفعه، ويجب عليهم في غير ذلك.

وهو ثلاثة أنواع؛ لأنَّ المقسمَ إنْ تساوتْ أجزاؤه.. فهو قسمُ المتشابهاتِ، وإنَّما.. فإنْ لمْ يحتجْ إلى ردِّ شيءٍ.. فهي قسمُ التعديلِ، وإنَّما.. فهي قسمُ الرَّدِّ، وستأتيَ.

قوله: (إِلَى سَبْعَةٍ (٢) شَرَائِطَ) لو قال: يُعتبرُ فيها أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ .. لكانَ أَولَى وأَخْصَرَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَالنُّطُقِ، وَالضَّبْطِ، وَغَيْرِهَا.

(١) أدرجت في القضاء لاحتياج القاضي إليها، ولأن القاسم كالقاضي في وجوب امثال قسمته. حاشية العجمي، (٤/٣٣٨).

(٢) (أ): ومعناها لغة.

(٣) وفي نسخة: (سبع) وجه هذه: أن المعدود مؤنث، لأن الشرائط جمع شريطة، ووجه الأولى: أن المعدود مذكر معنئ، لكون الشرائط بمعنى الشروط. حاشية الباجوري (٤/٥٢٤).

الإِسْلَامُ، وَالْبُلْوُغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْحِسَابُ)، فَمَنْ اتَّصَفَ بِضِدِّ ذَلِكَ .. لَمْ يَكُنْ قَاسِمًا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْقَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِيِّ: فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ تَرَاضَيَا) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (فَإِنْ تَرَاضَيَا) - (الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ .. (لَمْ يُفْتَنِ) فِي هَذَا الْقَاسِمِ (إِلَى ذَلِكَ) أَيِّ: الشُّرُوطُ السَّابِقَةِ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا: الْقِسْمَةُ بِالْأُجْرَاءِ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ كَقِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ؛ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا؛ فَتُنْجَرُّ الْأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ، وَدَرْزًا فِي مَذْرُوعٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ؛ لِيُتَعَيَّنَ كُلُّ نَصِيبٍ مِنْهَا لِوَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ.

وَكَيْفِيَّةُ الْإِقْرَاعِ: أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتسَاوِيَّةٍ، وَيُكْتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا:

\* حاشية القليبي \*

قوله: (لَمْ يُفْتَنِ إِلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ) أي: مجموعها؛ إذ لا بدّ من التّكليفِ مطلقاً، والعدالة إنْ كانَ فيهم محجورٌ عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَحَدُهَا: الْقِسْمَةُ بِالْأُجْرَاءِ) وليس ببعاً، ويُجْبِرُ الممتنع منها عليها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُكْتَبُ ..) إلخ ، والخيرُ في كتابةِ الأجزاء ، أو الشُّركاء ، والبداءةُ بأيِّ الْأَمْرَيْنِ منوطٌ<sup>(٣)</sup> بنظرِ القاسمِ، وإذا اختلفَتِ الْأَنْصِبَاءُ .. جُزْئَ المقسمُ على

(١) وهذا إذا لم يحكموا في القسمة، لأنَّ محكَّمَهُمْ كمنصوب القاضي، فيشرطُ فيه الشروط المذكورة.

الإفتعال (٤/٣٣٩).

(٢) إذ لا ضرر عليه فيها.

(٣) (د): منوط.

اسمُ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ، أَوْ جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ مُمِيزٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَتُدْرَجُ تِلْكَ الرِّقَاعُ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوَيَّةٍ مِنْ طِينٍ مَثَلًاً بَعْدَ تَجْفِيفِهِ، ثُمَّ تُوْضَعُ فِي حِجْرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ، ثُمَّ يُخْرِجَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، إِنْ كُتِبَ أَسْمَاءُ الشَّرَكَاءِ فِي الرِّقَاعِ؛ كَرَيْدٌ وَخَالِدٌ وَبَكْرٌ، فَيَعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي تِلْكَ الرُّقْعَةِ، ثُمَّ يُخْرِجَ رُقْعَةً أُخْرَى عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِي الْجُزْءَ الْأَوَّلَ، فَيَعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِنْ كَانَ الشَّرَكَاءُ ثَلَاثَةً، أَوْ يُخْرِجَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ رُقْعَةً عَلَى اسْمِ زَيْدٍ مَثَلًاً، إِنْ كُتِبَ فِي الرِّقَاعِ أَجْزَاءُ الشَّرَكَاءِ، فَيُخْرِجَ رُقْعَةً عَلَى اسْمِ زَيْدٍ مَثَلًاً، ثُمَّ عَلَى اسْمِ خَالِدٍ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْقِسْمَةُ بِالْعَدْيَلِ لِلسَّهَامِ؛ وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِيمَةِ؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلُفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ، أَوْ قُرْبِ مَاءٍ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيُسَاَوِي ثُلُثُ الْأَرْضِ - مَثَلًاً لِحَوْدَتِهِ - ثُلُثِيهَا، فَيُجْعَلُ الثُّلُثُ سَهْمًا، وَالثُّلُثُانِ سَهْمَمَا، وَيَكْفِي فِي هَذَا النَّوْعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ.

حاشية القابلي

أَقْلَاهَا، وَكُتِبَ الرِّقَاعُ بعْدِهِ، وَيُجْتَبِي الْبَدَاءُ بِالْأَقْلِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَفْرِيقُ حَصَّةٍ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ.

قوله: (النَّوْعُ الثَّانِي...) إِنْ، وَهُوَ بَيْعٌ<sup>(۱)</sup>، وَفِيهِ الإِجْبَارُ عَلَى الْأَصْحَاحِ الْمُعْتَمَدِ<sup>(۲)</sup>، وَلَوْ أَمْكَنَ قَسْمَةُ الْجَيْدِ وَحْدَهُ وَالْآخِرِ وَحْدَهُ.. تَعْيَّنَ.

(۱) لأن كلاً منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للأخر من نصيبه.

(۲) إنما دخله الإجبار للحاجة، كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة.

**النوع الثالث: القسمة بالرّد؛ لأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بُرْ، أو شَجَرٌ مثلاً، لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذها بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسطاً قيمة البُر، أو الشجر في المقال المذكور، فلو كانت قيمة كُلّ من البُر، أو الشجر ألفاً، وله النصف من الأرض.. رد الآخرد ما فيه ذلك خمسة مئة. ولا بد في هذا النوع من قاسمين؛ كما قال: (وإن كان في القسمة تقويم.. لم يقتصر فيه) أي: المال المقسوم (على أقل من اثنين)، وهذا إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم بمعرفته، فإن حكم في التقويم بمعرفته.. فهو كقضائه بعلمه، وأصلح: جوازه.**

(وإذا دعا أحد الشركين شريكه إلى قسمة ما لا ضرار فيه.. لزم) الشريك (آخر إجابت) إلى القسم، أما الذي في قسمته ضرار؛ كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين إذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر.. فلا يجأب طالب

﴿حاشية الفطحي﴾

قوله: (النوع الثالث...) إلخ، وهو بيع، ولا إجبار فيه<sup>(١)</sup>.

قوله: (أي: المال) تفسير لضمير (فيه)، ولو جعله راجعاً للقسم المعلوم من القسمة.. لكن أقرب إلى المقصود<sup>(٢)</sup>.

وشرط ما قسم بتراضي: رضا الشركاء بعد القرعة بما أخرجه<sup>(٣)</sup>، ولو ثبت بحججه حيف، أو غلط في قسمة تراضي بغير الأجزاء.. لم تنقض، وإنما نقضت،

(١) لأن فيها تمليكاً لما لا شركة فيه، فكان كغير المشترك. حاشية الباجوري (٤/٥٣٤).

(٢) وأولى منه وأقرب إلى المقصود أن يفسر قوله: (فيه) أي: في التقويم، لأن تفسير الشارح يخرج إلى تقدير مضاد، بأن يقال: أي: في تقويم المال. حاشية الباجوري (٤/٥٣٧).

(٣) القرعة.

قسمته في الأصح.

حاشية القلبواني

ولو استحق بعض المقسم: فإن كان معيناً سواء.. لم تُنقض<sup>(١)</sup>، وإلا<sup>(٢)</sup>..  
نُنقضت<sup>(٣)</sup>.



(١) وإنما تبطل في المستحق فقط دون الباقى تفريقاً للصفقة. حاشية الباجوري (٤/٥٣٤).

(٢) بأن كان معيناً وليس سواء.

(٣) لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر.

## (فصل)

## في الحكم بالبينة

(وإذا كان مع المدعى بيته.. سمعها الحاكم، وحكم له بها) إن عرف عداتها، وإن طلب منها التزكية، (وإن لم تكن له) أي: المدعى (بيته.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه)، والمراد بالمدعى: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من يوافق قوله الظاهر، (فإن نكل) أي: امتنع المدعى

حاشية القليبي

## (فصل)

في الحكم بالبينة<sup>(١)</sup>

سميت بذلك؛ لأن الحق يبين<sup>(٢)</sup> بهم، وهي تستلزم سبق الداعي<sup>(٣)</sup>، وتقدم شرطها<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فالقول قول المدعى عليه مع يمينه) أي: أنه يصدق بيمينه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (والمراد...) إخ، فيه إشارة إلى أن المدعى لم يصدق؛ لأن مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه، وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر؛ فقدم قوله على الآخر.

قوله: (فإن نكل...) إخ، ويُسن للقاضي إعلامه بأنه إذا حلف خصمه ثبت

(١) ذكرها في باب القضاء، لأنها لا تكون إلا عند قاض أو محكم.

(٢) أي: يظهر. من هامش (أ).

(٣) (د): دعوى.

(٤) انظر (٤/٤١٦).

(٥) إلا في اللعن، والقسمة إذا اقترب بدعوى الدم لوث، فاليمين في جانب المدعى فيهما. حاشية الباجوري (٤/٥٤٢).

علَيْهِ (عَنِ الْيَمِينِ) الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ .. (رُدَّتْ عَلَى الْمُدَعِّيِ، فَيَحْلِفُ) حِينَئِذٍ ، (وَيَسْتَحْقُقُ الْمُدَعَّى بِهِ . وَالنُّكُولُ: أَنْ يَقُولَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِيِّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ: أَنَا نَاكِلٌ عَنْهَا ، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِيِّ: احْلِفْ ، فَيَقُولُ لَهُ: لَا أَحْلِفْ .

حاشية الفدوبي

حُقُّهُ وحُكْمُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ الْقَاضِي لِلآخرِ: احْلِفْ .. كَانَ بِمَنْزِلَةِ النُّكُولِ ، وَلِنَاكِلٍ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَلْفِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِنُوكُولِهِ ؛ حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلًا ، وَإِلَّا .. فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَرْضِي الْخَصْمُ .

وَالْيَمِينُ تَقْطُعُ الْخُصُومَةَ ، وَلَا تُسْقَطُ الْحَقَّ ؛ فَتُسْمَعُ بَيْنَ الْمُدَعِّيِّ بَعْدَهُ ، وَلَا يُعَزَّزُ الْحَالْفُ ، خَلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ الْقَضَايَا .

قوله: (فَيَحْلِفُ) أي: الْمُدَعِّي حِينَئِذٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ يَمِينَ الرَّدِّ ، وَلَا عَذْرٌ لَهُ .. سَقْطَ حُقُّهُ مِنِ الْيَمِينِ وَالْمَطَالِبِ ، إِلَّا إِنْ أَبْدَى عَذْرًا<sup>(١)</sup> .. فَيُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوبًا ، وَإِذَا أَقَامَ بَيْنَهُ .. قُبِلَتْ مِنْهُ .

قوله: (وَيَسْتَحْقُقُ) بِمَجْرِدِ فَرَاغِهِ مِنِ الْحَلْفِ ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ .. كَالْإِقْرَارِ ، لَا<sup>(٢)</sup> كَالْبَيْنَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا حَجَّةٌ بِمَسْقَطٍ ؛ كَأدَاءٍ ، أَوْ إِبْرَاءٍ .

قوله: (أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِيِّ: احْلِفْ ..) إِلَخْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْقَاضِي لِخَصْمِهِ: احْلِفْ ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّكُولِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِذَا طَلَبَ الْإِمْهَالَ عَنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ .. لَمْ

(١) كِلَاقَةُ حَجَّةٍ وَسُؤَالُ فَقِيهٍ وَمَرَاجِعَةُ حَسَابٍ.

(٢) (ب): أَوْ كَالْبَيْنَةِ ، و(د): وَكَالْبَيْنَةِ . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ لِمَوْافِقَتِهِ عَبَارَةُ الْبَاجُوريِّ .

(٣) عَلَى الصَّحِيفَ ، وَيَرْتَبُ عَلَى الْخَلْفِ: أَنَّ الْحَقَّ يَبْثُتْ بِمَجْرِدِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ افْتَارِهِ إِلَى حُكْمِ ، وَلَا يَسْمَعُ بَعْدَهَا حَجَّةٌ بِمَسْقَطٍ ، كَأدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا كَالْإِقْرَارِ فِيهِمَا ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا كَالْبَيْنَةِ احْتِيجَ إِلَى حُكْمٍ ، وَسَمِعْتُ بَعْدَهَا الْحَجَّةَ بِالْمَسْقَطِ . حَاشِيَةُ الْبَاجُوريِّ (٤/٤٥) .

(٤) صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ ، كَمَا فِي عَبَارَةِ الشَّيْخِ الْخَطِيبِ . وَالْحَالِصُ: أَنْ عَنْهُمْ: نُوكُولًا حَقِيقَةً ، وَنُوكُولًا حَكْمًا ، وَحَكْمًا بِالنُّكُولِ حَقِيقَةً ، وَحَكْمًا بِالنُّكُولِ =

(وَإِذَا تَدَعَيْا) أي: اثنان (شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .. فَالْقُولُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيمِينِهِ) ؛ أَنَّ الذِّي فِي يَدِهِ لَهُ، (وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا)، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .. (تَحَالَّفَا، .....)

حاشية التلبيوي

يُمهل ، إِلَّا بِرَضَا الْمَدْعَى ، بخَلْفِ مَا لَوْ طَلَبَ الْإِمْهَالَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الدَّعْوَى .. فَإِنَّهُ يُمْهَلُ إِلَى آخرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَالْقُولُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيمِينِهِ)<sup>(٣)</sup> وَتُقَدَّمُ بَيْتُهُ وَلَوْ شَاهَدَهَا وَيَمِينَهَا عَلَى بَيْنَةِ الْآخِرِ لَوْ أَقَامَا بَيْتَيْنِ، لَكِنْ لَا يُقْيِيمُ بَيْتَهُ إِلَّا بَعْدَ بَيْنَةِ الْآخِرِ، وَلَوْ قَالَ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ: هُوَ مُلْكِي أَشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ، أَيْ: وَلَمْ تَدْفَعْهُ لِي مَثلاً .. قَدَّمْتُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ؛ لِزِيادَةِ عِلْمِ بَيْتِهِ.

قوله: (تَحَالَّفَا) ؛ لَا سَوَاءَهُمَا فِي وَضِعِ الْيَدِ فِي الْأُولَى، وَعَدَمِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ أَقَامَا بَيْتَيْنِ .. رُجِحَتْ بَيْنَهُ الشَّاهِدَيْنِ وَالشَّاهِدِ وَالمرَأَتَيْنِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا يَرْجُحُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالمرَأَتَيْنِ، وَلَا عَلَى الْأَرْبَعِ نَسْوَةِ.

وَلَا تَرجِحَ بِزِيادَةِ شَهُودِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، نَعَمْ؛ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا سَابِقَةً فِي التَّارِيخِ .. عَمَلَ بِهَا، وَلَوْ كَانَ بِيَدِ ثَالِثٍ .. قَدَّمْتُ بَيْتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُ .. حَلَفَ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا.

= تنزيلاً. حاشية الباجوري (٤/٥٤٥).

(١) (ب) و(د): في الابتداء بعد.

(٢) على المعتمد، كما جرى عليه ابن المقرى، وقيل: إن شاء المدعى، وهو ضعيف، لأن مشينة المدعى لا تتقييد بالمجلس، بل له إمهاله أبداً، بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية. حاشية الباجوري (٤/٥٤٢).

(٣) لأن اليد من الأسباب المرجحة.

(٤) (د): قدم.

(٥) (أ): له.

وَجِيلَ) الْمُدَعَى بِهِ (بَيْنَهُمَا). وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ إِثْبَاتًا، أَوْ نَفْيًا.. (حَلَّفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقُطْعِ)، وَالْبَتْ - بِمُوَحَّدَةِ فَمُثَنَّاةِ فَوْقِيَةِ - مَعْنَاهُ: الْقُطْعُ؛ وَجِينَيْدٌ فَعَطْفُ الْمُصَنَّفِ (الْقُطْعَ) عَلَى (الْبَتِّ) مِنْ عَطْفِ التَّقْسِيرِ. (وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ عَيْرِهِ).. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: (فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا.. حَلَّفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقُطْعِ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا) مُطْلَقاً.. (حَلَّفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ)؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا، أَمَّا النَّفْيُ الْمَخْصُورُ.. فَيَحْلِفُ فِيهِ الشَّخْصُ عَلَى الْبَتِّ.

حاشية القلباني

قوله: (وَجِيلَ بَيْنَهُمَا) عند التَّساوي في الحلفِ، أو البَيْنَةِ، أو الْيَدِ، أو عدمُها؛ كما مرَّ، وكذا لو كَانَ بِيَدِ ثَالِثٍ، وأقاما بَيْنَهُمَا وَأَخْذَاهُ مِنْهُ، نعم؛ لو أَرْخَتْ إِحْدَاهُمَا بِتَارِيخٍ سَابِقٍ.. فَهُوَ لَهُ، وَعَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ أَجْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَزِيادَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ وَقْتِ التَّارِيخِ.

قوله: (عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ) ولو بَطَنٌ مُؤَكَّدٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَلَى فِعْلِ عَيْرِهِ) وَلِيَسْ عَبْدَهُ وَلَا بَهِيمَتَهُ، وَإِلَّا.. حَلَّفَ فِيهِمَا عَلَى الْبَتِّ أَيْضًا.

قوله: (أَمَّا النَّفْيُ الْمَخْصُورُ) أي: المقيَّدُ بِزَمْنٍ مُعِينٍ، ويَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِيمَا لَيَسْ فَعْلًا؛ كَانَ عَلَى طلاقَ زوجِهِ عَلَى طِيرَانِ غَرَابٍ، فَطَارَ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ غَرَابٌ، وَأَنْكَرَ.. فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ.

تنبيه: يُسْنُ تغليظُ اليمينِ بما مرَّ في اللَّعَانِ<sup>(٣)</sup> فِيمَا لَيَسْ مَالًا، وَفِي مَالٍ بَلَغَ نَصَابَ زَكَاةَ، وَفِيمَا إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ جَرَأَ الْحَالِفِ، وَلَا يَنْفُعُ الْحَالِفُ

(١) (ب) و(د): أجرة.

(٢) كخطه أو خط مورثه.

(٣) انظر (٢/١٩٢).

## حاشية القليبي

توريه<sup>(١)</sup> عند الحاكم فقط<sup>(٢)</sup>، وليس للحاكم أن يُحالف بالطلاقِ، أو العتقِ، أو النَّذْرِ، فإنْ بلغَ مولَيهِ ذلكَ .. عَزَلَهُ<sup>(٣)</sup>؛ كما قالَه الإمام الشافعِيُّ رضيَ اللهُ تعالى عنه<sup>(٤)</sup>.



(١) التوريه.

(٢) فلو ورئ بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ ، أو تأول بأن اعتقاد خلاف نية القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة ؛ لأن اليمين إنما شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى . حاشية البرماوي (ص ٣٤٩).

(٣) قال الماوردي: لأنه جاهل . انتهى ، قال البرماوي: وهذا إن كان شافعياً ، وإلا بأن كان حنفياً فلا يعزله لأن مذهبة يرى ذلك في اعتقاد مقلده . حاشية البجيري نقاً عن البرماوي على المنهج (٣٥٩/٤).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٢٨/١٧) الإقناع (٤/٣٥٩) حاشية الباجوري (٤/٥٤٦).

## (فَصْلٌ)

## في شُرُوطِ الشَّاهِدِ

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ إِلَّا مِنْ) أَيْ: شَخْصٍ (اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ):

حاشية القابوبي

## (فَصْلٌ)

شُرُوطِ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup>

مأْخوذٌ من الشَّهادَةِ وَهِيَ: إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ، بِلِفَظِ مَخْصُوصٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةُ: شَاهِدٌ، وَمَشْهُودٌ لَهُ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيَغَةٌ.

قوله: (أَيْ: شَخْصٍ) هُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ.

قوله: (خَمْسُ خَصَالٍ) بَلْ أَكْثَرُ؛ لَأَنَّ مِنْهَا: كُونَهُ نَاطِقاً، يَقْظَانًا، لَهُ مَرْوِعَةٌ، غَيْرُ مَتَّهِمٍ، رَشِيدًا؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَغْفِلٍ لَا يَضْبِطُ<sup>(٣)</sup> الْأَمْوَارَ، إِلَّا إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ضَبْطُهُ بِهَا، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا مَنْ لَا يَتَخَلَّ بِخَلْقِ أُمَّاتِهِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَلَا مَتَّهِمٍ فِي شَهادَتِهِ، وَلَا شَهادَةُ سَفِيهٍ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مُعْتَبَرَةُ حَالَة<sup>(٦)</sup> الْأَدَاءِ، وَأَمَّا وَقْتُ التَّحْمِيلِ: فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَوَقَّفُ صَحَّتُهُ عَلَى الشَّهُودِ<sup>(٧)</sup>؛ كَالنِّكَاحِ.. فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا.. فَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا غَيْرُ

(١) ذُكْرُهَا بَعْدَ الدُّعْوَى، لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَهَا. حاشية العجيري (٤/٣٥٨).

(٢) وَهُوَ لَفْظُ (أَشْهَد) فَلَا يَكْفِي إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ أَبْلَغُ. رَحْمَانِي. مِنْ هَامِشِ (١).

(٣) (د): لَا يَعْقِلُ الْأَمْوَارَ.

(٤) (عَلَيْهِ) سَقَطَتْ مِنْ (١):

(٥) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١١/٢٣٤).

(٦) (أ): حَالٌ.

(٧) (أ): عَلَى الشُّرُوطِ.

أَحَدُهَا: (الْإِسْلَامُ) وَلَوْ بِالْتَّبَعَيْةِ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ.

(وَ) الْثَّانِي: (الْبُلُوغُ)؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا.

(وَ) الْثَّالِثُ: (الْعَقْلُ)؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْحُرْيَةُ) وَلَوْ بِالدَّارِ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ؛ قِنَّاً كَانَ، أَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ مُكَاتِبًا.

(وَ) الْخَامِسُ: (الْعَدَالَةُ)، وَهِيَ لُغَةُ التَّوْسُطِ، وَشَرُوعًا: مَلَكَةُ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ. (وللْعَدَالَةِ خَمْسٌ شَرَائِطٌ) – وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (خَمْسٌ شُرُوطٌ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُونَ) الْعَدْلُ (مُجْتَبِيًّا لِلْكَبَائِرِ) أَيْ: لِكُلِّ فَرِدٍ مِنْهَا؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ؛ كَالزَّنَنَا، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (غَيْرُ مُصِرٍ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ)؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصِرٍ عَلَيْهَا، وَعَدَدُ الْكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

﴿ حاشية الفلبين ﴾

الكاملِ، ثُمَّ لَه أَنْ يُؤَدِّيَهَا بَعْدَ كِمالِهِ، إِلَّا الفاسقُ؛ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ مُطْلَقاً، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا إِنْ تَابَ بِشَرْطِهِ.

قوله: (وَعَدُ الْكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ) فَمِنْهَا<sup>(١)</sup>: تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذرٍ، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع

(١) هذا ضبط الكبيرة بالعد، وأما ضبطها بالحد فقد فسرها جماعة: بأنها ما لحق صاحبها وعид شديد بنص كتاب أو سنة، وهذا هو الراجح، وقال الإمام: (هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين) أما القول بأنها: المعصية الموجبة للحدود ففيه فصور لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر، ولا حد فيها. حاشية الباجوري (٤/٥٦٠).

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (سَلِيمُ السَّرِيرَةِ) أَيِّ: الْعَقِيَّةُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبَدِّعٍ يُكَفِّرُ، أَوْ يُقَسِّقُ بِيَدِعَتِهِ؛ فَالْأَوَّلُ؛ كَمُنْكِرِ الْبَعْثِ، وَالثَّانِي؛ كَسَابِ الصَّحَابَةِ، أَمَّا الَّذِي لَا يُكَفِّرُ وَلَا يُقَسِّقُ بِيَدِعَتِهِ.. فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ: الْخَطَّابِيَّةُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُونَ الشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ: لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا، فَإِنْ قَالُوا: رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا.. قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مَأْمُونَ الْغَضَبِ) وَفِي بَعْضِ التَّسْخِ (مَأْمُونًا عَنِ الْغَضَبِ)؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَنْدَ غَضَبِهِ.

حاشية القابوبي

القدرة<sup>(١)</sup>، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكره<sup>(٢)</sup>، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان بلا عذر، وعقوق الوالدين، والزنا، واللّواط، وشهادة الرّور، وضرب المسلم بغير حق، والنّيممة مطلقاً، وغيبة أهل العلم وحملة القرآن، وترك الواجبات العينية<sup>(٣)</sup> المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلّمها؛ كعدم معرفة ما يصحّ العقودة؛ كالبيع، والإجارة، وغيرها.

وأمّا الصّاغئُرُ، فمنها: النّظرُ المحرّمُ، وهجرُ المسلم فوق ثلاثة أيام، والنّياحةُ، وشقُّ الجيب<sup>(٤)</sup>، والتَّبَخْتُرُ في المشي، وإدخالُ مَنْ عليه نجاستُه من الصّيّانِ والمجانينِ المسجدَ، واستعمالُ نجاستِه، أو ثوبِ متنجّسٍ<sup>(٥)</sup> لغير حاجةٍ،

(١) وبشرط أن يأمن على نفسه وماله، ولا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم.

(٢) (د): من مكر الله.

(٣) (د): المعينة.

(٤) وكذا عدها الخطيب من الصاغئر، وعدها ابن حجر من الكبائر، والقلب إليه أميل. حاشية الباجوري (٥٦٢/٤).

(٥) (متنجس) سقطت من (ب).

والخامس: أن يكون العدل (محافظاً على مروءة مثله) والمروءة: تخلق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره؛ في زمانه ومكаниه؛ فلَا تقبل شهادة من لا مروءة له؛ كمن يمشي في سوق مكتشوف الرأس، أو البدن، غير العورة، ولا يليق به ذلك، أما كشف العورة.. فحرام.

حاشية القلباني

ونية فعل الكبيرة، واللعب بالنار<sup>(١)</sup>، أو بالطاب، وسماع الملاهي، وستر الجدران بالحرير، وتصوير الحيوان، والتفرج على ما لا يجوز.

ومنه: الزينة التي جرت العادة بفعلها.

قوله: (محافظاً على مروءة مثله...) إلخ، قد تقدم أن هذا شرط لقبول الشهادة، لا للعدالة.

وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة إليها في حقوق الله المحمضة؛ كالصلة، وفيما له فيه حق مؤكدة؛ كطلاق، وعتق، وعفو عن قصاصي، وبقاء عدّة وانقضائها، والنسب، وحدود الله، وإحسان، وتعديل، وكفاراة، وبلغ، وكفر، وإسلام، وتحريم مصاهرة، ووصيّة، ووقف إن عمت جهتهم ولو بالأخر؛ كالفقراء.

وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها، إلا في محض حدود الله تعالى.



(١) وهو المعروف عند العامة بالطاولة. من هامش (١).

والحقوق ضربان: أحدهما: (حق الله تعالى)، وسياق الكلام عليه.  
 (و) الثاني: (حق الأدمي). فاما حقوق الأدميين .. ثلاثة) - وفي بعض النسخ: ( فهي على ثلاثة) - (أضرب): (ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران)؛ فلا يكفي رجل وامرأتان، وفسر المصنف هذا الضرب بقوله: (وهو ما لا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال غالباً؛ كطلاق ونكاح، .....).

حاشية الفتوبي

## (فصل)

### في أنواع الحقوق<sup>(١)</sup>



قوله: (والحقوق) باعتبار عدد الشهود فيها، وهي خمسة أنواع؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (فاما حقوق الأدميين) قدمها؛ لأنها أغلب وقوعاً، ومراعاة للنشر الأولي وهو غير المرتب.

قوله: (فلا يكفي<sup>(٢)</sup> رجل وامرأتان) ولا رجل ويمين<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويطلع) عطف على (لا يقصد...) إلخ<sup>(٤)</sup>، فهما قيدان فيه.

قوله: (كطلاق ونكاح) ورجعة، وإقرار بعقوبة، وموت، ووكالة، ووصاية،

(١) هذا العنوان ليس موجوداً في النسخ المعتمدة، وإنما هو من وضع المحقق.

(٢) (ب): فلا يقبل.

(٣) لأن كل ما لا يثبت من الحقوق ب الرجل وامرأتين لا يثبت ب الرجل وامرأتين أقوى من الرجل واليمين، وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالأضعف. حاشية الباجوري (٤/٥٧١).

(٤) فهو عطف على النفي، لا على المبني (يقصد من المال) ولذلك وجد في بعض النسخ: (وما يطلع عليه الرجال). حاشية الباجوري (٤/٥٧١).

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا: عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَحْدٌ شُرْبٌ حَمْرٌ، أَوْ عُقُوبَةُ لِآدَمِيٍّ؛ كَتَعْزِيرٍ وَقِصَاصٍ.

(وَضَرْبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) أَحَدُ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا (شَاهِدَانِ) أَيْ: رَجُلَانِ، (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ) وَاحِدٌ (وَبَيْمِينُ الْمُدَعِّي)، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينُهُ بَعْدَ شَهَادَةَ شَاهِدِهِ، وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرُ فِي حَفِيفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا شَهَدَ لَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَعِّي، وَظَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ.. فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ.. فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَفَسَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ

﴿حاشية القلباني﴾

وَشَرْكَةٍ، وَقِرَاضٍ، وَكَفَالَةٍ، وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ<sup>(١)</sup> إِذَا أَرِيدَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتٍ<sup>(٢)</sup> الْعُقُودِ وَالوَلَايَةِ، فَإِنْ أَرِيدَ فِي النِّكَاحِ إِثْبَاتُ الْمَهْرِ، أَوِ الْإِرْثِ، وَفِي نَحْوِ الْوَكَالَةِ إِثْبَاتُ جُعْلِهَا، وَفِي الشَّرْكَةِ إِثْبَاتُ حَصَبِهِ مِنِ الْمَالِ، أَوِ الرِّبَحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.. فَيَنْبَغِي قَبُولُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ لَمْ يَثْبِتِ النِّكَاحُ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ.

قوله: (وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ...). إِنَّمَا عُقُوبَةُ الْأَدَمِيٍّ.. فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ؛ بِكُونِهَا<sup>(٤)</sup> دَاخِلَةً فِي حَقْوَقِهِ، وَأَمَّا عُقُوبَةُ اللَّهِ فَهِيَ وَارِدَةٌ<sup>(٥)</sup> عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَسِيَّاتِي مَا فِيهِ.

قوله: (وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرُ...). إِنَّمَا اخْتِلَافُ الْحَجَّةِ أَوْجَبَ الرَّبَطِ فِيهَا بِذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ كَالنَّوْعِ الْوَاحِدِ.

(١) بَأْن يَشَهِدَا إِثْنَانٌ عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ مِنِ الشَّاهِدِينَ بِنَحْوِ قَرْضٍ لَغِيْتَهُمَا مَثَلًا.

(٢) (الْعُقُودُ وَالوَلَايَةُ... إِلَى النِّكَاحِ) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(٣) أَوِ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودُ مِنْ الْمَالِ حِينَذِ.

(٤) (أ): لَكُونِهَا.

(٥) أَيْ: زَائِدَة. حَاشِيَةُ الْبَرْمَاوِيِّ (ص ٣٥٠).

بيانه: (ما كان القصد منه المال) فقط .  
 (وَصَرْبُ) آخر (يُقْبَلُ فِيهِ) أحد أمرئين: إما (رجل وامرأتان، أو أربع نسوة)، وفَسَرَ المُصْنَفُ هذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ)  
 غالباً، بل نادراً؛ كولادة وحيض ورضاع .  
 وأعلم: أنه لا يثبت شيء من الحقوق بأمرتين ويمين .

حاشية الفطوي

قوله: (القصد منه المال) نفسه؛ من عين، أو دين، أو منفعة، أو ما<sup>(١)</sup> يقول إليه؛ من عقد أو فسخ؛ كبيع، وحوالة<sup>(٢)</sup>، وإقالة، وضمان، وخيار، وأجل .  
 ومنه: الوقف على الأصح المعتمد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غالباً؛ كولادة وحيض ورضاع) وبكاره،  
 وعيّب امرأة تحت ثيابها<sup>(٤)</sup> ولو أمة<sup>(٥)</sup>، وخرج بما (تحت ثيابها): ما في وجهها  
 وكفيها.. فلا يثبت إلا بالرجال<sup>(٦)</sup>، وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي.

قوله: (وأعلم...) إن، هو معلوم من كلام المصنف.

وكل ما ثبت بحجج ضعيفة.. يثبت بالأقوى منها بالأولى .

(١) (أ): بما.

(٢) لأنها بيع دين بدين، جوز للحاجة.

(٣) لأن المقصود منه فوائد أو أجرته وهي مال، قال في «الروضة»: إنه أقوى في المعنى، وصححه الإمام والبغوي وغيرهما، وصححه الراافي أيضاً في «الشرح الصغير» كما أفاده في «المهمات» .  
 وصورة المسألة: أن شخصاً دعى ملكاً تضمن وقفية، كان قال: هذه الدار كانت لأبي ووقفها على وأنت غاصب لها وأقام شاهداً وحلف معه، حكم له بالملك ثم تصير وقفها بإقراره، وإن كان الوقف  
 لا يثبت بشاهد ويمين، قاله في «البحر». حاشية البجيرمي (٤/٣٧٠).

(٤) ولو أمة وخرج بما تحت ثيابها ما) سقط من (د).

(٥) والمراد بما تحت ثيابها: ما بين السرة والركبة. حاشية البرماوي (ص ٣٥١).

(٦) أي: بргلين.

(وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى .. فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ)، بَلِ الرِّجَالُ فَقَطُّ.

(وَهِيَ) أَيْ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى (عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبِ): (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ) مِنَ الرِّجَالِ؛ (وَهُوَ الرِّزْنَا)، وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ، فَلَوْ تَعْمَدُوا النَّظَرَ لِغَيْرِهَا.. فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِالزِّنَى.. فَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلًا فِي الْأَظْهَرِ.

(وَضَرْبٌ) آخَرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى (يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ) أَيْ: رَجُلَانِ، وَفَسَرَ

﴿حاشية القليبي﴾

قوله: (وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ) أَيْ: غِيرُ الْمَالِيَّةِ، أَوْ<sup>(١)</sup> الْمَرَادُ بِهَا: الْحَدُودُ تَغْلِيَّاً.

قوله: (وَهُوَ الزِّنَا) وَحِكْمَةُ الْأَرْبَعَةِ فِيهِ: أَنَّهُ فَعْلٌ اثْنَيْنِ، فَهُوَ كَفَعْلَيْنِ، وَطَلْبًا لِلسَّرِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَاحِشِ.

قوله: (فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ) أَيْ: إِنْ لَمْ تَغْلِبْ طَاعُتُهُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَعَاصِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولُوا: رَأَيْنَا الْحَشَفَةَ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ أَطْلَقُوا.. أَسْتُفْصِلُوا<sup>(٤)</sup>، وَمِثْلُ الزِّنَا فِيمَا ذُكِرَ: وَطْءُ الشُّبْهَةِ، إِلَّا إِذَا<sup>(٥)</sup> كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ<sup>(٦)</sup>؛ كَمَا مَرَّ، وَكَذَا اللَّوَاطُ، وَإِتَائُ الْبَهَائِمِ.

(١) (د): الْمَرَادُ.

(٢) (د): طَاعُتُهُمْ.

(٣) الْمُكْحُلَةُ: بِضمِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ: الْتِي فِيهَا الْكَحْلُ. مِختارُ الصَّحَاحِ (ص ٥٦٤) مَادَةُ (كَحْ لِ).

(٤) إِنْ تَيَسَرَ وَإِلَّا فَلَا تَقْبِلْ شَهَادَتَهُمْ.

(٥) (ب) وَ(د): إِنْ.

(٦) إِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِالدَّالِعِي الْمَالُ – فَإِنَّهُ يَرْجِبُ الْمَهْرَ – ثَبَّتْ بِمَا يَثْبِتُ بِهِ الْمَالُ، وَإِنْ شَهَدَ بِهِ حَسْبَ ثَبَّتْ بِرَجُلَيْنِ كَمَدَدَمَاتِ الزِّنَا مِنْ تَقْبِيلِ وَمَعَانِقَةٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَنْهَجِ» وَالْخَطِيبِ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الْمَحْشِيِّ: (وَمِثْلُ الزِّنَا فِيمَا ذُكِرَ وَطْءُ الشُّبْهَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مِنْهُ الْمَالُ كَمَا مَرَّ). حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٥٧٩).

**المُصَنْفُ هَذَا الضَّرْبِ بِقُولِهِ:** (وَهُوَ مَا سِوَى الزَّنَانِ مِنَ الْحُدُودِ) ؛ كَحَدَّ شُرُبٍ .  
**(وَضَرْبُ آخرُ)** (يُقْبِلُ فِيهِ) رَجُلٌ (واحِدٌ ؛ وَهُوَ هِلَالٌ) شَهْرٌ (رمضان) فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ . وَفِي الْمَبْسُوْطَاتِ مَوَاضِعُ تُقْبِلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فَقَطْ ، مِنْهَا: شَهَادَةُ اللَّوْثِ ، وَمِنْهَا: أَنْ يُكْتَفَى فِي الْخَرْصِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ .

حاشية القليبي

وخرج بالزَّنَانِ: مَقْدَمَاهُ ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةِ ؛ كَالإِقْرَارِ بِالزَّنَانِ .

قوله: (كَحَدَّ الشُّرُبِ) أي: شُرُبُ الْخَمْرِ ، وَقُتْلُ الرَّدَدَةِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ ، وَقَطْعُ السَّرَّقَةِ .

قوله: (هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ) أي: بِالنَّسْبَةِ لِلصَّوْمِ ، وَصَلَةِ التَّرَاوِيْحِ ، وَجَمَاْعَةِ الْوَتَرِ ، لَا لَوْقَعٍ نَحْوِ طَلَاقِ ، وَعَتْقِ ، وَحَلْوِ أَجْلِ .

قوله: (دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ) هو أحدُ وجْهَيْنِ<sup>(١)</sup> ، الرَّاجِحُ: خَلَافَهُ ؛ فَإِذَا شَهَدَ وَاحِدٌ بِهِلَالٍ شَوَّالٍ .. قُبْلَ لِلإِحرَامِ بِالحجّ ، وَصَومِ أَيَّامِ<sup>(٢)</sup> الْبَيْضِ وَنَحْوُهَا ، أَوْ بِهِلَالٍ رَجْبُ الصَّوْمِ ، أَوْ بِهِلَالٍ الْحِجَّةُ لِلصَّوْمِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْوَقْوفُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

قوله: (وَفِي الْمَبْسُوْطَاتِ مَوَاضِعُ يُقْبِلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِخْبَارِ ، لَا مِنَ الشَّهَادَةِ ؛ فَتَأْمَلْ .

قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْخَرْصِ وَاحِدٌ) وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِسْلَامِ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهَا<sup>(٤)</sup> ، لَا لِلْإِرْثِ .

وَمِنْهَا: الْمُسْمَعُ لِلخَصْمِ كَلَامُ الْقَاضِيِّ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(١) وَبَهْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْمَنْهَجِ» وَلَكُنْهُمْ ضَعْفُهُ .

(٢) (أ): الْأَيَّامِ .

(٣) أي: قُبْلُ الصَّوْمِ .

(٤) عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ وَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَإِنْ أَفْتَى الْقَاضِيُّ حَسِينُ بِالْمَنْعِ . حاشية الْبَاجُوري (٤/٥٨١) .

(وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (خَمْسِ) - (مَوَاضِعُ)، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ: مَا يُبَثِّتُ بِالإِسْتِفَاضَةِ؛ مِثْلُ (الْمَوْتِ، وَالنَّسَبِ) لِذِكْرِ، أَوْ أُنْشَى، عَنْ أَبٍ، أَوْ قِبْلَةٍ، وَكَذَا الْأُمُّ يُبَثِّتُ النَّسَبُ فِيهَا

حاشية القليبي

وَيُشْرُطُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْفَعْلِ: الإِبْصَارُ وَلَوْ مِنْ أَصْمَّ؛ كَالزَّنَاءُ، وَالشُّرْبُ، وَالغَصْبُ، وَإِتَالِفُ الْأَمْوَالِ.

وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَوْلِ: السَّمَاعُ، وَإِبْصَارُ قَاتِلِهَا؛ كَبِيعٌ، وَقَرَاضٍ، وَإِجَارَةٍ، فَلَا يَكْفِي شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي ذَلِكَ، إِلَّا فِيمَا يَأْتِي.

قَوْلُهُ: (بِالإِسْتِفَاضَةِ)<sup>(١)</sup> أَيْ: مِنْ جَمِيعِ كُثُرٍ يُؤْمِنُ تَوَافُقُهُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْكَذِبِ<sup>(٣)</sup>، وَبِذَلِكَ عُلَمَ: أَنَّ ذِكْرَ الْخَمْسَةِ فِي كَلَامِ الْمُصِنَّفِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ فَأَمَّلَهُ.

قَوْلُهُ: (مِثْلُ الْمَوْتِ، وَالنَّسَبِ مِنْ أَبٍ، أَوْ أُمٌّ، أَوْ قِبْلَةٍ) وَالْعَتْقُ وَلَوْ مِنْ مُعَيْنٍ، وَالْوَلَاءُ، وَالنِّكَاحُ وَالوَقْفُ بِالنِّسَبَةِ لِأَصْلِهِ، لَا لِشَرْوَطِهِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا إِنْ ذُكِرَتْ مَعَ الشَّهَادَةِ، وَالْقَضَاءُ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، وَالرُّشْدُ، وَالإِرْثُ، وَاسْتِحْقَاقُ الرِّزْكَةِ، وَالرَّضَاعُ.

وَيُذَكِّرُ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ جَازِمًا بِهَا، وَلَا يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنَ النَّاسِ مِثْلًا؛ لَأَنَّهُ يُورِثُ رِبَيْةً فِي شَهَادَتِهِ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِعْتَقِ فَلَانٍ، أَوْ أَنَّ فَلَانًا حَرًّا أَوْ عَتِيقًّا، وَلَا يَقُولُ: أَعْتَقَهُ فَلَانٌ، أَوْ وَلَدَتْهُ فَلَانَةٌ؛ لِعَدَمِ الإِبْصَارِ فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ المُشَروَطِ<sup>(٥)</sup> فِيهِ؛ كَمَا مَرَّ.

(١) فِي (أ) تأثير هذه الفقرة عن التي تليها.

(٢) فِي هامش (أ): فِي نُسُخَة: (تَوَاطُّهُمْ).

(٣) وإنما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها، فمسحت الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة. حاشية الباجوري (٤/٥٨٤).

(٤) (د): لشَرْطِهِ.

(٥) (أ): المشترط.

بِالاستفاضة على الأصح . (و) مثل (المُلْكُ الْمُطْلَقُ ، والترجمة) .

وقوله: (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ، ومعنىه: أن الأعمى لو حمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ، ثم عمى بعد ذلك .. شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الإسم والنسب .

(و) ما شهد به (على المضبوط) ، وصورته: أن يقر شخص في أذن أعمى بعيق ، أو طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ، ويُد الأعمى على رأس ذلك المقرر ، فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضٍ .

حاشية الفتوبي

قوله: (والترجمة) بأن يجعله القاضي مترجمًا عنده<sup>(١)</sup> لإبلاغ كلام الخصوم<sup>(٢)</sup> .

قوله: (ساقط في بعض النسخ)؛ لأنّه سادس ، والمصنف عدّها خمسة فيما مر<sup>(٣)</sup> ، وقد علم ما فيه<sup>(٤)</sup> .

قوله: (والمشهود له وعليه معروفي النسب) وكذا لو عمى ، ويدهما ، أو يد أحدهما في يده .. فله الشهادة وإن جهل النسب ، وهذه من جملة المضبوط الآتي .

فرع: يجوز للأعمى وطء زوجته اعتماداً على صوتها؛ للضرورة ، ولا يجوز له الشهادة عليها اعتماداً على ذلك .

(١) (د): عنه .

(٢) (د): الخصم .

(٣) وفي بعض النسخ: (إلا في ستة مواضع) وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وهو ظاهر على ما في بعض النسخ من إثباته (وما شهد به قبل العمى) وعدها خمسة بالنظر لما في بعض النسخ من إسقاط ذلك . حاشية الباجوري (٤/٥٨٣) .

(٤) انظر (٤٤٠/٢) .

(وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ سَخْنِسِ (جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَرًا)،  
وَحِينَئِذٍ تُرْدُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَمُكَاتَبَهِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِي ﴾

قوله: (فَتُرْدُ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ) وهو قيدٌ للغالب؛ فلا تصحُّ له مطلقاً، وتُرْدُ شهادته أيضاً لغيره له ميتٌ، أو عليه حجرٌ فلسٌ<sup>(١)</sup>، وببراءة من ضمنه بأداء أو إبراء، أو بجراحة لمورثه قبل اندمالها<sup>(٢)</sup>، بخلافه بعد اندمالها، أو لمريضٍ، وتُرْدُ شهادته أيضاً بما هو ولدٌ أو وكيلٌ فيه، أو وصيٌّ أو قيمٌ ولو بدونِ جعلٍ فيها.

قوله: (وَمُكَاتَبَهِ)؛ لأنَّ له به<sup>(٣)</sup> علقة<sup>(٤)</sup>، نعم؛ لو شهدَ بشراءِ شخصٍ لشخصٍ، ولم يكتبه فيه شفعةٌ.. قُبِلَتْ شهادته<sup>(٥)</sup>.



(١) للتهمة.

(٢) لأنها سبب عادة في الموت الناقل للحق إليه بطريق الإرث.

(٣) (بـه) سقطت من (بـ) و(دـ).

(٤) ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيده.

(٥) وبعد التهمة، فإن مكاتبه قد لا يأخذ بالشفعة.

(كتاب)

## أحكام (العتق)

وَهُوَ لُغَةٌ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقَ الْفَرْخُ: إِذَا طَارَ وَاسْتَقَلَّ، وَشَرْعًا: إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ، لَا إِلَى مَالِكٍ؛ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَخَرَجَ بِ(آدَمِيٍّ): الطَّيْرُ

حاشية التلبي

### كتاب العتق<sup>(١)</sup>

بالمعنى الشامل للإعتاق، ومعناه لغة وشرعًا: ما ذكره، ويؤخذ من كونه تقريباً: أنه قربة، وهو كذلك<sup>(٢)</sup> وإن لم يظهر فيه، وفي الحديث الصحيح: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، حتى الفرج بالفرج»<sup>(٣)</sup>.

وخصت الرقبة؛ لأن الرائق مع سيده.. كالدابة المربوطة بحبيل في عنقها، وخص الفرج بالذكر؛ لأنه قد يختلف بالذكورة والأنوثة؛ ولأنه ربما يتوجه إخراجه لفحشه.

وقد أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة، وعاش كذلك، وأعتقت عائشة<sup>(قطعة)</sup> تسعًا وستين نسمة، وعاشت كذلك، وأعتق عبد الله بن عمر ألف عتيق، وأعتق عبد الرحمن بن عوف<sup>(قطعة)</sup> ثلاثين ألفاً، وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية

(١) (د): كتاب أحكام العتق.

(٢) وعليه الإجماع، وأعلم: أن العتق بالقول من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق، وأما صيغته فإن تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة ولا كانت قربة، وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد

فليس قربة. حاشية الباجوري (٤/٣٧٧) حاشية الباجوري (٤/٥٩١).

(٣) البخاري (٦٧١٥) من حديث أبي هريرة<sup>(قطعة)</sup>.

وَالْبِهِيمَةُ ؛ فَلَا يَصْحُ عِتْقُهُمَا .

(وَيَصْحُ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائزُ الْأَمْرِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ : (جَائزٌ التَّصْرُفِ) - (فِي مِلْكِهِ) ؛ فَلَا يَصْحُ عِتْقُ غَيْرِ جَائزِ التَّصْرُفِ ؛ كَصِيبٌ وَمَجْنُونٌ وَسَفِيهُ، وَقَوْلُهُ : (بِصَرِيحِ الْعِتْقِ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسْخِ، وَفِي بَعْضِهَا : (وَيَقُولُ عِتْقٌ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ) .

حاشية القليوب

آلافي ، وأعتق حكيم بن حزام مئةً مطوقين بالفضة<sup>(١)</sup> ، صَاحِبُ الْمَدِينَةِ ، ونفعنا بهم ، آمين . قوله : (وَيَصْحُ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ) هو إشارة إلى أحد أركان العتق<sup>(٢)</sup> الثلاثة ، والثاني : العتيق ، والثالث : الصيغة ، وأشار بقوله : (جائز التصرف) إلى شرطه ؛ وهو : أن يكون أهلاً للتبريع والولاء ، مختاراً .

قوله : (كَصِيبٌ وَمَجْنُونٌ وَسَفِيهُ) ولا من مفلسي ، ولا من مبعض ، ولا من مكاتب ، ولا من مكره ، إلا بحق ؛ كشرطه بشرط العتق<sup>(٣)</sup> ، نعم ؛ يصح من الولي عن مولى لزمه كفارة قتل .

ودخل في الضابط : المسلم ، والذمي ولو حربياً ، وله ولاؤه ، وسواء أعتقه مسلماً ، أو أسلم بعد عتقه ، ويصح منجزاً ، أو معلقاً بصفة معلومة ، أو مجهولة ، ومؤقتاً ، ويلغو التأقيت ، وتصح الوكالة في العتق ، لا في التعليق .

قوله : (بِصَرِيحِ الْعِتْقِ) متعلق بقوله : (يصح) وهو إشارة إلى الصيغة التي هي

(١) ذكره في النجم الوهاج (٤٦٣/١٠) وعزاه للحاكم ، وانظر مغني المحتاج (٤/٦٥١) سبل السلام للصناعي (٤/٢١٩) .

(٢) (د) : الأركان الثلاثة .

(٣) فإذا اشتراه بشرط العتق ثم امتنع أكرهه الحاكم عليه وهو إكراه بحق فيصح . حاشية الباجوري (٤/٥٩٤) .

واعلم: أن صريحة: الإعتاق، والتحرير، وما تصرف منهما؛ كانت عتيق، أو محرر، ولا فرق في هذا بين هازل وغيره. ومن صريحة في الأصح:

﴿حاشية القلبي﴾

أحد الأركان أيضاً.

قوله: (أنت محرر) أو أنت حر ولو لأمة، أو أنت حر ولو لذكر<sup>(١)</sup>، أو هذا حر، لكن لا يعتقد باطناً إن ذكره خوفاً من نحو مكسي، أو هذه حر كذلك، ولو قال لعبدة: افرغ من عملك وأنت حر.. عتق، فإن قال: أردت أنه حر من العمل.. لم يقبل ظاهراً<sup>(٢)</sup>، ولو زاحمته امرأة في طريق، فقال: تأخرني يا حرّ، فبانت أmente.. لم تعتقد<sup>(٣)</sup>، ولو قال لأحد عبديه: أنت حر مثل هذا.. عتقاً معًا، أو قال: مثل هذا العبد.. عتق الأول<sup>(٤)</sup>، خلافاً للأسنوي<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، ولو قال لشخص: أنت

(١) على أنه لا خطأ، لجواز التذكير في الأمة باعتبار الشخص، والتأنيث في العبد باعتبار الذات أو النسمة. حاشية الباجوري (٤/٥٩٧).

(٢) ويدين.

(٣) وإن نقل عن الإمام الشافعي أنه قال لامرأة زاحمته في الطريق: تأخرني يا حرّ، فبانت أmente، فلم يتملكها بعد ذلك، ولعله تورع منه. حاشية الباجوري (٤/٥٩٧).

(٤) دون الثاني لأن وصفه بالعبودية يمنع عتقه.

(٥) في قوله: (إنما يعتقد الأول فقط) انظر الإقطاع (٤/٣٨٠).

(٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الأسنوي، نزيل القاهرة، الشيخ جمال الدين، أبو محمد، ولد سنة (٤٧٠هـ) بناسا من صعيد مصر، وقدم القاهرة وحفظ «التنبيه» في ستة أشهر وبعد أخذته عن العلماء، لازم الاشتغال، ثم الاشتغال والتصنيف فكانت أول قاته محفوظة مستوعبة لذلك، ودرس التفسير بالجامع الطولوني، تلمند على عدد من العلماء منهم: الدبوسي، وعبد القادر بن الملوك، والحسن بن أسد بن الأثير، وعبد المحسن الصابوني، والقطب السنباطي، والقونوي وغيرهم، وأخذ اللغة عن أبي الحسن التحوي، وأبي حيان التحوي وغيرهما، وكان فقيها ماهراً ومعلمًا ناصحاً ومقيداً صالحًا مع البر والدين والتزهد والتواضع، وله العديد من المؤلفات منها: «جواهر البحرين في تنافض البحرين» و«الكوكب الدرني في التحوى والفقه»، و«كافى المحتاج إلى=

فَلُكُ الرَّقْبَةِ . وَلَا يَحْتَاجُ الصَّرِيحُ إِلَى نِيَّةِ . وَيَقُولُ الْعِتْقُ أَيْضًا بِعِنْدِ الصَّرِيحِ ؛ كَمَا قَالَ : (وَالْكِنَائِيَّةُ مَعَ النِّيَّةِ) ؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

حاشية القلباني

تعلُّمْ أَنَّ عَبْدِي حُرُّ .. عَتَقْ بِإِقْرَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمَخَاطِبُ بِحُرْرِيَّتِهِ ، لَا إِنْ قَالَ<sup>(١)</sup> لَهُ : أَنْتَ تَظَنُّ ، أَوْ تَرَى .

قوله: (وَلَا يَحْتَاجُ الصَّرِيحُ لِنِيَّةِ) أي: لِنِيَّةِ الإِعْنَاقِ، بل لا عبرة بِنِيَّةِ غيره، ولا يحتاج إلى قَبُولٍ، ولا إلى إِضافةٍ، فلو قال: أعتنقَ اللهُ .. عَتَقَ، وإِضافَتُهُ إلى جزئِهِ مثُلُّ كُلِّهِ، نعم؛ يُشترطُ: أَنْ يَعْرَفَ مَعْنَى الْفَظِّ؛ ليُخْرُجَ مَا لَوْ لَقِنَهُ أَعْجمِيٌّ لَا يَعْرُفُ مَعْنَاهُ.

قوله: (وَالْكِنَائِيَّةُ) أي: بِالْتُّونِ (مَعَ النِّيَّةِ) المُقْتَرَنَةِ وَلَوْ بِجزِءٍ مِنَ الْفَظِّ، وَمِنْهَا: الْكِتَابَةُ بِالْفُوقِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) من كُلِّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الْعَتَقَ وَغَيْرَهُ، وَمِنْهُ: صِرَائِحُ<sup>(٣)</sup> الطَّلاقِ وَكَنِيَاتُهُ، وَصِرَائِحُ الظَّهَارِ وَكَنِيَاتُهُ؛ فَكُلُّهَا كَنِيَاتٌ<sup>(٤)</sup> هُنَّا .

وَمِنَ الْكِنَائِيَّةِ: مَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَا سَيِّدِي ، قَالَهُ الْإِمَامُ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ الغَرَّالِيُّ: (هُوَ<sup>(٦)</sup> لَغُو).

= شرح المنهاج»، و«نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول»، وغير ذلك، توفي سنة ٧٧٧٢هـ) البدر الطالع (٣٥٢/١) حسن المحاضرة (٤٢٩/١ - ٤٣٠).

(١) (د): إِلَّا أَنْ يَقُولُ.

(٢) (د): بِالْمَثَانَةِ الْفُوقِيَّةِ.

(٣) (د): صَرِيحٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٤) (د): كَنِيَاتٌ.

(٥) نهاية المطلب (٢٥٠/١٩).

(٦) وعبارة الخطيب: (ووجهان: رجح الإمام أنه كناء، وجرى عليه ابن المقرى وهو الظاهر، ورجح=

(وإذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلاً.. (عтик عليه جميعه) مؤسراً كان السيد، أو لا، معيناً كان ذلك البعض، أو لا.

(وإذا أعتق) – وفي بعض النسخ: (عтик) – (شركاً) أي: نصيباً له

حاشية القاتباني

قوله: (ومن ملك ملكاً ليس قهرياً)<sup>(١)</sup> فلا سراية في نحو الإرث، ومنه<sup>(٢)</sup>: ما لو وُهِبَ لرقيقٍ جزءٌ بعضٌ سيده؛ لأنَّه يدخلُ في ملكٍ سيده قهراً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بعض عبد) أي: جزءاً معيناً؛ كيد، أو شائعاً؛ كربع، وهذا إشارة إلى الرُّكن الباقى من الثلاثة؛ الذي هو العتيق.

وشرطه: ألا يتعلَّق به حقٌ لازمٌ؛ كرهنٍ، ووقفٍ، ولا يضرُ الاستيلاد، والكتابة والإجارة ونحوها؛ كوصيَّة، وتدبيرٍ.

قوله: (عтик جميعه) أي: سراية؛ كالطلاق، فلو قال لمحظوظٍ يمينٍ: يمينك حُرٌّ.. لم يتعُّنْ؛ لعدم السراية، وسواء هنا<sup>(٤)</sup> الموسُر وغيره.

قوله: (شركاً) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء.

قوله: (أي: نصيباً) هو ظاهرٌ من الشركة، ويحملُ أنه بمعنى مُشتراكاً، فلا حاجة لما أورده عليه بعده<sup>(٥)</sup>.

= القاضي والغزالى أنه لغو لأنَّه من السؤدد قال البجيرمي: (أي: لا من السيادة المستلزم للحرية). الوجيز (ص ٢٧٠) الإنقاع مع حاشية البجيرمي (٣٨١/٤).

(١) كما في جميع النسخ وليس هذه العبارة في الشرح، قال البرماوى: (قوله: وإذا أعتق جائز التصرف وفي بعض النسخ: (ومن ملك ملكاً قهرياً)).

(٢) أي: مما لا سراية فيه.

(٣) وهذا ما اعتمدته البليقىنى، وقال في «المنهج»: ( بأنه يسري إلى باقى لأنَّ الهبة له هبة لسيده) قال البليقىنى: (وما في «المنهج» وجه غريب ضعيف لا يلتفت إليه). حاشية الباچوري (٦٠٣/٤).

(٤) (هنا) سقطت من (١).

(٥) إنما حمل الشارح الشرك على النصيب؛ لأنَّ الأصل، ولأنَّ الإنسان لا يتصرف في ملك غيره =

(في عبده) مثلاً، أو اعتق جميعه، (وهو مُؤسِّر) بباقيه.. (سرى العتق إلى باليه) أي: العبد، أو سرى إلى ما أيسره به من نصيب شريكه على الصحيح. وتقع السراية في الحال على الأظهر، وفي قول: بأداء القيمة. ولئن المراد بالمؤسر هنا: هو الغنى، بل من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه، فاضلاً عن قوته وقوته من تلزمونه نفقة في يومه وليلته، وعن دست ثواب يليق به، وعن سكنت يومه، (وكان عليه) أي: المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم إعتاقه.

حاشية القليني

قوله: (وقت الإعتاق) فلو أسر فيه.. لم يسر عليه وإن أيسر بعده، ولا يمنع الدين عليه من السراية<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما يفي بقيمة نصيب شريكه) أو بقيمة بعض نصيه، سواء كان شريكه مسلماً، أو كافراً، محجوراً، أو لا، كثر نصيه أو قل، نعم؛ لو كانت مستولدة؛ لأن استولتها وهو معسر.. لم يسر؛ لأن استيلاد المعاشر.. كعنته، وأم الولد لا تنتقل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يوم إعتاقه) أي: وفته؛ كما مر، وهو متعلق بـ(قيمة).

= إلا بيادنه. حاشية البرماوي (ص ٣٥٣).

(١) قال الخطيب: (وهو كذلك على الأظهر عند الأكثرين كما قاله في «الروضة» لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه، ولهذا لو اشتري به عبداً وأعتقه نفذ). الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣٨٢/٤).

(٢) ومن شروط السراية: أن يكون المحل قابلاً للنقل.

فائدة: وشروط السراية أربعة: الأول: أن يتسبب في إعتقه باختياره، الثاني: أن يكون موسراً وقت الإعتاق، الثالث: أن يكون المحل قابلاً للنقل من شخص إلى آخر، الرابع: أن يعتق نصيه أو يعتق جميعه، فلا سراية لو أعتق نصيب شريكه. حاشية الباجوري (٤/٦٠٤).

(وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِّيَهُ، أَوْ) مِنْ (مَوْلُودِيهِ .. عَتَقَ عَلَيْهِ) بَعْدَ مِلْكِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، أَوْ لَا ؛ كَصَبِّيٌّ وَمَجْنُونٌ .

﴿حاشية الباجوري﴾

قوله: (وَمَنْ مَلَكَ) أي: دخلَ في ملكِه شيءٌ من أصولِهِ، أو فروعِهِ ولو قهراً<sup>(١)</sup>؛ كما سيأتي .

قوله: (كَصَبِّيٌّ وَمَجْنُونٌ) يعني: إذا دخلَ في ملكِ الصَّبِّيِّ واحدٌ من أصولِهِ، أو فروعِهِ<sup>(٢)</sup> من الذُّكُورِ، أو من الإناثِ، الموافقٌ له في الدِّينِ، أو المخالفِ، بارثٌ، أو وصيَّةٌ، أو هبةٌ، بقبولِ ولِيَهِ .. عتقَ عليه<sup>(٣)</sup>، نعم؛ إنْ كانت نفقةٌ تلزمُ الصَّبِّيَّ .. لِمْ يَجِزْ لَهُ قبُولُهُ، ولا يَصْحُ؛ كما لا يَجُوزُ أَنْ يُشترِيَهُ لَهُ مطلقاً<sup>(٤)</sup>.



(١) كالإرث .

(٢) بقيـدـ أنـ يكونـواـ منـ النـسـبـ ، فـخـرجـ: ماـ لوـ مـلـكـ أحـدـاـ مـنـ أـصـوـلـهـ أوـ فـرـوعـهـ مـنـ الرـضـاعـ فـلاـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ . حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ (٤/٦٠٩ـ).

(٣) بشـرـطـ أـنـ يـكـونـ حـرـأـ كـامـلـاـ فـيـخـرـجـ: الـمـكـاتـبـ وـالـمـعـبـضـ لـتـضـمـنـهـ الـوـلـاءـ ، وـهـمـاـ لـيـسـاـ مـنـ أـهـلـهـ . حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ (٤/٦٠٩ـ).

(٤) لأنـ الـوليـ يـنـصـرـفـ بـالـمـصلـحةـ ، وـلـاـ مـصـلـحةـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ، لأنـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ ، وـفـيـهـ تـضـيـعـ مـالـ عـلـيـهـ . حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ (٤/٦٠٨ـ).

## (فصل)

## في أحكام الولاء

وهو لغةً مُشتَقٌ من المُوالَةِ، وشرعاً: عصوبَةٌ سببُها زوالُ المُلْكِ عنْ رَقِيقِ مُعْتَقٍ. (والولاء) - بالمد - (من حقوق العتق)، .....

حاشية القلباني

## (فصل)

في أحكام الولاء<sup>(١)</sup>

بفتح الواو<sup>(٢)</sup>، وهو لغةٌ وشرعًا: ما ذكره الشارح.

قوله: (رقيق معتق) بفتح الناء الفوقية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والولاء من حقوق العتق) اللازم له التي لا تنتفي ببنفيها، سواءً كان العتق منجزاً أو معلقاً، أو بتدبير، أو باستيلاد، أو بكتابة، أو بقرابة، أو بشراء من الرقيق لنفسه، أو ببيع ضمنيّ، أو بهبة كذلك، سواءً اتفقا في الدين، أو اختلفا، نعم<sup>(٤)</sup>؛ لو أعتق عبداً كافراً، ثم التحق بدار الحرب واسترقَّ، ثم اشترأ شخصٌ

(١) قيل: كان الأنسب تأخيره عن أبواب العتق كلها، لأنه يتربّط عليه جميع أنواعه، إلا أن يقال: إنه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته للمعتق ولعصبته، بخلاف التدبير والاستيلاد، فإن الولاء فيما للعصبة فقط. حاشية البجيرمي (٤/٣٨٦).

(٢) احترازاً من الولاء بكسرها.

(٣) وعبارة الخطيب: (زوال الملك عن الرقيق بالحرية) وهي أحسن من عبارة الشارح. حاشية الباجوري (٤/٦١٢).

(٤) أي: يستثنى من ثبوت الولاء بالعتق، ويستثنى أيضاً: ما لو اشتري من أقر بحريته، فإنه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه، بل ولاقه موقف حتى تقوم بينه وبين الملك، لأنه يزعم أن الملك لم يثبت له، وإنما عتق مواخذه له بقوله. حاشية الباجوري (٤/٦١٣).

وَحُكْمُهُ أَيْ: حُكْمُ الْإِرْثِ بِالْوَلَاةِ (حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ)، وَسَبَقَ مَعْنَى التَّعْصِيبِ فِي (الْفَرَائِضِ).

(وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاةُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ) الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ، لَا كَبِيْتِ الْمُعْتَقِ وَأَخْتِهِ (وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاةِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ)

﴿ حاشية القليوبى ﴾

وأعتقه.. فولاؤه لهذا الثاني ، ولو أعتق الإمام عبداً من بيت المال .. فولاؤه لل المسلمين .

قوله: (وَحُكْمُهُ أَيْ: حُكْمُ الْإِرْثِ بِهِ) أعاد الضمير للإرث وهو غير مذكور؛ لأنَّه المعهود ، ولقوله: (حُكْمُ التَّعْصِيبِ)، ولو أعاد الضمير للولاء بدون الإرث .. لكان أعمّ؛ ليفيد أنَّ غير الإرث مثله؛ كولاية التَّزْوِيجِ ، وتحمُّل الدِّيَةِ ، والتَّقدُّمِ في صلاة الجنائزه<sup>(١)</sup>.

قوله: (عِنْدَ عَدَمِهِ) أي: عند عدم التَّعْصِيبِ من النَّسِّ؛ لأنَّه أقوى.

قوله: (وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاةُ ) أي: الاستحقاقُ به ، وما يترتبُ عليه ، فلا يُنافي أنَّ الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق ، لكن على الترتيب؛ كما في النَّسِّ.

قوله: (لَا كَبِيْتِ<sup>(٢)</sup> الْمُعْتَقِ وَأَخْتِهِ) وكذا بقية أقاربه غير المتعصبين بأنفسهم ، ولعله إنما ذكر البنت؛ لأجل المسألة التي قيل: إنه أخطأ فيها أربع مئة قاضٍ غير المتفقهة؛ وهي: ما لو اشتريت امرأةً أباها ، فعتق عليها ، ثمَّ أعتق الأبَ عبداً ، ثمَّ مات الأبُ ، ثمَّ مات عتيقه المذكور عن البنت وعن أخي لها.. فميراثه للأخ

(١) إنما حمل الشارح كلامه على الإرث؛ لأنه الأصل ، وما عداه بالتبعية فتأمل . حاشية البرماوي (ص ٣٥٤).

(٢) (أ) و(ب) و(ج): لبنت . والمثبت من (د) موافق لعبارة الباجوري والبرماوي .

لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي بَابِ الْوَلَاءِ: أَنَّ أَخَا الْمُعْتَقِ وَابْنَ أَخِيهِ يُقْدَمَا نَعْلَى جَدَّ الْمُعْتَقِ، بِخَلَافِ الْإِرْثِ؛ فَإِنَّ الْأَخَّ وَالْجَدَّ شَرِيكَانِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ

حاشية القليبي

المذكور؛ لِأَنَّهُ عَصْبَةُ نَسْبٍ<sup>(١)</sup> لِلأَبِ الْمُعْتَقِ، بِخَلَافِ الْبَنْتِ.

وَوِجْهُ الْغَلَطِ وَالْفَغْلَةِ: أَنَّ الْبَنْتَ أَقْوَى فِي الْوَلَاءِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخِ.

وَصَوْرَ بَعْضُهُم مَسَأْلَةُ الْفُضْلَةِ الْمُذَكُورَةِ: بِأَنَّ الْأَخْتَ وَالْأَخَّ<sup>(٢)</sup> اشْتَرَى أَبَاهُمَا، فَعَنَّ عَلَيْهِمَا، وَالْحَكْمُ فِيهَا كَالْأَوْلِ بِلَا فَرْقٍ؛ فَتَأْمَلْ.

فَرَعُ: لَوْ ماتَ الْمُعْتَقُ عَنْ أَبَيْنِ، أَوْ أَخْوَيْنِ، فَماتَ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِنِ.. فَالْوَلَاءُ لِعَمِّهِ دُونَهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ لِأَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ ماتَ الْآخَرُ وَخَلَفَ تِسْعَةَ بَنِينَ.. فَالْوَلَاءُ لِلْعَشْرَةِ بِالسُّوَيْةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ أَعْتَقَ عَتِيقَ أَبَا مُعْتَقِهِ.. فَلَكُلٌّ مِنْهُمَا الْوَلَاءُ عَلَى الْآخَرِ، وَلَوْ أَعْتَقَ أَجْنِبِيًّا أَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ، فَاشْتَرَى أَبَاهُمَا.. عَتِيقَ عَلَيْهِمَا، وَلَا وَلَاءُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ أَعْتَقَ كَافِرًا مُسْلِمًا، وَلَهُ أَبِنٌ<sup>(٦)</sup> مُسْلِمٌ وَابْنٌ كَافِرٌ، ثُمَّ ماتَ الْعَتِيقُ بَعْدَ مَوْتِ مُعْتَقِهِ.. فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِ فَقَطْ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ مَوْتِهِ.. فَوَلَاؤُهُ لِهِمَا، وَإِنْ ماتَ فِي حَيَاةِ مُعْتَقِهِ.. فَمِيراثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

تَنبِيَهٌ: لَوْ نَكَحَ عَبْدًا عَتِيقَةً، فَأَتَتْ بُولَدِيًّا.. فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِيِ الْأَمْ، فَإِنْ عَنَّ

(١) (د): عَصْبَةُ نَسْبٍ.

(٢) (د): الْأَخَ وَالْأَخْتَ.

(٣) لَأَنَّ الْمُعْتَقَ لَوْ ماتَ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقَهِ كَانَ عَصْبَتِهِ الْأَبُونَ دُونَ أَبِنِ الْأَبِنِ.. حاشية البرماوي (ص ٣٥٥).

(٤) لَأَنَّ لَوْ ماتَ الْمُعْتَقَ يَوْمَ ثَدِيرَتْهُ كَذَلِكَ لَأَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْقَرْبِ إِلَيْهِ.. حاشية البرماوي (ص ٣٥٥).

(٥) لَأَنَّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَلَاءُ مَبَشِّرَةٍ، فَإِذَا ماتَ إِحْدَاهُمَا فَلِلْآخَرِي نَصْفُ مَالِهَا بِالْأُخْرَةِ وَالْبَاقِي لِمَعْتَقِهِ بِالْوَلَاءِ.. حاشية البرماوي (ص ٣٥٥).

(٦) (ب) وَ(د): وَلَهُ أَبُ.

إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِنْقَهُ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِ وَمُعْتَقَاهِهِ۔ (وَلَا يَجُوزُ) أَيْ: لَا يَصِحُّ  
 (بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا هِبَتُهُ)، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَّقْلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِهِ.

حاشية القابوبي

الأب.. انتقل الولاء لمواليه ، ولا يعود لموالي الأم ، فإن عتق الجد قبل الأب ..  
 انجر لموالي الجد ، فإن عتق الأب بعده .. انجر إلى موالي الأب ، فإن ملك ذلك  
 الولد أباً .. جر ولاة إخوته من موالي أمّه إليه ، ولا يجر ولاة نفسه .  
 قوله: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا هِبَتُهُ) لأنّه كالنسب<sup>(١)</sup>.



(١) فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، ولأنه رسالة: (نهى عن بيع الولاء وهبته).

## (فصل) في أحكام التَّدْبِيرِ

وَهُوَ لُغَةٌ: النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَشَرْعًا: عِنْقٌ عَنْ دُبُرِ الْحَيَاةِ. وَذَكْرُهُ  
الْمُصَنَّفُ فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ) أَيِّ: السَّيِّدُ إِذَا (قَالَ لِعَبْدِهِ) مَثَلًاً: .....

\* حاشية الباجوري \*

## (فصل) في أحكام التَّدْبِيرِ

من الدُّبُرِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَيَاةِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَمْرَ  
بِإِفْرَارِهِ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى بَقَائِهِ.

قوله: (عَنْ دُبُرِ الْحَيَاةِ) أَيِّ: مَعْلَقٌ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ وَحْدَهُ.

قوله: (وَمَنْ قَالَ...) إِنَّخُ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَرْكَانِهِ الْمُلْكُ وَالْمَالُ وَالْعِصْمَانُ  
وَشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالاختِيارُ.

والْعَبْدُ، وَشَرْطُهُ: أَلَا يَكُونَ أَمَّ وَلِدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالصِّيقَةُ، وَشَرْطُهَا: الإِشْعَارُ بِالْتَّدْبِيرِ؛ بِصَرِيحٍ، أَوْ كَنَاءٍ<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا سَيِّدَكُرُهُ.  
فَعُلِمَ أَنَّهُ يَصْحُحُ مِنْ سَفِيهِ، وَمَفْلِسِ، وَمَبْعَضِ، وَكَافِرِ وَلُوْحَرِيَّاً، وَسَكْرَانَ<sup>(٤)</sup>،  
وَمَرْتَدًّا، لَكِنْ إِنْ مَاتَ مَرْتَدًّا.. تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، وَلَكَافِرِ حَمْلُ مَدْبَرِهِ لِدَارِ الْحَرِبِ إِنْ لَمْ

(١) وَلِأَنَّ السَّيِّدَ دَبَرَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا بِاسْتِخْدَامِ الرِّقْبَيْنِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِعِنْقَتِهِ. حاشية الباجوري (٤/٦٢٠).

(٢) لَأَنَّهَا تَسْتَحْقُ الْعَقْبَةَ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ، فَإِنَّهَا تَعْنِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْمَدْبِرُ يَعْنِقُ مِنَ الْمُلْكِ.  
حاشية الباجوري (٤/٦٢١).

(٣) الصَّرِيحُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ التَّدْبِيرِ كَوْلُهُ: إِذَا مَتَ فَأَنْتَ حَرُّ، وَالْكَنَاءُ: مَا يَحْتَمِلُ التَّدْبِيرَ وَغَيْرَهُ  
كَخَلِيلُ سَبِيلِكَ.

(٤) لَأَنَّهُ مَكْلُفٌ حَكْمًا.

(إِذَا مِتُّ ) أَنَا (فَأَنْتَ حُرٌّ . فَهُوَ) أَيِّ : الْعَبْدُ (مُدَبِّرٌ يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) أَيِّ : السَّيِّدُ (مِنْ ثُلُثِهِ) أَيِّ : ثُلُثٌ مَالِهِ إِنْ حَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِلَّا .. عَتَقَ مِنْهُ يُقْدِرُ مَا يَخْرُجُ إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةِ .

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ التَّدْبِيرِ ، وَمِنْهُ : أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي . وَيَصُحُّ التَّدْبِيرُ أَيْضًا بِالْكِتَابَةِ مَعَ النِّسَاءِ ؛ كَخَلَيْتُ سَيِّلَكَ بَعْدَ مَوْتِي . (وَيَجُوزُ لَهُ) أَيِّ : السَّيِّدُ (أَنْ يَبْيَعَهُ) أَيِّ : الْمُدَبِّرُ (فِي حَالِ حَيَاةِهِ ، وَيُبْطِلُ تَدْبِيرَهُ) ، وَلَهُ أَيْضًا التَّصْرُفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُرِيلُ الْمِلْكُ ؛ كَهِبَةٍ بَعْدَ قَبْضِهَا ، وَجَعْلِهِ صَدَاقًا .

﴿ كَاشِيَةُ الْلَّبَوِي ﴾

يَكْنُ مُسْلِمًا ، وَإِلَّا أُمِرَ بِزِوالِ ملْكِهِ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ .. بَيْعٌ عَلَيْهِ قَهْرًا .

قوله: (إِذَا مِتُّ أَنَا) ذَكَرَ الضَّمِيرَ المُنْفَصَلَ ؛ لِإِفَادَةِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ لِلْمُتَكَلِّمِ<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَلَهُ أَيْضًا التَّصْرُفُ فِيهِ) هو من العطف العام على البيع ، وهذا في غير السَّفَيِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصُحُّ تَصْرُفُهُ ، وَيُبْطِلُ التَّدْبِيرُ أَيْضًا بِإِيَالَادِ الْمَدَبَرَةِ<sup>(٢)</sup> ، لَا بِرِدَةٍ مِنْ أَحْدِهِمَا<sup>(٣)</sup> ، وَلَا بَرَدَ الْمَدَبَرِ لَهُ ، وَلَا بُوطَءٌ ، وَلَا بِقُولٍ<sup>(٤)</sup> ، وَيَصُحُّ تَدْبِيرُ مَكَاتِبٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَتَدْبِيرُ مَعْلَقٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَيَعْتَقُ بِالْأَسْبِقِ مِنْهُمَا ، وَيَتَبعُ مَنْ دُبِّرْتُ حَامِلًا وَلَدُهَا وَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَا يَتَبَعُ مَدَبَرًا وَلَدُهُ<sup>(٥)</sup> ، وَيَصُحُّ تَدْبِيرُ الْحَمْلِ وَحْدَهُ ، وَلَا تَتَبَعُهُ أُمُّهُ<sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ أَفَّتَ<sup>(٧)</sup> السَّيِّدُ عَتَقَ الْمَدَبَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ كَانَتْ حُرًّا بَعْدَ

(١) أَيِّ : لَا لِلْمَخَاطِبِ .

(٢) لِأَنَّ الْإِيَالَادَ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ مِنَ الْثُّلُثِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الدِّينِ ، بِخَلْفِ التَّدْبِيرِ . الإِقْنَاعُ (٤/٣٩٣) .

(٣) أَيِّ : السَّيِّدُ وَالْمَدَبَرُ ، صِيَانَةُ لِحَقِّ الْمَدَبَرِ مِنَ الصُّبَاعِ . الإِقْنَاعُ (٤/٣٩٣) .

(٤) كَانَ يَقُولُ : فَسَخَتْهُ وَنَفَضَتْهُ .

(٥) يَلْ بَيْعُ أَمِهِ رِقًا وَحْرِيَةَ .

(٦) لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتَبَعُ الْفَرعَ .

(٧) (د) : عَلَقَ .

وَالْتَّدِيرُ: تَعْلِيقُ عَنْتِ بِصِفَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بِعْتَقِهِ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ: لَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ، ثُمَّ مَلَكَهُ.. لَمْ يَعُدِ التَّدِيرُ عَلَى الْمَذَهَبِ. (وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ الْقِنْ)، وَجِينَيْزٌ يَكُونُ اَكْتِسَابُ الْمُدَبَّرِ لِلْسَّيِّدِ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَبَّرُ.. فَلِلْسَّيِّدِ الْقِيمَةُ، أَوْ قُطْعَ الْمُدَبَّرُ.. فَلِلْسَّيِّدِ الْأَرْشُ، وَيَقِنَّ التَّدِيرُ بِحَالِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ.. حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ).

حاشية القليوب

موتي بسنةٍ مثلاً.. لَمْ يَعْتَقْ قَبْلَهَا.

قوله: (الْقِنْ) بكسرِ القافِ وتشديدِ النُّونِ<sup>(١)</sup>، وفي كلامِ التَّنْوِيَّ: (أَنَّهُ غَيْرُ الْمُدَبَّرِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَالْمَعْلَقِ، وَأَمَّ الْوَلَدِ)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (اَكْتِسَابُ<sup>(٤)</sup> الْمُدَبَّرِ لِلْسَّيِّدِ) فهي من التَّرَكَةِ بَعْدَ مُرْتَهِ، فإنَّ ادَّعَى الْمُدَبَّرُ أَنَّهُ كَسَبَهَا بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَأَمْكَنَ.. صُدِقَّ بِيَمِينِهِ، وكذا تَقْدَمُ بِيَتْتَهُ لَوْ أَقَاماً بِيَتْتَيْنِ، بِخَلْفِ ولِدِ<sup>(٥)</sup> ادَّعَتِ الْمُدَبَّرَةُ أَنَّهَا ولَدَتْهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ.. فَيَصُدُّقُ الْوَارِثُ بِيَمِينِهِ<sup>(٦)</sup>.



(١) ويستثنى من كون حكم المدبر حكم القن: الرهن فإنه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدبر على المذهب الذي قطع به الجمهور. حاشية الباجوري (٤/٦٢٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٠٦).

(٣) يستثنى من ذلك الرهن فإنه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدبر على المذهب الذي قطع به الجمهور. روضة الطالبين (٤/٤٦).

(٤) (ب): أَكْسَابِ.

(٥) (د): مَا لَوْ ادَّعَتِ.

(٦) لأنها تزعم حريتها، والحر لا يدخل تحت اليد. من هامش (١).

## (فصل)

## في أحكام الكتابة

بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ، وَقِيلَ: يَفْتَحُهَا؛ كَالْعَنَاقَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكِتَبِ بِمَعْنَى الصَّمَّ وَالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمًّا نَجْمٌ إِلَى تَجْمٍ، وَشَرْعًا: عِنْتُ مُعْلَقٌ عَلَى مَالٍ مُتَجَمِّلٍ لِوَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(والكتابية مستحبة إذا سألهما العبد)، أو الأمة، (وكان) كُلُّ مِنْهُمَا

حاشية القمي

## (فصل)

في أحكام الكتابة<sup>(١)</sup>

ولفظها إسلامي لم يعرف في الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والكتابية مستحبة) أي: إيجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد، ولا تجب وإن طلبها العبد، أو الأمة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وكان...) إلخ، هذه الشروط الثلاثة - وهي السؤال، والأمانة،

(١) ذكرها بعد التدبير، لأن العتق في كل معلم، وإن كان هناك معلقاً بالموت وهنا معلقاً بأداء النجوم.  
حاشية البجيرمي (٤/٣٩٤).

(٢) عبارة الرحماني في حاشيته: (وهي خارجة عن قواعد المعاملات؛ لوقوعها بين السيد وعبده، ولأنها بيع ماله وهو رقبة العبد بماليه وهو كسبه، وكانت متعارفة قبل الإسلام فأقرها الشارع على الصحيح خلافاً للروياني في أنها إسلامية ولم تكن في الجاهلية، وأول من كوتب في الإسلام من النساء بريرة ومن الرجال سلمان الفارسي). من هامش (١).

(٣) ثلا يتحكم المماليك على الملوك، والغاية للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَكَنَّ أَيْمَانُكُمْ فَكَيْفَ يَتُوبُونَ﴾ فحمل الأمر على الوجوب. حاشية البجيرمي (٤/٣٩٦) حاشية البرماوي (ص ٣٥٦).

(مأموناً) أي: أمناً (مكتسباً) أي: قوياً على كسب يوفى به ما التزمه من النجوم. (ولاتصح إلا بمال معلوم)؛ كقول السيد لعبدة: كاتبتك على دينارين مثلاً، (ويكون) المال المعلوم

حاشية القليبي

والقدرة على الكسب - شرط للنذر، ولا تكره عند فقد واحد منها، بل تباح، إلا إن كان كسبه بنحو فسقٍ.. فتكره، وقيل: تحرم<sup>(١)</sup>، (كان) للاستمار.

وعلم مما ذكر: أن الرقيق أحد أركانها الأربعة، وشرطه: اختيار، وتکلیف، وعدم تعلق حق لازم به.

والسيد ركن آخر<sup>(٢)</sup>، وشرطه: أهلية التبرع والولاء، وال اختيار، لا صبي، ومجون، ومرتد، ومكاتب، وسفية، ومفلس، وبعض، ومكره.

والصيغة ركن أيضاً، وشرطها: مشتق كتابة فقط<sup>(٣)</sup>، لا بع ونحوه. والمال ركن، وسيأتي.

قوله: (ولاتصح إلا بمال) في ذمة المكاتب، عيناً<sup>(٤)</sup>، أو ديناً، موصفين بصفات السلم.

قوله: (معلوم) جنساً، وقدراً، وصفة<sup>(٥)</sup>.

(١) كما قاله الأذرعي لتضمنها التمكן من الفساد، قال العلامة الرملاني: (وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من آخذهما صرفهما في محرم). حاشية البرماوي (ص ٣٥٦).

(٢) (آخر) سقطت من (د).

(٣) وعبارة الشيخ الخطيب: (اللفظ يشعر بالكتابة). الإنقاع مع البجيرمي (٤/٣٩٧).

(٤) فيه نظر؛ لإنها لا تصح على عين من الأعيان، لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها، إلا أن يزيد بالعين العرض وبالدين النقد، وعبارة الشيخ الخطيب: (نقداً كان أو عرضاً). حاشية الباجوري (٤/٦٣٤).

(٥) لأنه عرض في النمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم.

(مُؤَجِّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَقْلَهُ نَجْمَانٍ)؛ كَفَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ: تَدْفَعُ إِلَيَّ الدِّينَارَيْنِ، فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ، فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ.

(وَهِيَ) أَيْ: الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ (مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَا زَمْهُ)؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا بَعْدَ لُزُومِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ الْأَدَاءِ لِتَجْمِيعٍ، أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ الْمَحْلِ؟

حاشية الفقيهي

قوله: (مُؤَجِّلًا) فلا يصح على حال ولو في بعض قادره عليه<sup>(١)</sup>، ولا على منفعة عين؛ لأنها لا تؤجل<sup>(٢)</sup>؛ فيجوز خدمة شهر ودينار، ولو في أثناء الشهر، أو بعد فراغه، فلو قال: إلى شهرين، وجعل كل شهر نجمًا.. لم يصح وإن فرقهما، ولو كاتب ثلاثة أبدي على مال ونجمه بنجمين.. صحيحاً؛ لاتحاد المالك، ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم، ويكون ما يخص كل واحد منهم منجماً بنجمين.

وتصح كتابة من بعضه حر، لا كتابة مشتركة، إلا من الشركاء جميعاً بوكالة واحد عنهم، وإذا عجز أحدُهم.. لم يجز لغيره بقاء<sup>(٣)</sup> نصيبيه مكتاباً، ولو أبرأه أحدُهم من نصيبيه، أو أعتقد نصيبيه.. عتق، وقوم عليه نصيب شركائه إن أيسراً، وإنما عاد المكاتب للرق.

(١) لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه، لخروجهما عن قواعد المعاملات، لدورانها بين السيد ورقيه، ولأنها بيع ماله بماله، والمتفقون عن الصحابة فمن بعدهم قولواً وفعلاً إنما هو التأجيل، فاقتصر فيه على المنقول عن السلف، إذ لو جاز عقدها على حال لم يتقووا على تركه مع اختلاف الأغراض، خصوصاً وفي تعجيل العتق. حاشية الباجوري (٤/٦٣٥).

(٢) نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها مع ضميمة نحو: كاتبتك على أن تخدمني شهراً من الآن، أو تخيط لي ثوباً بنفسك، ودينار ثاني به بعد انتهاء الشهر أو نصفه فيشرط للصحة: أن تتصل المنفعة المتعلقة بالعين - كالخدمة والخياطة - بالعقد وأن تكون مع ضميمة. حاشية الباجوري (٤/٦٣٤).

(٣) كما في جميع النسخ: (بقاء) وعبارة البرماوي: (إذا عجز أحدُهم لم يجز لغيره إبقاء نصيبيه مكتاباً) وكذا عند الباجوري، فعلل الصواب: (بقاء).

كَقُولِهِ: عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَلِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُهَا، وَفِي مَعْنَى الْعَجْزِ: امْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

(وَ) الْكِتَابَةُ (مِنْ جِهَةِ) الْعَبْدِ (الْمُكَاتِبِ جَائِزَةُ، وَلَهُ) بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ (تَعْجِيزُ نَفْسِهِ) بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ، (وَ) لَهُ أَيْضًا (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُؤْفَى بِهِ نُجُومُ الْكِتَابَةِ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (مَتَى شَاءَ): أَنَّ اخْتِيَارَ الْفَسْخِ لَيْسَ قَوْرِيًّا، أَمَّا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ.. فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ وَالسَّيِّدِ.

(وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصْرُفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ) بَيْعٌ، وَشَرَاءٌ، وَإِيجَارٌ،

قوله: (امْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ) أو غَيْبَتُهُ إِلَى مَسَافَةِ الْقُصْرِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ، وَلَيْسَ لِلحاكمِ الأَدَاءُ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ<sup>(٢)</sup>، بل لَهُ تَمْكِينُ السَّيِّدِ مِنَ الْفَسْخِ.

قوله: (وَلَهُ فَسْخُهَا) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءً.

وَإِنْ اسْتَهَلَ سَيِّدَهُ عِنْدَ الْمَحِلِّ بِسَبِّبِ عَجْزٍ.. سُنَّ لَهُ إِمْهَالٌ، أَوْ لَبِيعٌ مَالِهِ، أَوْ لِإِحْضَارِهِ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ الْقُصْرِ.. وَجَبَ إِمْهَالُهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ أَلَّا يَزِيدَ فِي الْإِمْهَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ لَكْسَادِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا تَنْفَسُخُ الْكِتَابَةُ بِجَنُونٍ، وَلَا إِغْمَاءٌ<sup>(٥)</sup>، وَلَا حَجْرٌ سَفَهٌ، وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ مَقَامَهُ، وَالحاكمُ مَقَامُ الْمُكَاتِبِ.

قوله: (وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصْرُفُ) أي: بِمَا لَا تَبْرُغُ فِيهِ وَلَا خَطَرٌ؛ فَلَا يَبْيَعُ نَسِيَّةً،

(١) ضعيف، وإن قاله في «الكافية» وقال الخطيب: (وهو الظاهر) والمعتمد: جواز الفسخ ولو كانت غيابه دون مسافة القصر كما في «المطلب». حاشية الباجوري (٦٤٠/٤).

(٢) لأنَّه لو حضر ربما عجز نفسه، أو امتنع من الأداء. حاشية الباجوري (٤/٦٤٠).

(٣) لأنَّه كالحاضر.

(٤) لأنَّها المدة المعنقرة شرعاً.

(٥) وهذا في الكتابة الصحيحة، وأما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد وإغمانه دون المكاتب. حاشية البجيرمي (٤٠١/٤).

ونحو ذلك، لا بِهَبَةٍ، وَنَحْوُهَا، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَئْنِ: (وَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ التَّصْرُفَ بِمَا فِيهِ قِيمَةُ الْمَالِ)، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ السَّيِّدِ فِي اسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

(وَيَحِبُّ عَلَى السَّيِّدِ) بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ (أَنْ يَضَعَ) أَيْ: يَحْطُّ (عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا) أَيْ: شَيْئًا (يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ)، وَيَقُولُ مَقَامُ الْحَطَّ: أَنْ يَدْفَعَ لَهُ السَّيِّدُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ، .....

حاشية القليبي

ولو<sup>(١)</sup> برهنٌ، ولا يُقرِّضُ، ولا يتصدق<sup>(٢)</sup> إلَّا بما العادة أكله من نحو لحمٍ وخبزٍ، ولا يشتري مَنْ يعتقُّ عليه، إلَّا بِإذْنِ السَّيِّدِ، ويتبعه رقًا وعتقاً، ولا يصحُّ إعناقُه، ولا كتابته ولو بِإذْنِ السَّيِّدِ، وليس له وطءُ أمته ولو بِإذْنِ السَّيِّدِ، وله أَنْ يتزوجَ بِإذْنِهِ، والولدُ من وطئه نسيبٌ، ولا تصرُّ الأُمَّةُ بِهِ أَمَّ وَلِدٍ؛ لأنَّه مملوكٌ لأبيه.

وليس للسَّيِّدِ التَّصْرُفُ في شيءٍ من مَالِ الْمُكَاتَبِ.

قوله: (بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَتِهِ)<sup>(٣)</sup> خرج: الكتابة الفاسدة<sup>(٤)</sup>؛ فلا حَطَّ فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) (ب): ولا. والمثبت هو الصواب.

(٢) (د): بما جرت العادة.

(٣) (أ): كتابة عبده.

(٤) والكتابة الفاسدة: هي ما اختلت صحتها بفساد شرط أو عرض مقصود أو أجل.

والكتابة الباطلة: هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، تكون أحد العاقدين صحيحة.

(٥) فائدة: الكتابة الفاسدة.. كالصحيحة في: استقلال المكاتب بكسبه، وفيأخذ أرش جنائية عليه، وفي أنه يعتق بالأداء لسيده، وأنه يتبعه إذا عتق كسبه، وكلاهما عقد معاوضة.

وتخالف الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة في: أن للسيد فسخها بالقول، كان يقول: فسخها، وفي أنها تبطل باغماء السيد ونحوه، وبحجر السفة عليه، وفي أن المكاتب يرجع على السيد بما أدى.

حاشية الباجوري (٤/٦٤٢).

ولَكِنَ الْحَطَّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْقُصْدَ بِالْحَطِّ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعَتْقِ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحَطِّ، مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ.

(وَلَا يَعْتِقُ) الْمُكَاتَبُ (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) أَيْ: مَالِ الْكِتَابَةِ، بَعْدَ الْقَدْرِ الْمُؤْسُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ.

حاشية القلباني

قوله: (لَكِنَ الْحَطَّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ) وكونهما في (١) النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى (٢)، وَحَطُّ رُبْعِ النُّجُومِ أَوْلَى مِنْ سُبْعِهِ (٣).

قوله: (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) (٤) وكالأداء الإبراء، وحواله العبد سيده على أجنبيٍّ، ولا يصح عكسه.

تبنيه: لو أدعى الرَّقِيقُ كتابةً وأنكر السَّيِّدُ أو وارثه .. حلف المُنْكِرُ، ولو اختلفا في قدر النُّجُومِ، أو الأجلِ، ولا بُيَّنَة.. تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَفَقَا عَلَى شَيْءٍ .. فسخها الحاكمُ، أو هما، أو أحدهما، كما في البيعِ، ولو قال السَّيِّدُ: كاتبُكَ وأنا مجنونٌ، أو محجورٌ عَلَيَّ .. صُدِّقَ إِنْ عَهَدَ لِهِ ذَلِكَ، ولو مات السَّيِّدُ، والمكاتبُ مَمَّنْ يَعْتَقُ عَلَى الْوَارِثِ .. عَتَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ زَوْجَيْهُ .. انفسخْتُ؛ كما لو اشتري أحدُهُما الآخرَ وانقضى زَمْنُ الْخِيَارِ للبائعِ فيهما.



(١) (ب) و(د): من النجم.

(٢) لأنَّه أقرب إلى العتق. حاشية الباجوري (٦٤٦/٤).

(٣) روى حط الربع السناني وغيره، وحط السبع مالك عن ابن عمر. حاشية الباجوري (٦٤٦/٤).

(٤) لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». رواه أبو داود (١٩٢٦).

### (فصل)

## في أحكام أمهات الأولاد

(وإذا أصحاب) أي: وطىء (السيد) مسلماً كان، .....

حاشية القلبي

### (فصل)

## في أحكام أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها ، مع فتح الميم وكسرها<sup>(٢)</sup> ، ويجمع أيضاً على أمات ، وقيل: الأول: للناس ، والثاني: للبهائم<sup>(٣)</sup> ، وقيل: الأول: أكثره في الناس ، وعكسعه<sup>(٤)</sup> .

قوله: (السيد) أي: البالغ ؛ فلا ينفذ استيلاد الصبي وإن لحقه الولد ؛ بإمكان كونه منه<sup>(٥)</sup> .

قوله: (مسلماً) ولو مجنوناً ، أو مكرهاً ، أو سفيهاً ، حراً كلاً ، أو بعضاً ، لا مكتاماً مات ريقاً ، ولا مأذوناً له في التجارة ، ولا مفلساً محجوراً عليه.

(١) وعبر في «المنهج» بـ(كتاب) لأنه عتق بالفعل وما قبله بالقبول ، وأيضاً العتق فيه قهري فلم يندرج في (كتاب العتق) . حاشية البجيرمي (٤٠٩/٤) .

(٢) معاً.

(٣) الصحاح للجوهري (١٨٦٣/٥) مادة (أم) .

(٤) وأنشد الزمخشري في تفسير قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُتَوَلِّ لَهُ رِزْقُهُنَّ» سورة البقرة (٢٣٣) للمأمون ابن الرشيد:

وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أُوْعِيَةٌ ﴿٧١١﴾ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلَأْكَابٌ أَبْنَاءٌ  
معنى المحتاج (٤/٧١١).

(٥) لأن النسب يكفي فيه الإمكان ؛ احتياطاً له ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه ؛ لأن الأصل عدمه . حاشية الباجوري (٤/٦٥٦) .

أو كافراً (أمتها) ولو كانت حائضاً، أو محروماً له، أو مزوجة، أو لم يصيّبها

في حاشية القلباني

قوله: (أو كافراً) أي: أصلياً، أو مرتدًا لم يمث على رديته.

قوله: (أمتها) المملوكة له ولو بنقل الملك إليه بوطئه، فيشمل ما لو كانت أمّة مأذونه<sup>(١)</sup>، وهو موسر، أو<sup>(٢)</sup> لم تُتبع في الدين أو مشتركة، ويسري الاستيلاد إلى حصّة شريكه إن أيسّر بقيمتها، وإنّا .. فلا.

أو مزوجة وهي ملکه ، أو ملک فرعه ، أو مكاتبة له أو لفرعه ، أو مدبرة كذلك ، أو معلق عتقها<sup>(٣)</sup> بصفة كذلك ، وبطّل تدبيرها ، أو مرهونة وهو موسر أو<sup>(٤)</sup> لم تُتبع في الدين ، أو مقلساً وانفك عنـه الحجر قبل بيعها ، أو ملکها في الصورتين بعد البيع ، ومثلهما: الجانية ، وكذا مستولدة الوارث من التركة ، نعم ؛ لو كانت كافرة وليس لمسلم ، ثم سُبيت واستُرقت .. بطّل استيلادها ، ولا يعود بملكها ، نعم ؛ لو نذر بيعها والتصدق بثمنها ، أو أوصى بعتيقها وخرجت من الثالث ، ثم استولدها .. لم ينفذ استيلادها في الصورتين .

قوله: (أو لم يصيّبها ...) إلخ ، هو استدرك على كلام المصنف ، فلو قال: إذا حجلت .. لكان أعم<sup>(٥)</sup> .

(١) (مأذونه) كذا في جميع النسخ ، وفي البرماوي: (مرهونة).

(٢) أي: أو معسر ولم تبع . وعبارة الباجوري: (والمرهونة واستولدها وهو موسر أو معسر ولم تبع في الدين ، أو بيعت فيه ثم عادت له ، فإن بيعت فيه ولم تعد له لم ينفذ . حاشية الباجوري (٤/٦٥٨).

(٣) (ب) و(ج) و(د): معلقة كذلك .

(٤) أي: أو معسر ولم تبع .

(٥) وجه الأعمية: أنه يشمل ما استدرك به الشارح على المصنف ، ولذلك عبر في «المنهج» وغيره بـ(حجلت).

ويمكن جعل قول المصنف: (أصاب) كنایة عن لازمه غالباً ، وهو الحجل ، فيكون من قبيل الكنایة المقررة في «فن البيان». حاشية الباجوري (٤/٦٥٥).

ولَكِنِ اسْتَدْخَلْتُ ذَكْرَهُ، أَوْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمُ، (فَوَضَعْتُ) حَيَاً، أَوْ مَيَّتاً، أَوْ مَا يَجِدُ فِيهِ غُرَّةً؛ وَهُوَ (مَا) أَيِّ: لَحْمٌ (يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ) – وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (مِنْ خَلْقِ الْأَدَمِيَّينَ) – لِكُلِّ أَحَدٍ، أَوْ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَيَبْثِثُ بِوَضِعِهَا مَا ذُكِرَ: كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا؛ وَجِينَيْزٌ (حَرْمٌ عَلَيْهِ بَيْعُهَا)، مَعْ بُطْلَانِهِ أَيْضًا، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا؛ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَيْطَلُ، .....

حاشية القابلي

قوله: (ولَكِنِ<sup>(١)</sup> اسْتَدْخَلْتُ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمُ) أي: قبل موته وإن ولدت بعده، بخلاف ما لو استدخلته بعد موته، وبخلاف غير المحترم؛ وهو: ما خرج منه على وجه محرام<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ) أي: أربع<sup>(٣)</sup> من القوابيل، وتقييده بكونهم<sup>(٤)</sup> من النساء.. لا مفهوم له<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَيَبْثِثُ..) إلخ، ذكر هذا؛ لأنَّ المقصود بالحكم، وما ذكره المصنف مرتب عليه؛ كما أشار إليه.

قوله: (بَيْعُهَا) ولو بعضاً منها ولو ضئلاً، أو لمن تعتق عليه، أو بشرط العتق.

قوله: (إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا) فيصح؛ لأنَّه عقد عتاقه، وإذا باعها<sup>(٦)</sup> جزءاً منها هل يسري إلى باقيها؟<sup>(٧)</sup>.

(١) (ب) و(د): أو استدخلت.

(٢) كالزنا واللواء والاستمناء.

(٣) (ب) و(د): اثنين.

(٤) لكونهم.

(٥) لأنَّه يكفي فيه رجلانٌ خبريان، أو رجلٌ وامرأتان؛ كما قاله الرَّمْلِيُّ. من هامش (د).

(٦) (د): باع.

(٧) حيث جعل عقد عتاقه فإنه يسري إلى باقيها، والسرابة على السيد ويكون الولاء له. حاشية البرماوي (ص. ٣٦٠).

(و) حرم عليه أيضاً (رهنها، وهبها)، والوصية بها، (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام، والوطء)، والإجارة، والإعارة، وله أيضاً أرضاً جنائية عليها، وعلى أولاً دها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا، وقيمتها إذا قُتلت، وتزويجها بغير إذنها، إلا إذا كان السيد كافراً وهي مسلمة؛ فلَا يزوجها.

(إذا مات السيد) ولو بقتلها له ..

حاشية القليبي

قوله: (وحرم عليه أيضاً رهنها، وهبها، والوصية بها) ولا يصح ذلك أيضاً، ولو قال المصنف: لم يصح التصرف فيها بما يزيد الملك.. لكان أحضر وأعم.

قوله: (والوطء) أي: له وظها، إلا لمانع؛ كأمه المحرم، وأمه مكاتبه، وأمه البعض، ونحو المزوجة، والمسلمة مع الكافر.

قوله: ( والإجارة) وفارقت الأضحية المعينة: بخروجها عن ملكه، ولا يصح أن تستأجر نفسها من سيدها<sup>(١)</sup>، ولها استعارة نفسها منه؛ كحر استعار نفسه من مستأجره<sup>(٢)</sup>.

وإذا مات السيد.. بطلت إجراتها وانفسخ العقد فيها؛ لأنها ملكت منفعة نفسها، نعم؛ لو آجرها، ثم استولدها، ثم مات.. لم تنفسخ الإجارة.

قوله: (إلا إذا...) إنخ، لا حاجة إليه؛ لعدم الولاية فيه.

قوله: (ولو بقتلها له) وهذا مستثنى من قاعدة: من استعجل بشيء<sup>(٣)</sup> قبل أوانيه عوقب<sup>(٤)</sup> بحرمانه.

(١) لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه. الإنقاع (٤/٤١٨).

(٢) كذا قال الشيخ الخطيب، وخالف العلامة الرملي في ذلك فقال: (ليس لها أن تستعير نفسها منه، ويوجه: بأن العبد لا يملك وأن ملكه للسيد، بخلاف الحر فإنه يملك. حاشية البرماوي (ص ٣٦١) الإنقاع (٤/٤١٨).

(٣) (أ): شيئاً.

(٤) (د): عاقبه الله بحرمانه.

(عَنْقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) ، وَكَذَا عَنَّقَ أُولَادُهَا (قَبْلَ) دَفْعَ (الدُّيُونِ) الَّتِي عَلَى السَّيِّدِ ، (وَالْوَصَايَا) الَّتِي أَوْصَى بِهَا . (وَوَلَدُهَا) أَيِّ : الْمُسْتَوْلَدَةُ (مِنْ عَيْرِهِ) أَيِّ : مِنْ عَيْرِ السَّيِّدِ ؛ بِأَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ اسْتِيَالَادِهَا وَلَدًا مِنْ زَوْجٍ ، أَوْ زِنَانًا .. (بِمَنْزِلَتِهَا) ، وَحِينَئِذٍ قَالَ الْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْهُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ .

﴿ حاشية القليوبى ﴾

قوله : (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) وإنْ أَوْصَى بِعَنْقَهَا مِنَ الْثُلُثِ ، وَتَلْغُو هَذِهِ الْوَصِيَّةُ ؛ لَأَنَّهُ<sup>(١)</sup> مِنْ بَابِ الإِتَّالِفِ<sup>(٢)</sup> ، وَبِذَلِكَ فَارَقَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (بَعْدَ اسْتِيَالَادِهَا) خَرَجَ بِهِ الْوَلَدُ الْحَاصِلُ قَبْلَ اسْتِيَالَادِهَا ؛ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنَانًا .. فَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلسَّيِّدِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ ؛ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

قوله : (بِمَنْزِلَتِهَا) فِي جُمِيعِ مَا مَرَّ ، نَعَمْ ؛ لِيَسَ لَهُ وَطْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْشَى ، وَلَا إِجْبَارُهُ عَلَى النَّكَاحِ إِنْ كَانَ ذَكْرًا ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ .. عَنَّقَ بِمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَ أَمْهُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ .

وَلَوْ أَدَعْتُ وَلَدًا بَعْدَ الْاسْتِيَالَادِ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ .. مُضْدَّقٌ بِيَمِينِهِ .

بِخَلَافِ مَا لَوْ أَدَعْتُ مَالًا فِي يَدِهَا أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ .. فَإِنَّهَا الْمَصَدَّقَةُ بِيَمِينِهَا ؛ لَأَنَّ الْيَدَ لَهَا فِي الْمَالِ دُونَ الْوَلَدِ<sup>(٤)</sup> ؛ فَتَأْمَلْ .

تَنبِيهُ : أُولَادُ أُولَادِ الْمَسْتَوْلَدَةِ أَحْرَارٌ إِنْ كَانُوا مِنَ الْإِنَاثِ ، وَإِلَّا .. فَلَا ؛ لَأَنَّ

(١) (أ) : لأنها .

(٢) أي : حصل بالاستمتاع .

(٣) لأنها تبرع والاستيلاد استمتاع . حاشية الباجوري (٤/٦٦٦) .

(٤) لأنها تدعى حريتها ، والحر لا يدخل تحت اليد .

(وَمِنْ أَصَابَ) أَيْ: وَطِئَ (أَمَةَ عَيْرِهِ بِنِكَاحٍ)، أَوْ زِنَاً، وَأَحْبَلَهَا.. (فَالْوَلُدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا)، أَمَّا لَوْ غُرَّ شَخْصٌ بِحُرْيَّةِ أَمَةٍ، وَأَوْلَادَهَا.. فَالْوَلُدُ حُرٌّ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا.

(وَإِنْ أَصَابَهَا) أَيْ: أَمَةُ الْعَيْرِ (بِشُبْهَةِ) مَنْسُوبَةٌ لِلْفَاعِلِ؛ كَظَنَّهَا أَمَمَتُهُ، أَوْ زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ.. (فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، .....

حاشية القليبي

الولد يتبع أممه في الرّق، والحرّية.

قوله: (أَمَّا لَوْ غُرَّ...) إلخ، هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الأمّة من غيره؛ لأنّه في هذه حُرٌّ، قال في «الروضة»: (ومثله: ما لو نكح أمة بشرط كون أولادها أحراراً.. فالشرط صحيح، والولد الحاصل منه حُرٌّ) (١) (٢).

فرع: لو تزوج حُرٌّ جاريةً أجنبيًّا ثم ملكها ابنه، أو عبد جارية ابنه، ثم عتق.. لِمْ ينفع التّنكاح؛ لأنّه دوام (٣)، ولا تصير مستولدة باستيلادها، قاله الشّيخان (٤).

قوله: (مَنْسُوبَةٌ لِلْفَاعِلِ) خرج به: شبهة الطريق (٥) والإكراه.. فالولد فيهما رقيق.

قوله: (فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ) نسيب؛ نظراً لظنه (٦).

(١) لم أجده في «الروضة» وذكره الخطيب في «الإقناع» وعزاه الباجوري إلى «قوت المحتاج». انظر الإقناع (٤/٤٢١) حاشية الباجوري (٤/٦٧٠).

(٢) المعتمد: عدم صحة الشرط، قاله الرّملي، لأنّه يخالف مقتضى العقد، وتتعقد الأولاد أرقاء، نعم إن اعتقدتأثير الشرط انعدوا أحراراً نظراً لظنه. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٤٢١).

(٣) ويعنّي في الدوام ما لا يغترّ في الابتداء.

(٤) الشرح الكبير (٨/١٨٨) روضة الطالبين (٧/٢١٣).

(٥) شبهة الطريق: هي التي أباح الوطء بها عالم، فلا يكون الولد بها حراً، كان تزوج شافعي أمة وهو موسر، وبعض المذاهب يرى بصحته فيكون الولد رقيقاً. الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤/٤٢٢).

(٦) لأنّ ظنه الحرية يصير الولد حراً. حاشية البرماوي (ص ٣٦٣).

وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ، وَلَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدِي فِي الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ. (وَإِنْ مَلَكَ الْوَاطِئُ بِالنَّكَاحِ (الْأَمْمَةُ الْمُطَلَّقَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.. لَمْ تَصِرْ أُمًّا وَلَدِي لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النَّكَاحِ، وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدِي لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبُهَةِ، عَلَى أَحَدِ الْقُولَيْنِ)، وَالْقُولُ الْثَّانِي: لَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدِي، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذَهَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

﴿حاشية العلبي﴾

قوله: (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ) وقت ولادته<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدِي فِي الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ) تقيدُه بقوله: (في الحال)؛ لأجل عدم الخلاف، وسيذكرُ مقابلة.

قوله: (الْمُطَلَّقَةُ) لو حذفه.. لكان صواباً؛ فإن ملكَها لزوجِته ولو حاملاً منه لا تصيرُ أُمًّا وَلَدِي به<sup>(٢)</sup> وإن عتقَ عليه ذلك العمل، إلا إنْ أمكنَ كونُ العمل حادثاً بعد ملكِه ولو احتمالاً.

قوله: (وَصَارَتْ) ضميرُه عائدٌ إلى الأُمّةِ، لا بقيـد كونـها المطلـقة ؛ لأنـ الكلام في أُمـة مـلكـها بـعد وـطـئـه لـهـا بـشـبـهـةـ، سـوـاءـ كـانـ حـالـ وـطـئـه حـرـأـ أو رـقـيـأـ، ثـمـ عـتـقـ وـمـلكـها بـعـدـهـ، لـكـنـ فـي صـورـةـ العـبـدـ لـا تـصـيرـ أـمـ وـلـدـ قـطـعاـ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عَلَى أَحَدِ الْقُولَيْنِ) هو مرجوحٌ؛ كما أشارَ إِلَيْهِ بترجيحِ مقابلة.

**فرع:** لو شهدَ اثنانِ باستيلادِ أُمّةٍ ثُمَّ رجعاً.. لَمْ يغْرِمَا شـيـئـاـ<sup>(٤)</sup>، فإنـ مـاتـ السـيـيـدـ.. غـرـمـاـ قـيـمـتها لـلـوارـثـ<sup>(٥)</sup>.

(١) لأنـه أـتـلـفـهـ عـلـيـهـ بـظـنهـ.

(٢) (جـ): لـهـ.

(٣) لأنـه لم يـنـفـصـلـ مـنـ حـرـ حـاشـيـةـ الـبـاجـوريـ (٤/٦٧٣).

(٤) أيـ: قـبـلـ مـوـتـ السـيـيـدـ، لأنـهـاـ لـمـ يـفـوـتـاـ إـلـاـ سـلـطـنـةـ الـبـيعـ معـ بـقاءـ الـمـلـكـ، وـلـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ بـانـفـادـهـ.

(٥) لـتـفـوتـهـ عـلـىـ الـورـثـةـ حـيـنـذـ.

حاشية القلبي

بخلافِ ما لو شهدا بتعليقِ عتقِ، ثمَّ وُجِدَتِ الصِّفَةُ ورجعاً.. فإنَّهما يغْرمانِ  
القيمةَ.

ولو غُرِّ بحرَيَّةِ المَسْتَوَلَدَةِ.. فالولدُ حُرٌّ، وعليه قيمته للسَّيِّدِ.

تنبيه: لو عجزَ السَّيِّدُ عن النَّفَقَةِ على أُمِّ الولدِ.. أُجْبِرَ على إيجارِها، أو تخلِّيَّتها  
للكسبِ، ولا يُجْبِرُ على عتقِها، ولا على تزويِّجِها، فإنْ عجزَتْ عن الكسبِ..  
فنفقُها في بيتِ المالِ<sup>(١)</sup>.

والله أعلم بالصوابِ.



(١) فإنْ تعذر فعلِي أغنياء المسلمين.

وَقَدْ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ بِكِتابِهِ بِالْعِتْقِ رَجَاءً لِعُنْقِ اللَّهِ لَهُ مِنَ النَّارِ، وَلِيَكُونَ سَبِيبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ دَارِ الْأَبْرَارِ.

وَهَذَا آخِرُ شَرْحِ الْكِتَابِ (غَایَةُ الْإِخْتِصَارِ) بِلَا إِطْنَابٍ، فَالْحَمْدُ لِرَبِّنَا الْمُنْعِمِ الْوَهَّابِ.

وَقَدْ أَفْتَهُ عَاجِلًا فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةً، وَالْمَرْجُوُ مِمَّنِ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ كَبِيرَةٍ أَنْ يُصْلِحَهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَوَابُ عَنْهَا عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ؛ لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَأَنْ يَقُولَ مِنْ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى الْفَوَائِدِ: مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ؛ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ.

جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي تَأْلِيفِهِ مَعَ الْبَيِّنَ، وَالصَّدِيقَيْنَ، وَالشَّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا فِي دَارِ الْجَنَانِ.

حَاشِيةِ الْقَلِيلِي

### [حَاتَّةُ الْمُؤْلِفِ]

وَهَذَا آخِرُ مَا تِيسَرَ تَعْلِيقُهُ عَلَى هَذَا الْمُخْتَصِرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ<sup>(۱)</sup>، وَنَفْعَ بِهِ؛ كَمَا نَفْعَ بِأَصْلِهِ؛ إِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ، رَحِيمٌ بِهِمْ فِي الْمَعَادِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ كُلِّ أَمَّةٍ، وَكَاشِفِ كُلِّ غَمَّةٍ، الْمَبْعُوثِ لِلْعِبَادِ رَحْمَةً، مُحَمَّدًا وَآلَهُ وَصَاحِبِهِ الْأَئِمَّةَ، وَشَيْعَتِهِ وَحَزِيرَهُ.

وَغَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ فِيهِ، أَوْ طَالَعَ فِيهِ، وَدَعَا لِي بِالْمَغْفِرَةِ، آمِينَ آمِينَ.

(۱) (الْكَرِيمِ) مِنْ (أَ) فَقْطَ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَانَ الْمَوْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، بِجَاهِ نَيْتِكَ سَيِّدِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ  
هَاشِمٍ، السَّيِّدِ الْكَاملِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا  
دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ.

خاتمة القليوبي

قال مؤلفه: وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من شهر ربيع الثاني ، من شهور سنة اثنين وخمسين وألف من الهجرة النبوية ، صلى الله وسلم على أصحابها ، آمين<sup>(١)</sup>.



(١) في خاتمة نسخة (ج): وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الخميس المبارك ، خمس عشر ربيع الأول من شهور سنة ثمانية وخمسين ألف ، والحمد لله وحده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

## فهرس المصادر والمراجع

- \* الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السكبي الشافعى (ت ٧٥٦هـ) من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة النفل ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، دراسة وتحقيق: عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل (١٤٣١هـ) جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.
- \* إجماع الأئمة الأربعه و اختلافهم لابن هبيرة الوزير عن الدين أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري ، ط الأولى (٢٠٠٩م) دار العلا للنشر والتوزيع .
- \* إحياء علوم الدين للغزالى حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ) ومعه كتاب «المغني عن حمل الأسفار» لأبي الفضل العراقي (ت ٦٨٠هـ). مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م).
- \* أنسى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى (ت ٩٢٦هـ) وبهامشه حاشية الرملى ، تحقيق محمد الزهري الغمراوى (١٣١٣هـ) المطبعة الميمينة مصر .
- \* إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو فضل عاشر ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- \* الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر ، تأليف: عبد اللطيف بن يوسف بن علي البغدادي موفق الدين (ت ٦٢٩هـ) الناشر: مطبعة وادي النيل ، ط ابأولى (١٢٨٦هـ) .
- \* الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني شمس محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعى (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: أحمد سعد علي ، ط الأولى (٢٠١٣م) ، مصورة عن طبعة مصطفى البابى الحلبي ، دار النوادر ، سوريا لبنان الكويت .
- \* الأم للإمام الشافعى محمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠هـ) أشرف على طبعه محمد

- زهري النجار من علماء الأزهر الشريف ، بدون تاريخ ، دار المعرفة – بيروت لبنان .
- \* إمتحان الفضلاء بترجمات القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري ، إلياس البرماوي ، ط الأولى (٢٠٠٠ م) دار الندوة العالمية .
- \* أوجز المسالك إلى موطن مالك للشيخ محمد زكريا الكاندھلوي المدنی (ت ١٤٠٢ هـ) اعتنى به الأستاذ تقى الدين الندوی ، ط الأولى (٢٠٠٣ م) دار القلم دمشق سوريا .
- \* الإياع شرح العباب لابن حجر الهبّاطي الشیخ الفقیہ شهاب الدین أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنی الهبّاطي السعدي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطه مصورة من جامعة الملك سعود ، رقم (٥٥٤١) .
- \* البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) اعتنى بها: عبد الرحمن اللادقی ، محمد غازی بيضون ، ط الأولى (١٩٨٦ م) دار المعرفة – بيروت لبنان .
- \* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضی العلامہ شیخ الإسلام محمد بن علي الشوکانی (ت ١٢٥٠ هـ) ط الأولى (١٨٤٨ هـ) مطبعة السعادة مصر .
- \* تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضی الزبیدی محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسینی أبو الفیض الملقب بمرتضی الزبیدی (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق مجموعة من المحققین دار التراث العربي الكويت .
- \* تاريخ بغداد للخطيب البغدادی الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادی (ت ٤٦٣ هـ) بدون تاريخ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
- \* تاريخ دمشق لابن عساکر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساکر (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامه العمروي ، ط (١٩٩٥ م) دار الفكر دمشق سوريا .
- \* تحریر تنقیح اللباب لشیخ الإسلام أبي یحییٰ زکریا بن محمد الانصاری (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق الدكتور عبد الرؤوف الكمالی ط ، الأولى (٢٠٠٣ م) دار البشائر ، بيروت لبنان .
- \* تحفة الطلاّب بشرح تحریر تنقیح اللباب لشیخ الإسلام أبي یحییٰ زکریا الانصاری (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق: د. خلف مفضی جبر المطلق (٢٠٠٦ م) دار الفكر دمشق سوريا .
- \* تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشروانی والعبادي للعلامة احمد بن محمد

- بن علي بن حجر الهنمي (ت ٩٧٤هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .
- \* تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، الحسن بن محمد البوريني ، (١٠٢٤هـ) تحقيق: صلاح الدين المنجد ، (١٩٥٩م) مطبوعات المجمع العلمي العربي - دمشق سوريا .
- \* التعليقة للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى شيخ الشافعية بخراسان (ت ٤٦٢هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود بدون تاريخ ، دار البارز مكة المكرمة المملكة العربية السعودية .
- \* تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط الأولى (١٩٨٣م) دار الدعوة ، الإسكندرية مصر .
- \* تكميلة المعاجم العربية لمؤلفه: رينهارت بيتر آن دوزي ، (ت ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية ، ط الأولى (١٩٧٩م) .
- \* التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى (١٩٦٤م) المكتبة الأثرية - باكستان .
- \* تهذيب الأسماء واللغات للأمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) عنiet بنشره وتصحيحه: إدارة الطباعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
- \* تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد الأزهري الھروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، ط الأولى (٢٠٠١م) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- \* جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق مرتضى علي المحمدي الداغستانى ط الأولى (٢٠١٦م) مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية .
- \* الجهاد لابن أبي عاصم أبي بكر أحمد بن عمرو بن الصحاح التبليل أبي عاصم مخلد

- الشيباني (ت ٢٨٧هـ) تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد ، ط الأولى (١٩٨٩م) دار القلم - دمشق سوريا.
- \* حاشية الباجوري للعلامة الفقيه المتبحر إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الأزهر (ت ١٢٧٦هـ) تحقيق محمود صالح أحمد حسن الحديدي ، ط الأولى (٢٠٠٦م) دار المنهاج جدة المملكة العربية السعودية.
- \* حاشية البجيرمي على الخطيب المشهورة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب للعلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) تصحيف ومراجعة الشيخ أحمد سعد علي ، ط الأولى (٢٠١٣هـ) دار النوادر سوريا - لبنان - الكويت.
- \* حاشية البرماوي للعلامة إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي الأزهري (ت ١١٠٦هـ) ط بولاق (١٢٩٨هـ).
- \* حاشية البناني على الدر الطالع للمحلبي للعلامة عبد الرحمن بن جاد البناني (ت ١١٩٨هـ) ط الثانية (١٩٣٧م) مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- \* حاشية الزيادي على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للشيخ العلامة علي بن يحيى نور الدين الزيادي المصري (ت ١٠٢٤هـ) مخطوطة مصورة المكتبة الأزهرية ، رقم (١٥٤٢).
- \* حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) ، تحقيق: مصطفى كمال وصفي ، بدون تاريخ ، ط دار المعارف.
- \* حاشية القليوبى على «الإقناع شرح متن أبي شجاع» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (ت ١٠٦٩هـ) مخطوطة مصورة رقم (١٨٣٨) المكتبة الأزهرية القاهرة مصر.
- \* حاشية القليوبى على كنز الراغبين للمحلبي للعلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (ت ١٠٦٩هـ) تحقيق عماد زكي البارودي ، (٢٠١٠م) دار التوفيقية للتراث القاهرة مصر.
- \* حاشية المغربي الرشيدى على نهاية المحتاج للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن

- أحمد المعروف بالمغربي الرشيدی (ت ١٠٦٩هـ) ط الثالثة (٢٠٠٣م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- \* الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي معرض وعادل أحمد عبد الموجود، ط الأولى (١٩٩٤م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- \* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الأولى (١٩٦٧م) عيسى البابي الحلبي.
- \* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) الناشر: دار السعادة (١٩٧٤م) مصر.
- \* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق: الدكتور ياسين أحمد بن إبراهيم درادكة، ط الأولى (١٩٨٠م) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان - دار الأرقم عمّان الأردن.
- \* خريدة العجائب وفريدة الغرائب لسراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي البكري القرشي المعربي ثم الحلبي (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أنور محمود زناتي، ط الأولى، (٢٠٠٨م) مكتبة الثقافة الإسلامية - القاهرة مصر.
- \* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبوي الحموي (ت ١١١١هـ) دار صادر - بيروت لبنان.
- \* الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، بدون تاريخ ، دار الكتب الحديثة - مصر.
- \* الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض الإمام الحافظ الشيخ جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، طبع المطبعة العالمية لصاحبه أحمد بن مراد التركي وأخيه بالجزائر (١٩٠٧).
- \* السراج الوهاج على متن المنهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي (ت ١٣٣٧هـ) ط الأولى (١٩٩٦) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- \* السراج على نكت المنهاج لابن التقىب الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ

- المعروف بابن النقيب (ت ٧٦٩هـ) تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط الأولى (٢٠٠٧م) مكتبة الرشد - الرياض المملكة العربية السعودية.
- \* السنة لابن أبي عاصم أبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمر الصحاكي بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ط الأولى (١٩٨٠) المكتب الإسلامي.
- \* سنن أبي داود للحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعايس ، ط الأولى (١٩٦٩م) نشر وتوزيع محمد علي السيد ، حمص - سوريا .
- \* سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) أشرف على طبعه عزة عبيد العباسى ، بدون تاريخ ، ط: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - استانبول تركيا .
- \* سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، ط الأولى (١٩٩٩م) دار السلام - الرياض المملكة العربية السعودية .
- \* السيرة النبوية لابن هشام (ت ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي (١٩٥٥م) .
- \* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، محمد الأرناؤوط ، ط الأولى (١٩٩٣م) دار ابن كثير - دمشق سوريا .
- \* شرح النووى على مسلم للإمام العلامة المجتهد محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش ، ط الأولى (٢٠٠٤م) مكتبة الرشد ناشرون - الرياض المملكة العربية السعودية .
- \* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ط الأولى (١٩٥٦م) دار العلم للملايين بيروت لبنان .
- \* صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي ، (ت ٣٥٤هـ) ترتيب ابن بلبان (ت ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،

- ط الأولى (١٩٨٨م) مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان.
- \* صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط: (١٩٨٠م) المكتب الإسلامي .
- \* صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد محمد تامر ، ط الأولى (٤٢٠٠٤م) دار الآفاق العربية القاهرة مصر.
- \* صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج الشيرازي النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، عني بها: دكتور مصطفى الذهبي ، ط الأولى (١٩٩٧م) دار الحديث - القاهرة مصر .
- \* طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس ، ط الثانية (١٩٨١م) دار الرائد العربي .
- \* العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القرزوني الشافعى (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، ط الأولى (١٩٩٧م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- \* فتاوى البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، إعداد: يوسف بن سليمان القرزاعي ، (١٤٣١هـ) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية .
- \* فتاوى الرملاني شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني المنوفى المصري الأنصارى (ت ٤١٠٠هـ) مطبوعة مع الفتوى الكبرى للعلامة ابن حجر ، ط عبد الحميد أحمد حنفي بدون تاريخ ، مصر .
- \* فتاوى السبكي لأبي الحسن تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) دار المعارف ، بدون تاريخ ، بيروت لبنان .
- \* الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) مطبوعة مع فتاوى الرملاني ، ط عبد الحميد أحمد حنفي ، بدون تاريخ ، مصر .

- \* فتح الججاد بشرح الإرشاد للشيخ الفقيه ابن حجر الهيثمي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر السلمتي الهيثمي السعدي (ت ٩٧٤ هـ) ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط الأولى (٢٠٠٥ م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- \* فتح الرحمن في شرح زيد ابن رسلان للرملي شهاب الدين أبي العباس أحمد الرملي الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) تحقيق د. عبد العزيز خليفة القصار د. علي إبراهيم الراشد ، ط الأولى (٢٠٠٨ م) دار الضياء الكويت.
- \* فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار لابن قاسم العبادي أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت ٩٩٢ هـ) ، مخطوطه المكتبة الأزهرية ، رقم (٥٦٦).
- \* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ط دار الكتب العلمية (٢٠١٧ م) بيروت لبنان.
- \* فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للشيخ العلامة سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة ، ويبدون تاريخ.
- \* الفقه الإسلامي وأدلته الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر دمشق سوريا.
- \* الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلى الشربجي ، ط: الرابعة (١٩٩٢ م) ، دار القلم - دمشق سوريا.
- \* الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري الأزهري المصري (ت ١٩٤١ م) ضبطه وصححه: حمود عمر الدبياطي ، ط الرابعة (٢٠١٠ م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- \* قوت المعتذري على جامع الترمذى للسيوطى عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت ٩١١ هـ) إعداد: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي ، الناشر: رسالة الدكتوراه جامعة أم القرى (١٤٢٤ هـ).
- \* كفاية النبيه شرح التنبئه للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق: الدكتور مجدى محمد سرور باسلوم ، ط الأولى (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب

- العلمية - بيروت لبنان.
- \* كفاية النبيه في شرح التنبie للشيخ أحمد بن محمد بن علي الأننصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ، ط الأولى (٢٠٠٩) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- \* كنز الراغبين شرح منهاج الطالبي للمحلبي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشيخ جلال الدين الأننصاري المحلبي المصري الفقيه الشافعی الأصولي المفسر (ت ٨٦٤ هـ) تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ط الأولى (٢٠١٦) دار ابن كثیر لبنان سوريا.
- \* الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة نجم الجين محمد بن محمد الغزی (ت ٦١٠ هـ) تحقيق: خليل المنصور ، ط الأولى (١٩٩٧) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- \* مجاني الأدب في حدائق العرب رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (ت ١٣٤٦ هـ) الناشر: مطبعة الآباء اليسوعية (١٩١٣) م) بيروت - لبنان.
- \* مجلة لغة العرب العراقية صاحب امتيازها: أنسناس ماري الألياوي الكرملي ، بطرس بن جبرائيل يوسف عواد (ت ١٣٦٦ هـ) الناشر: وزارة الإعلام الجمهورية العراقية.
- \* المجموع شرح المهدب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) مع «فتح العزيز شرح الوجيز» وهو الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ط ، دار الفكر بدون تاريخ .
- \* مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (١٩٨٧) مكتبة لبنان.
- \* مختصر كتاب الأم للشافعی للإمام المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) تحقيق: خليل مأمون شيخا ، ط الأولى (٤٠٠٢) دار المعرفة - بيروت لبنان.
- \* مستدرک الحاکم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- \* مغني الراغبين في منهاج الطالبي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن

- محمد بن نجم الدين الزرعبي ثم الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٢٤هـ).
- \* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة الخطيب الشريبي شمس محمد بن أحمد الشريبي القاهري الشافعى (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: محمد خليل عيتانى (٢٠٠٧م) دار المعرفة - بيروت لبنان.
- \* منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام العلامة المجتهد محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) عنى به: محمد محمد طاهر شعبان ، ط الأولى (٢٠٠٥م) دار المنهاج - جدة المملكة العربية السعودية.
- \* منهاج القويم على المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيثمي العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق: مصطفى الخن مصطفى البغا محى الدين مستو على الشريحي مأمون مغربي منذر الحكيم ، ط الثالثة (١٩٨٧م) دار الفيحاء - عمان.
- \* منهاج السالك إلى ألفية ابن مالك للأشموني أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالأشموني (ت ٩١٨هـ) نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.
- \* منهاج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) مطبوع ضمن حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري «فتح الوهاب». ط: دار الكتب العلمية (٢٠١٧م) بيروت لبنان.
- \* الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى للنسخة الكاملة (٢٠١٢م).
- \* الموضوعات لابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، ط الأولى (١٩٦٦م) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- \* نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: علي بن حسن الحلبي ، الطبعة العاشرة (١٤٢٧هـ) دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية.

- \* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري (ت ٤٠٠٤ هـ) ط الثالثة (٢٠٠٢ م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- \* نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الدibe ، ط الأولى (٢٠٠٧ م) إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.
- \* الوجيز لحجۃ الإسلام الغزالی أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٥٠ هـ) تحقيق: علي معرض وأحمد عبد الموجود ، ط الأولى (١٩٩٧ م) نشر دار الأرقم بن أبي الأرقام - بيروت لبنان.



## فهرس المسائل التي خالف فيها القليوبي معتمد المذهب مع ذكر المعتمد

الصفحة	المسألة
	١ . إذا تغير الماء بالظاهر تغيراً تقديرياً، يشترط عرض الأوصاف الثلاثة عليه وإن كان له صفة واحدة فقط . والمعتمد: لا يشترط عرض الأوصاف الثلاثة ، وإنما ما يوافق صفة الواقع في الماء ..... (٨٧/١)
	٢ . يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة للتجارة . المعتمد: لا يجوز ..... (٩٧/١)
	٣ . الممسك في رمضان لا يكره له الاستياك بعد الزوال . المعتمد: يكره ..... (١٠٠/١)
	٤ . السنة إمرار السواك على اللسان عرضاً . المعتمد: طولاً لا عرضاً ..... (١٠٢/١)
	٥ . يأتي حال غسل الكفين بالتسمية والنية والاستياك . المعتمد: الاستياك يكون قبل غسل الكفين أو بعده ..... (١١١/١)
	٦ . يشترط لسنية المسح على العمامة: ألا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس . المعتمد: أن هذا ليس بشرط ..... (١١٣ - ١١٤/١)
	٧ . لا يحرم استقبال القبلة بالغائط واستدبارها بالبول . المعتمد: يحرم ..... (١٢٢/١)
	٨ . لمس الجنين ينقض الوضوء إذا كانت على صورة الآدمي . المعتمد: لمسها ينقض وإن لم تكن على صورة الآدمي ..... (١٣١/١)
	٩ . وقت الاختيار للظهور إلى نحو ربع الوقت .

الصفحة	المسألة
	المعتمد: يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فيكون مساوياً لوقت الجواز ..... (٢٠٨/١)
	١٠ . إذا قدر على الركوع والسجود في الماء بلا مشقة جاز له الخروج إلى الشط ليركع ويسجد.
	المعتمد: يجب عليه الركوع والسجود في الماء ..... (٢٢٨/١)
	١١ . المصلي مستلقياً يجب عليه استقبال القبلة بالوجه مع الصدر.
	المعتمد: بالوجه والأخمصين ..... (٢٣٢/١)
	١٢ . راكب الدابة في غير نحو هُوَدْج لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلاً.
	المعتمد: لا يجب ولو كان في هُوَدْج ..... (٢٣٣/١)
	١٣ . يجب على الصبي نية الفرضية في الصلاة.
	المعتمد: لا يجب ..... (٢٣٥/١)
	١٤ . لا يضر إسقاط الشدة في التشهد في (محمدًا رسول الله).
	المعتمد: يضر ..... (٢٤٦/١)
	١٥ . الرجل يجافي مرافقه عن جنبيه في الركوع والسجود والقيام.
	المعتمد: لا يجافي في القيام ..... (٢٦١/١)
	١٦ . لو صدق الرجل وسبحت المرأة في الصلاة كره.
	المعتمد: لا يكره، وإنما خلاف الأولى ..... (٢٦٢/١)
	١٧ . ضابط العمل المتوالي المبطل للصلوة: ألا يسكن بين الفعلين.
	المعتمد: أن الضابط: بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول، ولا الثالث منقطعاً عن الثاني ..... (٢٦٥/١)
	١٨ . انكشف العورة بغير الريح لا يبطل إن سترها حالاً.
	المعتمد: يبطل ولو سترها حالاً ..... (٢٦٧/١)

الصفحة	المسألة
١٩ . يشترط لجمع التقدم: ألا يدخل وقت الثانية قبل فراغها . المعتمد: أنه لا يشترط ..... (٢٩٨/١)	٤٨٦
٢٠ . يجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعاً لغيرهم . المعتمد: لا يجوز للمجاورين ..... (٣٠٢/١)	
٢١ . يشترط في الأربعين: أن تصح إماماة كلّ منهم بالبقية . المعتمد: لا يشترط ، وإنما الشرط: أن تصح صلاته لنفسه ..... (٣٠٧/١)	
٢٢ . يشترط أن يسمع الخطيب أربعين ، فإن لم يسمعوا لعارض النوم لم يضر . المعتمد: يضر ..... (٣١٢/١)	
٢٣ . من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، وضابط التخفيف: أن يقتصر على ما لا بد منه من الواجبات . المعتمد: أن الضابط: ترك التطويل عرفاً ..... (٣١٧/١)	
٢٤ . من لم يصل العيد يستمر التكبير في حقه إلى أن يدخل الإمام في الصلاة . المعتمد: يستمر في حقه إلى الزوال ..... (٣٢١/١)	
٢٥ . التكبير خلف الصلوات المكتوبات يفوت بالإعراض وطول الفصل . المعتمد: لا يفوت ..... (٣٢٢/١)	
٢٦ . إذا أمر الإمام الناس في خطبة الكسوف بالعتق فإن المجزئ فيه ما يجزئ في الكفارة . المعتمد: لا يشترط ما يجزئ في الكفارة ..... (٣٢٧/١)	
٢٧ . إذا دعا في صلاة الاستسقاء جعل بطون يديه إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع . المعتمد: يجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل ..... (٣٣٢/١)	
٢٨ . يشترط لجواز صلاة (بطن نخل) أن تقاوم كل فرقة من المسلمين العدو . المعتمد: لا يشترط ..... (٣٣٦/١)	

الصفحة	المسألة
	٢٩ . يشترط الأربعين حال الخطبة الثانية في الفرقة الثانية في صلاة الخوف . المعتمد: لا يشترط ..... (٣٣٩/١)
	٣٠ . يحل ستر الحيوان بالحرير . المعتمد: لا يحل ..... (٣٤٢/١)
	٣١ . شهيد الدنيا فقط ، حكمه كغير الشهيد . المعتمد: أنه كالشهيد ..... (٣٤٩/١)
	٣٢ . تكفين الميت في ثلاثة أثواب واجب إن لم يكن في ورثته محجوراً عليه . المعتمد: يكفن بثلاثة أثواب وإن كان في ورثته محجوراً عليه ..... (٣٥٢/١)
	٣٣ . تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة ركن ، والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن آخر . المعتمد: أن الأربع ركن واحد ..... (٣٥٤/١)
	٣٤ . منكر ونکير يأتيان الكافر ، وبمشير وبشير يأتيان المؤمن . المعتمد: منكر ونکير يأتيان المؤمن والكافر ..... (٣٥٦/١)
	٣٥ . لا تجب الزكاة في الموقوف على معين . المعتمد: تجب فيه الزكاة ..... (٣٦٨/١)
	٣٦ . المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر . المعتمد: أنه يجوزه ..... (٤٢٦/١)
	٣٧ . يلبس المحرم وجوباً إزاراً ورداء أبيضين . المعتمد: يندب ولا يجب ..... (٤٥٧/١)
	٣٨ . يجوز شرط الخيار لشخص وشرط إبقاء الأثر لغيره . المعتمد: لا يجوز ..... (٤٤٩/١)
	٣٩ . يجوز للحاكم أن يرهن مال المحجور أو يرهن به للمصلحة . المعتمد: لا يجوز إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة ..... (٥١٤/١)

الصفحة	المسألة
٤٠	إذا شرط الواقف أن الوقف لا يخرج إلا برهن ، إذا أراد الرهن الشرعي بطل الوقف .
(٥١٥/١)	المعتمد: لا يبطل الوقف ..
٤١	يلزم الغاصب أو وكيله رد المغصوب .
(٥٧٨/١)	المعتمد: لا يلزم الوكيل ..
٤٢	إذا تلف المغصوب المثلي تخير المالك ولو اختلفت القيمة .
(٥٨٢/١)	المعتمد: محل التخيير عند اتحاد القيمة فقط ..
٤٣	لو شرط المالك والعامل في المساقاة كون الجريد والليف والكرناف بينهما لم يبطل العقد .
(٦٠٢/١)	المعتمد: أنه يبطل ..
٤٤	ما وهبت منافعه يكون عارية .
(٣٨/٢)	المعتمد: يكون هبة صحيحة ..
٤٥	إذا أخذ اللقطة وجب عليه أن يعرف الأشياء الستة عقب أخذها .
(٤٦/٢)	المعتمد: أنه مندوب عند أخذها وواجب عند تملكها ..
٤٦	لو استمر الملتقط على إرادة الحفظ لا يجب عليه التعريف ، بل يندب .
(٤٨/٢)	المعتمد: يجب عليه ..
٤٧	عقد على أمة وحرة غير صالحة للاستمتاع معاً ، فإنه لا يصح في الأمة .
(٩٧/٢)	المعتمد: يصح ..
٤٨	في حال أغماء الولي يزوج الحاكم .
(١١٣/٢)	المعتمد: لا يزوج بل ينتظر الإفادة ..
٤٩	يثبت الخيار بالبرص إذا استحکم .
(١٢٥/٢)	المعتمد: يثبت وإن لم يستحکم ..
٥٠	يثبت الخيار بالجذام إذا استحکم .



الصفحة	المسألة
(٢٨٦/٢).....	المعتمد: ليس له ذلك .....
٦٠ . يشترط في كونهم بناة أن ينفردوا ببلد أو قرية .	
(٣١٤/٢).....	المعتمد: لا يشترط انفرادهم .....
٦١ . يجب تقديم ميزة المأكول على غيره .	
(٣٦١/٢).....	المعتمد: لا يجب ، بل هو مخير.....
٦٢ . إذا غاب المكاتب عند المحل دون مسافة القصر لم يجز للسيد فسخ الكتابة .	
(٤٦٠/٢).....	المعتمد: يجوز الفسخ ولو دون مسافة القصر .....



## فهرس استدراكات القليوبي على المصنف والشارح

الصفحة	المسألة
١ . قول الشارح: (أَبْتَدَىٰ كِتَابِي هَذَا) أَوْلَىٰ مِنْهُ: أُولَئِكُ ..... (٦١/١)	١ . قول الشارح: (أَبْتَدَىٰ كِتَابِي هَذَا) أَوْلَىٰ مِنْهُ: أُولَئِكُ ..... (٦١/١)
٢ . قول الشارح: (وَاللَّهُ اسْمُهُ) لَوْ قَالَ: عَلِمَ؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ ..... (٦١/١)	٢ . قول الشارح: (وَاللَّهُ اسْمُهُ) لَوْ قَالَ: عَلِمَ؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ ..... (٦١/١)
٣ . قول الشارح: (اَسْمُ لِلَّذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ) لَوْ زَادَ: الْمُسْتَحْقُ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ لَوْفَىٰ بِالْمَرَادِ ..... (٦١/١)	٣ . قول الشارح: (اَسْمُ لِلَّذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ) لَوْ زَادَ: الْمُسْتَحْقُ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ لَوْفَىٰ بِالْمَرَادِ ..... (٦١/١)
٤ . قول الشارح: (اَسْمُ جَمِيعٍ) الْأَوْلَىٰ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ جَمِيعٌ لَمْ يَسْتُوفِ شُروطَ الْجَمِيعِ ..... (٦٣/١)	٤ . قول الشارح: (اَسْمُ جَمِيعٍ) الْأَوْلَىٰ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ جَمِيعٌ لَمْ يَسْتُوفِ شُروطَ الْجَمِيعِ ..... (٦٣/١)
٥ . قول المصنف: (وَكَثُرَ مَعْنَاهُ) الصَّوَابُ: إِسْقاطُهُ ..... (٦٦/١)	٥ . قول المصنف: (وَكَثُرَ مَعْنَاهُ) الصَّوَابُ: إِسْقاطُهُ ..... (٦٦/١)
٦ . قول المصنف: (مُخْتَصَرَهُ) لَوْ قَالَ: كِتَابِهِ .. لَكَانَ أَوْلَىٰ ..... (٦٩/١)	٦ . قول المصنف: (مُخْتَصَرَهُ) لَوْ قَالَ: كِتَابِهِ .. لَكَانَ أَوْلَىٰ ..... (٦٩/١)
٧ . قول الشارح: (وَوَضَفَ الْمُصَنَّفُ مُخْتَصَرَهُ بِأَوْصَافٍ، مِنْهَا) لَوْ قَالَ: وَهِيَ .. لَكَانَ أَوْلَىٰ ..... (٧٠/١)	٧ . قول الشارح: (وَوَضَفَ الْمُصَنَّفُ مُخْتَصَرَهُ بِأَوْصَافٍ، مِنْهَا) لَوْ قَالَ: وَهِيَ .. لَكَانَ أَوْلَىٰ ..... (٧٠/١)
٨ . قول الشارح: (فِي الإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ تَمَامِ) كَانَ الْأَوْلَىٰ: أَنْ يَعْبَرَ بِ(الْإِتَامِ) ..... (٧١/١)	٨ . قول الشارح: (فِي الإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ تَمَامِ) كَانَ الْأَوْلَىٰ: أَنْ يَعْبَرَ بِ(الْإِتَامِ) ..... (٧١/١)
٩ . قول المصنف: (كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ) وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: وَكِيفَيْتَهَا أَيْضًاً ..... (٧٥/١)	٩ . قول المصنف: (كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ) وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: وَكِيفَيْتَهَا أَيْضًاً ..... (٧٥/١)
١٠ . قول الشارح: (وَالْكِتَابُ لُغَةٌ: مَصْدَرٌ) كَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَالْكِتَابُ مَصْدَرٌ، وَمَعْنَاهُ لُغَةٌ كَذَا ..... (٧٥/١)	١٠ . قول الشارح: (وَالْكِتَابُ لُغَةٌ: مَصْدَرٌ) كَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَالْكِتَابُ مَصْدَرٌ، وَمَعْنَاهُ لُغَةٌ كَذَا ..... (٧٥/١)
١١ . قول الشارح: (تَفَاسِيرُهُ) لَوْ زِيدَ عَجْزُ هَذَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ .. لَوْفَىٰ بِالْمَرَادِ ..... (٧٧/١)	١١ . قول الشارح: (تَفَاسِيرُهُ) لَوْ زِيدَ عَجْزُ هَذَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ .. لَوْفَىٰ بِالْمَرَادِ ..... (٧٧/١)
١٢ . قول الشارح: (بِالْأَضْمَمِ: فَاسْمُ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ) أَوْلَىٰ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: اسْمُ لِمَا تُطَهَّرُ مِنْهُ ..... (٧٩ - ٧٨/١)	١٢ . قول الشارح: (بِالْأَضْمَمِ: فَاسْمُ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ) أَوْلَىٰ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: اسْمُ لِمَا تُطَهَّرُ مِنْهُ ..... (٧٩ - ٧٨/١)
١٣ . قول الشارح: (اسْتَطْرَدَ الْمُصَنَّفُ) ذَكْرُ الْاسْتِطْرَادِ فِي غَيْرِ مَحْلٍ .. (٧٩/١)	١٣ . قول الشارح: (اسْتَطْرَدَ الْمُصَنَّفُ) ذَكْرُ الْاسْتِطْرَادِ فِي غَيْرِ مَحْلٍ .. (٧٩/١)

الصفحة	المسألة
١٤ . قول الشارح: ( <b>الْحُلُو</b> ) لو قال: العذب.. لكنَّ أَولِي .. (٨١/١)	.....
١٥ . قول المصنف: ( <b>ثُمَّ الْمِيَاهُ تَنْقِسُ عَلَى</b> ) الأَولِي: إسقاطُ لفظِ (على) ..... (٨٢/١)	.....
١٦ . قول الشارح: ( <b>عَنْ قَبِيلَ لَازِمٍ</b> ) قيل: قيدُ اللُّزُومِ مستدركٌ ، لأنَّ القيد منصرف إليه ..... (٨٣/١)	.....
١٧ . قول الشارح: ( <b>وَيُسْتَشْنَى ...</b> ) إلخ ، سيأتي هذا في كلامِ المصنفِ ، فذكرُه هنا تكراراً ..... (٨٩/١)	.....
١٨ . قول المصنف: (فصلٌ في ذِكْرِ شَيْءٍ مِّنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجَّسَةِ ...) إلخ ، لا يُخفي أَنَّه لا حاجةً لذكرِ هذا الفصلِ هنا ؛ لأنَّه سيأتي في موضعِه ..... (٩٤/١)	.....
١٩ . قول الشارح: ( <b>الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجَّسَةِ</b> ) لو عبرَ بـ( <b>النَّجْسَةِ</b> ) .. لكنَّ أَولِي .. (٩٤/١)	.....
٢٠ . قول الشارح: ( <b>ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ</b> ) لو قال: ثُمَّ استثنى من الميتةِ .. لكانَ أَولِي .. (٩٦/١)	.....
٢١ . قول الشارح: ( <b>فَإِنَّ شَعْرَهُ</b> ) أي: الآدمي طاهرٌ ، ولو قال: فإنه طاهر.. لكنَّ أَولِي وأعمَّ ..... (٩٦/١)	.....
٢٢ . قول الشارح: ( <b>وَيُطْلُقُ السُّوَاكَ أَيْضًا</b> ) إلخ ، هو مستدركٌ ..... (٩٩/١)	.....
٢٣ . قول الشارح: ( <b>وَلَا يُكْرَهُ...</b> ) إلخ ، فيه: الاستثناءُ من غيرِ مذكورٍ ، فلو جعلَ الاستثناءَ من الاستحبابِ ، وأردفَه بالكرابة.. لكنَّ أَولِي .. (١٠٠/١)	.....
٢٤ . قول المصنف: (فصلٌ في فروضِ الْوُضُوءِ) لو سكتَ عن لفظِ (فرض) .. لكانَ أنسَبَ بما بعده .. (١٠٣/١)	.....
٢٥ . قول الشارح: ( <b>لَا يُجْمِيعُهُ</b> ) لو أسقطَ هذا.. لكنَّ أَولِي .. (١٠٤/١)	.....
٢٦ . قول الشارح: ( <b>يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا</b> ) يفيدُ أَنَّ هذا أَوَّلُهُما ، وما بعدهَ آخرُهُما ، ولو عكسٌ ؛ نَظَرًا لِقَامَةِ الإِنْسَانِ .. لكنَّ أَولِي .. (١٠٧/١)	.....
٢٧ . قول المصنف: ( <b>وَغَشْلُ الْكَفَنِ</b> ) لو أتى بالفاء.. لكنَّ أَولِي ؛ لإفادَةِ <b>التَّرْتِيبِ</b> .. (١١١/١)	.....

الصفحة	المسألة
	٢٨ . قول الشارح: (إِنْ تَرَدَّدَ) لو قال: فإنْ ترَدَّدَ... إلخ.. لكنَّ أولى؛ بل كانَ صواباً..... (١١٢/١)
	٢٩ . قول الشارح: (بَعْدَ عَسْلِ الْكَفَّيْنِ) مستدرِكُ..... (١١٢/١)
	٣٠ . قول المصنف: (وَسَخْ جَمِيعِ الْأَذْنَيْنِ) لفظُ (جميع) مستدرِكُ..... (١١٤/١)
	٣١ . قول الشارح: (وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأَذْنَيْنِ) تصريحٌ في محلِّ الإضمارِ، ولو أبدله ببطونهما.. لكنَّ أولى..... (١١٤/١)
	٣٢ . قول الشارح: (وَيُسَنُّ بَعْدَ ذَلِكَ التَّثْلِيثُ) لو قال: الإيتارُ؛ كما في بعضِ التَّسْخِنَ..... (١٢١/١)
	٣٣ . قول الشارح: (إِلَّا الْبَنَاءُ الْمُعَدُّ) لو أسقطَ لفظَ (البناء)... لكنَّ أولى..... (١٢٢/١)
	٣٤ . قول الشارح: (مِنْ مُتَوْضِيِّ) لو أسقطَه.. لكنَّ أولى؛ لأنَّ المراد: ما شأنَه ذلك..... (١٢٧/١)
	٣٥ . قول المصنف: (الثُّومُ عَلَى غَيْرِ هَيْتَةِ الْمُمْكِنِ) لو قال: التَّمِكُنُ.. لكنَّ أولى..... (١٢٨/١)
	٣٦ . قول الشارح: (وَلُوْ مُمْكِنَةً) لو قال: غيرَ قادرٍ.. لكنَّ أولى..... (١٢٩/١)
	٣٧ . قول الشارح: (لَسْنُ الرَّجُلِ الْمَرَأَةُ) في تقديرِ لفظِ (الرَّجل) من الشَّارِح تغييرُ إعرابِ المتنِ اللَّفظِيِّ؛ وهو معيبٌ، وفيه أيضاً قصورٌ؛ لتعينِ إضافةِ المصدرِ إلى فاعلهِ، وكانَ محتملاً له ولمفوعله..... (١٣٠/١ - ١٣١)
	٣٨ . قول الشارح: (وَلَوْ مَيْتَةً) وكذا عكسُه؛ فلو قال: ولو كانَ أحدهُما ميَّتاً.. لكنَّ أعمَّ وأولى..... (١٣١/١)
	٣٩ . قول الشارح: (وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجِمَاعٍ) الوجه: إسقاطُ هذه؛ لأنَّه نفاهَا آنفًا..... (١٣٨/١)
	٤٠ . قوله: (كَانَ انْكَسَرَ صُلْبُهُ...) إلخ، كانَ الوجه: عدمَ ذكرِ هذا؛ لأنَّه لا يجبُ العُسلُ فيها..... (١٣٩/١)

الصفحة	المسألة
٤١ . قول الشارح: (وَمَحْلُهُ: مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً) وكذا العينيَّةُ التي تزولُ أو صافُها مع الغسلِ الواحدِ؛ فتقيدُه في غير محله ..... (١٤٣/١)	٤١ . قول الشارح: (وَمَحْلُهُ: مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً) وكذا العينيَّةُ التي تزولُ أو صافُها مع الغسلِ الواحدِ؛ فتقيدُه في غير محله ..... (١٤٣/١)
٤٢ . قول الشارح: (وَسَبَقَ مَعْنَاهَا) لو قال: وسبقت في الوضوء... لكان أولى . (١٤٤/١)	٤٢ . قول الشارح: (وَسَبَقَ مَعْنَاهَا) لو قال: وسبقت في الوضوء... لكان أولى . (١٤٤/١)
٤٣ . قول المصنف: (وَالْأَغْتِسَالُ) لو قال: والأغسال.. لكان أخصر وأولى . (١٤٦/١)	٤٣ . قول المصنف: (وَالْأَغْتِسَالُ) لو قال: والأغسال.. لكان أخصر وأولى . (١٤٦/١)
٤٤ . قول المصنف: (وَالْغُسْلُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الْمَيِّتِ) لو قدمه عقبَ غسلِ الجمعة.. لكان أولى ..... (١٤٧/١)	٤٤ . قول المصنف: (وَالْغُسْلُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الْمَيِّتِ) لو قدمه عقبَ غسلِ الجمعة.. لكان أولى ..... (١٤٧/١)
٤٥ . قول المصنف: (غُسْلُ الْكَافِرِ...) إلخ، لو قال المصنف: وغسل من أسلم.. لكان أولى..... (١٤٧/١)	٤٥ . قول المصنف: (غُسْلُ الْكَافِرِ...) إلخ، لو قال المصنف: وغسل من أسلم.. لكان أولى..... (١٤٧/١)
٤٦ . قول الشارح: (إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِي كُفْرِهِ...) إلخ، لو قال: وإنْ أَجْنَبَ... إلخ.. لكان صواباً..... (١٤٨/١)	٤٦ . قول الشارح: (إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِي كُفْرِهِ...) إلخ، لو قال: وإنْ أَجْنَبَ... إلخ.. لكان صواباً..... (١٤٨/١)
٤٧ . قول الشارح: (الْمُحْرِمِ بَحْر) لو أسقطه.. لكان أولى .. (١٤٩/١)	٤٧ . قول الشارح: (الْمُحْرِمِ بَحْر) لو أسقطه.. لكان أولى .. (١٤٩/١)
٤٨ . قول المصنف: (وَلِلْمَيِّتِ بِمُزْدَلَفَةٍ) أي: على وجهه مرجوح ..... (١٥٠/١)	٤٨ . قول المصنف: (وَلِلْمَيِّتِ بِمُزْدَلَفَةٍ) أي: على وجهه مرجوح ..... (١٥٠/١)
٤٩ . قول الشارح: (أَمَّا رَمِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحرِ.. فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ؛ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ) الوجه: من غسل مزدلفة، إلا أن يزيد الوقوف بالمشعر الحرام..... (١٥٠/١)	٤٩ . قول الشارح: (أَمَّا رَمِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحرِ.. فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ؛ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ) الوجه: من غسل مزدلفة، إلا أن يزيد الوقوف بالمشعر الحرام..... (١٥٠/١)
٥٠ . قول المصنف: (وَالْغُسْلُ لِلطَّوَافِ) هذا على القديم المرجوح ، والجديد: خلافه .. (١٥١/١)	٥٠ . قول المصنف: (وَالْغُسْلُ لِلطَّوَافِ) هذا على القديم المرجوح ، والجديد: خلافه .. (١٥١/١)
٥١ . قول الشارح: (وَلَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ) لو أسقط لفظَ (وقت).. لكان حسناً . (١٥٩/١)	٥١ . قول الشارح: (وَلَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ) لو أسقط لفظَ (وقت).. لكان حسناً . (١٥٩/١)
٥٢ . قول الشارح: (وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ) لو قال: ومن العذر.. لكان أولى .. (١٦٧/١)	٥٢ . قول الشارح: (وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ) لو قال: ومن العذر.. لكان أولى .. (١٦٧/١)
٥٣ . قول المصنف: (وَإِعْوَارُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ) لو قدمه على ما قبله.. لكان أنسَبَ . (١٦٧/١)	٥٣ . قول المصنف: (وَإِعْوَارُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ) لو قدمه على ما قبله.. لكان أنسَبَ . (١٦٧/١)
٥٤ . قوله الشارح: (وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ أَيْضًا بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَّازٌ) لا يخفى أنَّ هذه العبارة غيرُ مستقيمة ..... (١٦٨/١)	٥٤ . قوله الشارح: (وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ أَيْضًا بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَّازٌ) لا يخفى أنَّ هذه العبارة غيرُ مستقيمة ..... (١٦٨/١)

الصفحة	المسألة
٥٥ . قول الشارح: (وَتَقْدِيمُ أَغْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ) ليست من مدخل كلام المصنف؛ فكان ذكرها بعده أنساب ..... (١٧٢/١)	
٥٦ . قول الشارح: (وَمَرْزَعًا: كُلُّ عَيْنِ...) هذا التعريف خلا عنه غالب المطولة؛ فذكره غير لائق بهذا المختصر ..... (١٧٩/١)	
٥٧ . قول الشارح: (وَكُلُّ مُتَصَلِّبٌ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ) لو قال: لم تتحمل المعدة .. لكان أولى ..... (١٨١/١)	
٥٨ . قول الشارح: (وَلَوْ كَانَا) الأولي: ولو كانت من مأكل لحمه ..... (١٨٢/١)	
٥٩ . قول الشارح: (ثُمَّ اسْتَنْتَئِ الْمُصَنَّفَ مِنَ الْأَبَوَالِ) لو قال: من غسل الأبوال.. لكان صواباً ..... (١٨٣/١)	
٦٠ . قول الشارح: (وَلَا يُشْرِطُ فِي الرَّشِّ سَيْلَانُ الْمَاءِ) لو قال: من غير سيلان.. لكان وجهاً ..... (١٨٤/١)	
٦١ . قول الشارح: (وَأَنَّهُمْ قَوْلُهُ: وَقَعَ أَيْ: بِنَفْسِهِ: أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فِي الْمَائِعِ .. ضَرَّ) في هذا الإفهام نظر، بل لا يستقيم ..... (١٨٥/١)	
٦٢ . قول المصنف: (وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ) لو قال: عقب فراغ الرَّحِيمِ من الحمل.. لكان أولى ..... (١٩٥/١)	
٦٣ . قول الشارح: (وَالْمُعَتمَدُ فِي ذَلِكَ: الْوُجُودُ) لو قال: الاستقرار؛ كما تقدم.. لكان أولى، بل هو الصواب ..... (١٩٧/١)	
٦٤ . قوله المصنف: (وَالخَامِسُ: دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ) هو مستدرك، لأنه المقسم ..... (١٩٩/١)	
٦٥ . قول الشارح: (أَمَّا أَذْكَارُ الْقُرْآنِ) لا يخفى أنَّ غير أذكاره كذلك؛ فلو قال: ومحل الحرجة: إنْ كانت بقصد القرآن، وإنَّا .. فلا.. لكان صواباً ..... (٢٠١/١)	
٦٦ . قول الشارح: (وَالخَامِسُ: الْلَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِجُنُبٍ) مستدرك ..... (٢٠١/١)	

الصفحة	المسألة
٦٧ . قول الشارح: (وَلَا يُمْنَعُ الْمُمِيزُ الْمُحْدِثُ مِنْ مَسْ مُضْحَفٍ) لو قال: من مَسَ القرآن.. لكان أولى .. ..... (٢٠٤/١)	قول الشارح: (وَلَا يُمْنَعُ الْمُمِيزُ الْمُحْدِثُ مِنْ مَسْ مُضْحَفٍ) لو قال: من
٦٨ . قول الشارح: (لِدِرَاسَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ) لو قال: لدراسته وتعليمه .. لكان صواباً .. (٢٠٤/١)	قول الشارح: (لِدِرَاسَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ) لو قال: لدراسته وتعليمه .. لكان صواباً ..
٦٩ . قول المصنف: (كِتابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ) لو لم يذكر لفظ (أحكام).. لكان أولى .. ..... (٢٠٥/١)	قول المصنف: (كِتابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ) لو لم يذكر لفظ (أحكام).. لكان
٧٠ . قول المصنف: (وَيَسْتُرُ الْعُورَةَ) لو أسقط (العورة) .. لكان أولى .. ..... (٢١١/١)	قول المصنف: (وَيَسْتُرُ الْعُورَةَ) لو أسقط (العورة) .. لكان أولى ..
٧١ . قوله الشارح: (وَأَمَّا الْبَلْدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّقْقَ) فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ) لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة، وعدم الدلالة على المقصود..... (٢١٢/١)	قوله الشارح: (وَأَمَّا الْبَلْدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّقْقَ) فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ
٧٢ . قول الشارح: (لِفَعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ) لو قال: لفعلها فيه .. لكان أولى .. ..... (٢١٤/١)	قول الشارح: (لِفَعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ) لو قال: لفعلها فيه .. لكان أولى ..
٧٣ . قول الشارح: (وَذَكَرُهُ) صوابه: وذكر هما .. ..... (٢١٤/١)	قول الشارح: (وَذَكَرُهُ) صوابه: وذكر هما ..
٧٤ . قول الشارح: (والرَّابِعُ) لو قدم الرابع على الثالث .. لكان أنساب .. ..... (٢١٤/١)	قول الشارح: (والرَّابِعُ) لو قدم الرابع على الثالث .. لكان أنساب ..
٧٥ . قول المصنف: (وَثَلَاثَةٌ بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ...) إلخ، لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة، ولو سكت عنها.. لكان أولى .. ..... (٢٢١/١)	قول المصنف: (وَثَلَاثَةٌ بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ...) إلخ، لا يخفى ما في هذه
٧٦ . قول الشارح: (وَأَكْثُرُهَا: ثُلَاثَةٌ عَشْرَةَ رَكْعَةً) وهو مرجوح ، والصحيح المعتمد: أنَّ أكثُرَهَا فضلاً وعددًا ثمان ركعات .. ..... (٢٢٣/١)	قول الشارح: (وَأَكْثُرُهَا: ثُلَاثَةٌ عَشْرَةَ رَكْعَةً) وهو مرجوح ، والصحيح
٧٧ . قول المصنف: (وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا) لو لم يذكر (قبل الدُّخُولِ فيها) لكان أولى .. ..... (٢٢٥/١)	قول المصنف: (وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا) لو لم يذكر (قبل
٧٨ . قول الشارح: (وَشَرْعَاعًا: مَا تَنَوَّقُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ...) لو قال: ما توقف صحة غيره عليه ، وليس جزءاً منه ؛ كالصلوة هنا .. لكان أولى وأعم .. (٢٢٥/١)	قول الشارح: (وَشَرْعَاعًا: مَا تَنَوَّقُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ...) لو قال: ما
٧٩ . قول المصنف: (الأَعْضَاءِ) لو سكت عن لفظ (الأعضاء) .. لكان أولى .. (٢٢٦/١)	قول المصنف: (الأَعْضَاءِ) لو سكت عن لفظ (الأعضاء) .. لكان أولى ..
٨٠ . قول الشارح: (فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ) كلامه في طهارة البدن ، فادخل التَّوْبِ والمَكَانِ فيه المؤدي إلى التَّكْرَارِ فيما غير مستقيم .. ..... (٢٢٧/١)	قول الشارح: (فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ) كلامه في طهارة البدن ، فادخل

الصفحة	المسألة
	٨١ . قول الشارح: (وَيَجِبُ سَرْهَا) أي: العورة، لو أخَرَ هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها.. لكانَ حسناً.....(٢٢٨/١)
	٨٢ . قول الشارح: (أَمَّا عَزْرَةُ الْحُرَّةِ) ولو قال: (الأنثى) في هذا وما بعده.. لكانَ صواباً.....(٢٢٩/١)
	٨٣ . قول الشارح: (مَا يَجِبُ سَرْهُ) أي: في الصَّلَاةِ، ولو سكتَ عن هذا المرادِ، وجعلَ ما يجبُ سرته شاملًا لما يحرُمُ نظره؛ لتلازمُهما.. لكانَ أنسَبَ ..(٢٣٠/١)
	٨٤ . قول المصنف: (عَلَى الرَّاحِلَةِ) لو أسقطتها.. لكانَ حسناً.....(٢٣٢/١)
	٨٥ . قول المصنف: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) لو قَدَّمَها على القيام.. لكانَ أنسَبَ ..(٢٣٦/١)
	٨٦ . قول الشارح: (أَوْ بَدَلَهَا...) إلخ، لو أخَرَ هذه الجملة.. لكانَ أولى.....(٢٣٨/١)
	٨٧ . قول الشارح: (بَيْنَ مُوَالَاتِهَا) صوابه: بينَ آياتها أو كلماتها.....(٢٣٩/١)
	٨٨ . قول الشارح: (لَوْ أَرَادَ) لا حاجةَ إليه؛ مع لفظ (قَدِرَ) ..(٢٤٢/١)
	٨٩ . قول الشارح: (وَنَصْبُ سَاقِيهِ) الأولى: ونصبُ ركبتيه اللَّازِمُ له نصب ساقيه.....(٢٤٢/١)
	٩٠ . قول الشارح: (وَهِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةِ) الأولى: سكونٌ بينَ حركتين ..(٢٤٢/١)
	٩١ . قول المصنف: (الرَّفْعُ) لو أسقطه.. لكانَ مستقيماً؛ لأنَّه ليس من الاعتدال..(٢٤٣/١)
	٩٢ . قول الشارح: (قَائِمًا) لو أسقطه.. لكانَ صواباً.....(٢٤٣/١)
	٩٣ . قول الشارح: (وَقُعُودُ عَاجِزٍ) لو أسقط لفظ (عاجزاً).. لكانَ مستقيماً ..(٢٤٣/١)
	٩٤ . قول الشارح: (يُسْتَئْتَى مِنْهُ...) إلخ، الوجه: سقوطُ هذا الاستثناء، لأنَّ ما ذكره المصنف مشتملٌ عليه صريحاً أو ضمناً، ولو قال: المشتملُ على كذا.. لكانَ حسناً ..(٢٤٨/١)
	٩٥ . قول الشارح: (فَلَوْ قَنَتْ بِأَيْتَ...) إلخ، لو قال: فلو أتى بما يتضمنُ ثناءً ودعاءً؛ نحو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا غَفُور.. لكانَ أولى ..(٢٥١/١)

الصفحة	المسألة
	٩٦ . قول المصنف: (عِنْدَ الْخَمْضِ...) إلخ ، قَيْدُ الشَّارِحُ الْخَفْضَ بِالرُّكُوعِ ، ولو أطلقه ، أو عَمَّه لِلسُّجُودِ.. لكانَ صواباً .. (٢٥٦/١)
	٩٧ . قول الشارح: (أي: رفع الصُّلْبِ) الأولى: رفع الرَّأْسِ .. (٢٥٦/١)
	٩٨ . قول الشارح: (من الرُّكُوعِ) صوابه: من السُّجُودِ ، وكانَ الوجهُ: أَنْ يَجْعَلَ الْخَفْضَ شاملاً لِلسُّجُودِ أَيْضاً .. (٢٥٦/١)
	٩٩ . قول المصنف: (في السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ) متعلّق بالفعلين قبله ، ولو عَمِّ .. لكانَ أولى .. (٢٦٠/١)
	١٠٠ . قول الشارح: (تَلْصِيقُ بَطْنَهَا) أي: وكذا مرافقها بجنبها ، وحُقُّ الشَّارِحِ ذَكْرُ هذا .. (٢٦١/١)
	١٠١ . قول المصنف: (وَجَمِيعُ بَكَدِنِ الْحُرَّةِ...) إلخ ، مستدرِكٌ .. (٢٦٣/١)
	١٠٢ . قول المصنف: (في عدد مبطلات الصَّلَاةِ) لو سكتَ عن لفظِ (عدد) .. لكانَ أولى .. (٢٦٤/١)
	١٠٣ . قول المصنف: (الصَّالِحُ لِخَطَابِ الْأَدْمَيْنَ) لو أُسْقَطَ لفظُ (الصالح) .. لكانَ صواباً .. (٢٦٤/١)
	١٠٤ . قول الشارح: (غَنِيٌّ عن الشَّرِحِ) لا يخلو عن تساهلي .. (٢٧١/١)
	١٠٥ . قول الشارح: (في الصَّلَاةِ) صوابه: من الصَّلَاةِ .. (٢٧٥/١)
	١٠٦ . قول الشارح: (بَعْدَ اغْتِدَالِهِ) أو بعده وصوله إلى محلٍ تجزئ فيه القراءة؛ بأنْ صارَ إلى القيامِ أقربَ منه إلى أقلِ الرُّكُوعِ ، ولو ذكرَ الشَّارِحُ هذا .. لكانَ أولى واستغنَى عن ذكرِ (مستويًا) ، بل الوجهُ: عدم ذكرِه .. (٢٧٦/١)
	١٠٧ . قول الشارح: (في صُورَةِ...) إلخ ، فيه إيهامُ أَنَّ في المسوَلةِ صورةً غيرَ ما ذكرَه ، وليس كذلكَ .. (٢٧٦/١)
	١٠٨ . قول الشارح: (فَالْأَوَّلُ مِنَ الْخَمْسَةِ: الصَّلَاةُ...) إلخ فكانَ الوجهُ أَنْ يقولَ: الأَوَّلُ مِمَّا تكرَهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَا سبَبَ لِهَا: بَعْدَ الصُّبْحِ .. إلخ. (٢٨١/١)

الصفحة	المسألة
	١٠٩ . قول المصنف: (فَإِذَا طَلَعَتْ حَتَّى تَكَامَلَ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة ، فلو قال: وتسمرة الكراهة حتى تكامل .. لكان واضحًا ... (٢٨٢/١)
	١١٠ . قول الشارح: (وَكَذَا حَرَمُ مَكَةً) لو أَخَرَ هذا عن الأوقات الخمسية .. لكان أولى .. (٢٨٢/١).....
	١١١ . قول الشارح: (لِلرَّجَالِ) صريحٌ هذا: أَنَّهَا لَا تُسْنُنُ لِلنِّسَاءِ ، وليس كذلك ؛ فلو أسلقه هنا ، وقِيدَ به عند القول بفرضِ الكفاية.. لكان أنسَبَ ، بل صواباً ..... (٢٨٤/١)
	١١٢ . قول الشارح: (فَارِئٌ) هو عطفٌ على (رَجُلٍ) فهو مجرورٌ بإضافةٍ لفظٍ (قدوة) إليه ، فلو قدرها الشَّارِحُ .. لسلِمٍ من تغييرِ إعرابِ المتنِ ، وكان أَخْصَرَ ممَّا قَدَرَهُ بعده ..... (٢٨٩/١)
	١١٣ . قول الشارح: (فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِيبِهِ) تقيد الشَّارِحُ بالعقبِ لا وجه له ... (٢٩١/١)
	١١٤ . قول الشارح: (وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ...) إنَّه ، لو جعل ضميرَ (صلَّى) عائداً إلى المأمومِ - كما هو ظاهرُ كلامِ المصنفِ - وأَخَرَ الإمامَ .. لكان أَخْصَرَ
	١١٥ . ولو جعل ضميرَ (صلَّى) عائداً إلى أحدهما .. لشَملَ الصَّورَتَيْنِ ، وسَلِمَ من سكتِه عن صورة العكس ..... (٢٩٢/١ - ٢٩٣)
	١١٦ . قول الشارح: (مِنْهُ أَيِّ: الْإِمَامِ) لو جعل ضميرَ (منه) عائداً إلى المسجدِ .. لكان أَولى .. (٢٩٣/١)
	١١٧ . قول الشارح: (وَلَا جَمْعٌ) زيادةً لا بأس بها ، وليس الكلامُ فيها ، ولو سكتَ على (فلا يتَرَخَّصُ فيه).. لكان أَخْصَرَ وأَعْمَمَ .. (٢٩٦/١)
	١١٨ . قول الشارح: (رَمَنْ لَوْ ابْتَدَأْتَ فِيهِ كَائِنَ أَدَاءً) المعتمدُ: أَنَّه لا بدَّ من إدراكِ زِمِنٍ يسعُ جميعَها ، مقصورةٌ إِنْ أَرَادَ القصرَ ، وتمَةٌ إِنْ أَرَادَ الإِتَّمامَ .. (٣٠٠/١)

الصفحة	المسألة
١١٩ . قول المصنف: (وَالْأَسْتِيْطَانُ أَبْدَلَهُ بِالْإِقَامَةِ .. لَكَانَ أَنْسَبَ بِكَلَامِهِ .. . . . . ) (٣٠٣/١)	١١٩ . قوله الشارح: (وَقَرَأْتُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ) لو جعل المصنف شرائطَ فعلها فيما مَرَّ سَتَّةً، وَعَطَّافَ هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا عَلَى (أَنْ تَكُونَ) .. لِوَاقِفِ الصَّوَابِ .. . . . . (٣٠٨/١)
١٢٠ . قوله الشارح: (وَقَرَأْتُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ) لو جعل المصنف شرائطَ فعلها فيما مَرَّ سَتَّةً، وَعَطَّافَ هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا عَلَى (أَنْ تَكُونَ) .. لِوَاقِفِ الصَّوَابِ .. . . . . (٣٠٨/١)	١٢١ . قول الشارح: (بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ) لو سكتَ عَنْ ذَلِكَ .. لَكَانَ أَوْلَى وأَعْمَمَ .. . . . . (٣١٢/١)
١٢٢ . قول الشارح: (لَا جَمِيلَةٌ، وَذَاتٌ هَيْئَةٌ) ولو لم يذكر ذلك .. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا .. . . . . (٣١٨/١)	١٢٣ . قول الشارح: (أَيْ: عِيدُ الْفِطْرِ) يشتملُ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى؛ فَتَقيِيدُ الشَّارِحِ بِالْفِطْرِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ .. . . . . (٣٢١/١)
١٢٤ . قول الشارح: (وَلَا يُسْنِنُ .. . . . إِلَخْ، أَيْ: لِيسَ فِي لِيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ تَكْبِيرٌ مُقِيدٌ؛ فَالْتَّكْبِيرُ الْوَاقِعُ فِيهَا عَقْبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَفْرَادِ عَوْمِ الْمُرْسَلِ، وَكَذَا لِيْلَةُ الْأَضْحَى، خَلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُ .. . . . . ) (٣٢٢ - ٣٢١/١)	١٢٥ . قول الشارح: (وَسُبُّجُودَيْنِ) هو مُسْتَدِرَّكُ هُنَا، وَفِيمَا قَبْلَهُ .. . . . . (٣٢٥/١)
١٢٦ . قول الشارح: (وَتَنْحُوكُهُ) لَوْ قَالَ: وَنَاعِبُهُ .. لَكَانَ أَوْلَى .. . . . . (٣٢٩/١)	١٢٧ . قول الشارح: (فِي كَيْفِيَّتِهِمَا) شَمَلَ كُونَ الْقِرَاءَةِ جَهْرًا، وَمَا يُفَرَّأُ مِنْ سُورَتَيْ (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ)، فَاقْصَاصُ الشَّارِحِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ .. . . . . (٣٣١/١)
١٢٨ . قول الشارح: (فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ) قَيْدٌ، وَلَوْ أَخْرَهَ عَنِ الْاِسْتِعْمَالِ .. لَكَانَ أَوْلَى .. . . . . (٣٤٣ - ٣٤٤/١)	١٢٩ . قول الشارح: (فِي الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُخْرِمِ وَالشَّهِيدِ) تَقْيِيدُ بِهَذِهِ الْأَلْلَانِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ .. . . . . (٣٤٧/١)
١٣٠ . قول الشارح: (وَأَقْلُ الْكَفَنِ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ) هَذَا مَرْجُوحٌ، وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ أَقْلَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدْنِ، إِلَّا رَأْسَ الْمُخْرِمِ، وَوَجْهَ الْمُخْرِمَةِ .. . . . . (٣٥٣/٤)	

الصفحة	المسألة
	١٣١ . قول الشارح: (يُكَبِّرُ بفتح الموحَّدة، مبنيٌ للمجهول؛ بدليل عدم ذكرِ فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده، ولنفعُ (أربع) مرفوع؛ نائب الفاعل، وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الأفعال بعده ..... (٣٥٣/١)
	١٣٢ . قول الشارح: (وَلَوْ كَبَرَ خَمْسًا.. لَمْ تَبْطُلْ) لو قال: فلو زاد على الأربع؛ ليشمل أكثر من الخمس .. لكان أولى ..... (٣٥٤/١)
	١٣٣ . قول الشارح: (لَكِنْ يُسْتَحْبِثُ هُنَاءً...) إلخ، كان الصواب إسقاط هذا؛ لأنَّ (وبركاته) لا تُسْنُنُ هنا ..... (٦٥٧/١)
	١٣٤ . قول الشارح: (وَيَكُونُ...) إلخ، مستدرك؛ فهو توطة لما بعده ..... (٣٥٩/١)
	١٣٥ . قول الشارح: (وَلَوْ عَبَرَ بِالنَّعْمِ لَكَانَ أَوَّلَى) بل الأولى: ما ذكره المصنف ..... (٣٦٦/١)
	١٣٦ . قول الشارح: (كَالْمُشْتَرَى) وتمثيله به للملك الضعيف - المبني على المرجوح؛ كما أشار إليه - ليس في محله، وكان حقه أن يمثل له بملك المكاتب ..... (٣٦٧/١)
	١٣٧ . قول الشارح: (فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا) وكان الوجه أن يقول: فلو نقص أحدهما .. فلا زكاة ..... (٣٦٨/١)
	١٣٨ . قول المصنف: (وَالسَّوْمُ) ولو قال: والإسلام .. لكان أولى ..... (٣٦٩/١)
	١٣٩ . قول الشارح: (وَأَرَادَ الْمُصَنَّفُ ...) إلخ، الأولى: إسقاط هذا المراد؛ ثللا يلزم عليه استدراك شرط كونه قوتاً الآتي ..... (٣٧٠/١)
	١٤٠ . قوله: (وَكَذَا مَا يُفْتَأِتُ اخْتِيَارًا؛ كَذَرَةٍ وَحِمْصٌ) لا حاجة لهذا الفاصل، بل ذكره بقيد الاختيار ربما يوهم أنه لا اختيار فيما قبله، وهو فاسد ..... (٣٧٠/١)
	١٤١ . قول المصنف: (ثَمَرَةُ النَّخْلِ، وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ) لو قال: والعنب .. لكان أولى .. ..... (٣٧٢/١)

الصفحة	المسألة
١٤٢ . قول الشارح: (وَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الشَّمَرَيْنِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ ) لو أسقطَ هذا .. لكانَ حسناً ..... (٣٧٢/١)	١٤٢ . قول الشارح: (وَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الشَّمَرَيْنِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ ) لو أسقطَ هذا .. لكانَ حسناً ..... (٣٧٢/١)
١٤٣ . قول الشارح: (غَيْرٌ عَنِ الشَّرْحِ) هو كذلك ؛ لكنَّه ليس له قانونٌ يضبطُه ، ولا قياسٌ يجري عليه ، فالوجه: ذكره ..... (٣٧٤/١)	١٤٣ . قول الشارح: (غَيْرٌ عَنِ الشَّرْحِ) هو كذلك ؛ لكنَّه ليس له قانونٌ يضبطُه ، ولا قياسٌ يجري عليه ، فالوجه: ذكره ..... (٣٧٤/١)
١٤٤ . قول الشارح: (بِكَسْرِ الْكَافِ) يشيرُ إلى أنَّ (فَعِيل) بمعنى (فَاعِل) وهو مالكُ المالِ المخلوطِ ، ولو جعلَ بفتحِ الكافِ ، وأنَّه بمعنى (مَفْعُول) ، أي: المالُ المخلوطُ يُرِكَّبُ مالِكًا كالمالِ المملوكِ لواحدٍ .. لكانَ صحيحاً ..... (٣٨٠/١)	١٤٤ . قول الشارح: (بِكَسْرِ الْكَافِ) يشيرُ إلى أنَّ (فَعِيل) بمعنى (فَاعِل) وهو مالكُ المالِ المخلوطِ ، ولو جعلَ بفتحِ الكافِ ، وأنَّه بمعنى (مَفْعُول) ، أي: المالُ المخلوطُ يُرِكَّبُ مالِكًا كالمالِ المملوكِ لواحدٍ .. لكانَ صحيحاً ..... (٣٨٠/١)
١٤٥ . قول الشارح: (وَالْمُرَادُ...) إلخ ، كانَ الصَّوابُ: إسقاطَ هذا المراد .. .... (٣٨١/١)	١٤٥ . قول الشارح: (وَالْمُرَادُ...) إلخ ، كانَ الصَّوابُ: إسقاطَ هذا المراد .. .... (٣٨١/١)
١٤٦ . قول الشارح: (تُسَاقُ إِلَيْهِ) لو قالَ: تُسَاقُ منه .. لوافقَ المقصودَ .. .... (٣٨١/١)	١٤٦ . قول الشارح: (تُسَاقُ إِلَيْهِ) لو قالَ: تُسَاقُ منه .. لوافقَ المقصودَ .. .... (٣٨١/١)
١٤٧ . قول الشارح: (لِرَجْلٍ وَخْتَنَى) لو قالَ: لذكرِ ولو احتمالاً .. لكانَ أولى .. (٣٨٦/١)	١٤٧ . قول الشارح: (لِرَجْلٍ وَخْتَنَى) لو قالَ: لذكرِ ولو احتمالاً .. لكانَ أولى .. (٣٨٦/١)
١٤٨ . قول الشارح: (سَوَاءٌ كَانَ تَمَنُّ مَالِ التَّجَارَةِ) صوابُه: سواءً كانَ الذي اشترى به نصاباً ، أو لا ..... (٣٩٠/١)	١٤٨ . قول الشارح: (سَوَاءٌ كَانَ تَمَنُّ مَالِ التَّجَارَةِ) صوابُه: سواءً كانَ الذي اشترى به نصاباً ، أو لا ..... (٣٩٠/١)
١٤٩ . قول المصنف: (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ) أي: شروطٌ ، ولو عبرَ به .. لكانَ أولى .. (٣٩٤/١)	١٤٩ . قول المصنف: (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ) أي: شروطٌ ، ولو عبرَ به .. لكانَ أولى .. (٣٩٤/١)
١٥٠ . قول المصنف: (وَيُغْرُوبُ الشَّمْسُ) أي: وكانَ حيَاً قبلَه ؛ لما مرَّ ، وكانَ الصَّوابُ ذكرَه .. .... (٣٩٥/١)	١٥٠ . قول المصنف: (وَيُغْرُوبُ الشَّمْسُ) أي: وكانَ حيَاً قبلَه ؛ لما مرَّ ، وكانَ الصَّوابُ ذكرَه .. .... (٣٩٥/١)
١٥١ . قوله المصنف: (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عَيَالِهِ) الَّذِينَ تلزِمُهُ نفقتُهم ؛ ، ولو عبرَ بالمؤنةِ .. لكانَ أعمَّ .. .... (٣٩٥/١)	١٥١ . قوله المصنف: (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عَيَالِهِ) الَّذِينَ تلزِمُهُ نفقتُهم ؛ ، ولو عبرَ بالمؤنةِ .. لكانَ أعمَّ .. .... (٣٩٥/١)
١٥٢ . قول المصنف: (وَمَنْ تَلَزِمُهُ...) إلخ ، لو أسقطَه .. لكانَ حسناً .. .... (٤٠٥/١)	١٥٢ . قول المصنف: (وَمَنْ تَلَزِمُهُ...) إلخ ، لو أسقطَه .. لكانَ حسناً .. .... (٤٠٥/١)
١٥٣ . قول المصنف: (وَالْعَقْلُ) لو قالَ: والتَّمَيِّزُ .. لكانَ أعمَّ .. .... (٤٠٨/١)	١٥٣ . قول المصنف: (وَالْعَقْلُ) لو قالَ: والتَّمَيِّزُ .. لكانَ أعمَّ .. .... (٤٠٨/١)
١٥٤ . قول المصنف: (وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ...) إلخ ، لا يخفى عدمُ استقامَةِ هذه العبارة .. .... (٤٠٩/١)	١٥٤ . قول المصنف: (وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ...) إلخ ، لا يخفى عدمُ استقامَةِ هذه العبارة .. .... (٤٠٩/١)

الصفحة	المسألة
	١٥٥ . قول المصنف: (وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةً أَشْيَاءَ) قد عُلِمَ أكْثُرُهَا مَمَّا مَرَّ؛ فذَكْرُهُ مُسْتَدِرٌ ..... (٤١١/١)
	١٥٦ . قول الشارح: (الْمُفْتَحُ) لو قالَ: من مُنْفَعٍ .. لكانَ مُسْتَقِيمًا ..... (٤١٢/١)
	١٥٧ . قول الشارح: (وَالْمُرَادُ...) إلخ، لو أَخْرَى هَذَا عَنِ الْحَقْنَةِ بَعْدَهُ .. لكانَ صَوَابًا ..... (٤١٢/١)
	١٥٨ . قول الشارح: (فِي قُبْلِ) هَذَا تَقْطِيرٌ لَا حَقْنَةٌ فِي جَعْلِهِ مِنْهَا تَجُوزُ ..... (٤١٤/١)
	١٥٩ . قول المصنف: (عِنْ مُبَاشَرَةٍ) وَمِنْهَا: الْاسْتِمْنَاءُ؛ فَتَخْصِيصُ الشَّارِحِ لَهَا بِهِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ ..... (٤١٥/١)
	١٦٠ . قول الشارح: (وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ...) إلخ، ما ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ الْقَائِلُ بَعْدِ جَوَازِ الصَّوْمِ أَخْذَهُ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الإِطْعَامِ، وَلَوْ حَمَلَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِجَوَازِ صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنْهُ، بَلْ نَدْبُهُ وَلَوْ مَعَ وَجْهِ التَّرَكَةِ .. لَكَانَ أَنْسَبَ ..... (٤٢٣/١)
	١٦١ . قول الشارح: (وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْفِدْيَةِ قَبْلَ رَمَضَانَ) لو قالَ: وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ فِدْيَةِ يَوْمٍ قَبْلَ فَجْرِهِ .. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا ..... (٤٢٤ - ٤٢٥/١)
	١٦٢ . قول الشارح: (هَذَا لِشَخْصٍ بَيْهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ) لو قالَ: الرَّجُلُ .. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا ..... (٤٤٠/١)
	١٦٣ . قول الشارح: (إِنْ جَعَلْنَا كُلَّا مِنْهُمَا) صَوَابُهُ: إِنْ جَعَلْنَاهُ؛ لَأَنَّ الرُّكْنَ أَحَدُهُمَا ..... (٤٤٥/١)
	١٦٤ . قول الشارح: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ وَفِي بَعْضِهَا: أَرْبَعَةٌ) بَلْ خَمْسَةٌ؛ لَأَنَّ الْتَّرْتِيبَ فِيهَا رَكْنٌ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهَا ..... (٤٤٥/١)
	١٦٥ . قول المصنف: (وَوَاجِهَاتُ الْحَجَّ عَيْنَ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ) بَلْ هِيَ خَمْسَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ..... (٤٤٦/١)

الصفحة	المسألة
١٦٦ . قول المصنف: (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الصَّادِقِ) وادخال الزَّماني في الميقات لا يستقيم؛ لأنَّ الميقات لغة: حدُ الشَّيءِ.....(٤٤٦/١)	١٦٦ . قول المصنف: (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الصَّادِقِ) وادخال الزَّماني في الميقات لا يستقيم؛ لأنَّ الميقات لغة: حدُ الشَّيءِ.....(٤٤٦/١)
١٦٧ . قول المصنف: (رَمِيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) لو قال المصنف: والرمي .. لشملها وكان أخصـ.....(٤٤٩/١)	١٦٧ . قول المصنف: (رَمِيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) لو قال المصنف: والرمي .. لشملها وكان أخصـ.....(٤٤٩/١)
١٦٨ . قول الشارح: (وَأَقْلُ الْحَلْقِ) صوابه: وأقل إزالة الشَّعرِ، أو وأقل التَّقصير ..(٤٥٢/١)	١٦٨ . قول الشارح: (وَأَقْلُ الْحَلْقِ) صوابه: وأقل إزالة الشَّعرِ، أو وأقل التَّقصير ..(٤٥٢/١)
١٦٩ . قول المصنف: (وَسُنُنُ الْحَجَّ) صوابه: وسنن النُّسُكِ، أو النُّسُكَين ..(٤٥٢/١)	١٦٩ . قول المصنف: (وَسُنُنُ الْحَجَّ) صوابه: وسنن النُّسُكِ، أو النُّسُكَين ..(٤٥٢/١)
١٧٠ . قول الشارح: (وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُنْ مُفْرِداً) ولو قال: (لو لم يقدِم الحجَّ على العمرة لم يكن مفرداً) لشتم القرآن.....(٤٥٢/١)	١٧٠ . قول الشارح: (وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُنْ مُفْرِداً) ولو قال: (لو لم يقدِم الحجَّ على العمرة لم يكن مفرداً) لشتم القرآن.....(٤٥٢/١)
١٧١ . قول المصنف: (الْمَخْيَطِ) بفتح الميم والخاء المعجمة، أو بضم الميم والخاء المهملة، وهو أولى وأعم ..(٤٥٧/١)	١٧١ . قول المصنف: (الْمَخْيَطِ) بفتح الميم والخاء المعجمة، أو بضم الميم والخاء المهملة، وهو أولى وأعم ..(٤٥٧/١)
١٧٢ . قول الشارح: (التَّالِثُ: تَرْجِيلُ الشَّعْرِ كَذَا عَدَهُ الْمُصَنَّفُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ) هذا على ما فهمه الشارح ؛ من أنَّ المراد: التَّسْرِيحُ من غير دُهنٍ ولو بنحو شمع ، وليس كذلك ؛ وإنما المراد: مع مصاحبة الدهن ..(٤٦١/١)	١٧٢ . قول الشارح: (التَّالِثُ: تَرْجِيلُ الشَّعْرِ كَذَا عَدَهُ الْمُصَنَّفُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ) هذا على ما فهمه الشارح ؛ من أنَّ المراد: التَّسْرِيحُ من غير دُهنٍ ولو بنحو شمع ، وليس كذلك ؛ وإنما المراد: مع مصاحبة الدهن ..(٤٦١/١)
١٧٣ . قول الشارح: (وَالْجِمَاعُ الْمَذْكُورُ...) إلخ ، مستدركٌ مع ما فيه من تهافتِ العبارة ؛ فتأمل ..(٤٦٥/١)	١٧٣ . قول الشارح: (وَالْجِمَاعُ الْمَذْكُورُ...) إلخ ، مستدركٌ مع ما فيه من تهافتِ العبارة ؛ فتأمل ..(٤٦٥/١)
١٧٤ . قوله الشارح: (على ستة مساكين أو فقراء) مستدركٌ، أو لدفع التَّوْهُم ..(٤٧٢/١)	١٧٤ . قوله الشارح: (على ستة مساكين أو فقراء) مستدركٌ، أو لدفع التَّوْهُم ..(٤٧٢/١)
١٧٥ . قوله الشارح: (وَالْمُجْلِ وَالْمُحْرِمِ) في ذلك الْحُكْمِ السَّابِقِ سَوَاءً) وهو حرمة التَّعْرُضِ لصيد الحرم وشجره ونباته ، وفي ضمان ذلك بما فيه ، نعم ؛ ذكر المحرم في الصيد مستدركٌ ؛ لأنَّه تقدَّم حرمتُه عليه ولو في غير الحرم ..(٤٧٩/١)	١٧٥ . قوله الشارح: (وَالْمُجْلِ وَالْمُحْرِمِ) في ذلك الْحُكْمِ السَّابِقِ سَوَاءً) وهو حرمة التَّعْرُضِ لصيد الحرم وشجره ونباته ، وفي ضمان ذلك بما فيه ، نعم ؛ ذكر المحرم في الصيد مستدركٌ ؛ لأنَّه تقدَّم حرمتُه عليه ولو في غير الحرم ..(٤٧٩/١)
١٧٦ . قوله الشارح: (وَأَمَّا شَرْعًا: فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِه) لا يخفى ما في ذلك من عدمِ الحسين ، ولو قال: تمليك عين مالية ، أو منفعة على التأييد بشمن مالي .. لكان حسناً ..(٤٨٢/١)	١٧٦ . قوله الشارح: (وَأَمَّا شَرْعًا: فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِه) لا يخفى ما في ذلك من عدمِ الحسين ، ولو قال: تمليك عين مالية ، أو منفعة على التأييد بشمن مالي .. لكان حسناً ..(٤٨٢/١)

**المسألة**      **الصفحة**

- ١٧٧ . قول الشارح: (وَدَخَلَ فِي مَنْفَعَةِ...) إلخ ، لو قال: المراد بالمنفعة ...  
إلخ .. لكان أولى ..... (٤٨٢/١)
- ١٧٨ . قول الشارح: (أَحَدُهَا: بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهِدَةٌ، أَيْ: حَاضِرَة) لو أبقى  
المشاهدة على حقيقتها .. لكان صواباً ..... (٤٨٣/١)
- ١٧٩ . قول الشارح: (فَجَائِزَ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ) لو قال: حيث توفرت  
الشروط .. لكان حسناً ..... (٤٨٣/١)
- ١٨٠ . قول الشارح: (مِنْ كَوْنِ الْمَبِيعِ طَاهِرًا...) إلخ ، هذا وما بعده سياطي في  
كلام المصنف ؛ فهو مكرر ..... (٤٨٢/١)
- ١٨١ . قول المصنف: (فَجَائِزَ إِذَا وُجِدَتِ فِيهِ الصَّفَةُ...) لا يخفى أنَّ الكلام  
 هنا في العقد ، والمعتبر في ذلك: ذكر الصفات المعروفة ، لا وجود لها ؛  
لأنَّه إنما يعتبر عند القبض ؛ فعبارة غير مستقيمة ..... (٤٨٥/١)
- ١٨٢ . قول الشارح: (وَالْمَرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْتَّلَاقَةِ: الصَّحَّةُ) لو قال: أو  
عدمها .. لوفى بالمراد ..... (٤٨٦/١)
- ١٨٣ . قول الشارح: (وَصَرَّحَ الْمُصَنَّفُ بِمَمْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ) أي: الشروط ، ولو  
عبرَ به .. لكان أنساب ..... (٤٨٧/١)
- ١٨٤ . قول الشارح: (وَشَرِعاً: مُقَابَلَةٌ عَوْضٍ بِآخَرٍ) لو قال: عقد على عوض ...  
إلخ .. لكان مستقيماً ..... (٤٨٨/١)
- ١٨٥ . تبيه: لو قدم المصنف هاتين المسألتين على المسألتين قبلهما .. لكان  
أنسب ؛ فتأمل ..... (٤٩١/١)
- ١٨٦ . قول الشارح: (وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَافَتْهُ الْآخَرُ) غير مستقيم ..... (٤٩٤/١)
- ١٨٧ . قول الشارح: (لَمْ يَئِدْ صَلَاحُهُ) صوابه: بدا صلاحه ..... (٤٩٨/١)
- ١٨٨ . قول المصنف: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ مَا فِيهِ الرِّبَا بِحُنْسِهِ) هذا من تعلقاتِ الربا ،  
وكان الوجه ذكرها هناك ..... (٤٩٩ - ٤٩٨/١)

الصفحة	المسألة
١٨٩ . قول الشارح: (وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ) صوابه: إسقاط لفظ (ذكر) ... (٥٠١/١)	
١٩٠ . قول الشارح: (فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمُخْتَاطِ الْمَقْصُودِ الْأَجْزَاءِ) تقديره بالمقصود الأجزاء غير مستقيم ..... (٥٠٢/١)	
١٩١ . قول الشارح: (فَإِنْ أَنْضَبَطَ أَجْزَاؤُهُ صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ كَجْبِينِ) لعله تحريف من الناسخ، وإنما فيه نظر ..... (٥٠٣/١)	
١٩٢ . قول الشارح: (مَذُكُورٌ...) إلخ، لا حاجة لهذا التأويل ..... (٥٠٥/١)	
١٩٣ . قول المصنف: (أَنْ يَصِفَهُ...) لو قال: أن يذكر... إلخ.. لكان أولى وصواباً ..... (٥٠٥/١)	
١٩٤ . قول الشارح: (وَسَهَّ تَقْرِيبًا) راجع للسنن فقط؛ كابن سبع، أو محتمل، وخرج به: ما لو أراد كونه ابن سبع سنين مثلاً من غير زيادة، ولا نقص .. فإنما لا يصح، ولو آخر (تقريباً) عمما بعده.. لكان أولى ..... (٥٠٦/١)	
١٩٥ . قول الشارح: (أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومَ الْقُدْرِ) لا حاجة لهذا التأويل . (٥٠٨/١)	
١٩٦ . تنبئه: لا يخالف أن ما ذكرناه هو مقادير الكلام المصنف والشارح، وهو غير المراد، ولا يستقيم ..... (٥٠٩/١)	
١٩٧ . قول الشارح: (فَلَوْ أَجَّلَهُ يُقْدُومُ زَيْدٍ) صوابه: إلى قدوم زيد ..... (٥١٠/١)	
١٩٨ . قول الشارح: (إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ) لو قال: إليه.. لكان أخص وأولى .. (٥١١/١)	
١٩٩ . قول المصنف: (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) وهو رأس المال؛ كما مر في البيع، فذكره هنا تكراراً ..... (٥١١/١)	
٢٠٠ . قول الشارح: (وَهُوَ لُغَةُ الْتَّبُوتُ، وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنِ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةٍ بِدَيْنِ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ) لو قال: هو تلقي الدين بمال... إلخ؛ ليدخل: نحو التركة.. لكان أولى ..... (٥١٣/١)	
٢٠١ . قول الشارح: (وَشَرْطُ كُلِّ مِنَ الرَّاهِينِ وَالْمُرْتَهِينِ: أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْتَّصَرُّفِ) لو قال: أهل تبرع فيما يرهنه، أو يرتهن به.. لكان أولى ..... (٥١٤/١)	

الصفحة	المسألة
٢٠٢ . قول الشارح: (وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَرْهُونِ... ) إلخ ، لو قال: والمرهون به .. لوفى بما ذكره المصنف ..... (٥١٤/١)	
٢٠٣ . قول الشارح: (مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ) لو سكت عن المضمونة .. لكان أولى ..... (٥١٥/١)	
٢٠٤ . قول الشارح: (وَاحْتَرَرَ بِاسْتَقْرَرٍ) ما فَعَلَهُ الشَّارِحُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ..... (٥١٦/١)	
٢٠٥ . قول المصنف: (مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ) لو أُسْقَطَ لفظَ (مِنْ).. لكان مُسْتَقِيمًا ..... (٥٢٤/١)	
٢٠٦ . قول الشارح: (وَشَرِعَاً: نَفْلُ الْحَقِّ) لو قال: عَقْدٌ يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى .. لكان أولى ..... (٥٣٣/١)	
٢٠٧ . قول الشارح: (وَكَوْنُ الْحَقِّ الْمُحَالِ بِهِ...) إلخ ، لو أطلقه ، أو عَمَّهَ لِلَّدَيْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَيْضًا .. لكان وجها ..... (٥٣٤ - ٥٣٥/١)	
٢٠٨ . قول الشارح: (وَبَيْرًا أَيْضًا الْمُحَالُ عَلَيْهِ...) إلخ ، فيه تذكير الفعل ، ورفع المحال ، وهو خلاف صنيع المتن ..... (٥٣٦/١)	
٢٠٩ . قول الشارح: (إِذَا كَفَلْتُهُ) بفتح التاء ، وهو مرادف له ، ولو قال: إذا التزمته .. لكان أولى ..... (٥٣٨/١)	
٢١٠ . قول الشارح: (وَشَرِعَاً: التِّزَامُ مَا فِي ذَمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ) لو قال: عَقْدٌ يقتضي التزام .. إلخ .. لكان أولى ..... (٥٣٨/١)	
٢١١ . قول الشارح: (فَلَا يَصْحُ صَمَانُهَا) ما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً لا يستقيم ..... (٥٤٠/١)	
٢١٢ . قول الشارح: (كَفَوْلِه: بِنْ فُلَانَا...) تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم ... (٥٤١/١)	
٢١٣ . قول الشارح: (وَخَرَجَ بِحَقِّ الْأَدْمِيِّ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى...) إلخ ، فيه نظر؛ إِذْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَحْقَ الْأَدْمِيِّ تَصْحُ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ..... (٥٤٣/١)	

الصفحة	المسألة
٢١٤ . قول الشارح: (وَلَا تَصْحُ فِي تَبِيرٍ) وهذا بناءً على أنه متقوّمٌ، وهو مرجوحٌ والراجح: أنه مثليٌ ..... (٥٤٦/١)	٢١٤ . قول الشارح: (وَلَا تَصْحُ فِي تَبِيرٍ) وهذا بناءً على أنه متقوّمٌ، وهو مرجوحٌ والراجح: أنه مثليٌ ..... (٥٤٦/١)
٢١٥ . قول الشارح: (تَصَرَّفَ بِلَا ضَرِيرٍ) لو قال: بمصلحة.. لكنَّ مستقيماً ..... (٥٤٧/١)	٢١٥ . قول الشارح: (تَصَرَّفَ بِلَا ضَرِيرٍ) لو قال: بمصلحة.. لكنَّ مستقيماً ..... (٥٤٧/١)
٢١٦ . قول الشارح: (أَوْ يَكَلَّامُ كَثِيرًا أَجْنَبِيًّا) صوابه: إسقاطُ لفظ (كثير)؛ لأنَّ اليسير يضرُّ أيضاً ..... (٥٦٦/١)	٢١٦ . قول الشارح: (أَوْ يَكَلَّامُ كَثِيرًا أَجْنَبِيًّا) صوابه: إسقاطُ لفظ (كثير)؛ لأنَّ اليسير يضرُّ أيضاً ..... (٥٦٦/١)
٢١٧ . قول الشارح: (وَحِينَئِذٍ فَيُقْسِمُ الْمُقْرَرُ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ) صوابه: وحينئذٍ يعطى كُلُّ منها ما أُقْرَرَ لَهُ ..... (٥٦٨/١)	٢١٧ . قول الشارح: (وَحِينَئِذٍ فَيُقْسِمُ الْمُقْرَرُ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ) صوابه: وحينئذٍ يعطى كُلُّ منها ما أُقْرَرَ لَهُ ..... (٥٦٨/١)
٢١٨ . قول المصنف: (إِذَا كَانَتْ مَتَافِعُهُ آنَارًا) بالقصر أي: غير أعيانٍ، لا يخفي أنَّ هذا مستدرِكٌ ..... (٥٧٢/١)	٢١٨ . قول المصنف: (إِذَا كَانَتْ مَتَافِعُهُ آنَارًا) بالقصر أي: غير أعيانٍ، لا يخفي أنَّ هذا مستدرِكٌ ..... (٥٧٢/١)
٢١٩ . قول الشارح: (وَخَرَجَ بِعُدُونَ الْأَسْتِيلَاءِ بِعَقْدٍ) لو عَبَرَ بَدَلَ (عدوانا) (غير حقٍّ) .. لكنَّ أولى ..... (٥٧٨/١)	٢١٩ . قول الشارح: (وَخَرَجَ بِعُدُونَ الْأَسْتِيلَاءِ بِعَقْدٍ) لو عَبَرَ بَدَلَ (عدوانا) (غير حقٍّ) .. لكنَّ أولى ..... (٥٧٨/١)
٢٢٠ . قول المصنف: (وَمَنْ عَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ) شملَ غير المتمولٍ، ولو قال: شيئاً .. لكنَّ أولى ..... (٥٧٨/١)	٢٢٠ . قول المصنف: (وَمَنْ عَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ) شملَ غير المتمولٍ، ولو قال: شيئاً .. لكنَّ أولى ..... (٥٧٨/١)
٢٢١ . قول الشارح: (لِمَالِكِهِ) لو قال: لصاحبِ اليدِ عليه.. لكنَّ أولى ..... (٥٧٩/١)	٢٢١ . قول الشارح: (لِمَالِكِهِ) لو قال: لصاحبِ اليدِ عليه.. لكنَّ أولى ..... (٥٧٩/١)
٢٢٢ . قول الشارح: (أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِرُّخْصِ سِعْرِهِ .. فَلَا يَضْمِنُهُ الْغَاصِبُ) لو قَدَّمَ هذه على الأجرة.. لكنَّ أنسَبَ ..... (٥٨٠/١)	٢٢٢ . قول الشارح: (أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِرُّخْصِ سِعْرِهِ .. فَلَا يَضْمِنُهُ الْغَاصِبُ) لو قَدَّمَ هذه على الأجرة.. لكنَّ أنسَبَ ..... (٥٨٠/١)
٢٢٣ . قول الشارح: (يَأْنَ كَانَ مُتَقَوِّمًا) لو عمَّمه للمتقوّم والمثليِّ الذي لم يوجدَ له مثلٌ لكنَّ أولى ..... (٥٨٢/١)	٢٢٣ . قول الشارح: (يَأْنَ كَانَ مُتَقَوِّمًا) لو عمَّمه للمتقوّم والمثليِّ الذي لم يوجدَ له مثلٌ لكنَّ أولى ..... (٥٨٢/١)
٢٢٤ . قول الشارح: (دُونَ حُلْطَةِ الْجِوارِ) بكسرِ الجيمِ، ولو أسقطَ لفظَ (خلطة).. لكنَّ صواباً ..... (٥٨٥/١)	٢٢٤ . قول الشارح: (دُونَ حُلْطَةِ الْجِوارِ) بكسرِ الجيمِ، ولو أسقطَ لفظَ (خلطة).. لكنَّ صواباً ..... (٥٨٥/١)
٢٢٥ . قول الشارح: (فِيمَا يَنْقَسِمُ أَيْ: يَنْقُلُ الْقِسْمَةَ) متعلقٌ بـ(واجبةٌ) في كلامِ المصنَّفِ؛ فما صنَعَهُ الشَّارِحُ غَيْرُ مناسِبٍ ..... (٥٨٥ - ٥٨٦/١)	٢٢٥ . قول الشارح: (فِيمَا يَنْقَسِمُ أَيْ: يَنْقُلُ الْقِسْمَةَ) متعلقٌ بـ(واجبةٌ) في كلامِ المصنَّفِ؛ فما صنَعَهُ الشَّارِحُ غَيْرُ مناسِبٍ ..... (٥٨٥ - ٥٨٦/١)

الصفحة	المسألة
٢٢٦ . قول المصنف: (وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ) لو أسقط هذه الجملة.. لكان مستقيماً.....(٥٨٦/١)	٢٢٦ . قول المصنف والشارح: (وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شَقْصَ العَقَارِ بِالثَّمَنِ) إلخ، لا حاجةً لهذا التَّقْدِيرِ؛ إذ الجارُ في (بِالثَّمَنِ) متعلقٌ بـ(واجبه) ولو قال: بالعوضِ.. لكانَ أَعْمَمَ.....(٥٨٧/١)
٢٢٧ . قوله الشارح: (وَتَصْحُّ الْمُسَاقَةُ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ) هو بيانٌ للمرادِ من الجوازِ ولو ذكره عقبه ، وعلقَ به المجرور بقوله: (من جائز) إلخ.. لكانَ أنسبَ وأخصَرَ.....(٦٠٠/١)	٢٢٨ . قوله الشارح: (وَتَصْحُّ الْمُسَاقَةُ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ) هو بيانٌ للمرادِ من الجوازِ ولو ذكره عقبه ، وعلقَ به المجرور بقوله: (من جائز) إلخ.. لكانَ أنسبَ وأخصَرَ.....(٦٠٠/١)
٢٢٩ . قول المصنف: (أَنْ يُقَدِّرَهَا الْمَالِكُ...) ولو جعلَ الضَّميرَ عائدًا للعائدِ الشَّامِلِ للعاملِ أيضًا.. لكانَ أَوْلَى.....(٦٠١/١)	٢٣٠ . قول المصنف: (عَلَى ضَرْبَيْنِ) من حيثُ عَوْدُ نفعِه ومَنْ يلزِمُه ، ولو أسقطَ لفظَ (على).. لكانَ أَوْلَى.....(٦٠٣/١)
٢٣١ . قول المصنف: (إِلَّا يُعْدُوَانِ) أي: تفريطٌ ، ولو عَبَرَ به.. لكانَ أَوْلَى .. (١٢/٢)	٢٣٢ . قول الشارح: (وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ) هو مستدرِكٌ معَ ما قبله .. (٢٣/٢)
٢٣٣ . قول المصنف: (بِشَلَانَةٍ شَرَائِطَ) بل هي سَتَّة .. (٢٦/٢)	٢٣٤ . قول الشارح: (وَشَرْطُ الْوَاقِفِ...) إلخ، لو أَخَرَ هذا عن (جائز) وعلقَه به.. لكانَ أَوْلَى .. (٢٩/٢)
٢٣٥ . قول الشارح: (وَهِيَ فِي الشَّرْعِ...) إلخ، لو قال: تملكُ تطوعٍ في الحياة.. لكانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَى وأَظَهَرَ .. (٣٧/٢)	٢٣٦ . قول الشارح: (بِالْمُنْجَزِ) قيدٌ لم يذكره غيرُ الشَّارِحِ ، وهو مستدرِكٌ .. (٣٧/٢)
٢٣٧ . قول الشارح: (وَمَا لَا يَجُوزُ بِيَهِ كِمْجَهُولِ) هو عكسُ الصَّابِطِ في كلامِ المصنَّفِ ، ولا يخفى أنَّ عدمَ ذكرِه أَوْلَى .. (٣٩/٢)	

الصفحة	المسألة
٢٣٨ قول المصنف: (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرُفَ فِي الْلَّقْطَةِ عَقْبَ أَخْذِهَا) أي: عَنْدَ الْتَّمْلُكِ، وَأَمَّا عَقْبُ الْلَّقْطِ.. فَمَنْدُوبٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ؛ فَمَا فَعَلَهُ الشَّارِخُ مَرْجُوحٌ.....(٤٦/٢)	٤٦
٢٣٩ قول الشارح: (عَقْبَ أَخْذِهَا) هو صريح في أنه يحرم عليه تأخير معرفة ذلك ، وفيه بعْد ..(٤٦/٢)	٤٦
٢٤٠ قول الشارح: (أَنْ يَحْفَظُهَا حَتَّمًا) هو مستدرِكٌ.....(٤٧/٢)	٤٧
٢٤١ قول المصنف: (وَابْنُ الْإِبْنِ...) إلخ ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِإِخْرَاجِ ابْنِ الْبَنْتِ ، ولو قال: (وابْنُه) .. لَكَانَ أَوْلَى.....(٦٧/٢)	٦٧
٢٤٢ قوله المصنف: (وَالْمُؤْلَى الْمُعْتَقِ) أي: ذُو الْوَلَاءِ الشَّامِلُ لِلْمُعْتَقِ وَعَصْبَتِهِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنفُسِهِمْ ، فَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ (الْمُعْتَقِ) بِكَسْرِ التَّاءِ .. لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَعْمَمَ.....(٦٨/٢)	٦٨
٢٤٣ قول الشارح (ولو اجتمع كُلُّ الرِّجَالِ...) إلخ ، لو أَسْقَطَ لَفْظَ (كُلَّ) أو أَبْدَلَهُ بِ(جَمِيع) .. لَكَانَ أَوْلَى ..(٦٨/٢)	٦٨
٢٤٤ قول المصنف: (وَالْمُؤْلَةُ الْمُعْتَقَةُ) أي: ذَاتُ الْوَلَاءِ ، فَيُشَمِّلُ الْمُعْتَقَةَ وَعَصْبَتِهَا الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنفُسِهِمْ ، فَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ (الْمُعْتَقَةُ) بِكَسْرِ التَّاءِ .. لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَعْمَمَ.....(٦٩/٢)	٦٩
٢٤٥ قول المصنف: (سَبَبَةُ) لَوْ سَكَتَ عَنْهُ .. لَكَانَ أَنْسَبَ ..(٧٢/٢)	٧٢
٢٤٦ قول المصنف: (الْعَبْدُ) لَوْ عَبَرَ بِالرَّقِيقِ لِشَمَلِ الْأَمَّةِ ..(٧٢/٢)	٧٢
٢٤٧ قول المصنف: (وَأَهْلُ مِلَّتِينِ) لَوْ قَالَ: وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ.. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا.....(٧٣/٢)	٧٣
٢٤٨ قول المصنف: (وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ...) إلخ ، لا يخفى أَنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجَبِ السَّابِقِ ؛ فَكَانَ ذَكْرُهُ مَعَهُ أَنْسَبُ ..(٧٤/٢)	٧٤

- | الصفحة   | المسألة |
|--|---------|
| ٢٤٩ . قول الشارح: (إِلَّا لِغَارِضٍ؛ كَالْعُولِ) كذا قال بعضهم ، والوجه: إسقاطه .. (٧٧/٢)  |         |
| ٢٥٠ . قول المصنف: (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ...) إلخ ، لو قال: إذا انفرد عن فرع وارث .. لكنَّ أخصرَ أولى..... (٧٨/٢)   |         |
| ٢٥١ . قول الشارح: (عِنْدَ انْفَرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْرَجِهِنَّ) صوابه: عن أخيها، أو عند انفرادهنَّ عن إخواتهنَّ..... (٧٩/٢)   |         |
| ٢٥٢ . قول المصنف: (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ) بكسر اللام ، والمراد: لمن يتصور أنْ يملكَ ، ولو عبرَ بهذه العبارة.. لكنَّ أولى وأخصرَ .. (٨٧/٢)                                      |         |
| ٢٥٣ . قول الشارح: (يُطْلُقُ لُغَةً: عَلَى الْضَّمَّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ) فيه تساهلٌ ، لأنَّ الوطءَ والعقدَ من معناه الشرعيَّ .. (٩٢/٢)                                   |         |
| ٢٥٤ . قول الشارح: (مِمَّا يَتَوَقَّفُ) أي: من كُلِّ نكاحٍ يتوقفُ جوازه على الحاجة ، ولو قال: مَمَّا يتوقفُ جوازُ نكاحِه على الحاجة .. لكنَّ أولى .. (٩٤/٢)                   |         |
| ٢٥٥ . قول المصنف: (عَدَمِ صَدَاقِ الْحُرَّةِ) لو أسقط المصنف لفظَ (صداق) .. لشملَ الشرطَ الأوَّلَ من الشرطينِ في كلامِ الشارح .. (٩٥/٢)                                      |         |
| ٢٥٦ . قوله المصنف: (وَقُولُهُ: إِلَى الْوِجْهِ مِنْهَا خاصَّة) . يرجعُ للشهادة والمعاملة) إلخ ، المعتمدُ: أنه راجعٌ إلى المعاملة فقط .. (١٠٣/٢)                              |         |
| ٢٥٧ . قول المصنف: (فِيمَا لَا يَصْحُ النَّكَاحُ إِلَّا بِهِ) ، ولو عبرَ بـ(من).. لكنَّ أنسَبَ .. (١٠٥/٢)   |         |
| ٢٥٨ . قول الشارح: (وَهُوَ احْتِرَازٌ) أي: لفظ (الذَّكَر) في نسخة احتراز عن الأنثى ، ولو سكتَ الشارحُ عن الاحترازِ الذي ذكره هنا إلى ما يأتي .. لكنَّ أولى وأنسَبَ .. (١٠٥/٢) |         |
| ٢٥٩ . قول الشارح: (فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ...) إلخ ، لا يخفى أنَّ اقتصارَ الشارح في مفهوماتِ الشروط على الوليِّ نقصٌ عما في كلامِ المصنفِ ، وهو خلافُ الصَّوابِ .. |         |

الصفحة	المسألة
٢٦٠ . قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ) إيراد هذه على كلام المصنف غَيْرُ مُسْتَقِيمٌ؛ فتأمِلْ ..... (١٠٧/٢)	_____
٢٦١ . قول المصنف: (الْأَبُ... ) إلخ ، لو قال: الأَبُ وإنْ علا من جهته .. لكانَ أَخْصَرَ ..... (١١١/٢)	_____
٢٦٢ . قول الشارح: (مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ) بكسر التاء ، ولو قال: مَنْ يزَوِّجُهَا .. لكانَ أَخْصَرَ ..... (١١٢/٢)	_____
٢٦٣ . قول الشارح: (عَلَى الْمُعْتَقَةِ) بفتح التاء ، ولو قال: العتقة.. لكانَ واضِحًا ..... (١١٣/٢)	_____
٢٦٤ . قول الشارح: (مِنْ الْمَخْطُوبَةِ) لو قال: مَمَنْ له ولایةُ الْخِطْبَةِ.. لكانَ أَعْمَ وأَوْلَى .. (١١٤/٢)	_____
٢٦٥ . قول الشارح: (وَالْبِكْرُ: عَكْسُهَا) لو قال: ضُدُّهَا.. لكانَ أَوْلَى .. (١١٥/٢)	_____
٢٦٦ . قول الشارح: (يَكُونُ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مَوْطُوعَةً بِقُبْلِ) هذا مستدرِكٌ ، لأنَّ المقسُمُ ..... (١١٦/٢)	_____
٢٦٧ . قول المصنف: (وَالْعَمَّةُ) وهي: أَخْتُ ذَكْرِ وَلَدَكَ من جهةِ الْأَبِ ، أوِ الْأُمِّ ، بواسطةِ ، أو بغيرِها ، ولا يخفى أنَّه لو قَدِمَ العَمَّةُ على الحالِ.. لوافقَ نظم الآية..... (١٢٠/٢)	_____
٢٦٨ . قول المصنف: (وَالْمُحَرَّمَاتُ...) إلخ ، لو صنعَ فيه كما صنعَ في الذِّي قبلَه.. لكانَ أَنْسَبَ .. (١٢١/٢)	_____
٢٦٩ . قول الشارح: (وَشَرْعًا: اسْمُ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنِكَاحٍ ، أَوْ وَطَءٍ شُبْهَةٍ ، أَوْ مَوْتٍ) لو زاد: أو بتفويتِ بُصْبِعِ قَهْرًا؛ كرضاعٍ ، ورجوعٍ شهودٍ.. لوفَّى بالمقصود .. (١٢٨/٢)	_____
٢٧٠ . قول الشارح: (وَهَذَا) هذا ذكره الشَّارحُ أَخْدَأَ مَمَّا بعده في كلامِ المصنَّفِ ، والوجهُ: خلافُه .. (١٢٩/٢ - ١٣٠)	_____

الصفحة	المسألة
٢٧١ . قول الشارح: (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) لو أخَرَ ما تقدَّم بقوله: (بشرط...) إلخ، عن هذه، أو أسقطه.. لكانَ مستقيماً..... (١٣٨/٢)	٢٧١
٢٧٢ . قول الشارح: (مَانِعٌ مِنَ الْإِجَابَةِ) كانَ الوجهُ أنْ يقولَ: مُسقِطٌ لوجوب الإجابة..... (١٣٨/٢)	٢٧٢
٢٧٣ . قول الشارح: (يَنَالُهُ) صوابُه: نهاراً، وكانَ الأولى أنْ يقولَ: لا يدخل في التَّابِعِ..... (١٤٤/٢)	٢٧٣
٢٧٤ . قول الشارح: (فَإِنْ جَامَعَ.. قَضَى زَمَانَ الْجِمَاعِ) كانَ الأولى أنْ يقولَ: وله الاستمتاعُ حيثُ جازَ له الدُّخُولُ بغيرِ الوطءِ..... (١٤٥/٢)	٢٧٤
٢٧٥ . قول الشارح: (وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ) فهو معنويٌّ، ولو قالَ - كغيرِه -: حلُّ عقدِ النِّكَاحِ.. لكانَ أولى .. (١٥٧/٢)	٢٧٥
٢٧٦ . ولو زادَ: بلفظِ طلاقٍ أو نحوه.. لكانَ صواباً..... (١٥٧/٢)	٢٧٦
٢٧٧ . قول الشارح: (لَمْ يُتَّقْبَلُ) لو قالَ: لمْ يمنع من الواقع.. لكانَ أولى .. (١٥٩/٢)	٢٧٧
٢٧٨ . قول الشارح: (وَمَا اشْتَقَ...) إلخ، صوابُه: حذفُ الواوِ .. (١٥٩/٢)	٢٧٨
٢٧٩ . قول الشارح: (فَالصَّرِيحُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ...) إلخ، هذا سياطي في كلامِ المصنَّفِ؛ فذكره تكراراً..... (١٥٨/٢)	٢٧٩
٢٨٠ . قول المصنف: (وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةِ) لو سكتَ عن العددِ.. لكانَ أولى . (١٦٤/٢)	٢٨٠
٢٨١ . قول الشارح: (وَالْبُعْضُ وَالْمَكَائِبُ وَالْمُدَبَّرُ.. كَالْعَبْدِ) لا يخفى أنَّ الآخرينِ داخلاً في العبدِ؛ فايُرادُهما غيرُ مستقيمٍ ..... (١٦٦ - ١٦٧/٢)	٢٨١
٢٨٢ . قول الشارح: (وَلَا تَعْلِيقَاً) لو جعلَ الشَّارحُ هذه مسألةً مستقلةً.. لكانَ أولى .. (١٦٩/٢)	٢٨٢
٢٨٣ . قول الشارح: (إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً) لو قالَ: شرطُ المرتجعِ أهليةُ النِّكَاحِ، إلَّا المحرَمَ؛ لأنَّه تصحُّ لكانَ أقوامَ وأظهرَ في مرادِه .. (١٧٥/٢)	٢٨٣

الصفحة	المسألة
٢٨٤ . قول المصنف: (وَالثَّالِثُ: دُخُولُهُ بِهَا) هو مستدركٌ .. (١٧٦/٢)	_____
٢٨٥ . قول المصنف: (إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ) الصَّوَابُ: إِسْقاطُهُ؛ لِأَنَّ ابْتِداَءَ الْمَدَّةِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ..... (١٨٠/٢)	_____
٢٨٦ . قول المصنف: (وَالْكُفَّارُ عَنْ يَمِينِهِ) ولو قال: مع التكفيرون.. لكان أولى ؛ لدفع توهّم أنه من المخيّر فيه ..... (١٨١/٢ - ١٨٢)	_____
٢٨٧ . قول المصنف: (وَلَمْ يُتْسِعُ بِالظَّالِّ) ولو قال: ولم يحصل عقبه فُرْقة .. لكان أعمّ .. (١٨٥/٢)	_____
٢٨٨ . قول المصنف: (عِنْقُ رَقَبَةٍ) لو قال: إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ.. لكان أولى .. (١٨٦/٢)	_____
٢٨٩ . قوله الشارح: (أَوْ فَقِيرًا) عَطْفٌ على (مسكيناً)، ولو جعله منه .. لكان أولى .. (١٨٩/٢)	_____
٢٩٠ . قوله الشارح: (وَسُقُوطُ التَّغْزِيرِ...) إلخ، ولو قال المصنف: سقوطُ العقوبة.. لشتمل التغزير الذي ذكره..... (١٩٤/٢)	_____
٢٩١ . قول الشارح: (إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ) لو أسلقه.. لكان مستقيماً .. (١٩٤/٢)	_____
٢٩٢ . قول الشارح: (أَوْ بَعْدَ انْفِضَاءِ الْأَقْرَاءِ) صوابه: الأشهرُ الْثَّالِثُ .. (٢٠٢/٢)	_____
٢٩٣ . قول الشارح: (مِنْ مَسْكِنِ فِرَاقِهَا) الأخصرُ أن يقول: منه .. (٢١١/٢)	_____
٢٩٤ . قول الشارح: (وَشَرْعًا: تَرْبُصُ الْمَرْأَةِ) ولو عبر بالآمرة مكان المرأة .. لكان أنساب .. (٢١٣/٢)	_____
٢٩٥ . قول الشارح: (بِشْرَاءَ لَا خِيَارَ فِيهِ) لو قال: بشراء بعد لزومه .. لكان مستقيماً..... (٢١٣/٢)	_____
٢٩٦ . قول الشارح: (حَرْمَمْ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ وَطْبِهَا) لو جعل الوطأة داخلةً في الاستمتاع .. لكان صواباً .. (٢١٥/٢)	_____
٢٩٧ . قول المصنف: (أَرَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا) لو قال: ارتضع ولد.. لكان أولى .. (٢١٨/٢)	_____

الصفحة	المسألة
	٢٩٨ . قول المصنف: (دُونَ الْحَوْلَيْنِ) ظاهره: عدم التحرير لو قارنت الرّاضعة الخامسة تمام الحولين، والمعتمد: خلافه.....(٢١٩/٢)
	٢٩٩ . قوله المصنف: (يُنَسِّبُ أَوْ رَضَاعَ) ذِكْرُ الرّاضاع مع ذِكْرِ الانتساب فيه تجوّز، إلّا أنْ يُراد بالانتساب: الاتّمام، ولو عَبَرَ به.. لكان أولى ..(٢٢٠/٢)
	٣٠٠ . قول المصنف: (فَصُلُّ فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقْارِبِ وَالْأَرْقَاءِ وَالْبَهَائِمِ) لو قال: في أحكام النفقات.. لكان أولى ..(٢٢١/٢)
	٣٠١ . قول الشارح: (أَحَدُهَا) الوجه: إسقاطه ..(٢٢٥/٢)
	٣٠٢ . قول الشارح: (فَالْوَلَدُ الْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجُبُ نَفَقَتُهُ) كان الوجه: أن يقول فالغني الصغير، أو الفقير الكبير لا تجب نفقته ..(٢٢٥/٢)
	٣٠٣ . قول الشارح: (بِحُرَّةٍ، أَوْ أَمْوَالَهُ) كان الأنسب تقديم (أمواله) على الحرّة ..(٢٣٣/٢)
	٣٠٤ . قول الشارح: (وَشَرْعًا: حَفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقْلُ بِأَمْوَالِهِ) لو قال - كما قال غيره -: تربية من لا يستقل بأمواله؛ بما يصلحه ، ودفع ما يضره.. لكان أولى ..(٢٣٦/٢)
	٣٠٥ . قول الشارح: (بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ) لو قال: بإطعامه وسقيه.. لكان أولى ..(٢٣٧/٢)
	٣٠٦ . قول الشارح: (فَلَا حَضَانَةَ لِرِيقَةِ) لو قال: لرقيق.. لكان أولى ..(٢٤٠/٢)
	٣٠٧ . قول الشارح: (فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةِ عَلَى مُسْلِمٍ) صريح كلام الشارح أنَّ المراد به: الإسلام؛ ولذلك أورد عليه حضانة كافرة لكافر، ولو جعل كلام المصنف شاملًا لهما - بمعنى أنه يشرط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين -.. لكان أولى ..(٢٤٠/٢)
	٣٠٨ . قول المصنف: (الْعَفَةُ، وَالْأَمَانَةُ) هما بمعنى واحد، وهو العدالة؛ كما سيشير إليه، فلو عَبَرَ المصنف بها.. لكان أخضر وأولى ..(٢٤١/٢)
	٣٠٩ . قول الشارح: (في بَلَدِ الْمُمِيزِ) لو قال: في بلد الولد أو المجنون.. لكان أولى ..(٢٤١/٢)

الصفحة	المقالة
٣١٠	قول الشارح: (خُلُوُّ أُمّ الْمُمِيَّر) تقدَّمَ أنَّ التَّعبيرَ بالمحضونِ هو الأولى... (٢٤٢/٢)
٣١١	قول الشارح: (لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الطَّفْلِ) صوابُه في هذا وما بعده: أنْ يقولَ: ليسَ له حُقُّ في الحضانةِ ..... (٢٤٢)
٣١٢	قول المصنف: (يُصَبِّبَ رَجُلًا) لو قالَ: إنساناً.. لكانَ أعمَّ ..... (٢٤٩/٢)
٣١٣	قول الشارح: (مِنْ يَدِهِ، أَوْ أَذْنِهِ...) إلخ، هذا مجازاً لكلامِ المصنفِ، ولو قالَ: كاذنٌ ويدٌ... إلخ.. لكانَ أعمَّ ..... (٢٥٤/٢)
٣١٤	قول الشارح: (وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ.. لَا قِصَاصَ فِيهِ) لو قالَ: ولا قصاصَ في القطعِ من غيرِ مفصلٍ .. لكانَ صواباً..... (٢٥٦/٢)
٣١٥	قول الشارح: (تَوْضُحُ الْعَظِيمِ مِنَ اللَّهِمْ) لو قالَ: تصلُّ إلى العظمِ .. لكانَ أولى..... (٢٥٧/٢)
٣١٦	قول الشارح: (وَأَصِيلُ إِلَى أُمِّ الرَّاسِ) لو أسقطَه.. لكانَ أولى؛ لما لا يخفى .. (٢٥٧/٢)
٣١٧	قول الشارح: (وَاسْتَئْنَى...) إلخ، لا يخفى أنَّ ما ذكره الشارحُ في كلامِ المصنفِ فيه قصورٌ، وإيهامٌ حكمٌ غيرٌ صحيحٌ؛ لأنَّ الجرحَ عامٌ في سائرِ البدنِ، فحملُه على خصوصِ الشَّجَاجِ لا وجهَ له ..... (٢٥٨/٢)
٣١٨	قول المصنف: (فَالْمُغْلَظَةُ...) إلخ، هذا مبتدأً، و (مَتَّلَّهُ) خبرُه، وهذا هو الموافقُ لما تقدَّمَ، وما فعلَه الشارحُ خلافُ الصَّوابِ؛ لأنَّه جعلَ خبرَه (مَتَّه) محدوداً، وهو صريحٌ في أنَّ كونَها منهُ من وجوهِ التَّغْلِيطِ ، وهو غيرُ مستقيمٍ ..... (٢٦٠/٢)
٣١٩	قول الشارح: (قُتِلَ الذَّكَرُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ) وسكتَ عن كونها على القاتلِ، وكانَ الوجهُ ذكره ..... (٢٦٠/٢)
٣٢٠	قول المصنف: (فَإِنْ غُلَظْتُ...) إلخ، كانَ المناسبُ أنْ يقولَ: وقيل: إنْ غلَّلتُ... إلخ ..... (٢٦٣/٢)

الصفحة	المسألة
	٣٢١ . قول المصنف: (وَتُكَمِّلُ دِيَةُ النَّفْسِ) أي: تجُبُ الدِّيَةُ كاملاً، أي: دِيَةُ المجنى عليه، ذكرأً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، تغليظاً وتحفيضاً، ولو فعل الشَّارِحُ كذلك.. لكانَ أَولى وأَخْصَرَ وأَعْمَمَ (٢٦٦/٢)
	٣٢٢ . قول المصنف: (فِي قَطْعٍ كُلِّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) لو قال: في قطعِ اليدَيْنِ، أو الرِّجْلَيْنِ.. لكانَ أَوضَحَ وأَخْصَرَ (٢٦٧/٢)
	٣٢٣ . قول المصنف: (وَفِي السَّنِّ) ولو قال: وفي السَّنِّ نصُفُ عُشْرِ دِيَةِ صاحبها.. لكانَ أَعْمَمَ وأَوْلَى (٢٧٣/٢)
	٣٢٤ . قول الشارح: (وَفِي الْجَنِينِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ) لو أَسْقَطَ (الْمُسْلِمُ).. لكانَ أَوْلَى ..
	٣٢٥ . قول الشارح: (سَلِيمٌ) لو قال: سليمٌ.. لكانَ أَنْسَبَ (٢٧٤/٢)
	٣٢٦ . قوله الشارح: (نِصْفٌ عُشْرِ الدِّيَةِ) أي: دِيَةُ أبيه مسلماً أو لا ، وهو يساوي عشْرِ دِيَةِ أَمَّهُ ، ولو عَبَرَ بِهِ .. لكانَ أَوْلَى (٢٧٦/٢)
	٣٢٧ . قول المصنف: (لِسَيِّدِهَا) لو قال: لسيده.. لكانَ أَوْلَى (٢٧٧/٥)
	٣٢٨ . قول الشارح: (وَيَحِبُّ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ ..) إلخ ، لو جعلَ هذا من مدخوليِّ كلامِ المصنفِ .. لكانَ أَوْلَى (٢٧٧/٢)
	٣٢٩ . قول الشارح: (وَإِذَا حَلَّفَ الْمَدَعِي) ولو قال: المستحقُ ، بدلَ (المَدَعِي) .. لكانَ أَعْمَمَ وأَوْلَى (٢٧٩/٢)
	٣٣٠ . قول الشارح: (وُجُودُ الْوَطْءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّا) ذكرأً أو أنثى . واعلم: أنَّ هذا قيدٌ لإقامةِ الحدّ ، لا للإحسان؛ كما علمت ؛ فكانَ الصَّوابُ عدمَ ذكريه .. (٢٨٦ - ٢٨٧/٢)
	٣٣١ . قول المصنف: (فَصُلُّ فِي أَحْكَامِ الْأَشْرَبَةِ، وَفِي الْحَدِّ الْمُتَعَلِّقِ بِشَرِبِهَا) لو عكسَ هذه العبارة.. لكانَ أَنْسَبَ (٢٩٤/٢)

الصفحة	المسألة
٣٢٢ . قول الشارح: (وما تقدم شرط في السارق) ولو قال: لقطعه؛ كالذى بعده.. لكان واضحاً ..... (٢٩٩/٢)	٣٢٣ . قوله الشارح: (بالنظر للمسروق) أي: لأنَّ ركنٌ، ولو زاد: وللسُّرقةِ .. لكانَ مسوفيَاً للرُّكْنِ الثَّالِثِ ..... (٢٩٩/٢)
٣٢٤ . قول الشارح: (وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَفَّفٌ مُخْتَارٌ) صوابه: إسقاطُ قَيْدِ المُسْلِمِ ، ولو قال: مُلتزمُ للأحكام.. كانَ أَوْلَى؛ ليشملَ الذَّمِيَّ، والمرأةَ، والرَّقِيقَ .. (٣٠٥/٢)	٣٢٥ . قول الشارح: (مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ) واعتبار العدلِ أحدُ وجهَينِ ، الراجحُ: خلافُه ..... (٣١٣/٢)
٣٢٦ . قوله الشارح: (فَحُكْمُهُ أَيِّ: التَّارِكُ لَهَا) لو قال: أي: الجاحدِ لها، أو غيرِ المعتقدِ وجوبِها.. لكانَ صواباً ..... (٣٢١/٢)	٣٢٧ . قوله الشارح: (وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) صوابه: وكانَ الإِيتَانُ بِهِ ..... (٣٢٥/٢)
٣٢٨ . قول الشارح: (وَإِيجَافٍ خَيْلٍ، أَوْ إِبْلٍ) ولو سكتَ عنَّهما.. لكانَ أَوْلَى .. (٣٣٤/٢)	٣٢٩ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: هُوَ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ) لو أَسْقَطَ اللَّامَ .. لكانَ أَوْلَى ..... (٣٣٩/٢)
٣٤٠ . قول الشارح: (وَمَتَى يَقْبِي شَيْءٌ مِّنَ الْحُلُوقِ وَالْمَرِيءِ .. لَا يَحِلُّ) (الواو) بمعنى (أو)، ولو عَبَرَ بها.. لكانَ أَوْلَى .. (٣٥٣ - ٣٥٢/٢)	٣٤١ . قول المصنف: (وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا...) إِنَّهُ، ولو قال: وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا، أو وَشَرَائِطُ حَلٌّ صِيدِهَا.. لكانَ واضحاً ..... (٣٥٤ - ٣٥٣/٢)
٣٤٢ . قول الشارح: (أَيِّ: تَنَكَّرَ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعَةُ) خلافُ الصَّوَابِ ..... (٣٥٥/٢)	٣٤٣ . قول الشارح: (ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ اللَّهُ الذَّبِيعَ) وهي الرُّكْنُ الثَّالِثُ ، وكانَ الْمَنَاسِبُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الاصطِيادِ ..... (٣٥٤/٢)

الصفحة	المسألة
٣٤٤ . قول الشارح: (وَيُكْرِهُ ذَكَاهُ أَعْمَى) لو عَبَرَ بالذِّبْحِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .. لَكَانَ أَوَّلِي . (٣٥٧/٢)	
٣٤٥ . قول المصنف: (وَأَرْبَعَ لَا تُبْرِزِي فِي الصَّحَايَا) لو سَكَتَ المصنفُ عن العدِ بِأَرْبَعٍ .. لَكَانَ أَوَّلِي لو عَبَرَ بالذِّبْحِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .. لَكَانَ أَوَّلِي ..... (٣٦٨/٢)	
٣٤٦ . قول الشارح: (وَفِيلِ) ولو ذُكرَهُ وَمَا بَعْدَهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ .. لَكَانَ أَوَّلِي (٣٨٢/٢) ..... وأُوضَحَ.....	
٣٤٧ . قول الشارح: (أَيِّ: الْمَرَأَةُ) لو قال: أيِّ: الْمَغَالِبُ .. لَكَانَ صَوَابًا ..... (٣٨٣/٢)	
٣٤٨ . قوله الشارح: (أَيِّ: لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا) لو فَسَرَ عَدَمَ الْجَوازِ بِالْحَرْمَةِ وَالْفَسَادِ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى الْعَقْدِ .. لَكَانَ أَوَّلِي ..... (٣٨٦ - ٣٨٧/٢)	
٣٤٩ . قول الشارح: (أَيِّ: بِذَاتِهِ) لا يَخْفِي أَنَّ الْحَلْفَ لِيَسَ بِالذَّاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْاسِمِ الدَّالِّ عَلَيْهَا ، فَلَو قَالَ الشَّارِحُ: أيِّ: بِاسِمِ مِنْ أَسْمَاءِ ذَاتِهِ .. لَكَانَ صَوَابًا ..... (٣٩٠/٢)	
٣٥٠ . قول الشارح: (اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي) لِيَسْتَ هَذِهِ صِيغَةُ حَلِيفٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ صِيغَةُ نَذْرٍ مَحْضَةٍ ، وَصَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهُ لَا تَصَدَّقُنَّ بِمَالِي . (٣٩١/٢ - ٣٩٢)	
٣٥١ . قول الشارح: (هُوَ أَيِّ: الْحَالِفُ ...) إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ: مُبِتدأً ، خَبْرُهُ: (مُخَيَّرٌ) وَالجملة: خَبْرٌ عَنْ (كَفَارة)، وَلَو جَعَلَ الضَّمِيرَ لِلْفَصْلِ أَوَ للشَّائِئِ ، وَ(مُخَيَّرٌ) خَبْرٌ (كَفَارة) .. لَكَانَ أَنْسَبَ ..... (٣٩٤/٢)	
٣٥٢ . قول الشارح: (الْتَّرَامُ قُرْيَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ) لو قال: لَمْ تَعْيَنْ ؛ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ .. لَكَانَ أَوَّلِي ..... (٣٩٨/٢)	
٣٥٣ . قول الشارح: (وَالثَّانِي: نَذْرُ الْمُجَازَةِ) أيِّ: الْمَكَافَةُ ، وَصَوَابُهُ: أَنْ يَقُولَ: نَذْرُ غَيْرِ الْلَّهَاجِ ..	
٣٥٤ . قول الشارح: (وَهِيَ أَيِّ: الصَّدَقَةُ أَقْلَ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ) صَوَابُهُ: أَنْ يَقُولَ: أَقْلَ مَتَمَوَّلٍ ..	

الصفحة	المسألة
٣٥٥ . قول الشارح: (وَخَرَجَ بِالْمَعْصِيَةِ نَذْرُ الْمُكْرُوهِ) أي: فإنَّه يصحُّ نذرُه عندَ الشَّارِحِ ، وهو مرجوحٌ ، والصَّحِيحُ: لا ينعقدُ نذرُه ..... (٤٠١/٢)	٣٥٥ . قول الشارح: (وَخَرَجَ بِالْمَعْصِيَةِ نَذْرُ الْمُكْرُوهِ) أي: فإنَّه يصحُّ نذرُه عندَ
٣٥٦ . قوله: (فَلَا وِلَائِيةَ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ) متعلّقٌ بـ(فاسقٍ) أي: الفاسقُ بتأويلِ .. تصحُّ ولايته ، وهذا أحدُ وجهيْن ، والراجحُ: خلافُه .. (٤٠٦/٢)	٣٥٦ . قوله: (فَلَا وِلَائِيةَ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ) متعلّقٌ بـ(فاسقٍ) أي:
٣٥٧ . قول المصنف: (الْمُفْرِطُ) ظاهرُ كلامِه: رجوعُه للفريحِ وحده ، والوجهُ: رجوعُه لما قبلَه أيضًا ..... (٤١٥/٢)	٣٥٧ . قول المصنف: (الْمُفْرِطُ) ظاهرُ كلامِه: رجوعُه للفريحِ وحده ، والوجهُ:
٣٥٨ . قول المصنف: (وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبَيْنِ) لو قال: عندَ مدافعةِ الحديثِ .. لكانَ أَخْصَرَ وَأَعْمَمَ ..... (٤١٥/٢)	٣٥٨ . قول المصنف: (وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبَيْنِ) لو قال: عندَ مدافعةِ الحديثِ .. لكانَ
٣٥٩ . قول المصنف: (وَلَا شَهَادَةَ وَلَبِرِ لِوَالدِّي ..) إلخ ، لو قال: لا تُقبلُ شهادةُ شخصٍ لبعضِه .. لكانَ أَخْصَرَ ..... (٤١٨/٢)	٣٥٩ . قول المصنف: (وَلَا شَهَادَةَ وَلَبِرِ لِوَالدِّي ..) إلخ ، لو قال: لا تُقبلُ شهادةُ
٣٦٠ . قول المصنف: (إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ) لو قال: يُعتبرُ فيها أهليةُ الشهادةِ .. لكانَ أَوْلَى وأَخْصَرَ ..... (٤٢١/٢)	٣٦٠ . قول المصنف: (إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ) لو قال: يُعتبرُ فيها أهليةُ الشهادةِ ..
٣٦١ . قول الشارح: (فَقْطَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ) هو أحدُ وجهيْن ، الراجحُ: خلافُه .. (٤٣٩/٢)	٣٦١ . قول الشارح: (فَقْطَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ) هو أحدُ وجهيْن ، الراجحُ:
٣٦٢ . قول المصنف: (وَلَا تُقبلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسٍ مَوَاضِعَ وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ: مَا يُبَتِّبُ بِالإِسْتِفَاضَةِ) ذِكرُ الخمسةِ في كلامِ المصنفِ غيرُ مستقيمٍ ..... (٤٤٠/٢)	٣٦٢ . قول المصنف: (وَلَا تُقبلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسٍ مَوَاضِعَ وَالْمُرَادُ
٣٦٣ . قول الشارح: (وَحُكْمُهُ أَيِّ: حُكْمُ الْإِرْثِ بِهِ) أعادَ الضميرَ للإرثِ وهو غيرُ مذكورٍ ؛ لأنَّ المعهودَ ، ولقوله: (حُكْمُ التَّعْصِيبِ) ، ولو أعادَ الضميرَ للولاءِ بدونِ الإرثِ .. لكانَ أَعْمَمَ .. (٤٥١/٢)	بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ: مَا يُبَتِّبُ بِالإِسْتِفَاضَةِ) ذِكرُ الخمسةِ في كلامِ المصنفِ غيرُ مستقيمٍ ..... (٤٤٠/٢)
٣٦٤ . قول المصنف: (أَوْ لَمْ يُصْبِنَا) هو استدراكٌ على كلامِ المصنف ، فلو قال: إذا حَبَلْتُ .. لكانَ أَعْمَمَ .. (٤٦٤/٢)	٣٦٣ . قول الشارح: (وَحُكْمُهُ أَيِّ: حُكْمُ الْإِرْثِ بِهِ) أعادَ الضميرَ للإرثِ وهو

الصفحة المسألة

- ٣٦٥ . قول المصنف: (وَحَرُّمَ عَلَيْهِ أَيْضًا رَهْنُهَا، وَهِبَتُهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِهَا) لو قالَ  
المصنف: لم يصحَ التَّصْرُفُ فيها بما يزيلُ الملكَ .. لكانَ أَخْصَرَ وأَعْمَاءَ .. (٤٦٦/٢)
- ٣٦٦ . قول المصنف: (الْمُطَلَّقَةُ) لو حذفها .. لكانَ صواباً .. (٤٦٩/٢).....



## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
(١٥٧/٢)	الدميري	(٣٠١/١)	ابن المقرى
(٣١٢/١)	الرافعي	(١٦١/١)	ابن عبد الحق السنباطي
(٢٢/٢)	الزركشى	(١٥٦/١)	ابن قاسم العبادى
(١٢٠/١)	زكريا الأنصارى	(٤٧٤/١)	ابن قاضى عجلون
(١٢٠/١)	الزيادى	(٢٨٥/٢)	أبو الطيب الطبرى
(٦٨/١)	السيوطى	(٩٢/١)	أبو جعفر المنصور
(٦٥/١)	الشافعى	(٢٠/٢)	أبو حنيفة النعمان
(١٠٠/٢)	عبد الملك الجوينى	(١٨٧/١)	أحمد بن حمزة الرملى
(٣٨٥/١)	عبد الملك بن مروان	(٤٤٩/١)	أحمد بن حنبل
(٣٦١/٢)	عز الدين بن عبد السلام	(٣٠١/١)	الأذرعى
(٣٣٨/١)	العلقمى	(٤٣٠/١)	إسماعيل بن يحيى المزنى
(٣٠١ - ٣٠٠/٢)	الغزالى	(٤٤٦ - ٤٤٥/٢)	الإسنوى
(٧٧/١)	القاضى حسين	(١١٦/٢)	الأفهمى
(٤١٨/١)	مالك بن أنس	(٤٤٨/١)	أويس القرنى
(٤٨٣/١)	الماوردى	(٣٠٦/٢)	البنجى
(١٢٤/٢)	المتولى	(١٨٦/١)	البلقينى
(٢١١/١)	المحلى	(١٤٧ - ١٤٦/٢)	نقى الدين السبكى
(٩٠/١)	محمد بن أحمد الرملى	(٢٦١/٢)	الجوهرى
(١٦٠/٢)	المطرزى	(٣٧٧/٢)	الحسن البصري
(٦٩/١)	النووى	(٤٧/٢)	الخطابى
(٧٨/١)	الهيثمى	(٩١/١)	الخطيب الشربينى

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	فصل في أحكام الإجارة
١٥	فصل في أحكام الجَعَالَةِ
١٩	فصل في أحكام المزارعة، والمخابرة، وكراء الأرض، وغير ذلك
٢٢	فصل في إحياء المَوَاتِ
٢٩	فصل في أحكام الوقف
٣٧	فصل في أحكام الهبة
٤٣	فصل في أحكام اللُّقطَةِ
٥٥	فصل في أحكام اللَّقْيَطِ
٥٩	فصل في أحكام الوديعة
٦٥	<b>كتاب أحكام الفرائض والوصايا</b>
٨٤	فصل في أحكام الوصيَّةِ
٩١	<b>كتاب أحكام النكاح</b>
٩٨	أحكام النظر وأقسامه
١٠٥	فصل فيما يُعتبر في عقد النكاح
١١١	فصل في أحكام الأولياء
١٢٤	<b>عيوب النكاح المُبَتَأَةُ لِلخِيَارِ</b>
١٢٨	فصل في أحكام الصداق
١٣٦	فصل
١٤١	فصل في أحكام القسم

الصفحة	الموضوع
	فصل في أحكام الخلع ..... ١٥٢
	فصل في أحكام الطلاق ..... ١٥٧
	فصل في تقسيم الطلاق إلى سُنّي وبدعى ..... ١٦٢
	فصل في حكم طلاق الحر والعبد ..... ١٦٦
	فصل في أحكام الرجعة ..... ١٧٣
	فصل في أحكام الإيلاء ..... ١٧٨
	فصل في أحكام الظهار ..... ١٨٤
	فصل في أحكام القذف واللعان ..... ١٩١
	فصل في أحكام المعتدة، وأنواع العدة ..... ١٩٨
	فصل في أنواع المعتدة وأحكامها ..... ٢٠٦
	فصل في أحكام الاستبراء ..... ٢١٣
	فصل في أحكام الرضاع ..... ٢١٧
	فصل في أحكام نفقة القريب ..... ٢٢١
	فصل في أحكام الحضانة ..... ٢٣٦
	كتاب أحكام الجنایات ..... ٢٤٥
	من يحجب عليه القصاص ..... ٢٥١
	فصل في بيان الديمة ..... ٢٥٩
	فصل في أحكام القسامية ..... ٢٧٨
	كتاب الحدود ..... ٢٨٣
	فصل في أحكام القذف ..... ٢٩٠
	فصل في أحكام الأشربة، وفي الحد المتعلق بشربها ..... ٢٩٤

الصفحة	الموضوع
	فصل في أحكام قطع السرقة ..... ٢٩٨
	فصل في أحكام قاطع الطريق ..... ٣٠٥
	فصل في أحكام الصيال، وإتلاف البهائم ..... ٣١٠
	فصل في أحكام البغاء ..... ٣١٣
	فصل في أحكام الردة ..... ٣١٧
	<b>كتاب أحكام الجهاد ..... ٣٢٥</b>
	فصل في أحكام السلب ..... ٣٣٢
	فصل في قسمة الفيء ..... ٣٣٩
	فصل في أحكام الجزية ..... ٣٤١
	<b>كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة ..... ٣٤٩</b>
	فصل في أحكام الأطعمة ..... ٣٥٩
	فصل في أحكام الأضحية ..... ٣٦٤
	فصل في أحكام العقيقة ..... ٣٧٥
	<b>كتاب أحكام السباق والرثي ..... ٣٨١</b>
	<b>كتاب أحكام الأيمان والندور ..... ٣٨٩</b>
	فصل في أحكام الندور ..... ٣٩٨
	<b>كتاب الأقضية والشهادات ..... ٤٠٥</b>
	فصل في أحكام القسمة ..... ٤٢١
	فصل في الحكم بالبينة ..... ٤٢٦
	فصل شروط الشاهد ..... ٤٣١
	فصل في أنواع الحقوق ..... ٤٣٥

الصفحة	الموضوع
٤٤٣ .....	كتاب العتق ..
٤٥٠ .....	فصل في أحكام الولاء ..
٤٥٤ .....	فصل في أحكام التَّدْبِير ..
٤٥٧ .....	فصل في أحكام الكِتَابَة ..
٤٦٣ .....	فصل في أحكام أمَّهَاتِ الأُولَادِ ..
٤٧١ .....	خاتمة المؤلَّف ..
٤٧٣ .....	فهرس المصادر والمراجع ..
٤٨٤ .....	فهرس المسائل التي خالف فيها القليوبيُّ معتمدَ المذهب مع ذكر المعتمد ..
٤٩١ .....	فهرس استدراكات القليوبي على المصنف والشَّارح ..
٥٢٢ .....	فهرس الأعلام ..
٥٢٣ .....	فهرس الموضوعات ..

